



مستعجبك
الجزء الأول



GENERAL
LIBRARY





وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

فَلَا يَكْذِبُ

مُسْتَمْسَكَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محمد الطباطبائي الحكيم

مد ظله العالی

الجزء السادس

BP
174
.T3
1967

U.R.-6

الطبعة الثالثة

مطبعة الارباب في النجف الاشرف

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

فصل

واجبات الصلاة أحد عشر : النية (١) ، والقيام ،
وتكبيرة الاحرام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر
والتشهد ، والسلام ، والترتيب ، والموالاته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ،
واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

فصل

(١) أما وجوب النية في الجملة : فما لا خلاف فيه ولا إشكال ،
بل ينبغي عده من الضروريات ، بل لا كلام ظاهر في بطلان الصلاة بتركها
عمداً وسهواً ، وفي الجواهر : « إجماعاً منا محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو
متواتراً ، بل من العلماء كافة في المحكي عن المنتهى والتذكرة ، بل عن التنقيح :
لم يقل أحد بأنها ليست بركن » وقد أطلوا البحث في أنها جزء أو شرط
ولهم في ذلك وجوه لا تخاو من إشكال أو منع .

هذا ولأجل أنه لا ريب في صحة قولنا : (أردت الصلاة فصليت)
بلا عناية ولا تجوز ، لا تكون جزءاً من المسمى ولا شرطاً له ، إذ على
الأول يلزم اتحاد العارض والمعرض ، وعلى الثاني يلزم تقدم الشيء على
نفسه ، لأن قيد المعرض كذاته مقدم على العارض . كما أنها ليست جزءاً
من موضوع الأمر ولا شرطاً له ، لأنها ليست اختيارية ، ويمتنع تعلق

206
824/10/27
127244

والخمسة الأولى أركان (١) ، بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان ، لكن لا يتصور الزيادة في النية - بناء على الداعي - (٢) وبناء على الاخطار غير قاذحة (٣) ،

الأمر بما لا يكون اختيارياً ، سواء أكان لعدم اختيارية جزئه أم لعدم اختيارية شرطه وقيدته ، فلو فرض قيام دليل على كونها جزءاً أو شرطاً لما ذكر وجب التصرف فيه وتأويله . نعم لا مانع من كونها شرطاً لموضوع المصاححة بأن تكون الصلاة بما هي هي مقتضياً للمصاححة ، وبما هي مرادة عامة تامة لها ، فلا تكون النية حينئذ جزء المؤثر ، بل هي شرط لتأثيره لا غير . فان كان مراد القائل بالشرطية ذلك فنعم الوفاق ، وإلا ففيه ما عرفت . ولأجل أنه لا ثمرة مهمة في تحقيق كونها جزءاً أو شرطاً كان الاقتصار على هذا المقدار من البحث عن ذلك أولى . هذا وسيجيء إن شاء الله تعالى التعرض للدليل وجوب كل واحد من الواجبات الأخر المذكورة في الفصل المعد له .

ثم إن عد الواجبات أحد عشر لا يخلو من مناقشة ، فان من واجبات الصلاة الطمأنينة ، والاعتماد على المساجد السبعة في السجود ، وغير ذلك . إلا أن يكون المراد عد الواجبات العرضية لا الواجبات في الواجبات ، لكن عليه لا ينبغي عد القيام من الواجبات في قبال التكبير والقراءة والركوع لوجوبه حالها . اللهم إلا أن يكون المراد منه القيام بعد الركوع . فتأمل . والأمر سهل .

(١) كما يأتي في محله ، ويأتي أيضاً المراد من الركن ، فقد اختلفت فيه كلماتهم ، وخصه بعضهم بما تقدم نقيصته عمداً وسهواً .

(٢) لاعتبار استمراره المانع من صدق الزيادة .

(٣) إجماعاً ، بل لعلها راجحة لأنها نحو من كمال العبادة . فتأمل .

والبقية واجبات غير ركنية ، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لاسهواً .

فصل في النية

وهي القصد إلى الفعل (١) بعنوان الامتثال (٢) والقربة ويكفي فيها الداعي القلبي (٣) ،

فصل في النية

(١) كما عن جماعة ، وفسرت أيضاً بالعزم وبالارادة ، والمقصود من الجميع : الاشارة إلى المعنى المفهوم منها عرفاً ، وإلا فليست النية مرادفة للقصد ولا للعزم ولا للارادة ، لاختلافها في المتعلقات الملازم للاختلاف في المفهوم .

(٢) يعني : موافقة الأمر ، والظاهر أنه مأخوذ من قولهم : مشئلاً بين يديه مثولاً : اذا انتصب قائماً تعظيماً له وإجلالاً لشأنه ، فهو كناية عن استشعار مشاعر العبودية والبروز بمظهر من مظاهرها ، وأما القربة فهي من غايات ذلك الامتثال كما يأتي .

(٣) كما عن جماعة من محققي المتأخرين ، منهم الأردبيلي والبهائي والخوانساري وصدر الدين الشيرازي ، بل استقر عليه المذهب في الأعصار الأخيرة ، ومرادهم من الداعي : الارادة الاجمالية المرتكزة في النفس ، التي بها يكون الفعل اختيارياً عمدياً ، وإن لم يكن موضوعها ملتفتاً اليه فعلاً ، والتعبير عنها بالداعي لا يتخو من مسامحة ، إذ الداعي عبارة عن الجهة المرجحة لوجود الشيء على عدمه التي تكون بوجودها العلمي عاة

ولا يعتبر فيها الاخطار (١)

لتعلق الارادة به .

(١) يعني : إخطار صورة الفعل وإحضارها في الذهن تفصيلاً بوجهه الأولي المأخوذ موضوعاً للأمر ، كما يظهر من كلام غير واحد ، أو ولو إجمالاً بوجه من الوجوه الحاكية ، والمشهور بين الأصحاب اعتبار ذلك ، واعتبار مقارنتها للفعـل ولو باتصال آخر جزء منها بأول جزء منه كما في القواعد قال : « ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان وإن قل » أو أنها بين الألف والراء من التكبير كما عن بعض ، قال في الذكري : « ومن الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف والراء » . أو أنها تقارن أول جزء من التكبير مستمرة إلى انتهائه كما في الذكري قال : « فاعلم أنه يجب إحضار الذات والصفات ، والقصد اليها أن يجعل قصده مقارناً لأول التكبير ويبقى على استحضاره إلى انتهاء التكبير » . أو أن ابتداءها مقارن لأول جزء من التكبير وانتهاءها بانتهائه - كما في التذكرة - قال فيها : « الواجب اقتران النية بالتكبير بأن يأتي بكمال النية قباه ثم يبتدىء بالتكبير بلا فصل ، وهذا تصح صلواته إجماعاً ولو ابتداءً بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منها دفعة فالوجه الصحة » .

هذا ، ولأجل أن حدوث الارادة في النفس يتوقف على تصور المراد بماء من الفوائد تفصيلاً أو إجمالاً ، فالنزاع بين المشهور وغيرهم لا يكون في اعتبار الاخطار في الجملة وعدمه ، بل إنما يكون في اعتبار مقارنته لأول الفعل بأحد الوجود المذكورة وغيرها وعدمه .

هذا ، ولا دليل ظاهر على اعتبار مقارنة الاخطار لأول الفعل ، إذ الثابت بالاجماع ليس إلا وجوب إيقاع الصلاة ونحوها من العبادات على

بالبال ولا التلفظ (١) ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختيارية كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من : حيث النية . نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها (٢) ،

وجه العبادة ، ومن الواضح أنه يكفي في تحقق العبادة صدور الفعل عن إرادة الفاعل بداعي أمر الله سبحانه ، ولو كانت الإرادة ارتكازية غير ملتفت إلى موضوعها حال الفعل ، ويشهد له عدم اعتبارهم استمرار النية بالمعنى المذكور إلى آخر الفعل ، واكتفاؤهم بالاستمرار الحكمي - يعني بقاء الإرادة ولو بحسب الارتكاز - مع أن من المعلوم أن عنوان العبادة كما يكون لأول الفعل يكون لآخره ، فإذا كان يكفي في عبادة آخره الإرادة الارتكازية المعبر عنها بالداعي فلم لا تكفي هي في عبادة أوله ؟ والتفكيك بين الأول والآخر في ذلك غير ظاهر ، بل الظاهر من ارتكاز العقلاء خلافه .

(١) في ظاهر التذكرة : الاجماع على عدم اعتباره ، وقال في الذكرى : « ومحل النية القلب لأنها إرادة ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول للأصل ، ولعدم ذكر السلف إياه وصار إليه بعض الأصحاب لأن اللفظ أشد عوناً على إخلاص القصد ، وفيه منع ظاهر ، وعن البيان : أن الأقرب كراهته لأنه لإحداث شرع وكلام بعد الإقامة » . وإن كان لا يخلو من نظر ، لأنه إن كان لإحداث شرع فهو حرام ، والكلام بعد الإقامة منصرف عن مثل ذلك ، بل من المحتمل دخوله في الكلام المتعلق بالصلاة المستثنى من عموم المنع عن الكلام .

(٢) فإنه لا بد منه عندنا - كما في التذكرة وعن المنتهى - بل

بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال (١) والقربة . ولغايات
الامتثال درجات :

أحدها - وهو أعلاها - (٢) : أن يقصد امتثال أمر الله لأنه
تعالى أهل للعبادة والطاعة ، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (ع)
بقوله : « إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في جنتك
بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك » (٣) .

إجماعاً - كما عن المدارك والابضاح والمنتهى - بل ظاهر الاعتذار عن ترك
التعرض لها في الخلاف والمبسوط بأنه اعتماد على ضرورته أنه ضروري ،
وما عن ابن الجنيد من استحبابه غير ثابت كما في الجواهر . نعم عن الانتصار
صحة الصلاة المقصود بها الرياء وإن لم يكن عليها ثواب ، واحتمل في
الجواهر تنزيهه على صورة ضم الرياء الى الأمر وهو بعيد ، وكيف كان
فلا ينبغي التأمل في اعتبارها وخلاف السيد إن ثبت فهو لشبهة .

(١) يعني أن يكون الموجب لارادة الفعل أمر الله سبحانه ، وهو
المعبر عنه بالامتثال كما عرفت ، وعرفت أيضاً أن عطف القربة عليه لا يخلو
من مساهمة .

(٢) لخاوه عن الجهات الراجعة الى العبد .

(٣) في حاشية الحر على وسائله : « أنه لا تحضره روايته من طرفنا
ولكن رواه بعض المتأخرين ، وكأنه من روايات العامة » (١٥) . نعم في

(١٥) لم توجد هذه العبارة على هامش النسخ المطبوعة . وإنما هو فيما صححه الشارح
- دام غلته - من الوسائل على هامش باب : ٩ من ابواب مقدمة العبادات .

هذا وقد روى صاحب الوافي هذا الحديث مرسلًا عند شرح الحديث : ١ من الباب : ١٨
(نية العبادة) من ابواب جنود الايمان من الفصل الرابع من الجزء الثالث : ج : ١ ص : ٣٢٦
الطبعة الحجرية .

وكذلك في مرعات العقول : ج : ٢ صفحة : ١٠١ . وبحار الانوار : كتاب الخلق صفحة : ٨٢ .

- الثاني : أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى .
 الثالث : أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه .
 الرابع : أن يقصد به حصول القربة إليه (١) .

نهج البلاغة : « إن قوماً عبدوا الله تعالى رغبة فتلك عبادة التجار ، وإن قوماً عبدوا الله تعالى رهبة فتلك عبادة العبيد ، وإن قوماً عبدوا الله تعالى شكراً فتلك عبادة الأحرار » (١٥) . وفي رواية هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (ع) : « العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة » (٢٥) وقريب منها ما في رواية يونس بن ظبيان (٣٥) ، وقد تقدم في نية الوضوء ماله نفع في المقام فراجع .

(٣) الظاهر أن المراد به في كلام الأصحاب وفيما ورد في الكتاب المجيد والسنة والأدعية التقرب المكاني الادعائي بملاحظة ما يترتب على التقرب المكاني الحقيقي من الفيوضات الخيرية فهو نظير قوله تعالى : « إن رحمة الله قريب من المحسنين » (٤٥) ، لا التقرب المكاني الحقيقي كما هو ظاهر ، ولا التقرب الروحاني الناشئ من مزيد التناسب في الكمالات ، فإنه خلاف الظاهر منه ، وإن قيل إنه المراد . هذا والتقرب المكاني الادعائي راجع الى بعض ما ذكر من الغايات ، لا أنه في عرضها فلا يحسن عده في قبيل كل واحد منها .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ٢ .

(٤٥) الاعراف : ٥٦ .

الخامس : أن يقصد به الثواب ورفع العقاب (١) ، بأن يكون الداعي الى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار ، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة (٢) من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته ، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول .
(مسألة ١) : يجب تعيين العمل (٢) إذا كان ما عليه فعلاً متعددًا ،

(١) المشهور بطلان العبادة المأني بها بداعي ما ذكر ، بل عن العلامة (رحمه الله) في جواب المسائل المهنية اتفاق العدلية على عدم استحقاق الثواب بذلك ، وعن تفسير الرازي اتفاق المتكلمين على البطلان ، وفيه أنه مخالف لسيرة العقلاء والمتشرعة ، ولما ورد في الكتاب والسنة من بيان مراتب الجزاء من ثواب وعقاب على الطاعة والمعاصي خصوصاً ما ورد في بعض العبادات كصلوات الحاجات وصومها ، ولعل مرادهم الصورة الآتية .
(٢) بأن يقصد الامتثال مقيداً بالثواب ورفع العقاب فيكونان ملحوظين على وجه التقييد كما هو الحال في فعل الأجير الذي بفعل يقصد الأجرة لا على نحو الداعي كما ذكر أولاً والظاهر عدم صحة العبادة بذلك ، فإنه ليس من مظاهر العبودية ، ولا فرق في البطلان بين صورتي العلم بالترتب وعدمه ، كما لا فرق بينهما في الصحة لو أخذ على نحو الداعي .

(٣) كما هو المشهور المعروف ، وعن المنتهى نفي الخلاف فيه ، وعن التذكرة والمدارك الاجماع عليه ، إذ قد عرفت أن قوام العبادية صدور الفعل عن إرادة واختيار بداعي الأمر المتعلق به ، فإذا كان الواجب قد اعتبر فيه خصوصية فع عدم قصدها لم يقع تمام الواجب عن اختيار ، كما أنه يمتنع

صدوره عن أمره ، لأن الأمر إنما يدعو الى ما تعاق به فلا يدعو الى غيره ، فإذا كان على المكلف ظهر وعصر وفرض أن الظهر غير العصر بشهادة صحة إحداهما بعينها دون الأخرى ، فإذا قصد إتيان إحدى الصلاتين لا بعينها بطلت ، لفوات قصد الخصوصية الموجب لفوات حيثية الصدور عن الاختيار وعن داعي الأمر .

نعم يمكن أن يقال : إن اعتبار الاختيار في العبادات ليس في قبيل اعتبار صدوره على وجه العبادة ، إذ لا دليل على ذلك وإنما اعتباره لأجل دخله في ذلك لتوقف العبادة على صدور الفعل عن اختيار ، وعلى هذا فالوجه في اعتبار التعيين هو توقف العبادة عليه ، لأنه لا يمكن صدور الفعل عن داعي الأمر إلا مع التعيين كما ذكرنا ، فلو فرض عدم التوقف عليه لأجل خطأ المكلف واشتباؤه كما سيأتي في المسألة الثالثة ، فلا دليل على وجوبه ، فتقولهم : يجب التعيين . على إطلاقه لا يخاو من نظر ، كما أن من ذلك ظهر أيضاً أنه لا يتوقف اعتباره في عبادة العبادة على تعدد المأمور به ، فلو كان متحداً اعتبر تعيينه أيضاً وقصد تمام خصوصياته .

نعم تفرق صورة التعدد عن صورة الاتحاد بأنه يتأتى له قصد الخصوصية إجمالاً في الثانية بمجرد قصد ما هو الواجب عليه فعلاً ، ولا يتأتى ذلك في الأول ، لكنه فرق في مقام الفراغ لا في مقام الوجوب على ما يظهر من المتن وغيره ، كما أن اعتبار التعيين فرع وجود التعيين في المأمور به فإذا لم يكن له تعيين كما لو وجب عليه صوم يومين لم يجب التعيين لعدم التعيين ومن هذا القبيل ما لو تعدد المأمور به لتعدد سببه سواء اتحد السبب بحسب الحقيقة كما لو نذر صوم يوم إن شفي ولده ، ونذر صوم يوم آخر إن رزق مالا ، فإنه إذا شفي ولده ورزق مالا وأراد الوفاء بالنذر لم يجب عليه التعيين ، بأن يقصد الصوم الواجب لشفاء الولد أو لرزق المال ، بل

ولكن يكفي التعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً ، ولا يجب مع الاتحاد .

(مسألة ٢) : لا يجب قصد الأداء والقضاء (١) ،

لا مجال لذلك التعيين ، لأن المفروض أن المذكور مجرد صوم اليوم ، والخصوصية المذكورة ليست مندورة ولا قيداً للمندور ، ومثله ما لو سها في الركعة الأولى ثم في الثانية ، فانه لا مجال لتعيين السجود الواجب للسهو بالسهو الخاص ، بأن يقصد سجدي السهو عن السهو الواقع في الركعة الأولى مثلاً . لأن تلك الخصوصية غير دخیسة في المأمور به فلامعنى لقصدها . أم اختلف السبب بحسب الحقيقة كما لو نذر أن يصوم يوماً ، وحلف أن يصوم يوماً آخر ، فانه حينئذ يكون كما لو وجب عليه صوم يومين .

ثم إن اعتبار الخصوصية في موضوع (تارة) يستفاد من ظاهر الدليل لأخذها قيداً في موضوع الأمر (وأخرى) يستفاد من اللوازم والآثار مثل الظهر والعصر ونافاة الفجر وفريضة وصلاة الزيارة ونحوها ، فانها وان تشاكنت بحسب الصورة لكنها مختلفة في الخصوصيات ، بشهادة صحة واحدة بعينها إذا نواها بعينها وعدم صحة الأخرى ، فان ذلك يكشف عن انطباق ما صحت على المأتي وعدم انطباق الأخرى عليه ، وليس ذلك إلا لأجل الاختلاف في الخصوصيات التي تنطبق ولا تنطبق - كما هو ظاهر - هذا وكاماتهم في المقام لا تخاو من تشويش واضطراب .

(١) كما اختاره جماعة لعدم الدليل على اعتباره وعدم توقف العبادية عليه خلافاً للمشهور . بل ظاهر محكي التذكرة الاجماع عليه : من اعتبار ذلك . وعلل بأن الفعل مشترك فلا يتمخصص لأحدهما إلا بالنية . وفيه أن ذلك لو تم لم يكن اعتباره زائداً على اعتبار التعيين ، فلا مقتضي لجماعه في

ولا القصر والتمام (١) ، ولا الوجوب والندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما ، بل أو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق ، كأن قصد

قبال شرط التعيين - مع أن توقف التعيين عليه مطلقاً غير ظاهر . وكذا الحال في اعتبار قصد الوجوب والندب دعوى ودليلاً .

(١) بلا خلاف أجده مع عدم التعدد في الذمة ولا التخيير ، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب كما عن شرح النغلية الاتفاق عليه ، كذا في الجواهر . ودليله غير ظاهر ، فإن القصر والتمام من القيود المأخوذة في موضوع الأمر ، فقصدها لا بد منه ، كقصد الجزء ، لما عرفت من وجوب التعيين . ومافي الجواهر من أن القصرية والتمامية من الأحكام اللاحقة كما ترى ، لوضوح دخلهما في الموضوع ، فإن القصر والتمام عبارة عن كون الصلاة ركعتين بشرط لا أو أربع ركعات ، فكيف يكونان من الأحكام اللاحقة ؟ ولو بني على كون صلاتي القصر والتمام حقيقتين مختلفتين كان الأمر أظهر .

نعم قد عرفت الإشارة إلى أنه لا يعتبر قصد المأمور به بخصوصياته تفصيلاً ، وأنه يكفي قصده إجمالاً ، فلو قصد القصر أو التمام إجمالاً كما لو جهل أن حكمه القصر أو التمام فأنتم بمن يعلم أنه يؤدي مثل ما وجب عليه ، فقصد أن يفعل مثل فعل إمامه فقصر الامام أو أتى وتابعه المأموم في تمام الصلاة صح لكونه قاصداً للقصر أو التمام إجمالاً ، ولعل مراد المشهور من القصر والتمام عنواني صلاة المسافر والحاضر ، إذ هما من العناوين الطارئة الزائدة على ذات المأمور به التي لا يجب قصدها ، لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، لكنه خلاف ظاهر التعبير وإن كان ذلك يقتضيه حسن الظن بمقامهم قدس الله أرواحهم .

امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخييل أنه أمر أدائي فبان قضائياً أو بالعكس ، أو تخييل أنه وجوبي فبان نديبياً أو بالعكس وكذا القصر والتام (١) ، وأما إذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً ، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلا ، أو الأمر الوجوبي ليس إلا ، فبان الخلاف فانه باطل .

(١) يعني إذا لحظ أحدهما تفصيلاً عنواناً للمقصود خارجاً عنه بأن قصد إتيان ما هو الواجب عليه فعلاً معتقداً أنه قصر أو تمام ، فان القول بالصحة حينئذ في محله لأنه قد قصد المأمور به على ما هو عليه من الخصوصيات التي منها القصر أو التام ، فهما ملحوظان إجمالاً قيماً للمأمور به ، وملاحظة خلاف ذلك تفصيلاً غير قاذحة . نظير ما لو قصد إتيان الفريضة الواجبة عليه فعلاً معتقداً أنها عصر أو ظهر ، فانها تصح وإن انكشف أنها على خلاف ما اعتقد .

ومما ذكرنا يظهر أن البناء على الصحة في الفرض لا ينافي ما تقدم منا من وجوب قصد القصر أو التام قيماً للمأمور به تفصيلاً أو إجمالاً ، وليست الصحة في الفرض من لوازم عدم اعتبار قصد القصر أو التام قيماً للمأمور به ، كما لا يخفى .

ومن ذلك يظهر لك الاشكال على من بنى على البطلان في الفرض لبنائه على وجوب قصد أحدهما لأنها من قيود المأمور به ، كما يظهر أيضاً لك الاشكال على ما في المتن حيث بنى على عدم وجوب قصد القصر أو التام مفرعاً عليه الصحة في الفرض الذي لوحظ فيه أحدهما عنواناً خارجاً عن المقصود من باب الخطأ في التطبيق ، إذ قد عرفت أن الصحة ليست من متفرعات عدم اعتبار قصد أحدهما بل تكون حتى بناء على اعتباره كما عرفت منا .

ج ٦ (العدول من التمام الى القصر وبالعكس في مواضع التخيير) - ١٥ -

(مسألة ٣) : إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر ، يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس (١) ما لم يتجاوز محل العدول ، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة (٢)

(١) لأجل أن الظاهر من أدلة القصر أن القصر والتمام حقيقة واحدة ، وليس الفرق بينهما إلا الفرق بين الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا ، فالقصر ركعتان بلا زيادة والتمام أربع ركعات ، فالتخيير بين القصر والتمام يكون من قبيل التخيير بين الركعتين بشرط لا ، والركعتين مع ركعتين أخريين لا مانع من الأخذ باطلاق دليل التخيير الشامل للابتدائي والاستمراري ، فكما يكون المكلف مخيراً بين القصر والتمام قبل الدخول في الصلاة يكون مخيراً بعده .

نعم لو كان القصر والتمام حقيقتين مختلفتين نظير الظهر والعصر احتيج في جواز العدول من أحدهما إلى الآخر إلى دليل ، والاطلاق لا يصلح لاثباته ، إذ لا تعرض فيه لاثبات قدرة المكلف على قلب الصلاة من ماهية إلى أخرى ، ولما كان الأصل عدم صحة العدول كان الحكم المنع عن العدول في الأثناء . نعم إطلاق التخيير الشامل للابتدائي والاستمراري يقتضي جواز العدول في الأثناء إلى التمام باستثناء التمام .

(٢) قد عرفت في المسألة الأولى : أن التعيين إنما يجب إذا توقف صدور الفعل عن داعي الأمر عليه ، وإيس وجوبه في عرض وجوبه ، فإذا أمر المولى عبده أن يشرب الماء فاعتقد أنه أمره بشرب الخل فاعتقد أن مائماً معيناً خل فشربه فكان ماء كان شرب الماء المذكور طاعة وعبادة للمولى وإن لم يكن مقصوداً له ، وقوام العبادة الصدور بداعي أمر المولى لا غير ، وعليه لا مانع من صحة العبادة في الفرض ، إذ لم يفت منها إلا

ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً (١) . نعم لو نوى القصر

قصد خصوصيتها - أعني القصرية أو التامية - وذلك غير قاذح لحصول قوام عباديتها - أعني الصدور بداعي أمر المولى - ولبس قصد خصوصيتها مما له دخل في عباديتها .

نعم لو بني على دخله في العبادة في عرض قصد الامتثال كان البناء على البطلان في محله . لكن المبنى غير ظاهر ، ومراجعة بناء العرف والعقلاء شاهد على خلافه ، ولذا لا خلاف عندهم في حسن الانقياد وترتب الثواب على الفعل المنقاد به وإن وقع الخلاف في قبح التجرؤ وترتب العقاب على الفعل المتجرأ به .

وعلى هذا فلو التفت بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل السلام جاز له العمل على التمام ، ولا تلزم زيادة الركعة أو الركعتين لأن الاتيان بالركعة أو الركعتين كان عن أمرها فتكون في محلها ، وقد كان يحتاج في البال : التفصيل بين ما لو كان يتخيل الاشتباه في العدد لا اعتقاده أنه لم يأت بالثانية فتبطل الصلاة ، لأنه جاء بالركعة بعنوان كونها ثانية وليست كذلك فلم يؤت بها عن أمرها ، وبين ما لو كان الاتيان بالزائد على الركعتين لتخيل أنه حاضر وأنه عليه التمام فتصح الصلاة ، لأن الاتيان بالركعة كان عن أمرها ولو للخطأ في كونه حاضراً ، لكنه في غير محله ، لأن عنوان الركعة الثانية ليس من العناوين التقييدية ليقوت القصد بفواتها ، ولذا لو صلى الركعة الثانية باعتقاد أنها الأولى ثم تبين بعد إكمالها أنها الثانية صحّت الصلاة - كما أشرنا الى ذلك مفصلاً في مباحث الوضوء - وسيأتي أيضاً في محله إن شاء الله تعالى ، فالبناء على الصحة في الجميع لا ينبغي الاشكال فيه .

(١) لأنه بعد ما عرفت من أن القصر والتمام حقيقة واحدة ، وأن

ج ٦ (لا يجب تعيين القصر أو التمام حين الشروع في الصلاة) - ١٧ -

فشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدة يشك العدول إلى التمام والبناء على الثلاث (١)

الاختلاف بينها من قبيل الاختلاف في الخصوصيات الفردية ، نظير الاختلاف بين الصلاتين ، في كون المقروء في إحداهما سورة التوحيد ، وفي الأخرى سورة العصر ، فالأمر المتعلق بالركعتين شخصي قائم بموضوع واحد ، فيمكن أن ينبعث المكاف اليها من قبل ذلك الأمر الشخصي بها بلا حاجة إلى التعيين ، ولا توقف عليه ، لما عرفت من أن الوجه في اعتبار التعيين دخله في عبادة العبادة ، وفي المقام يمكن التعبد بالركعتين من دون تعيين تلك الخصوصية .

نعم لو بني على وجوب التعيين في عرض وجوب قصد الامتثال وجب حين الشروع ، بمناط وجوبه في سائر الموارد الأخرى ، لعدم الفرق ، فعدم وجوب التعيين في المقام ليس لعدم التعيين ، ضرورة ثبوت التعيين بالخصوصيات المميزة بين القصر والتمام ، بل لما ذكرنا من أن وجوبه لأجل تحصيل العبادة وفي المقام لا يتوقف حصولها على حصوله .

(١) الاشكال يحتمل أن يكون من جهة الشك في كونه في محل العدول لاحتمال بطلان الصلاة بزيادة ركعة ، وفيه أن أصالة عدم زيادة الركعة محكمة ، والبناء على عدم جريانها مع الشك في عدد الركعات لا ينافي جريانها هنا لاثبات الصحة ونفي البطلان - مع إمكان دعوى جريان أصالة الصحة في نفسها ، مع قطع النظر عن أصالة عدم الزيادة ، فانها أصل برأسها . ويحتمل أن يكون من جهة أن الشك المذكور بمجرد حدوثه في الثنائية يبطل لها فلا موضوع للعدول .

وفيه : أن الظاهر مما دل على عدم صحة الشك في الثنائية هو عدم جواز المضي على الشك فيها ، لأنه بنفسه يبطل كالحديث ، وحينئذ بالعدول

وإن كان لا يخلو من وجه (١) بل قد يقال بتعيينه والأحوط العدول والالتزام مع صلاة الاحتياط والاعادة .

(مسألة ٤) : لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً بل يكفي الاجمالي (٢) . نعم يجب نية المجموع

يرتفع موضوع الحكم المذكور .

(١) كما حكي عن جماعة بل ظاهر العلامة الطباطبائي المفروغية عنه . والتحقيق أن يقال : إن القصر والتام إن كانا من حقيقة واحدة لم يجوز له التسليم على الثنتين مع الشك المذكور ، لأنه مضي على الشك في الثنائية ، وله أن يختار التام ويعمل بعمل الشك بين الثنتين والثلاث ، وفي وجوب ذلك - كما عايناه العلامة الطباطبائي (رحمه الله) - فراراً عن لزوم الإبطال المحرم وعدم وجوبه - كما عن غيره - وجهان مبنيان على عموم حرمة إبطال العمل لمثل المقام وعدمه أقواهما الثاني ، وإن كانا حقيقتين مختلفتين بطلت الصلاة ، لأن السلام على القصر مضي على الشك في الثنائية والعدول إلى التام لا دليل على جوازه - كما عرفت في صدر المسألة - ، ولو فرض تمامية إطلاقات التخيير لإثباته أمكن الرجوع إليها في إثبات جواز التام ، وإن لم يجوز له القصر ، ويكون المقام نظير ما لو تعذر أحد فردي التخيير فإن تعذره مانع من فعالية التخيير وإن لم يكن مانعاً من وجود مقتضيه ، فيتمسك بالإطلاق لإثباته .

(٢) لما عرفت من أن دليل اعتباره في العبادة - سواء أكان في عرض قصد الامتثال أم في طوله - لا يقتضي أكثر من اعتباره في الجملة ، ولا يقتضي اعتبار خصوص التصور التفصيلي كما سبق في تضعيف ما ذكره المشهور من اعتبار الاخطار .

ج ٦ (لا ينافي نية الوجوب اشتمال الواجب على المستحب) - ١٩ -

من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها ، ولا يجوز تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة (١) كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية .
(مسألة ٥) : لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة (٢) .

(١) لأن كل واحد من الأجزاء مستقلاً ليس موضوعاً للأمر فنيته كذلك ليست نية للمأمور به ، وكما أن وجوب كل منها في حال الانضمام كذلك تكون نية كل واحد منها فينويه في حال الانضمام لا غير .
(٢) لأن الاشتغال على الأجزاء المندوبة لا يوجب كون الفرد المشتمل عليها مستحباً محضاً ليكون ذلك مانعاً من نية الوجوب ، بل المشتمل عليها يكون واجباً كغير المشتمل ، غاية الأمر : أنه يكون أفضل الفردين الواجبين تخيراً فيكون واجباً وجوباً مؤكداً بناء على أن الأجزاء المستحبة وإن لم تكن أجزاء حقيقة لا من الماهية ولا من الفرد ، وإنما هي أمور مستحبة في الصلاة وغيرها من العبادات يؤدي بها بداعي استحبابها لكنها توجب تأكيداً في مصالحة الصلاة فتوجب تأكيداً في وجوبها كما هو الظاهر . أما بناء على عدم ذلك فلا تأكيد في وجوب الصلاة بوجه . ثم إن الظاهر أنه لا فرق في صحة الصلاة المشتملة على الأجزاء المندوبة بين أن ينوي بفعل الأجزاء الوجوب وأن ينوي الندب .

ودعوى البطلان في الأول من جهة التشريع . مندفعة : بأن البطلان في التشريع يختص بما لو كان التشريع ملازماً للانبعاث من قبل الأمر التشريعي ومجرد تشريع الوجوب للأجزاء المندوبة لا يقتضي كون الانبعاث إلى الأجزاء الصلاة الأصلية من قبل الأمر التشريعي ، لجواز الانبعاث إليها من قبل الأمر الوجوبي المتعلق بها ، غاية الأمر أنه بشرع أمراً وجوبياً للأجزاء

ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة (١) ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها .

(مسألة ٦) : الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة (٢) خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك ، وإن كان الأقوى الصحة معه (٣) .

(مسألة ٧) : من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه (٤) فيأتي بها جزءاً فجزءاً ويجب عليه أن ينويها أولاً على الاجمال .

(مسألة ٨) : يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلو عن الرياء (٥) فلو نوى بها الرياء بطلت ، بل هو

المدنونة أو أنه تشريع في توصيف الأمر الندبي بها بأنه وجوبي وذلك لا يقتضي المخذور المتقدم .

(١) كما تقدم في مسألة عدم وجوب تعيين القصر والتام في أماكن التخبير ، بل هنا أظهر لعدم كونها أجزاء حقبقة كما عرفت .

(٢) لم أقف على قائل بالتحريم . نعم تقدم عن البيان أن اللفظ لإحداث شرع ، لكن صرح (رحمه الله) بالكراهة ، فراجع ما تقدم في أول مبحث النية .

(٣) قد توقف المصنف (رحمه الله) في مبحث صلاة الاحتياط في جواز فعل منافيات الصلاة بينها وبين صلاة الاحتياط ، فالجزم منه بالصحة هنا لا بد أن يكون من جهة دعوى عدم عموم الكلام المنافي للتلفظ بالنية ، لكنه غير ظاهر .

(٤) هذا الوجوب من باب وجوب المقدمة العلمية .

(٥) على المشهور المعروف شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل

من المعاصي الكبيرة لأنه شرك بالله تعالى . ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه :

أحدها : أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون

عن غير واحد دعوى الاتفاق عليه إلا من المرتضى (رحمه الله) في الانتصار فذهب الى عدم بطلان العبادة بالرياء ، بل هي مجزئة مسقطه للأمر وان لم يترتب عليها الثواب ، وكان مراده عدم منافاة الرياء بنحو الضميمة وإلا فاعتبار القربة في الصلاة وغيرها من العبادات من الضروريات التي لا ريب فيها فضلا عن الفتوى بخلافها . وكيف كان فقد عقد في الوسائل باباً طويلاً لبطلان العبادة بالرياء (١٥) ، وآخر لتحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة (٢٥) لكن أكثر الأخبار المذكورة فيهما غير خال عن المناقشة .

نعم ما يدل منها على حرمة الفعل المقصود به الرياء الملازمة للبطلان صحيح زرارة وحمران عن أبي جعفر (ع) : « لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً » (٣٥) وصحيح علي بن جعفر (ع) : « قال رسول الله (ص) : يؤمر برجال الى النار . . . الى أن قال : فيقول لهم خازن النار : يا أشقياء ما كان حالكم ؟ قالوا : كنا نعمل لغير الله فقبل لنا : خذوا ثوابكم ممن عملتم له » (٤٥) . ورواية السكوني : « قال النبي (ص) : إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل : اجعلوها في (سجين) إنه ليس إياي أراد به » (٥٥) ، ونحوها غيرها . ودلالة الجميع

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى ، وهذا باطل بلا إشكال (١) لأنه فاقد لقصده القربة أيضاً .

الثاني : أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً ، وهذا أيضاً باطل سواء كانا مستقلين (٢) أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً أو كانا معاً ومنضمين محركا وداعياً .

الثالث : أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء ،

على الحرمة غير قابلة للمناقشة ، وعرفت مكرراً أن من لوازم الحرمة البطلان لامتناع التقرب بما هو حرام .

(١) يعني حتى من السيد (رحمه الله) لما عرفت من أنه لاخلاف له في كون الصلاة عبادة ولا في اعتبار القربة في العبادة مطلقاً .
 (٢) لأجل أن الظاهر أنه يكفي في كون الفعل عبادة صلاحية الأمر للاستقلال في الداعوية الى الفعل المأمور به وان كانت مع ضميمة مستقلة أو غير مستقلة لا بد في إثبات دعوى البطلان في هذه الصورة ، وكذا في أحد قسمي الصورة الثانية - أعني ما لو كان الأمر صالحاً للاستقلال في الداعوية والرياء لوحظ منضمين الى الأمر مع كونه غير صالح للاستقلال - من الرجوع الى النصوص المشار إليها آنفاً ، ودلالة صحيح حمران و زرارة على البطلان فيهما لا قصور فيها ، وكذا دلالتها على البطلان في القسم الثاني من الصورة الثانية - أعني ما لو كان الرياء صالحاً للاستقلال في الداعوية والقربة غير سالحة لذلك - وكذا في الصورة الثالثة ، وإن كان يكفي أيضاً في دعوى البطلان فيها القواعد الأولية لعدم حصول قصد الامتثال على النحو المعتبر في العبادة كما تقدم في الوضوء .

وهذا أيضاً باطل وإن كان محل التدارك باقياً (١) . نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض ، أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والاقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به فلو تدارك بالاعادة صح .
 الرابع : أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلاة ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى (٢) .
 الخامس : أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في

(١) مقتضى ظاهر النصوص : حرمة نفس العمل الذي وقع الرياء فيه ، فإذا كان الرياء في الجزء نفسه اختص بالبطلان ، ولا وجه لسراية البطلان الى غيره من الأجزاء ، اللهم إلا أن يدعى أنه يصدق على مجموع العمل أنه مما وقع فيه الرياء فيبطل . وفيه أن صدق ذلك مبني على المسامحة وإلا فموضوعه حقيقة نفس الجزء فيصدق فيه لاغير . نعم إذا بطل الجزء فإن صدق أنه زيادة في المركب عمداً وكانت الزيادة فيه مبطله له سرى البطلان الى بقية الأجزاء ولا يجدي التدارك ، وإن لم تصدق الزيادة ، أو كانت غير مبطله لعدم الدليل على إبطالها أمكن التدارك بفعل الجزء ثانياً مع الاخلاص وصح المركب .

(٢) مقتضى ماسبق هو بطلان القنوت لاغير فيكون الحال كما لو صلى بلا قنوت فإن صلاته صحيحة ، فالبناء على بطلان الصلاة إنما هو من جهة أن القنوت المرائي فيه مأتي به بقصد الجزئية ، فإذا بطل لزمّت الزيادة العمدية التي لايفرق في اقتضاها بطلان الصلاة بين أن تكون بالجزء الواجب والجزء المستحب ، لكن عرفت أن الأجزاء المستحبة ليست أجزاء للماهية

المسجد أو بعض المشاهد رياء ، وهذا أيضاً باطل (١) على الأقوى ، وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء .

السادس : أن يكون الرياء من حيث الزمان (٢) كالصلاة في أول الوقت رياء ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى .
السابع : أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة (٣) أو القراءة بالتأني

ولا أجزاء للفرد ، وإنما هي أمور مستحبة ظرفها الفعل الواجب فلا يؤتى بها بقصد الجزئية كي تلزم الزيادة العمدية على تقدير بطلانها . نعم لو كان المستحب من الدعاء أو الذكر أمكن القول ببطلان الصلاة من جهة الكلام بناء على أن الدعاء والذكر المحرمين من الكلام المبطل ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام فيه . أما مثل جلسة الاستراحة فلا يأتي فيها مثل ذلك فلا موجب فيها للبطلان . فلاحظ .

(١) لأن موضوع الرياء : عنوان « الصلاة المقيدة بالمكان الخاص » المتحد مع ذات الصلاة في الخارج ، فتحرم به وتفسد لأجله ، ولا يتوهم : أن موضوعه نفس الخصوصية ، فلا يسري إلى الصلاة ، فلا تسري الحرمة اليها ولا الفساد ، إذ فيه أن الخصوصية المكانية ليست من الأفعال الاختيارية لتكون موضوعاً للرياء تارة والاختصاص أخرى ، فيتعين أن تكون قيسداً لموضوعه المتحد مع ذات الصلاة في الخارج ، وكذا الحال فيما بعده فإن الجميع من قبيل الخصوصية المكانية كما لا يخفى .

(٢) الخصوصية الزمانية كالخصوصية المكانية فيجري فيها الكلام المتقدم .

(٣) خصوصية الجماعة لما لم تكن من الأفعال المستقلة يجري عليها

أو بالخشوع أو نحو ذلك (١) وهذا أيضاً باطل على الأقوى .
الثامن : أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء
في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد ، والظاهر عدم
البطلان في هذه الصورة (٢) .

التاسع : أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة
كالتحنك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلاً (٣) ، إلا إذا
رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكاً (٤) .

العاشر : أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث

حكم خصوصية المكان والزمان بعينها .

(١) الخشوع والخضوع والبكاء ونحوها لما كانت من الأفعال الاختيارية
المقارنة للفعل أمكن أن تكون بنفسها موضوعاً للرياء كما يمكن أن تكون
قيداً لموضوعه ، فعلى الأول تحرم هي وتفسد ولا تسري الحرمة إلى الصلاة
ولا الفساد ، وعلى الثاني تحرم الصلاة وتفسد لاتحاد العنوان المحرم معها ،
وعلى هذا الفرض كان اطلاق البطلان في المتن ، وعلى الأول يكون من
قبيل التاسع في الحكم لأنها منه ، وأما الثاني فالظاهر أنه من قبيل وصف
الجماعة يكون الرياء في الصلاة معه لافيه نفسه .

(٢) لأن العمل خال عن الرياء فلا وجه للبطلان إلا دعوى عموم

العمل في النصوص لما يكون الرياء في بعض مقدماته ، لكنها ضعيفة .

(٣) لعدم سريانه إلى العمل ، وقد عرفت ضعف دعوى عموم العمل

المراثي فيه لما يكون الرياء في مقدمته فضلاً عما كان في مقارنه .

(٤) كما عرفت في الوجه السابع .

يعجبه أن يراه الناس ، والظاهر عدم بطلانه أيضاً (١) كما أن الخطور القلبي لا يضر (٢) خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور ، وكذا لا يضر الرياء بترك الأضداد (٣) .
(مسألة ٩) : الرياء المتأخر لا يوجب البطلان (٤)
بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا

(١) ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) « عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك ، قال (ع) : لا بأس ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك » (١٥)
(٢) لعدم منافاته للاخلاص : أعني كون صدور الفعل عن قصد الامتثال محضاً .

(٣) ترك الأضداد قد يكون بنفسه موضوعاً للرياء وقد يكون قبيحاً لموضوعه كأن يراني في الصلاة المتروك فيها الضد ، فعلى الأول يصح العمل وعلى الثاني يبطل نظير ماسبق في الخشوع والتحنك ، فاطلاق الصحة ليس كما ينبغي وإن حكى عن الإيضاح الإجماع عليها ، ولعل المراد الصورة الأولى .
(٤) لعدم الدليل عاينه بعد كون العمل صادراً على وجه العبادة ، والاجماع والنصوص إنما يدلان على حرمة العمل الصادر على وجه الرياء لا غير . نعم في مرسل علي بن أسباط عن أبي جعفر (ع) : « الإبقاء على العمل أشد من العمل ، قال : وما الإبقاء على العمل ؟ قال (ع) : يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياء » (٢٥)

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٢ .

لكنه ضعيف مهجور لا مجال للاعتماد عايه في ذلك ، فليحمل على نحو من الاحباط كما تقدم في الوضوء .

تنبيه في أمرائه

الأول : أن الرياء - على ما ذكره غير واحد من علماء الأخلاق - طلب المنزلة في قلوب الناس براءتهم خصال الخبير ، وعليه فاو كان المقصود من العبادة دفع الذم عن نفسه أو ضرر غير ذلك لم يكن رياء ، ويشهد له خبر سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث : « الأبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمذك عليه أحد إلا الله عز وجل » (١٥) وخبر السكوني : « قال أمير المؤمنين (ع) : ثلاث علامات للمرائي ينشط إذا رأى الناس ويكسل إذا كان وحده ويجب أن يحمّد في جميع أموره » (٢٥) . وخبر جراح المدائني عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : « (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) قال (ع) : الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطالب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه » (٣٥) . وفي رواية العلاء المروية عن تفسير العياشي في تفسير الآية الشريفة المذكورة قال (ع) : « من صلى أو صام أو أعتق أو حجج يريد مجدة الناس فقد أشرك في عمله » (٤٥) . ويشير اليه

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ٦ . والآية آخر سورة الكهف .

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ١١ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

ما في مصحح زرارة وحرمان السابق : من قوله (ع) : « وأدخل فيه رضا أحد من الناس » (١٥) . وما تضمن أمر المرائي يوم القيامة أن يأخذ أجره ممن عمل له (٢٥) . وما تضمن الأمر بحفظ الانسان نفسه من أن يكون في معرض الذم والاعتياب (٣٥) وظهور إطباق الفقهاء على أن الاسرار في الصدقة المستحبة أفضل ، إلا مع التهمة فالاعلان أفضل .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الشهيد في القواعد : « من أن الرياء يتحقق بقصد مدح المرائي أو الانتفاع به أو دفع ضرره . فان قلت : فائقول في العبادة المشوبة بالتقية . قلت : أصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر إلى أصاله وهو قرينة ، وبالنظر إلى ما طرأ من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدر في اعتباره ، أما لو فرض إحداثه صلاة مثلا تقية فانها من باب الرياء » .

الثاني : الرياء - كما ذكره غير واحد - إنما يكون في خصال الخير القائمة بالبدن تارة ، وبالزني أخرى ، وبالعمل ثالثة ، وبالقول رابعة ، وبالاتباع والأمور الخارجة عن المرائي خامسة ، والمستفاد من النصوص المتضمنة لحرمته أن موضوع الحرمة هو العمل الذي يري الناس أنه متقرب به إلى الله تعالى ، فتكون المنزلة في نفوسهم المقصودة له بتوسط اعتقادهم أنه ذو منزلة عند الله تعالى ، وعليه فلو عمل عملا من أحد الأنحاء الخمسة السابقة بقصد أن يكون له منزلة في قلوبهم بالعمل نفسه لا بعنوان كونه عبادة لله تعالى لم يكن محرما ، فالو عاشر السلطان بقصد أن يكون له منزلة

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ١١ . وقد تقدم في اول

المسألة : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ١٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب احكام العشرة . وباب : ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف

(مسألة ١٠) : العجب المتأخر لا يكون مبطلا (١)
بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط ، وإن كان الأقوى خلافه .

في قلوب الرعية لم يكن رياء محرماً ، ولو عاشر الفقراء بقصد أن يري الناس أنه يتقرب إلى الله تعالى بمعاشرتهم فتكون له منزلة في قلوب من يراه من الناس كان رياء محرماً ، وهكذا الحال في بقية أمثلة الأنواع .
(١) كما لعاه ظاهر الأصحاب حيث أهملوا ذكره في المبطلات ، وهو الذي يقتضيه الأصل بعد عدم الدليل على البطلان به . وما في جملة من النصوص : من أنه من المهلكات (١٥) ، وأنه مانع من صعود العمل إلى الله تعالى ومانع من قبوله (٢٥) ، لا يقتضي البطلان فإنه أعم ، وكذا ما يظهر من كثير منها : من أنه محرم ، فإنه لا ينطبق على العمل ليجب امتناع التقرب به كما لا يخفى . نعم في خبر علي بن سويد عن أبي الحسن (ع) : « سألته عن العجب الذي يفسد العمل ، فقال (ع) : العجب درجات : منها أن يزبن للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعا ، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمتن على الله عز وجل والله عليه فيه المن » (٣٥) . لكن الظاهر أن المراد من الفساد فيه عدم القبول ، إذ الأول مجرد ارتكاب السيئات ، والثاني محاه مما لا يقبل الصحة والفساد . مضافا إلى خبر يونس ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب ، فقال (ع) : إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك ، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان » (٤٥) . ومن ذلك تعرف حكم العجب المقارن وأنه غير مبطل ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٢ و ٢١ .
(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٩ .
(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٥ .
(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

(مسألة ١١) : غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح ، فإن كان حراما وكان متحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء (١) ، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً (٢) ، وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال في الصحة (٣)

والاحتياط المذكور في إبطاله من أجل ما في الجواهر عن بعض مشايخه : من القول بإبطاله . فلاحظ .

(١) لما تقدم من أن الحرمة تمنع من التقرب بالعبادة .

(٢) هذا أيضاً تأني فيه الصورة الآنية من صلاحية كل منهما للاستقلال في الداعوية ، وعدمها في كل منهما ، وصلاحية أحدهما لذلك وتبعية الآخر فيجري فيه ما يأتي من الصحة والفساد ، فكأن إطلاق عدم البطلان راجع إلى حيثية الحرمة لا غير . ومع ذلك أيضاً يشكل بأنه إذا لوحظ غاية للفعل أيضاً يكون مبطلاً على كل حال ، وإن لوحظ تبعاً لأن الفعل المأتي به يقصد الغاية المحرمة حرام عقلاً أو شرعاً وعقلاً فلا يصلح أن يكون مقرباً وعبادة .

(٣) لكن عن العلامة في بعض كتبه - تبعاً لجماعة - : إطلاق البطلان في الضميمة المباحة ، وعن فخر الدين والشهيد في البيان والقواعد والروض والمحقق الثاني وصاحب الموجز وغيرهم : متابعتهم ، بناء منهم على منافاة ذلك للاخلاص المعتبر في العبادة . اللهم إلا أن يحمل كلامهم على صورة استقلال كل من الأمر والضميمة . وكيف كان ، فالظاهر : الصحة إذ لا دليل على اعتبار الاخلاص بنحو ينافيه وجود الضميمة ولو تبعاً ، أما الاجماع على اعتباره فهوون بمصير الأكثر - كما قيل - إلى الصحة مع الضميمة ، بل إطلاقهم الصحة يقتضي عدم الفرق بين استقلال الأمر

وإن كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعا بطل (١) وكذا إذا كانا معا منضمين (٢) محركا وداعيا على العمل وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحة (٣) وإن كان الأحوط الاعادة .

وعدمه ، وأما النصوص فالظاهر من الاخلاص فيها ما يقابل الرياء ، فلاحظ رواية سفیان بن عيينة المتقدمة في ذيل المسألة التاسعة .

ودعوى منافاة ذلك للتعبد المعتبر ممنوعة ، إذ الظاهر بل المقطوع به من طريقة العقلاء الاكتفاء في صدق العبادة واستشعار مشاعر العبيد بكون أمر المولى صالحا للاستقلال في الداعوية لا غير ، ولا يعتبر فيه خلو العبد عن الجهات النفسانية المرجحة لفعل المأمور به على تركه ، كما أشرنا الى ذلك في شرائط الوضوء من هذا الشرح ، فراجع .

(١) لأن المعلوم من طريقة العقلاء : اعتبار صلاحية الأمر للاستقلال بنظر العبد في الباعثية الى المأمور به في صدق العبادة ، وعدم الاكتفاء بمجرد الاستناد اليه في الجملة ، ومما ذكرنا يظهر : أن المراد البطلان بالاضافة الى الأمر التابع ، أما بالاضافة الى الضميمة الراجعة فالفعل صحيح ويكون عبادة وطاعة بالنسبة الى أمرها ، كما يظهر بأقل تأمل .

(٢) لما عرفت ، فيبطل حينئذ مطلقاً حتى بالاضافة الى الضميمة الراجعة .

(٣) قد عرفت آنفاً الاشارة الى وجهه ، وقد تقدم ذلك في الوضوء

فراجع . هذا كله حكم الضميمة المقصودة في عرض قصد الامتثال ، أما اذا كانت مقصودة في طوله بأن كانت مرتبة على الاتيان بالصلاة بقصد الامتثال فلا ينبغي التأمل في عدم قادحيتها في عبادة العبادة ، مثل أن يطوف طواف النساء لتحل له النساء ، أو يغتسل للجنازة ليجوز له الدخول في المسجد وقراءة العزائم ومس خط المصحف ، أو نحو ذلك ، أو يتوضأ للطهارة قبل الوقت لتجوز له الصلاة أول الوقت ، أو ليتمكن من الصلاة جماعة أو نحو ذلك

(مسألة ١٢) : إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد

الصلاة وغيرها (١)

من الغايات المترتبة على الاتيان بالفعل المأتي به على وجه العبادة . والبناء على عدم صحة العبادة عند ملاحظة الغايات المذكورة ضعيف ، إذ لا منافاة بين العبادة وملاحظة الغايات المذكورة . والرجوع الى طريقة المشرعة والعقلاء كاف في إثبات الصحة .

(١) قال في محكي الايضاح : « أجمع الكل على أنه اذا قصد ببعض أفعال الصلاة غير الصلاة بطلت والفائدة في المأموم وعدم اعتبار الكثرة لأن إجماع المتكلمين على ان المتعلقين - بالكسر - اذا اتحد متعلقهما - بالفتح - وتعلق أحدهما على عكس الآخر تضادا ، فلذلك أجمع الفقهاء على أنه إذا نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بطلت » . وقال في الجواهر : « ينبغي أن تعرف أن هذه المسألة غير مسألة الضميمة ، ولذا لم يشر أحد من معتبري الأصحاب إلى اتحاد البحث فيها ، بل من حكم هناك بالصحة مع الضم التبعية أو كان كل منها علة مستقلة أطلق البطلان في المقام ، كما أنهم لم يفرقوا هنا بين الضميمة الراجعة وغيرها . والظاهر أن وجه الفرق بين المسألتين بالفرق بين موضوعيهما ، فان موضوع الضميمة الفعل الواحد الذي له غايات وأراد المكلف ضمها بنية واحدة ، فالتحقيق فيها البطلان مع منافاة الاخلاص والصحة مع العدم ، لتبعية الضم أو لرجحان الضميمة أو غير ذلك . وموضوع مانحن فيه قصد المكلف كون الفعل الواحد المشخص مصداقا لكائين متغايرين لا يمكن اجتماعهما في مصداق واحد عقلا أو شرعا فلو نواه حينئذ لكل منهما لم يقع لشيء منهما شرعا - كما في كل فعل كذلك - لاصالة عدم التداخل في الأفعال عقلا وشرعا فلو نوى بالركعتين الفرض والنفل لم يقع لأحدهما » .
أقول : العبارة المذكورة وإن كانت ظاهرة فيما ذكره (قدس سره)

- كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي (١) ، أو
بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة - بطل (٢) إن كان من

لكن تعاليل البطلان في محكي كلام بعضهم بعدم تمحض القربة . وفي كلام
آخر بعدم استمرار النية أو بحصول نية الخروج ، وتمثياله بالتكبير بقصد
الافهام قرينة على اتحاد موضوع المسألتين عندهم ، فلاحظ المعتبر والذكرى
وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام وغيرها . ويشير اليه أيضاً عدم
تعرضهم في المقام لنية الضميمة ، فلو لم يكن المراد من نية غير الصلاة
ما يشملها لم يكن لاهمال حكمها وجه ، والاكتفاء بذكرهم لها في الوضوء
لا يناسب تكرار التعرض للرباء في المقام . وكيف كان ، فغير الصلاة
المنوي مع الصلاة إن كان من قبيل الغاية المترتبة على الفعل الصلاتي كالفهم
الغير وتعليمه المقصودين بالكلام والفعل فحكمه حكم الضميمة ، بل هو منها
فتجري فيه أحكام الصور المذكورة في المسألة المتقدمة ، وكذا إذا كان
من قبيل العنوان المتحد مع نفس الأفعال الصلواتية إذا لم يكن بينه وبين
نفس الصلاة تناف في الانطباق والتصادق على موضوع واحد ، وإن كان
بينهما تناف كذلك بطل الجزء لأن صيرورته للصلاة ترجح بلا مرجح ، وصيرورته
لها ممتنع حسب الفرض ، فتبطل الصلاة حينئذ للزيادة إن كانت عمدية وإلا
تداركه وأتم الصلاة .

(١) هذا المثال وما بعده من باب العنوانين غير المتصادقين ، وكأن الوجه
في دعوى عدم تصادقهما - مضافاً إلى أنه مقتضى ارتكاز المشرعة - أصالة
عدم التداخل . فتأمل .

(٢) هكذا فيما يحضرنى من النسخ ، والظاهر أن الصواب (أبطل)
بدل (بطل) وذلك للزيادة القادحة في مثل الركوع مطلقاً عمداً وسهواً ،
أما لو كانت في غيره مما لا تقدح زيادته سهواً اختص البطلان بصورة العمد .

الأجزاء الواجبة قليلاً كان أم كثيراً أمكن تداركه أم لا ،
وكذا في الأجزاء المستحبة (١) غير القرآن والذكر (٢) على
الأحوط ، وأما إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً (٣)
إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة (٤) أو كان كثيراً (٥).
(مسألة ١٣) : إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة
لإعلام الغير (٦) لم يبطل إلا إذا كان قصد الجزئية تبعاً (٧)

(١) قد عرفت أن الأجزاء المستحبة لا يقصد بفعالها الصلاة كي تصدق
الزيادة عمدية أو سهوية .

(٢) القرآن والذكر المأني بها بقصد الجزئية حالها حال سائر الأجزاء
المأني بها كذلك في أن زيادتها عمداً مبطل ، لعموم ما دل على قدح الزيادة .
نعم - بناء على ما عرفت من أن الأجزاء المستحبة ليست أجزاء ولا يؤتى
بها بقصد الجزئية وإنما يؤتى بها بقصد امتثال أمرها لا غير - لا يكون فعلها
عمداً في غير محالها زيادة ولا مبطلاً للصلاة . نعم يكون تشريراً ولكنه
غير مبطل .

(٣) لعدم المقتضي للبطلان ، والمفروض عدم قصد الجزئية لتصدق الزيادة .

(٤) كالسلام على قول يأتي إن شاء الله تعالى .

(٥) فيكون من الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة فيكون مبطلاً

كما يأتي في مبحث القواطع .

(٦) هذا من مسائل الضميمة فيجري عليه حكمها السابق .

(٧) وحينئذ يبطل الجزء بفقد قصد امتثال الأمر الصلاة فتبطل الصلاة

للزيادة ، فالمراد من قصد الجزئية تبعاً قصد امتثال أمر الصلاة تبعاً الذي

قد عرفت أنه غير كاف في صدق التعبد . هذا ، وقد يقال : فوات قصد

وكان من الأذكار الواجبة (١) ، ولو قال «الله أكبر» مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التي يوثق بها لا بقصد الجزئية (٢) .

(مسألة ١٤) : وقت النية ابتداء الصلاة ، وهو حال تكبيرة الاحرام وأمره سهل بناء على الداعي ، وعلى الاخطار

الامتثال في رفع الصوت لا يقتضي فواته في أصل الذكر ، فيكون أصل الذكر وقع جزءاً على نحو العبادة والرفع غير واقع على ذلك النحو فلا يكون عبادة بل الرفع لما لم يؤخذ جزءاً للصلاة يمتنع التعبد به ، وحينئذ اذا قصد في أصل الذكر الصلاة لأمرها ، وبالرفع قصد الافهام محضاً صح الذكر جزءاً فصحت الصلاة . فان قلت : الرفع والذكر واحد في الخارج فكيف يختلفان قصداً . قلت : هما وإن كانا وجوداً واحداً لكنه ذو مراتب ، فيجوز اختلاف مراتبه في الحكم والقصد .

(١) وكذا المستحبة اذا جاء بها بقصد الجزئية بناء على ما يظهر منه (قدس سره) في المسألة السابقة وغيرها : من كون الأجزاء المستحبة مقصوداً بها الجزئية . نعم بناء على ما ذكرناه يكون التقييد بالواجب في محله .

(٢) كما تضمنه جملة من النصوص كصحیح الحلبي : « عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال (ع) : يومئ برأسه ويشبر بيده ويسبح » (١٥) ونحوه روايات عمار (٢٥) وابن جعفر (ع) (٣٥) وأبي جرير (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٧ .

اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول (١) التكبير وهو أيضاً سهل.
 (مسألة ١٥) : يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة ،
 بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه
 لو قيل له ما تفعل يبقى متحيراً (٢) وأما مع بقاء الداعي في
 خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي (٣) .
 (مسألة ١٦) : لو نوى في أثناء الصلاة قطعها (٤)
 فعلاً أو بعد ذلك أو نوى

(١) هذا على ظاهر التعبير متعذر أو متعسر جداً ، وكأن المراد غير
 ظاهر كما يظهر من ملاحظة كلماتهم ، وذلك أن النية التفصيلية لما كانت غالباً
 تدريجية الوجود فالمراد المقارنة بين تمام وجودها وبين أول التكبير ، ولو قيل
 بدله : حضور النية بنهاها أول التكبير . لسلم من الاشكال .
 (٢) فان وجود الداعي في النفس من الأمور الوجدانية التي لا تقبل
 الشك والتحير ، فوجود التحير أمانة على عدم وجود الداعي ، فيكون الفعل
 من قبيل فعل الغافل فلا يصح . نعم اذا كان منشأ التحير وجود المانع
 من توجه النفس الى ما في الخزانة ، لم يكن التحير حينئذ دليلاً على عدم
 وجود الداعي .

(٣) إذ الواجب في العبادة صدورها عن الداعي ، ولا يعتبر الالتفات
 الى ذلك الداعي ، كما سبق في أول المبحث .

(٤) اذا نوى في أثناء الصلاة قطعها ثم رجع الى نيته الأولى قبل أن
 يفعل شيئاً من أفعالها ففي الشرائع : أنها لا تبطل ، وعن مجمع البرهان
 والمفاتيح وظاهر البيان : موافقته ، والمحكي عن جماعة كثيرة - منهم الشيخ
 « رحمه الله » والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني في جملة من كتبهم وغيرهم - :

البطلان ، قال في القواعد : « ولو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت صلاته » .

واستدل لهم : بأن النية الأولى إذا زالت فاذا رجع الى النية بعد ذلك لم يكتف بها لفوات المقارنة لأول العمل . وفيه : أن المقارنة حاصلة ، وإنما الاشكال في أن زوال النية وعودها كاف في حصول النية أولاً ، والظاهر الكفافية ، إذ الثابت من الاجماع على اعتبار وقوع الصلاة على وجه العبادة هو لزوم الاتيان بكل جزء من أجزائها عن إرادة ضمنية تحليلية تنحل اليها إرادة الجملة ، المنبثقة تلك الارادة عن داعي امثال أمر الشارع ، وهذا المعنى حاصل في المقام بعد الرجوع الى النية الأولى .

وبأن زوال النية الأولى يوجب خروج الأجزاء السابقة عن قابلية انضمام الأجزاء اللاحقة اليها . وفيه : أنه غير ظاهر .

وبالاجماع على اعتبار استدامة النية المتتية بنية الخروج . وفيه : أن المراد من الاستدامة المعتبرة لإجماعاً صدور كل واحد من الأجزاء عن داعي امثال الأمر الضمني كما تقدم ، لا بالمعنى المقابل للزوال والعود .

وبأن ظاهر قوله (ص) : « ولا عمل إلا بنية » (١٥) اعتبار وجود النية في جميع آفات العمل ، نظير قوله (ع) : « لا صلاة إلا بطهور » (٢٥) فكما يقدر الحدث في أثناء الصلاة يقدر زوال النية كذلك . وفيه : منع كون ذلك هو الظاهر ، والبناء على قدح الحدث في الأثناء ليس مستنداً إلى قوله (ع) : « لا صلاة إلا بطهور . . . » ، بل إلى النصوص الخاصة الدالة على قدح الحدث في الأثناء ، ولذا عد من القواطع في مقابل الشروط مع أن المستند في اعتبار النية ليس هو الحديث المذكور كما تقدم في نية الوضوء .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ٢ و ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الوضوء حديث : ١ .

وبأن البناء على البطلان مقتضى قاعدة الاشتغال ، التي يجب البناء عايبها في مثل المقام مما يحتمل وجوبه عقلاً لاحتمال دخاله في الغرض وعلم بعدم وجوبه شرعاً لامتناع دخاله في موضوع الأمر . وفيه : أن المحقق في محله الرجوع الى البراءة في مثل ذلك أيضاً .

وبأن المعلوم من النص والفتوى وارتكاز المشرعة أن للصلاة هيئة اتصالية ينافيها قصد الخروج عن الصلاة . وفيه : منع المرافة ، لعدم الدليل عايبها ، ولا يساعدها ارتكاز المشرعة كما لعاه ظاهر .

وبأنه اذا رجع الى النية الأولى وأتم الصلاة كان من توزيع النية . وفيه : أن التوزيع الممنوع عنه هو نية كل جزء على وجه الاستقلال لاعلى وجه الانضمام كما تقدم ، وليس منه ما نحن فيه . فاذا القول بعدم البطلان بمجرد نية الخروج في محله .

ومثله : ما لو نوى قطعها بعد ذلك كأن نوى وهو في الركعة الأولى قطعها عند ما يكون في الثانية ، بل الصحة هنا أولى ، ولذا اختار في القواعد الصحة هنا لورجع الى النية قبل الباطل الى الثانية مع بنائه على البطلان فيما سبق ، وأولى منها بالصحة ما لو تردد في القطع فعلاً أو بعد ذلك وعدمه ، فان أكثر الوجوه المتقدمة للبطلان وإن كان موضوعها زوال النية الأولى الحاصل بمجرد التردد ، ولكن بعضها يختص بنية الخروج ولا يشمل صورة التردد .

ومثله : ما لو نوى فعل القاطع أو المنافي فعلاً أو بعد ذلك ، لإمكان أن يكون ذلك غفلة عن مانعيته أو قاطعيته ، فلا يستلزم نية الخروج بوجه ، فلا موجب للبطلان . نعم ، مع الالتفات الى مانعيته أو قاطعيته تكون نيته ملازمة لنية عدم الصلاة ، لأن تنافي الشيتين مع الالتفات الى تنافيهما بوجب تنافي إرادتهما معاً عرضاً ، لأن العلم بعدم القدرة مانع عن الإرادة ، ومن

القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل (١) .
وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية
الأولى (٢) . وأما لو عاد إلى النية الأولى

هنا قال في محكي كشف اللثام : « إذا قصد فعل المنافي للصلاة ، فإن كان
متذكراً للمنافاة لم ينغك عن قصد الخروج ، وإن لم يكن متذكراً لها لم تبطل
إلا معه على الأقوى » . وعليه ، فاللازم البناء على البطلان ، بناء على كون
قدح نية الخروج في الصحة من جهة زوال النية كما يقتضيه أكثر الوجوه
المتقدمة ، فإطلاق الصحة - كما عن الأكثر - غير ظاهر بناء على قدح نية
الخروج ، كما أن إطلاق البطلان - كما عن الفخر والشهيد والعلمين وابن
فهد وغيرهم - غير ظاهر مع عدم الالتفات إلى المانع ، وإن بني على
البطلان بنية الخروج لما عرفت من عدم الملازمة .

(١) ظاهر عبارة المتن ولا سيما بقريته ما يأتي أن المراد الإتمام بعنوان
الصلاة ، ولأجل ما عرفت من تنافي نية الصلاة ونية الخروج يتعين أن يكون
الوجه في إتمام الصلاة الذهول عن نية الخروج ، وعن المبادئ المتضمنة لها ،
فيكون الإتمام بالنية الأولى ، فيتحد الفرض مع الفرض الآتي وهو عود النية
الأولى قبل أن يفعل شيئاً الذي أفنى فيه بالصحة وعدم البطلان . ولو كان
المراد الإتمام لا بعنوان الصلاة بل بعنوان آخر اتجه بطلان الصلاة من جهة
فعل السلام فإنه من المبطلات كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ولو أراد الإتمام
لا بعنوان الصلاة ولا بعنوان آخر بل ذهولاً وغفلةً بالبطلان حينئذ غير ظاهر
لعدم مبطلية السلام حينئذ . اللهم إلا أن يكون الإتمام فعلاً كثيراً ماحياً
لصورة الصلاة ، لكن عرفت أن الظاهر إرادة الأول الذي قد عرفت
الاشكال في فرضه .

(٢) وقد عرفت إشكال الفرض . نعم لا مانع منه فيما لو نوى التقطع

قبل أن يأتي بشي لم يبطل (١) وإن كان الأحوط الاتهام والاعادة ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً ، فإن كان قليلاً لم يبطل (٢) خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً (٣) . وإن كان الأحوط الاتهام والاعادة أيضاً .

أو القاطع بعد ذلك كما لو كان في الركعة الأولى فنوى القطع أو القاطع آخر الركعة الثانية فإن ذلك لا ينفك عن قصد فعل أجزاء الركعة الثانية بعنوان الجزئية ، والمصحح للجمع بين المقصدين المذكورين ، إما الغفلة عن كون ركعات الصلاة ارتباطية فيقصد فعل ركعتين لا أكثر منها أو يعتقد ذلك تشريعاً منه ، وفي هذا الفرض لا مانع من صحة الصلاة إذا عدل عن نية القطع أو القاطع ، إذ لا موجب للبطلان من زيادة ، أو فعل كثير ، أو غير ذلك . نعم لو كان فعل الركعة الثانية عن أمر تشريعي غير أمر الصلاة الارتباطي الضمني ، بأن شرع في الأمر لا في نفي الارتباط - كما ذكرنا أولاً - كان البناء على البطلان في محله للزيادة العمدية ، ومن ذلك تعرف أن إطلاق البطلان في الفرض الظاهر رجوعه إلى جميع صور المسألة غير ظاهر . (١) كما عرفت في أول المسألة .

(٢) ربما يقال بالبطلان من جهة صدق الزيادة ، كما يشهد به ماورد في النهي عن قراءة سور العزائم في الفريضة (١٥) ، معللاً بأن السجود زيادة في المكتوبة . لكن التحقيق عدم صدق الزيادة إلا بالقصد إلى الجزئية ، والرواية الشريفة محمولة على التجوز في التطبيق ، كما سيأتي إن شاء الله التعرض لذلك في أوائل الفصل الآتي .

(٣) لما دل على جواز إيقاعها عمداً في الصلاة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١٧) : لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه (١) أو خياله خطوراً إلى غيرها صححت على ما قام اليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي .
 (مسألة ١٨) : لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صححت على ما افتتحت عليه (٢) .

(١) قد عرفت أن التناظر لا يدخل له في النية بوجه ، فسبقه غير قاذح إلا بلحاظ حكايته عن الخطور ، ولأجل ما عرفت من أن النية التي بها قوام العمل هي الإرادة النفسية الارتكازية ، فالمدار يكون عليها ، ولا أثر للخطورات الزائدة التي لا أثر لها في الفعل .

(٢) لأن الاتمام كان ببعث النية الأولى لا غير ، فغاية الأمر أنه أخطأ في تعيين المنوي ، وذلك مما لا يدخل له في الاتمام ، وليس وجوده مستنداً إليه ، ويشهد بذلك مصحح عبدالله بن المغيرة : قال : في كتاب ' حرير ' أنه قال : « اني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً قال : فقال (ع) : هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة ، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة (١٠) . وخبر معاوية : قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة ، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة ، قال (ع) : هي على ما افتتحت الصلاة عليه » (٢٥) .
 وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة ، قال عليه السلام : هي التي قمت فيها

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب النية حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب النية حديث : ٢ .

(مسألة ١٩) : نو شك فيما في يده أنه عينها ظهرراً أو
عصرراً مثلاً ، قيل : بنى على التي قام اليها (١) ، وهو مشكل (٢)

ولها ، وقال : اذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك فأنت في الفريضة
على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها
بعد فريضة فأنت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في أول
صلاته (١٥) . واستظهر في الجواهر شمول الأول والآخر لصورة العمدة ،
فما لو نوى ببعض الأجزاء غير مانوى عليه الجملة من الوجه أو الأداء
أو القضاء تحيلاً منه صحة ذلك ، أو عبثاً ، أو جهلاً منه بوجود ذلك الجزء
أو ندبه . لكنه غير ظاهر ، فان ذكر النسيان في الأول ودخول الشك في
الجواب فيهما مانع من الشمول للعمدة .

(١) حكى ذلك عن البيان ، والمسالك ، وجامع المقاصد ، وظاهر كشف
الثام ، والمدارك وغيرها . واستدل له بأنه مقتضى الظاهر ، وبأصالة عدم
العدول ، ولخبر ابن أبي يعفور المتقدم (٢٥) .

(٢) إذ لا دليل على حجية الظاهر المذكور ، وأصالة عدم العدول من
الأصل المثبت ، فان العدول ليس موضوعاً لحكم شرعي ، وخبر ابن أبي
يعفور ظاهر في المسألة السابقة ، فان القيام في الفريضة ظاهر في الشروع
فيها بعنوان الفريضة لا القيام اليها ، ويشهد له أيضاً قوله (ع) بعد
ذلك : « وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي ... » . وقوله (ع) في آخره :
« وإنما يحسب للعبد ... » ، ولأجل ذلك جزم في الشرائع في مبحث الخلل
بالاستئناف ، وحكى ذلك عن المبسوط . نعم استوضح في الجواهر في أول
كلامه بطلان إطلاق وجوب الاستئناف في الفرض مع الوقوع في الوقت

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النية حديث : ٣ .

(٢٥) تقدم ذكره في التعليقة السابقة .

فالأحوط الاتمام والاعادة . نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها وإن لم يكن مما قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل (١) .

المشرك ، إذ له العدول من العصر إلى الظهر ثم قال : « ودعوى اختصاص ذلك في المعام أنه العصر لا المشكوك فيه يدفعها وضوح أولوية المقام منه » . ومثله كلام غير واحد ، وعليه بنى المصنف (رحمه الله) في أول مسائل ختام الخلال . وبالجملة : ينبغي أن يقال : « إذا علم أنه صلى الظهر قبل أن يشتغل بهذه الصلاة فعليه الاعادة لا غير ، وإذا لم يعلم ذلك أو علم بعدم الاتيان بالظهر فعليه العدول إليها والأتمام ثم إعادة العصر » .

(١) كما ذكر في الجواهر في ذيل تنبيهات قاعدة الشك بعد التجاوز . وبشكل : بأن صدق عنوان الشك بعد التجاوز يتوقف على أن يكون للمشكوك فيه محل موظف له ، بحيث يكون تركه فيه تركاً لما ينبغي أن يفعل ، وذلك غير حاصل مع الشك في النية . فإن من شرع في عمل صلاتي بقصد تعليم الغير أو عبثاً أو غفلة ، لا يكون تركه لنية الصلاة مقارنة لأول العمل تركاً لما ينبغي أن يفعل في ذلك المحل ، وكذا من نوى صلاة الظهر لا يكون تركه لنية نوافلتها تركاً لما ينبغي أن يفعل . فإذا رأى نفسه في أثناء عمل بانياً على أنه صلاة ، وشك في أنه كان بانياً على ذلك أول العمل أو بانياً على الاتيان به للتعليم لا يكون الشك شكاً في وجود شيء ينبغي أن يوجد ، وكذا إذا رأى نفسه في أثناء نافلة الظهر وشك في أنه نواها من الأول نافلة أو نواها ظهراً ، لا يكون عدم نية النافلة تركاً لما ينبغي أن يفعل ، والسر في ذلك أن كون الشيء مما ينبغي أن يفعل أولاً كذلك تابع لعنوان العمل الذي قد فرض فيه المحل والتجاوز عنه ، وتحقق العنوان تابع للنية ، فالنية تكون من مقدمات جريان القاعدة ، فلا تصلح القاعدة لاثباتها ،

(مسألة ٢٠) : لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى (١) إلا في موارد خاصة :

أحدها : في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول (٢) ، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله ، فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد

وكذلك الحال في قاعدة الفراغ . ويأتي في نية صلاة الجماعة ما هو نظير المقام .
(١) لما عرفت من أن قوام العبادية المعتبرة في العبادات كون الاتيان بالفعل بداعي أمره ، فاذا فرض أن الصلاة المعدول عنها غير الصلاة المعدول إليها فالأمر المتعلق بإحداها غير الأمر المتعلق بالأخرى ، فالاتيان بإحداها بقصد امتثال أمرها لا يكون امتثالا لأمر الأخرى ولا تعبداً به ، كما أن الاتيان ببعض إحداها امتثالا للأمر الضمني القائم به لا يكون امتثالا للأمر الضمني القائم بالبعض المماثل له من الأخرى ، ومجرد بناء المكلف على ذلك غير كاف في تحققه . نعم ثبت ذلك في بعض الموارد بدليل خاص ، فيستكشف منه حصول الغرض من المعدول إليه بمجرد بناء المكلف عليه ، فيسقط لذلك أمره ولا يجوز التعدي الى غيره من الموارد .

وتوهم أنه يمكن أن يستكشف من الدليل كفاية مثل ذلك في حصول التعبد ، وحينئذ يتعدى الى غير مورده . مندفع بأن ذلك خلاف الإجماع على اعتبار النية مقارنة لأول الفعل العبادي . والخلاف هنا لا يقصد في الإجماع المذكور ، لكونه عن شبهة .

(٢) قد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من فصل

العشاء أيضاً احتياطاً ، وأما إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول ، فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب .
الثاني : إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول (١) كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر ، وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الأدائيتين ، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل .
الثالث : إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء ، فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول (٢) ، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز ، بل الاستحباب (٣)

أوقات اليومية ونوافلها . فراجع .

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل أحكام الأوقات .
(٢) بلا إشكال ولا خلاف ، لصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث : « ... وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ، ثم قم فأتمها ركعتين ، ثم تسلم . ثم تصلي المغرب ... الى أن قال (ع) : فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة » (١٥) .

(٣) هذا بناء على مختاره من الموسعة وعدم الترتيب بين الفائتة والحاضرة وإلا فلو بني على أحدهما كان العدول واجباً ، كما أن الاستحباب مبني على

بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب (١) .
 الرابع : العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن
 نسي قراءة الجمعة (٢) ، وقرأ سورة أخرى - من التوحيد أو
 غيرها - وبلغ النصف أو تجاوز ، وأما إذا لم يبلغ النصف فله
 أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة
 الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة .

الخامس : العدول من الفريضة إلى النافلة لادراك
 الجماعة (٣) ، إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق ،
 بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة .

استحباب تقديم الفائتة ، ولو بني على استحباب تقديم الحاضرة كان المستحب
 ترك العدول وإتمام الحاضرة . وتام الكلام في المسألة في مبحث القضاء
 إن شاء الله تعالى .

(١) لتحصيل الترتيب الواجب .

(٢) لخبر صباح بن صبيح : « قالت لأبي عبد الله (ع) : رجل أراد
 أن يصلي الجمعة فقرأ بـ (قل هو الله أحد) قال (ع) : يتمها ركعتين ثم
 يستأنف » (١٥) . وتام الكلام في المسألة يأتي في مبحث القراءة .

(٣) ففي صحيح ساجان بن خالد : « عن رجل دخل المسجد فافتتح
 الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال (ع) : فليصل
 ركعتين ، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً » (٢٥) .
 ونحوه موثق سماعاً (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

السادس : العدول من الجماعة إلى الانفراد (١) لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى .

السابع : العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض .
الثامن : العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام .

التاسع : العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعدما قصدها .

العاشر : العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير .

(مسألة ٢١) : لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ، ولا يجوز العدول على الأقوى .

(مسألة ٢٢) : لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللاحق .

(مسألة ٢٣) : إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلنا (٢) ،

(١) هذا ليس من موارد العدول من صلاة الى أخرى كما هو موضوع الكلام في هذه المسألة ، ويأتي الكلام فيه في الجماعة إن شاء الله تعالى . وكذا الكلام في السابع ، وأما بقية الموارد فيأتي الكلام فيها في صلاة المسافر ، كما أن الوجه في المسألتين الآتيتين أصالة عدم جواز العدول لعدم الدليل عليه بالخصوص .

(٢) أما بطلان المعدول عنها فللعسول عنها الموجب لفوات نيتها ،

كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على نية العصر .
(مسألة ٢٤) : لو دخل في الظهر بتخييل عدم إتيانها
فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر (١) .
(مسألة ٢٥) : لو عدل بزعم تحقق موضع العدول
فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها على النية
الأولى ، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها
فانها تصح عصراً (٢) : لكن الاحوط الاعادة .
(مسألة ٢٦) : لا بأس بترامي العدول (٣) كما لو عدل
في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه يعدل منها
اليها وهكذا .

وأما بطلان المعدول اليها فلأن المفروض عدم جواز العدول . لكن يمكن أن
يقال بالصحة مع رجوعه الى نية المعدول عنها ، إذ ليس فيه إلا فعل بعض
أجزاء المعدول اليها في الأثناء ، وهو غير قادح اذا كان سهواً .

(١) لما عرفت من عدم الدليل على جواز العدول من السابقة الى
اللاحقة ، والأصل عدمه .

(٢) هذا غير ظاهر ، لما عرفت من أن العدول عن العصر مفوت
لنيتها فكيف تصح بلا نية .

(٣) كما عن الشهيدين في البيان والروضة . لكن عرفت في مباحث
الأوقات أن النصوص غير متعرضة للعدول في الفوائت من لاحقة الى سابقة
فضلا عن ترامي العدول فيها ، وإنما تعرضت النصوص للعدول من الحاضرة
الى الحاضرة أو الى الفائتة لا غير ، فاذا بني على التعدي من ذلك الى
العدول عن الفائتة الى فائتة سابقة عليها أمكن البناء على الترامي المذكور

(مسألة ٢٧) : لا يجوز العدول بعد الفراغ (١) إلا في الظهرين إذا أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها ، حيث أن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهراً ، وقد مر سابقاً (٢) .

(مسألة ٢٨) : يكفي في العدول مجرد النية (٣) من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النية .

(مسألة ٢٩) : إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العربة مثلاً فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول إلى حد الترخيص فوصل في الاثناء إلى حد الترخيص (٤) ، فإن لم يدخل

أيضاً ، لكن المبني لا يخلو من تأمل . اللهم إلا أن يستفاد مما دل على تبعية القضاء للأداء في الاحكام .

(١) لأنه خارج عن مورد النصوص ، وقد عرفت أن العدول خلاف الاصل في العبادات .

(٢) مر الكلام فيه أيضاً في مبحث المواقيت .

(٣) كما صرح به في الجواهر ، ووجهه - بناء على ما سبق من كفاية الوجود الارتكازي في القرية والاحلاص وغيرها مما يعتبر في النية - ظاهر ، لحصول جميع ذلك حين العدول ، أما بناء على اعتبار الاخطار فينحصر وجهه باطلاق دليل العدول .

(٤) لا إشكال في أن التمام حكم الحاضر والقصر حكم المسافر ، وإنما الاشكال في أن من كان حاضراً وشرع في الصلاة ثم صار مسافراً قبل أن يتم صلاته هل يكون مكلفاً بإكمال صلاته قصرأ أم لا ؟ ووجه الاشكال : أن الحضور المأخوذ شرطاً في وجوب التمام إن كان المراد منه صرف الوجود

في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل الى القصر ، وإن دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصرأ (١) . وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى التمام .

ولو آنأما كان اللازم البناء على أنه مكلف بالتام ولو بعد الخروج عن حد الترخص لتحقق الحضور كذلك . وإن كان المراد الوجود المستمر الى أن يتم الامتثال امتنع أن يكون مكلفاً بالتام من حين الشروع ، لكون المفروض عدم استمرار الحضور كذلك ، فلا بد أن يكون مكلفاً بالقصر من حين الشروع بالصلاة ، مع أنه حينئذ حاضر ومن الضروري أن الحاضر تكليفه التام لا القصر .

أقول : إذا كان الحضور الى زمان حصول الامتثال هو الذي يكون شرطاً في وجوب التمام ، فاذا فرض انتفاؤه في المقام لخروجه عن حد الترخص في أثناء الصلاة فلا بد أن يكون تكليفه القصر ، ولا ينافيه أن الحاضر حكمه التام بالضرورة ، إذ المراد من الحاضر فيه الحاضر الى تمام الامتثال ، وهو غير حاصل في الفرض . وعلى هذا فلا مانع من قصد القصر في الفرض من حين الشروع ، لعلمه بأنه يخرج عن حد الترخص في أثناء الصلاة ، فلو جهل فاعتقد أنه يتم صلاته قبل الوصول الى حد الترخص فنوى التمام ثم تبين له الخطأ فخرج عن حد الترخص قبل إكمال صلاته ، فإن كان القصر والتام حقيقتين مختلفتين بطات صلاته ، ولا يمكن العدول الى القصر لأنه خلاف الأصل كما عرفت ، وإن كانا حقيقة واحدة أمكن العدول ، إذ لا خلل في امتثال الأمر بوجه لأن المقدار المأتي به من الصلاة وقع بقصد أمره الضمني فله إكمال صلاته قصرأ من دون مانع .

(١) بل الأقوى البطلان والاستثناف قصرأ ، لاطلاق ما دل على وجوب

(مسألة ٣٠) : إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أن ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة ، لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق .

(مسألة ٣١) : إذا تخيل أنه أتى بركتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان ، وكذا في نوافل الظهرين وكذا إذا تبين بطلان الأولتين ، وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونها أولتين أو ثانيتين (١) ، فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة ، حيث أنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان أنها الأولى ، أو العكس ، أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع .

فصل في تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح (٢)

القصير على المسافر ، فاذا وجب عليه القصير لم يصح ما فعله ، لعدم إمكان العدول به اليه من جهة الزيادة .

(١) هذا لا يجدي في الصحة اذا قصد على نحو التقييد ، فانه مدار البطلان في جميع موارد الخطأ في القصد ، ولعل المراد الاشارة الى أنه لم يقصد على نحو التقييد ، بل من باب الخطأ في التطبيق ، وقد تقدم في مباحث نية الوضوء ماله نفع في المقام فراجع ، والله سبحانه أعلم .

فصل في تكبيرة الاحرام

(٢) كما في غير واحد من النصوص ، كما سيأتي .

وهي أول الأجزاء الواجبة للصلاة (١) بناء على كون النية شرطاً ، وبها يحرم على المصلي المنافيات (٢) ، وما لم يتمها يجوز له قطعها . وتركها عمداً وسهواً مبطل (٣) ،

(١) كما تقتضيه النصوص المتضمنة أن افتتاحها التكبير (١٥) . لكن قد يشكك ذلك بالنسبة الى القيام - بناء على أنه جزء لاشرط - فانه حينئذ يكون مقارناً للتكبير كالنية ، بناء على أنها جزء للصلاة لاشرط . إلا أن يقال : بناء على أن القيام جزء للصلاة إنما يجب في حال التكبير ، فيكون التكبير مقدماً رتبة عليه ، وبهذه العناية صار أول الأجزاء . وفي القواعد والارشاد : جعل أول أفعال الصلاة القيام ، وكأنه لوجوب القيام آنأما قبل الشروع في التكبير من باب المقدمة . فتأمل .

(٢) كما يقتضيه ما تضمن أن تحريمها التكبير ، وما تضمن أنها مفتاح الصلاة ، وأن بها افتتاحها (٢٥) .

(٣) إجماعاً ، كما في الذكرى وعن غيرها . وفي الجواهر : « إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً » . نعم في مجمع البرهان بعدما حكى عن المنتهى نسبته الى العلماء إلا نادراً من العامة - قال : « فكأنه إجماعي عندنا » . وقد يشعر أنه محل توقف عنده ، وهو غير ظاهر . ويشهد له جملة من النصوص كصحیح زرارة : « سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال (ع) : يعيد الصلاة » (٣٥) ، وموثق عمار : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة ، قال (ع) : يعيد ، ولاصلاة بغير افتتاح » (٤٥) ونحوهما غيرهما .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام . وباب : ١ من ابواب التسليم .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام . وباب : ١ من ابواب التسليم .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٧ .

نعم يعارضها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ، فقال (ع) : أليس كان من نيته أن يكبر ؟ قات : نعم . قال (ع) : فليمض في صلاته » (١٠) ، وموثق أبي بصير : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبر ، فبدأ بالقراءة ، فقال (ع) : إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر ، وإن ركع فليمض في صلاته » (٢٠) ، وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح ، فقال (ع) : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة . قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة . قال (ع) : فليقضها ولا شيء عليه » (٣٠) .

هذا ولا يخفى أنه لا مجال للاعتماد على هذه النصوص في صرف النصوص السابقة الى الاستحباب ، وإن كان هو مقتضى الجمع العرفي لمخالفتها للاجماع المحقق المسقط لها عن الحجية . مضافا الى إمكان المناقشة في دلالة بعضها ، كالصحيح الأول : لاحتمال أن يراد من التكبير فيه التكبير في آخر الإقامة ، كما وثق عبيد : « عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال (ع) : يعيد » (٤٠) ، وكالصحيح الأخير لاحتمال أن يراد منه أول تكبيرة من تكبيرات الافتتاح السبع كما في الوسائل (٥٠) ، فتأمل .

(١٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب تكبيره الاحرام حديث : ٩ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٠ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٨ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٣ .

(٥٠) يذكر ذلك تعليقا على صحيحة زرارة عن ابي جعفر . بعد ما ينقل عن الشيخ كلاماً

وحمله على قضاء الصلاة فراجع

كما أن زيادتها أيضاً كذلك (١) ، فلو كبر بقصد الافتتاح ،
وأتى بها على الوجه

(١) كما هو المشهور . بل في الحدائق نفى الخلاف فيه ، لكن دليبه
غير ظاهر . وفي مجمع البرهان : « ما رأيت ما يدل عليه » . والأجماع على
كونها ركناً لا يستلزمه ، إلا إذا فسر الركن بما تقدر زيادته عمداً وسهواً
كنقيصته ، لكنه غير ثابت وإن نسب إلى المشهور ، كيف ؟ ! وظاهر ما في
الشرائع والقواعد وغيرهما في مبحث القيام والنية والتكبير وغيرها من قولهم :
« ركن تبطل بالاخلال به عمداً وسهواً » مقتصرين عليه : أن ليس معنى
الركن إلا ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً لا غير كما هو معناه لغة وعرفاً .
بل قد لا تصور الزيادة عمداً فيها - بناء على المشهور من بطلان الصلاة
بنية الخروج - فإن قصد الافتتاح بها مستلزم لنية الخروج عما مضى من
الصلاة ، فتبطل الصلاة في رتبة سابقة على فعلها . اللهم إلا أن ينسب على
عدم الاستزام المذكور ، أو على أن المبطل نية الخروج بالمرة لا في مثل
ما نحن فيه . فتأمل .

ومثله في الأشكال الاستدلال له بعموم ما دل على قدح الزيادة في
الصلاة (١٥) ، ولعله إليه يرجع ما عن المبسوط من تعليل قدح الثانية بأنها
غير مطابقة للصلاة ، إذ فيه - مع أنه لا يخص ذلك بتكبير الافتتاح بل
يجرى في عامة الأقوال والأفعال المزيدة - : أن العموم المذكور محكوم
بحديث : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة » (٢٥) فإن الظاهر عمومها للزيادة ،
فيختص العموم الأول بالزيادة العمدية لا غير .

وأشكل من ذلك ما في التذكرة ونهاية الأحكام من تعليل قدح الثانية

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الحلال في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

بأنها فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلاة ، فانه ممنوع صغرى وكبرى ولعله راجع إلى ما قبله - كما احتمله في كشف اللثام - فيتوجه عليه حينئذ ما سبق . وأغرب من ذلك ما ذكره بعض مشايخنا (ره) : من أن فعل التكبيرة الثانية بقصد الافتتاح ورفع اليد عن الأولى مانع من بقاء الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة بين التكبيرة الأولى وما بعدها بنظر العرف - إذ فيه - مع وضوح منعه - : أنه لا يظن الالتزام به في سائر موارد تكرار الأجزاء الصلواتية من الأقوال والأفعال ، ولا سيما إذا صدر ذلك غفلة عن فعله أولا .

وكذا ما في الجواهر : من ابتناء ذلك على القول باجمال العبادة ، وأنها اسم للصحيح . إذ فيه : أنه يتم لو أريد الرجوع في الصحة إلى إطلاق الأمر بالصلاة لكن يكفي فيها أصل البراءة عن المانعية . مع أنه لو بني على قاعدة الاشتغال عند الشك في الشرطية والمانعية فلا مجال لذلك بعد ورود مثل حديث : « لا تعاد الصلاة » ، بناء على ما عرفت من عمومها للزيادة أيضاً . ومثله أيضاً ما عن شيخنا الأعظم (ره) من تعليل القدح في العمد : بأنها زيادة واقعة على جهة التشريع ، فتبطل الصلاة بها مع العمد اتفاقاً . إذ فيه : أن التشريع في نفسه غير قادح ، والاتفاق المدعى على قدحه مستنده عموم ما دل على قدح الزيادة في الصلاة ، فيكون هو المعتمد لا غير . مع أن فعله بعنوان تبديل الامتثال - كما ورد في بعض الموارد - لا ينطبق عليه عنوان التشريع ، الذي هو الفعل بقصد امتثال أمر تشريعي لا شرعي . فلم يبق دليل على الحكم المذكور على إطلاقه إلا دعوى ظهور الاتفاق عليه ، الذي قد تأمل فيه غير واحد من محققي المتأخرين ، وفي الاعتماد عليه حينئذ إشكال . نعم لا مجال للتأمل فيه في العمد للزيادة المبطأة نصاً وفتوى .

الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً (١) بطلت (٢) واحتاج الى
ثالثة ، فان أبطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة . وهكذا
تبطل بالشفع وتصح بالوتر . واو كان في أثناء صلاة فنسي
وكبر لصلاة أخرى ، فالأحوط إتمام الأولى وإعادتها (٣) .

(١) اعتبار نية الافتتاح بالثانية في حصول البطلان مبني على أن الوجه
فيه زيادة الركن ، لأن الركن من التكبير مختص بتكبير الافتتاح كما صرح
بذلك في الجواهر . ولو كان الوجه في البطلان نفس الزيادة أو التشريع كفي
في البطلان قصد الجزئية ، أو حصول التشريع وان لم يقصد به الافتتاح .
(٢) لعدم مشروعيتها ، بل مع العمد تكون منهيأ عنها لحرمة الابطال .
نعم بناء على بطلان الصلاة بنية الخروج الملازمة لنية الافتتاح بالثانية تصح
ويكتفى بها ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر .
(٣) وجه توقفه احتمال صدق الزيادة في المقام ، فيدخل في معقد
الاجماع على البطلان بزيادة الركن ولو سهواً . وقد يشير اليه ما في بعض
النصوص الناهية عن قراءة العزيمة في الفريضة ، معالاً بأن السجود زيادة .
وفيه : أنه لا ينبغي التأمل في عدم صدق الزيادة مع عدم قصد الجزئية للصلاة
التي هو فيها ، فلا يدخل في معقد الاجماع السابق لو تم وجوب العمل به ؛
لا أقل من الشك في شموله لذلك ، فيرجع فيه الى أصالة البراءة من المانع
وأما التعليل بأن السجود زيادة في المكتوبة ، فبعد البناء على عدم صدق
الزيادة حقيقة عليه ، يدور الأمر بين حمل الزيادة في الكبرى المتصيدة منه
على ما يشمل الزيادة الصورية فيكون التجوز في الكبرى ، وبين التصرف في
تطبيق الزيادة الحقيقية على الزيادة الصورية ، فيكون التصرف في الصغرى ،
وإذ أن أصالة الحقيقة في التطبيق لا أصل لها للعلم بالمراد ، فأصالة الحقيقة
في الكبرى بلا معارض .

وصورتها : « الله أكبر » من غير تغيير ولا تبديل (١) ،

ونظير المقام أن يقال : إحذر زيداً فإنه أسد ، فإنه لا يصح أن يتصيد منه كبرى وجوب الحذر عن مطلق الشجاع ولو كان عمراً أو خالداً أو غيرهما من أفراد الشجاع ، بل يحكم بأن الكبرى وجوب الحذر عن الحيوان المفترس ، ويقتصر في التنزيل منزلته على زيد لا غيره . مع أنه لو بني على التصرف في الكبرى واستفادة قدح الزيادة الصورية فمقتضى حديث : « لاتعاد الصلاة » تخصيصه بالعمد - كما هو مورده - لأن سجود العزيمة عمدي ، فلا يشمل السهو . وقد عرفت أن الاجماع على قدح زيادة التكبير ولو سهواً لو تم لا يشمل الزيادة الصورية ، فالبناء على صحة الصلاة في الفرض أقرب الى صناعة الاستدلال ، فلاحظ .

(١) هو قول علمائنا - كما في المعتبر - وعليه علماؤنا كما في المنتهى - لأنه المتعارف ، والمرسل الفقيه : « كان رسول الله (ص) أمم الناس صلاة وأجزهم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم » (١٥) بضميمة قوله (ص) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٢٥) ، وما في خبر المجالس : « وأما قوله : والله أكبر . . . الى أن قال : لاتفتح الصلاة إلا بها » (٣٥) .

والجميع كما ترى ، إذ التعارف لا يصلح مقيداً للاطلاق لو كان ، ولا دليلاً على المنع من زيادة شيء ، مثل تعريف « أكبر » - كما عن الاسكافي - أو تقديمه على لفظ الجلالة - كما عن بعض الشافعية - أو الفصل بينهما بمثل « سبحانه » أو « عز وجل » أو نحو ذلك ، أو تبديل إحدى الكلمتين أو كليتهما

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١١ .

(٢٥) كنز العمال ج : ٤ صفحة : ٦٢ حديث : ١١٩٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٢ .

ولا يجزىء مرادفها ، ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها ،
والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء (١) ،

بمرادفها من اللغة العربية . وكذلك الكلام في المرسل ، بل لعله ظاهر في
جواز ذلك ، غاية الأمر أنه لا يكون من الموجز ، ولأجل ذلك لا يصح دليل
التأسي للتقييد بالموجز لو صالح في نفسه للتقييد . مع أن الاشكال فيه مشهور
ظاهر ، لأن المشار اليه لا بد أن يكون فرداً خارجياً من الصلاة ، ومن المعلوم
أن الخصوصيات المحددة له لا تكون كلها دخيلة في الصلاة ، وإرادة بعض
منها بعينه لا قربنة عليه من الكلام ، فلا بد أن يكون مقروناً بما يدل على
تعيين بعض تلك الحدود ، وهو غير متحصل لدينا فيكون مجملاً . وخبر
المجالس قد اشتمل على ذكر حرف العطف ، فهو على خلاف المدعى أدل .
فالعمدة حينئذ في ذلك الاجماع ، الذي به يقيد الاطلاق لو كان ،
ويرفع اليد عن أصالة البراءة من الشرطية أو المانعية ، وأصالة الاحتياط لوشك
في جواز تبديل إحدى الكامتين بمرادفها من اللغة العربية أو غيرها ، بناء على
المشهور من أن المرجع في الدوران بين التعيين والتخيير هو الاحتياط .
(١) قال في الذكري : « لو وصل همزة (الله) فالأقرب البطلان ،
لأن التكبير الوارد من صاحب الشرع إنما كان بقطع همزة ، ولا يلزم من
كونها همزة وصل سقوطها ، إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج
بكلام متصل ، ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام ، فلو تكافه فقد تكاف ما لا
يحتاج اليه ، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً » . ونحوه ما عن جامع
المقاصد وكشف الالتباس والروض والمقاصد العلية وغيرها . وفيه - كما في
الجواهر - : « إذ دعوى أن النبي (ص) لم يأت بها إلا مقطوعة عن الكلام
السابق لا شاهد لها » . مضافاً إلى ما عن المدارك : من أن المقتضي للسقوط
كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبراً عند الشارع أم لا ... انتهى .

أو لفظ النية ، وإن كان الأقوى جوازه ، ويحذف الهمزة من « الله » حينئذ ، كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها (١) من الاستعاذة ، أو البسملة ، أو غيرها ، ويجب حينئذ إعراب راء « أكبر » (٢) ، لكن الأحوط عدم الوصل .
ويجب إخراج حروفها من مخارجها (٣) ،

مع أنه لو سلم اختصاصه بالكلام المعتبر عند الشارع جاء الكلام في وصلها بتهايل الإقامة أو بعض الأدعية الواردة بالخصوص ، ومن هنا اختار المصنف (ره) - تبعاً لبعض - جواز الوصل بما قبلها لأصالة البراءة من قاذحية الوصل ، فيرتب عليه سقوط الهمزة جريباً على قانون اللغة العربية ، بناء على ما هو الصحيح المشهور بين النحويين من كونها همزة وصل لا قطع كما عن جماعة منهم . اللهم إلا أن يقال : التردد في المقام بين التعيين والتخيير والمرجع فيه الاحتياط ، والاطلاق الراجع للشك المذكور غير ثابت . فتأمل .

(١) لعدم الدليل على قاذحيته ، فلا ترفع اليد عن أصالة البراءة منها ، أو أصالة الاطلاق لو كان ، خلافاً لما في القواعد وعن غيرها من البطلان بذلك ، اقتصاراً على المتيقن من فعله (ص) ، أو دعوى انصراف الاطلاق عنه . إذ لا يخفى توجه الاشكال عليه . نعم عرفت أنه لم يتحصل لنا لإطلاق يرجع إليه ، والمقام من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير ، والمرجع فيه قاعداً الاحتياط . نعم بناء على جواز الوصل مع السكون يكون المقام من باب الأقل والأكثر .

(٢) لعدم جواز الوصل مع السكون ، وسيأتي الكلام فيه في مباحث

القراءة .

(٣) كي لا يلزم التغيير الممنوع عنه إجماعاً .

والموالاتة بينها وبين الكلمتين (١) .

(مسألة ١) : لو قال : « الله تعالى أكبر » لم يصح (٢)
ولو قال : « الله أكبر من أن يوصف » أو « من كل شيء »
فالأحوط الاتهام والاعادة ، وإن كان الأقوى السحرة إذا لم
يكن بقصد التشريع (٣) .

(مسألة ٢) : لو قال : « الله أكبر » بأشباع فتحة
الباء حتى تولد الألف بطل (٤) كما أنه لو شدد راء « أكبر »
بطل أيضاً .

(١) كما عن النهاية والتذكرة والموجز وغيرها التصريح به ، محافظة على
الهيئة الكلامية التي يفوت الكلام بفواتها .

(٢) لما عرفت من الإجماع على أن صورتها « الله أكبر » المخالفة لصورة
ما في المتن ، وليس كذلك إضافة « من أن يوصف » أو « من كل شيء »
فانه لا ينافي صورة التكبير ، وإنما هو محض زيادة عليها ، فلا إجماع على
بطلانه ، وإن صرح به جماعة فان دليلهم عليه غير ظاهر . ولذلك قوى في
المتن الصحة . لكن عليه يكون الأقوى وجوب الأتمام ، والأحوط الاعادة ،
لكن عبارة المتن لاتساعد عليه .

(٣) قد تقدم أن التشريع من حيث هو ليس من المبطلات للعبادة ،
صلاة كانت أم غيرها ، ما لم يلزم منه خال فيها ، من زيادة ممنوع عنها ،
أو فوات قصد الامتثال ، أو نحو ذلك . فالاستثناء ليس على إطلاقه .

(٤) كما عن المبسوط ، والسرائر ، والجامع ، والشرائع ، والدروس ،
وتعليق النافع ، والروض ، والمسالك ، والمدارك ، وغيرها . لأنه تغيير
للصورة وخروج عن قانون اللغة . وفي المعتبر ، والمنتهى ، وعن نهاية الأحكام

(مسألة ٣) : الأحوط تفخيم اللام من « الله » ، والراء من « أكبر » ، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضاً (١) .
(مسألة ٤) : يجب فيها القيام (٢)

والتذكرة ، والسرائر : تخصيص البطلان بصورة قصد الجمع أعني جمع « كبر » وهو الطبل ، فلو قصد الافراد صح . وفي القواعد : « ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر » ، ونحوه عبارة الشرائع ، وما عن النافع ، والمعتبر ، والارشاد . والظاهر بل المقطوع به إرادة صورة قصد الافراد . وعلل الجواز في المنتهى : بأنه قد ورد الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ، ولم يخرج بذلك عن الوضع ، وفسره في كشف اللثام - بعد نقسه يعني ورد الاشباع كذلك - في الضرورات ونحوها من المسجعات ، وما يراعى فيه المناسبات ، فلا يكون لحناً وإن كان في السعة . وفي الحدائق : « ان الاشباع بحيث يحصل به الحرف شائع في لغة العرب » . أقول : إن تم ذلك - كما يشهد به سيرة المؤذنين - كان القول بالصحة في محله ، ولو شك فالمرجع قاعدة الاحتياط للدوران بين التعيين والتخيير ، لا لسكون الشك في المحصل ، لأنه إنما يقتضي الاحتياط مع وضوح المفهوم لامع إجماله ، والمقام من الثاني .

(١) لأن الظاهر كونه من محسنات القراءة ، لامن شرائط الصحة .

(٢) كما صرح به جماعة كثيرة . بل عن إرشاد الجعفرية ، والمدارك :

الاجماع عليه . ويشهد له - مضافاً إلى ما دل على وجوب القيام في الصلاة الظاهر في وجوبه في التكبير كوجوبه في القراءة ، لأنها جميعاً من الصلاة صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) : « الصحيح يصلي قائماً » (١٥) ، وصحيح زرارة : قال أبو جعفر (ع) - في حديث - : « ثم استقبل القبلة

والاستقرار (١) ، فلو ترك أحدهما بطل ، عمداً كان أو سهواً .
(مسألة ٥) : يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها

بوجهك ، ولا تغلب وجهك عن القبلة . . . إلى أن قال : وقم منتصباً ،
فإن رسول الله (ص) قال : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له « (١٥) »
وموثق عمار - في حديث - : قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ...
إلى أن قال (ع) : وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى
افتتح الصلاة وهو قاعد ، فعليه أن يقطع صلاته ، ويقوم فيفتح الصلاة
وهو قائم ، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد « (٢٥) » وعن المبسوط والخلاف :
« إذا كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ، وأتى ببعض التكبير
منحنياً صحت صلاته » ، مستدلاً عليه : « بأن الأصحاب حكموا بصحة
هذا التكبير ، وانعقاد الصلاة به ، ولم يفصلوا بين أن يكبر قائماً أو يأتي
به منحنياً ، فمن ادعى البطلان احتاج إلى دليل » . وفيه - مضافاً إلى ضعف
دليله - مخالفة لما سبق ، ولصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) :
« في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع ، وكبر الرجل وهو مقبم صلبه ،
ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة » (٣٥) فتأمل .

(١) للاجماع على اعتباره في القيام كما عن غير واحد ، وفي الجواهر :
« الاجماع متحقق على اعتباره فيه » ، وبشهادته ما في خبر سليمان بن صالح :
« وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة ، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو
في صلاة » (٤٥) بناء على أن المراد من التمكن الاستقرار والطمأنينة كما هو الظاهر

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب القبلة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القيام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الاذان والاقامة حديث : ١٢ .

من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه (١) تحقيقاً أو تقديراً ، فلو تكلم بدون ذلك لم يصح .

لكنه معارض بما دل على جواز الإقامة ماشياً (١٥) ، وبعد حمله على الاستحباب لا مجال للبناء على الوجوب في الصلاة . ورواية السكوني فيمن يريد أن يتقدم وهو في الصلاة قال (ع) : « يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ » (٢٥) وفيه : انه لا يشمل ما نحن فيه .

وما قد يدعى من دخوله في مفهوم القيام الواجب نصاً وفتوى ، ولذا لم يتعرض الأكثر لوجوبه في المقام مع ما عرفت من إجماعهم عليه . فيه : أنه ممنوع ، وعدم التعرض له أعم من ذلك . فالعمدة إذاً في دليله الاجماع ، والقدر المتيقن منه صورة العمد . فدعوى ركنيته - كما عن الشهيد وتبعه عليه المصنف (ره) وجماعة ، فتبطل الصلاة بترك عمداً وسهواً - غير ظاهرة نعم لا بأس بدعوى ذلك في القيام ، لما عرفت من موثق عمار فيخصص به حديث : « لا تعاد الصلاة » .

(١) المعروف بين الأصحاب أن أقل الجهر أن يسمع القريب منه ، تحقيقاً أو تقديراً ، وخذ الاخفات أن يسمع نفسه كذلك ، قال في المعتبر : « وأقل الجهر أن يسمع غيره القريب ، والاختفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سمياً ، وهو إجماع العلماء » . وقال في المنتهى : « أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب ، أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعاً ، بلا خلاف بين العلماء . والاختفات أن يسمع نفسه ، أو بحيث يسمع لو كان سامعاً وهو وفاق » . وقال الشيخ (ره) في محكي تبيانه : « حد أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره ، والخافئة بأن يسمع نفسه » . وعمله

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

في المعبر والمنتهى : بأن مالا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ، ولا يخلو من تأمل .

نعم يشهد له مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه » (١٥) ، وموثق سماعة : « سألته عن قول الله عز وجل : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) (٢٥) قال (ع) : الخافتة مادون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً » (٣٥) ، ونحوه ما عن تفسير القمي عن أبيه عن الصباح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) (٤٥) ، وصحيح الحلبي عنه (ع) : « سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال (ع) : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة » (٥٥) ، بناء على أن المهمة الصوت الخفي كما عن القاموس . لكن عن نهاية ابن الأثير : انها كلام خفي لا يفهم . وحينئذ ينافي ما سبق إلا من جهة أن مورده من كان ثوبه على فيه المانع من سماع صوته ، أو المراد أنه لا يفهمه الغير .

وأما صحيح ابن جعفر (ع) : « عن الرجل هل يصاح له أن يقرأ في صلاته ، ويحرك لسانه في لهواته من غير أن يسمع نفسه ؟ قال (ع) : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما » (٦٥) فلا مجال للعمل به ، للاجماع بل الضرورة على اعتبار حركة اللسان التي هي قوام النطق ، فلا بد من

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الاسراء : ١١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

(مسألة ٦) : من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم (١) ولا يجوز له الدخول (٢)

طرحه ، أو حمسه على القراءة خلف من لا يقندي به ، كما في غير واحد من النصوص (١٥) . هذا وقد يستشكل في عموم الحكم المذكور للمقام ، لأن النصوص - عدا موثق سماعة - غير شامل للتكبير ، والموثق وارد في تفسير الآية المنصرفة الى القراءة ، فلم يبق حجة فيه إلا ما سبق عن المعتبر والمنتهى الذي قد عرفت أنه محل نظر . وفيه أنه لو سلم عدم إمكان التعدي من مورد النصوص إلى المقام كفى موثق سماعة . ودعوى انصراف الآية ممنوعة ، فالعمل بما في المتن متعين . ويأتي إن شاء الله في مبحث الجهر بالقراءة ماله نفع في المقام .

(١) إجماعاً ظاهراً ، وفي الجواهر نفي الخلاف فيه . والمراد منه إن كان تمرين اللسان على النطق بها صحيحة - كما يظهر من ملاحظة كالماتهم - فوجوب التعلم غيري شرعي ، لأنه مقدمة لذلك ، وإن كان المراد تحصيل العلم بالكيفية الصحيحة فإن قلنا بوجوب الامتثال التفصيلي مع التمكن منه فالوجوب أيضاً غيري ، لكنه عقلي ، للمقدمة للامتثال التفصيلي الذي هو واجب عقلي ، وإن لم نقل بذلك واكتفينا بالامتثال الاجمالي مطلقاً فإن لم يمكن الاحتياط بالتكرار فالوجوب عقلي من باب وجوب المقدمة العلمية ، وإن أمكن الاحتياط بالتكرار لم يجب التعلم تعييناً ، بل وجب تحبيراً بينه وبين الاحتياط بالتكرار .

(٢) يعني مع إمكان التعلم وقدرته عليه . والمراد منه على المعنى الأول من معنيي التعلم أنه لا تصح صلواته لخاؤها عن التكبير الصحيح ، ولا ينافيه القول بجواز البدار لذوي الأعذار ، فإن ذلك إنما هو إذا كان للواجب

في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة (١) ،
بدل شرعي يمكن أن يدعى إطلاقه فيشمل أول الوقت ، لا في المقام الذي
ينحصر دليل البدلية فيه بالاجماع ونحوه غير الشامل لأول الوقت قطعاً .
هذا وعلى المعنى الثاني فالمراد من عدم جواز الدخول عدم الاكتفاء بالفعل
عند العقل ، لعدم إحراز أداء المأمور به .

(١) على قدر الامكان إجماعاً ، لفحوى ماورد في الأئغ والأليغ
والفأفاء والتمتام ، وما ورد في مثل بلال ومن مائه ، وفي الأخرس الذي
لا يستطيع الكلام أبداً . كذا في الجواهر (١٥) .

وأما موثقة مسعدة بن صدقة : « سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول :
إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ،
وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة
العجم ، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح » (٢٥) وما
ورد من : « أنه كلما غاب الله تعالى عليه فهو أولى بالعدر » (٣٥) وماورد
من أنه : « ليس شيء مما حرم الله تعالى إلا وقد أحاه لمن اضطر اليه » (٤٥)
فإنما تصلح لنفي وجوب التام لا إثبات وجوب الناقص . وأما حديث :
« لا تسقط الصلاة بحال » (٥٥) فلا يدل على كيفية الواجب . وأما حديث :
« لا يترك الميسور بالمعسور » (٦٥) فغير ثابت الحجية في نفسه ولا باعتماد الأصحاب

(١٥) الطيبة الحديثة ج ٩ صفحة ٣١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قضاء الصلوات .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القيام حديث : ٦ - ٧ .

(٥٥) حديث مستفاد مما ورد بشأن المستحاضة : « انها لا تدع الصلاة بحال » . راجع الوسائل

باب : ١ من ابواب الاستحاضة حديث : ٥ .

(٦٥) غوالي الثمالي .

وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية (١) ، ولا يلزم أن يكون بلغته (٢) وإن كان أحوط ، ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية (٣) ، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة (٤) .

عليه . فالعمدة الاجماع المؤيد أو المعتضد بالفحوى .

(١) وهو مذهب علمائنا - كما في المدارك - لاطلاق ما دل على أن مفتاح الصلاة التكبير ، وأن تحريمها التكبير الشامل للترجمة ، ولا ينافيه تقييده بـ « الله أكبر » ، لأن العمدة في دليل التثبيد الاجماع ، وهو يختص بحال القدرة ، فيبقى الاطلاق بحاله في العجز . اللهم إلا أن يكون الاطلاق منصرفا إلى ما كان باللغة العربية فلا يشمل الترجمة ، أو أن هذه النصوص ونحوها ليست واردة في مقام التشريع ، بل في مقام إثبات أثر للمشروع ، من أنه مفتاح ، وبه تحرم المنافيات ، فلا إطلاق لها . فالمرجع يكون أصل البراءة كما عن المدارك احتماله .

(٢) كما صرح به غير واحد ، وهو في محله لو كان إطلاق يرجع اليه في بديلة الترجمة . لكن عرفت إشكاله ، وأن العمدة الاجماع . وحينئذ يدور الأمر بين التخيير والتعيين . والمشهور فيه الاحتياط والعمل على التعيين . ولعله لذلك قال في القواعد : « أحرم بلغته » ، ونحوه ما عن المبسوط وغيره . وفي المعتبر : « انه حسن لأن التكبير ذكر ، فاذا تعدر صورة لفظه روعي معناه » . لكن التعايل لا يقتضي التثبيد بلغته .

(٣) لعدم الدليل على البدلية ، والأصل عدمه . وفي كشف اللثام : « لا يعدل إلى سائر الأذكار - يعني ما لا يؤدي معناه - وإلا فالعربي منها أقدم نحو : الله أجل وأعظم » . لكن في كون معنى ذلك التكبير إشكال ظاهر . (٤) لأنه الواجب الاختياري ، فلا ينتقل إلى بداه مع إمكانه .

(مسألة ٧) : الأخرس يأتي بها على قدر الامكان (١)
وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار اليها مع تحريك
لسانه (٢) إن أمكنه .

(١) لما سبق فيمن لا يقدر على التعلم وقد ضاق الوقت .
(٢) كما عن الروض ، وعن البيان وغيره ذلك ، مع تقييد الاشارة
بالاصبع . وعن المبسوط وغيره الاقتصار على الاشارة بالاصبع . وعن الارشاد
والمدارك ذلك مع الأول . وعن التذكرة والذكرى ذلك مع الأخير . وعن
نهاية الأحكام : « يحرك لسانه ويشير بأصابعه أو شفته ولسانه مع العجز عن
تحريك اللسان » . وفي القواعد : « بعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك
اللسان » وفي غيرها غير ذلك .

والعمدة فيه خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « تلبية الأخرس
وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه » (١٥)
بنا . على فهم عدم الخصوصية للموارد الثلاثة المذكورة فيه - كما هو غير
بعيد - فيكون المراد : أن الأخرس يؤدي عباداته القولية بما يؤدي به
مراداته ومقاصده من تحريك اللسان والاشارة بالاصبع ، وإهماله ذكر عقد
القلب من أجل أنه ليس في مقام بيان تام ما يجب عليه ، بل في مقام بيان
ما هو بدل عن اللفظ المتعذر عليه . بل لما كان اللفظ في الناطق إنما يكون
بعنوان كونه مرآة للمعنى فلازم بدلية تحريك اللسان والاشارة بالاصبع عنه
أنهما مستعملان مرآة للمعنى أيضاً ، فالمعنى لا بد من لحاظه للأخرس كما لا بد
من لحاظه للناطق بنحو واحد ، ولعل ما ذكر هو الوجه في إهمال ذكره
في المبسوط والتذكرة والذكرى والنهاية - كما حكى - لابناءهم على عدم
لزومه ، وأما عدم تقييد الاشارة بالاصبع في المتن تبعاً لغيره فاعل الوجه

(١٥) الوسائل باب : ٥٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(مسألة ٨) : حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام (١) حتى في إشارة الأخرس .
(مسألة ٩) : إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته (٢) على الأقوى ، والأحوط التمسك به بعد التعلم .

فيه ما في كشف اللثام : من أن الاصبع لا يشار بها الى التكبير غالباً ، وإنما يشار بها الى التوحيد . وفيه منع ظاهر كما يشير اليه خبر السكوني ، ودعوى أن ما في الخبر راجع الى التشهد خاصة ممنوعة . فالأخذ بظاهره متعين .
(١) لا شراكها في الوجوه المتقدمة .

(٢) أما الإثم فلأن الظاهر من أدلة الإبدال الاضطرارية ثبوت البدلية في ظرف سقوط التكليف بالمبديل منه الاختياري ، للعجز المسقط عقلاً للتكاليف ، لا تقييد الحكم الاختياري بالقدرة بنحو تكون القدرة شرطاً للوجوب شرعاً ، ليكون منوطاً بها إزاحة الوجوب المشروط بشيء بوجود ذلك الشيء ، كي لا يجب حفظها عقلاً ، كما لا يجب حفظ شرائط الوجوب على ما تقر في محله من الأصول من أن الوجوب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه لأن ذلك خلاف الظاهر منها عرفاً ، فيكون الوجوب الثابت للمبديل منه مطلقاً غير مشروط ، فنفي مقدمته معصية له عقلاً موجبة لاستحقاق العقاب ، كما أشرنا الى ذلك في التيمم ووضوء الجبائر وغيرها من المباحث .
وأما الصحة فلا تطلق البدلية المستفاد من الأدلة المتقدمة . نعم - بناء على ما عرفت من الأشكال في أدلتها وأن العمدة فيها الاجماع - بشكل القول بالصحة . اللهم الا أن يقال : صحة الصلاة في الجملة مما تستفاد من حديث : « لا تسقط الصلاة بحال » (١٥) ، فالاشكال إنما يكون في وجوب

(١٥) مر الكلام فيه في اواخر المسألة السادسة من هذا الفصل .

(مسألة ١٠) : يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الاحرام (١) ، فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية (٢)

بدل التكبير مع التقصير في التعلم ، لا في أصل الصحة ، فاعن نهاية الأحكام وكشف الالتباس من التصريح بعدم صحة الصلاة ضعيف . لكن الاشكال في ثبوت الحديث المذكور ، إذ لم أعثر عليه في كتب الحديث لا مسنداً ولا مرسلًا ، وإنما هو مذكور في كلام بعض المتأخرين من الفقهاء ، منهم صاحب الجواهر في موارد كثيرة : منها مسألة فاقد الطهورين . ولعله يأتي في بعض المباحث التعرض له إن شاء الله تعالى .

(١) إجماعاً كما عن الانتصار والمختلف ، وفي المنتهى : « لاخلاف بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات » . ونحوه ما عن جامع المقاصد والحدايق . والنصوص الدالة عليه كثيرة ، كصحیح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال (ع) : « أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع أفضل » (١٥) ، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن رسول الله (ص) كان في الصلاة ، وإلى جانبه الحسين بن علي (ع) فكبّر رسول الله (ص) فلم يحرك الحسين (ع) بالتكبير ، ثم كبر رسول الله (ص) فلم يحرك الحسين (ع) بالتكبير ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين (ع) التكبير فلم يحرك حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين (ع) التكبير في السابعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فصارت سنة » (٢٥) . ونحوهما غيرهما مما يأتي إن شاء الله تعالى .

(٢) كما تضمنته النصوص .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ .

ج ٦ (في التكبيرات الافتتاحية يجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث) - ٧١ -

ويجوز الاقتصار على الخمس ، وعلى الثلاث (١) ، ولا يبعد
التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام (٢)

(١) كما تقدم في صحيح زرارة . وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام : « اذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحسدة ، وان شئت
ثلاثاً ، وان شئت خمساً ، وان شئت سبعمائة ، فكل ذلك مجز عنك ، غير انك
اذا كنت إماماً لم تجهر الا بتكبيرة » (١٥) .

(٢) كما صرح به غير واحد ، وظاهر المنتهى والذكرى : نسبه الى
أصحابنا ، وعن المفاتيح والبحار : انه لا خلاف فيه ، وفي كشف اللثام :
« قد يظهر من المراسم والغنية والكافي أنه يتعين كونها الأخيرة ، وربما
نسب الى المبسوط أيضاً » وعن البهائي في حواشي الاثني عشرية ، والجزائري
والكاشاني في الوافي ، والمفاتيح ، والبحراني في الحدائق : الظاهر أنها الأولى .
واستدل له في الحدائق بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) :
« اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ، ثم ابسطها بسطاً ، ثم كبر ثلاث
تكبيرات » (٢٥) بتقريب أن الافتتاح إنما يصدق بتكبيرة الاحرام والواقع
قبلها من التكبيرات - بناء على ما زعموه - ليس من الافتتاح في شيء .
وفيه : أن ظاهر الصحيفة - بقريئة جعل الجزاء رفع الكفين ، وبسطها ،
والتكبيرات الثلاث ، والأدعية ، وبقية التكبيرات السبع - أن المراد : إذا
أردت الافتتاح ، وحينئذ يكون ما ذكر بعده بياناً لما به الافتتاح فتكون
ظاهرة في وقوع الافتتاح بنهاية التكبيرات السبع ، فان أمكن الأخذ به تعيين
ما حكى عن والد المجلسي (ره) : من كون الجميع تكبيرات الافتتاح ، وإلا
كانت الرواية خالية عن التعرض لتعيين تكبيرة الاحرام ، وأنها الأولى

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ .

أو الأخيرة أو غيرها .

واستدل أيضاً بصحيفة زرارة : « قال أبو جعفر (ع) : الذي يخاف للصوم والسبع بصلي صلاة الموافقة لإيماء . . . الى أن قال : ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه » (١٥) . وفيه أن الاستدلال إن كان من جهة الأمر بالاستقبال بأول تكبيرة فهو أعم من كون الأولى تكبيرة الاحرام ، لجواز كون غيرها تكبيرة الاحرام ومع ذلك اكتفي بالاستقبال حالها لكونها من الأجزاء المستحبة المتعلقة بالصلاة ، مع أنه لا ينفي ما ذهب اليه والد المجلسي (ره) ، وكذا لو كان الاستدلال من جهة قوله (ع) : « حين يتوجه » ، مع أنه يتوقف على كونه بدلا من الأول لا قيدها للتكبيرة المضاف اليها كما لا يخفى بالتأمل ، وبصحيفة زرارة الأخرى عن أبي جعفر (ع) الواردة بتعليل استحباب السبع بابطاء الحسين (ع) عن الكلام حيث قال (ع) فيه : « فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين (ع) ، فلما سمع رسول الله (ص) تكبيره عاد فكبر (ص) فكبر الحسين (ع) ، حتى كبر رسول الله (ص) سبع تكبيرات وكبر الحسين (ع) ، فجرت السنة بذلك » (٢٥) بتقريب أن التكبير الأول الذي كبره النبي (ص) هو تكبيرة الاحرام التي وقع الدخول بها في الصلاة ، لاطلاق الافتتاح عليها ، والعود الى التكبير ثانياً وثالثاً إنما وقع لتصرين الحسين (ع) على النطق . وفيه أن ذلك كان قبل تشريع السبع فلا يدل على ذلك بعد تشريعه ، مع أن الفعل لاجماله لا يدل على تعيين ذلك كلية ، والحكاية من المعصوم لم تكن لبيان هذه الجهة كي ترفع لاجماله . نعم قوله (ع) : « فجرت بذلك السنة » يدل على التعيين لو كان راجعاً

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب صلاة الخوف حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٤ .

الى هذه الجهة . لكن الظاهر رجوعه الى أصل تشريع السبع ، لا أقل من احتمال ذلك ، المانع من صحة الاستدلال به . وبصحيحة زرارة الثالثة عن أبي جعفر (ع) : « قلت : الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح . . . » (١٥) إلى آخر الرواية المتقدمة في نسيان تكبيرة الاحرام . وفيه - مع أنها ظاهرة فيما ذهب اليه والد المجاسي (ره) - أن الجواب بصحة الصلاة يقتضي حماها على كون المنسية ليست تكبيرة الاحرام ، فإن نسيانها موجب للبطلان كما تقدم ، فتكون دليلاً على بطلان القول المذكور .

وأما القول بأنه الأخيرة فقد استظهره في الجواهر من النصوص المتضمنة لاختفات الامام بست والجهر بواحدة ، بضميمة ما دل على إسماع الامام المأمومين كما يقوله في الصلاة ، فإنه لو كان الافتتاح بغير الأخيرة يازم تخصيص الدليل المذكور ، بخلاف ما لو بني على كونها الأخيرة فإن عدم الاسماع يكون فيما قبل الصلاة . وفيه ما عرفت من أن أصالة عدم التخصيص ليست حجة في تشخيص الموضوع . ومن المرسل : « كان رسول الله (ص) أم الناس صلاة ، وأجزهم ، كان اذا دخل في صلاته قال (ص) : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم » (٢٥) . وفيه أن ظاهره اتحاد التكبير ، كما يقتضيه أيضاً أنه في مقام بيان الإيجاز ، ولو حمل على إرادة بيان ما يجهر به (ص) - كما يشير اليه خبر الحسن بن راشد الآتي في إجهار الامام بالتكبيرة - فلا يدل على موقع الست التي يخفت بها ، ولو سلم أنه يدل على أنها كانت قبل التكبير الذي يجهر به فهو حكاية لفعل مجمل ، وكونها حكاية من المعصوم في مقام البيان غير ظاهرة من المرسل . وأما ما في الرضوي : « واعلم أن

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٢ .

في أيتها شاء ، بل نية الاحرام بالجميع (١) أيضاً ،

السابعة هي الفريضة ، وهي تكبيرة الافتتاح ، وبها تحريم الصلاة (١٥) فلا يصح للحجبة عليه . وكأنه لذلك قال في كشف اللثام : « لا أعرف لتعيينه - يعني لتعين الأخير أو فضله - علة ... » . وأما القول بالتخيير ، فاستدل له في الجواهر باطلاق الأدلة ، ولم أقف على هذا الاطلاق . نعم مقتضى أصالة البراءة عدم قدح تقديم التكبير المستحب عليها ، ولا تأخيرها عنها ، ولا تقديم بعضه وتأخير آخر . لكن في ثبوت التخيير بذلك تأمل .

(١) كما عن المجلسي الأول ، وهو الذي تشهد له النصوص التي منها - مضافاً الى ما تقدم صحيح زيد الشحام : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الافتتاح ؟ فقال : تكبيرة تجزئك . قلت : فالسبع ؟ قال (ع) : ذلك الفضل » (٢٥) وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزىء ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله » (٣٥) ، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « الامام تجزئته تكبيرة واحدة ، وتجزئك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك » (٤٥) ، وخبر هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى (ع) : « قلت له : لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات ... الى أن قال (ع) : فتلك العلة يكبر الافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات » (٥٥) ، الى غير ذلك .

وبالجملة نصوص الباب ما بين ما هو ظاهر في ذلك وصریح فيه ، وما هو

(١٥) فقه الرضا صفحة : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٧ .

غير آب له فيتعين البناء عاياه . وما في الجواهر : من أنه يجب الخروج عن ذلك لاجماع الأصحاب على اتحاد التكبير غير ظاهر ، لامكان دعوى تواتر النصوص تواتراً إجمالياً أو معنوياً ، والقطع بإرادة خلافها غير متحقق ، والاعراض عنها بنحو يوجب سقوطها عن الحجية غير حاصل ، لامكان أن يكون لشبهة ، والتخيير بين الأقل والأكثر لامانع منه عقلاً ، فيما لو كان للأكثر هيئة اتصالية عرفية توجب صحة انطباق الطبيعة على الأكثر بنحو انطباقها على الأقل ، كالخط الطويل والقصير ، والمشي الكثير والقليل ، والكلام الكثير والقليل . مع أنه لو بني على امتناع الوجوب التخييري بين الأقل والأكثر مطلقاً ، تعين البناء على كون الأولى واجبة والباقية مستحبة ، مع كون الجميع للافتتاح : لأن واحدة منها للافتتاح والزائد عايبها لغيره ، كما هو المشهور .

اللهم إلا أن يكون مرجع المنع من التخيير بين الأقل والأكثر هنا الى المنع من تحقق الافتتاح بكل من القابل والكثير ، فالافتتاح لابد أن يكون بواحدة والزائد عليها ليس للافتتاح . وحينئذ فإن كانت تكبيرة الافتتاح ليس لها عنوان مخصوص بل مجرد التكبيرة كانت هي الأولى لاغير ، وما بعدها ليس للافتتاح ، كما اختاره في الحدائق وغيرها . وإن كان لها عنوان مخصوص تمتاز به عما عداها تخير المكلف في جعلها الأولى وجعلها غيرها ، كما هو المشهور . لكن المبني المذكور - أعني امتناع الوجوب التخييري بين الأقل والأكثر ضعيف .

فان قات : إمكان ذلك مسلم ، إلا أن الدليل اذا دل على أن الأكثر أفضل كان ظاهراً في أن صرف طبيعة المصاحبة يترتب على الأقل ، وأن الأكثر موضوع لزيادة المصاحبة ، لأن أفضلية شيء من شيء معناها كون الأفضل أكثر مصاحبة من المفضول . فالأقل إذا كان فيه مصاحبة والأكثر أكثر مصاحبة منه كان تزايد المصاحبة ناشئاً من تزايد الوجود ، فصرف وجود

التكبير فيه مصالحة ، والوجود الكثير منه أكثر مصالحة فيكون كل مرتبة من وجود التكبير موضوع لمرتبة من وجود المصالحة . فموضوع الوجوب صرف طبيعة التكبير ، وموضوع الاستحباب الوجود الزائد على صرف الطبيعة الذي هو موضوع المصالحة الزائدة غير الملزمة . وعلى هذا يكون ما في النصوص : من أن السبع أفضل قرينة على صرف مظاهره التخيير إلى أن الأولى واجبة لا غير ، والزائد عليها مستحب لا غير ، لا أن الأكثر يكون كاه واجباً ، ويكون أفضل الفردين ، كما هو معنى التخيير بين الأقل والأكثر الذي مال إليه المحاسبي (ره) .

قلت : هذا قد بسلم في مثل قوله : « سبع في الركوع واحدة أو ثلاثاً ، والثلاث أفضل » لا في مثل المقام من قولهم (ع) : « افتتح الصلاة بتكبيره واحدة ، أو ثلاث ، أو خمس ، أو سبع وهي أفضل » (١٥) . فان ظهوره في كون الافتتاح يكون بالأقل والأكثر لا معدل عنه ، ومجرد كون السبع أفضل لا يصلح قرينة على أن الافتتاح يكون بالأولى من السبع لا غير ، لأن هذا اللسان يتضمن الوضع زائداً على التكليف ، واللسان الأول لا يتضمن إلا التكليف ، فلا مجال للمقايسة بينهما . فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر النصوص ، فلاحظ .

ثم إن المصنف (ره) - مع أنه لم يستبعد القول المشهور - جوز العمل على ما هو مذهب المحاسبي (ره) ، مع أن مبنى القولين مختلف . فان الأول مبني على أن تكبيرة الاحرام مخالفة للتكبيرات الست بحسب الخصوصية اختلاف الظهر والعصر ، وإن كانت مشتركة بحسب الصورة . ومبنى الثاني أنها جميعاً متحدة الحقيقية . كما أن لازم الأول - كما سبق - أنه لو نوى الاحرام بأكثر من واحدة بطلت الصلاة لزيادة الركن ، وليس

(١٥) مضمون صحبة زرارة المتقدمة في أول المسألة .

لكن الأحوط اختيار الأخيرة ، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين (١) والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية ، بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة (٢) . وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع (٣)

كذلك على الثاني ، كما هو ظاهر . ومن ذلك تعرف الاشكال في قوله (ره) : « لكن الأحوط اختيار الأخيرة » فإنه إنما يناسب الفتوى بمذهب المشهور .

(١) إذ هو لا خارجية له ولا مصداق ، فلا يتحقق الافتتاح به .

(٢) كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، حيث جعلوه من مسنونات

الصلاة كالمحقق وغيره في الشرائع وغيرها . وفي الجواهر : « لعله المشهور بين المتأخرين » ، وحكي عن المفيد والحلي ، لاطلاق جملة من النصوص المتقدمة . ودعوى الانصراف الى الفريضة أو خصوص اليومية - كما عن الحدائق - ممنوعة بنحو يعتد بها في رفع اليد عن الاطلاق ، ولو سلم ، فقد عرفت مكرراً أن مقتضى الاطلاق المقامي إلحاق النوافل بالفرائض فيما يجب وما يستحب ، فما عن السيد (ره) في (محمدياته) : من التخصيص بالفرائض . غير واضح .

(٣) حكي ذلك عن الشيخين ، والقاضي ، والنحرير ، والتذكرة ،

ونهاية الاحكام ، وكذا عن سلا ، مع إبدال صلاة الاحرام بالشفع .

وعن رسالة ابن بابويه : الاقتصار على الستة الأولى باخراج الوتيرة ، بل

ربما نسب الى المشهور ، وعن الشيخ (ره) : الاعتراف بعدم وقوفه

على خبر مسند يشهد به ، وكذا حكي عن الفاضل ، مع أنها ممن نسب

اليه القول بالعموم للسبع ، وما عن « فلاح السائل » عن أبي جعفر (ع) :

« افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير : في أول الزوال ، وصلاة

الليل ، والمفردة من الوتر ، وقد يجزئك فيما سوى ذلك من التطوع أن

وهي : كل صلاة واجبة ، وأول ركعة من صلاة الليل ، ومفردة الوتر ، وأول ركعة من نافلة الظهر ، وأول ركعة من نافلة المغرب ، وأول ركعة من صلاة الاحرام ، والوتيرة . ولعل القائل أراد تأكيدها في هذه المواضع (١) .

(مسألة ١١) : لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الاحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات ، بل أقوال : تعيين الأول ، وتعيين الأخير ، والتخير ، والجميع ، فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ، ويعين في قلبه ما شاء ، وإلا فهو ما عند

تكبير تكبيرتين لكل ركعة « (١٥) لا ظهور فيه في الاختصاص ، وكذا ما عن الفقه الرضوي : « ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير ، فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي : أول ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من ركعتي الاحرام ، وأول ركعة من ركعات الفرائض « (٢٥) مع أنه لا يخلو من إجمال ، والاول مورده الثلاثة ، والثاني غير متعرض للوتيرة .

() كما هو ظاهر عبارة المقنعة ، فإنه بعد ما ذكر استحبابها لسبع قال : « ثم هو فيما بعد هذه الصلاة يستحب ، وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه » .

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ٥ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١

(٢٥) فقه الرضا صفحة : ١٣ .

الله من الأول أو الأخير أو الجميع (١) .

(مسألة ١٢) : يجوز الاتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء (٢) لكن الأفضل (٣) أن يأتي بالثلاث ، ثم يقول : (اللهم أنت الملك الحق ، لا إله إلا أنت ، سبحانك إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم يأتي باثنتين ويقول : (لبيك وسعديك ، والخير في يديك والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت) ثم يأتي باثنتين ويقول : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين إن صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي لله

(١) ولا ينافيه كون قصده تقديراً ، للاكتفاء به في العبادة ، ولا سيما مع عدم إمكان العلم الحقيقي بالتقدير .

(٢) كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص . وفي موثق زرارة : « رأيت أبا جعفر (ع) ، أو قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء » (١٥) .
(٣) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك : ثم ابسطها بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : اللهم أنت . . . إلى آخر الدعاء الأول كما في المتن ، ثم كبر تكبيرتين ، ثم قل : لبيك وسعديك . . . إلى آخر الدعاء الثاني كما في المتن ، ثم تكبر تكبيرتين ، ثم تقول وجهت وجهي . . . إلى آخر الدعاء الثالث كما في المتن ، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب » (٢٠) .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ .

رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)
ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد .

ويستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات (١) : (اللهم
اليك توجهت ، ومرضاتك ابتغيت ، وبك آمنت ، وعليك
توكلت صل على محمد وآل محمد ، وافتح قلبي الذكرك ،
وثبتني على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي
من المدنك رحمة إنك أنت الوهاب) .

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة
الاحرام (٢) : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة
القائمة ، بلغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة ،
والفضل والفضيلة ، بالله استفتح ، وبالله استنجح ، وبمحمد
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم أتوجه ، اللهم صل على
محمد وآل محمد ، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ،

(١) لم أجده فيما يحضرني من الوسائل ، والمستدرك ، والحداثق ،
والجواهر . نعم قال في مفتاح الفلاح : « تقول بعد الاقامة » وذكر الدعاء ،
لكنه قال : « ومرضاتك طلبت ، وثوابك ابتغيت ، وعابيك توكلت ،
اللهم صل ... » .

(٢) كما عن ابن طاووس في فلاح السائل بسنده عن ابن أبي نجران عن
الرضا (ع) قال (ع) : « تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة :
اللهم ... » (١٥) الى آخر ما في المتن .

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ .

ومن المقربين ، وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام (١) : (يا محسن
 قد أتاك المسيء ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء ،
 أنت المحسن وأنا المسيء ، بحق محمد وآل محمد ، صل على
 محمد وآل محمد ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني) .
 (مسألة ١٣) : يستحب للامام أن يجهر بتكبيرة
 الاحرام على وجه يسمع من خلفه (٢) ، دون الست ، فانه
 يستحب الاخفات بها (٣) .

(١) المحكي عن فلاح السائل بسنده عن ابن أبي عمير عن الأزدي عن
 الصادق (ع) - في حديث - : « ... كان أمير المؤمنين (ع) يقول
 لأصحابه : من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبر : يا محسن ... إلى
 آخر ما في المتن يقول الله تعالى : باملأئكني اشهدوا أنني قد عفوت عنه ، وأرضيت
 عنه أهل تبعائه » (١٥) ، وعن الشهيد في الذكرى : أنه قد ورد هذا الدعاء
 عقيب السادسة ، إلا أنه لم يذكر فيه : « بحق محمد وآل محمد » وإنما فيه :
 « وأنا المسيء فصل على محمد وآل محمد ... » إلى آخر الدعاء ، وكلاهما
 لا يوافق المتن .

(٢) كما لعاه الظاهر من الأمر بالجهر ، وبقتضيه عموم ما دل على
 استحباب اسماع الامام من خلفه كل ما يقول .

(٣) بلا خلاف ظاهر لخبر أبي بصير المتقدم في أوائل المسألة العاشرة ،
 ولما في صحيح الحلبي : « وإن كنت إماماً فانه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر
 فيها ، وتسراً » (٢٥) ، وخبر الحسن بن راشد : « سألت أبا الحسن »

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٩ من ابواب القيام حديث : ٢ لكن فيه : « وانت المحسن »
 و « فبحق محمد وآل محمد » .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ .

(مسألة ١٤) : يستحب رفع اليدين بالتكبير (١)

الرضا (ع) عن تكبيرة الافتتاح ، فقال (ع) : سبع . قلت : روي عن النبي (ص) أنه كان يكبر واحدة ، فقال (ع) : إن النبي (ص) كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر سناً (١٥) .

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، بل بغير خلاف بين العلماء - كما في المعبر - أو بين أهل العلم - كما في المنتهى - أو علماء أهل الاسلام - كما عن جامع المقاصد - وعن الانتصار : وجوبه في جميع تكبيرات الصلاة ، مدعياً عليه لإجماع الطائفة . وربما يستشهد له - مضافاً الى الإجماع الذي ادعاه - بظاهر النصوص ، كصحیح الحلبي المتقدم (٢٥) ، و صحیح زرارة : « إذا قمت إلى الصلاة فكبرت ، فارفع يديك ، ولا تجاوز بكفيك أذنك أي حيال خديك » (٣٥) ، و صحیح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : « فصل لربك وانحر » قال (ع) : « هو رفع يديك حذاء وجهك » (٤٥) ، ونحوه خبراً عمر بن يزيد (٥٥) وجميل (٦٥) المرويان عن مجمع البيان ، وخبر الأصبع عن علي (ع) : « لما نزلت على النبي (ص) : (فصل لربك وانحر) قال (ص) : يا جبرئيل ما هذه النحيبة التي أمرني بها ربي ؟ قال (ع) : يا محمد إنها ليست نحيبة ، ولكنها رفع الأيدي في الصلاة » (٧٥) . ورواه في مجمع البيان كذلك ، الا أنه قال :

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٢ .

(٢٥) تقدم في اول المسألة الثانية عشرة .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٦ .

(٦٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٧ .

(٧٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٣ .

« ليست بنحيرة ، ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة أن ترفع يدك اذا كبرت
واذا ركعت ، واذا رفعت رأسك من الركوع ، واذا سجدت ، فانه
صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع ، وإن لكل شيء زينة وإن زينة
الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة » ، وصحيح معاوية في وصية النبي (ص)
لعلي (ع) : « وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبها » (١٠) .

هذا ، ولكن الاجماع غير ظاهر ، بل قد عرفت دعواه على الاستحباب
وصحيح الحلبي وارد في مقام بيان الافتتاح الكامل لا أصل الافتتاح ، بقريئة
ذكر بسط الكفين ، وتكرار التكبير وذكر الأدعية . وصحيح ابن سنان وما
بعده مما ورد في تفسير الآية إنما يجدي في عموم الحكم بضميمة قاعدة
الاشترك ، وهي غير ظاهرة ، فتأمل ، فلم يبق إلا صحيح زرارة ، وصحيح
معاوية . ويمكن رفع اليد عن ظاهرهما بقريئة ما في النصوص من التعليل :
بأنه زينة (٢٠) ، وبأنه « ضرب من الابتهاج والتبتهل والتضرع ، فأحب الله
عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً » (٣٠)
وبأن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب ، مما هو ظاهر في الاستحباب
مضافاً الى صحيح ابن جعفر (ع) : « على الامام أن يرفع يده في
الصلاة ، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة » (٤٠) . فان النبي عن
غير الامام يقتضي النبي عنه بضميمة عدم القول بالفصل ، ولا يعارض بأن
الأمر للامام بالرفع يقتضي الأمر لغيره بقريئة عدم القول بالفصل أيضاً ،

(١٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث : ٨ .

(٢٠) تقدم في أول الصفحة .

(٣٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث : ١١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث : ٧ .

إلى الأذنين (١) ، أو إلى حيال الوجه (٢) ،

لأن ذلك يؤدي الى طرح النبي بالمرّة ، بخلاف الأول فإنه يؤدي الى حمل الأمر على الاستحباب ، وهو أولى عرفاً من الطرح ، واحتمال حمل الرفع في الصحيح على رفع اليدين بالقنوت خلاف الظاهر منه ، ولو بقريئة مناسبة الحكم والموضوع ، فإنها تقتضي كون رفع الامام للاعلام بالافتتاح ، لا أقل من أن يكون خلاف إطلاقه الشامل للقنوت والتكبير ، فلا حظ .

(١) كما عن بعض ، وفي الشرائع ، وعن غيرها : « الى حذاء أذنيه » ، وفي القواعد ، وعن غيرها : « الى شحمتي الأذن » وظاهر المعتبر ، والمنتهى : اختياره ، وعن الخلاف : الاجماع عليه ، ولعل مراد الجميع واحد . وليس في النصوص ما يشهد له . نعم في المعتبر - بعد ما حكى عن المبسوط المخازاة لشحمتي الأذن - قال : « وهي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك » (١٥) ونحوه ما في المنتهى . لكن دلالة الرواية قاصرة . نعم في الرضوي : « وارفع يديك بحذاء أذنيك » (٢٥) .

(٢) كما عن النافع ، وربما نسب الى الأشهر ، ولعل المراد الأشهر رواية ، فقد تقدم ذلك في روايات زرارة ، وابني سنان ، ويزيد ، وجميل (٣٥) وفي صحيح ابن سنان الآخر : « رأيت أبا عبدالله (ع) يصلي ، يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح » (٤٥) ونحوه روى منصور بن حازم (٥٥)

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٥٥ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٧ .

(٣٥) تقدمت في اول المسألة .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٦ .

أو إلى النحر (١) ، مبتدئاً بابتدائه ، ومنتهاً بانتهاؤه (٢) ،
فاذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما . ولا فرق بين الواجب منه
والمستحب في ذلك (٣) ،

وفي صحيح زرارة الآخر : « ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك » (١٠)
وفي صحيح صفوان : « رأيت أبا عبد الله (ع) اذا كبر في الصلاة يرفع
يديه حتى يكاد يباغ أذنيه » (٢٠) .

(١) كما عن الصدوق ، وبشهد له المرسل عن مجمع البيان : « وعن
علي (ع) في قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) : أن معناه رفع يدك
إلى النحر في الصلاة » (٣٠) ويشير إليه ما في صحيح معاوية بن عمار :
« رأيت أبا عبد الله (ع) حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه
قليلاً » (٤٠) .

(٢) كما يقتضيه ظاهر التعبير في كلماتهم ، حيث يقولون برفعها
بالتكبير ، كأنه لوحظ التكبير آلة للرفع ، وإنما يكون آلة حال وجوده
لا بعد انتهائه ، فلا بد أن ينتهي بانتهاؤه . لكن في استظهار ذلك من النصوص
إشكال ، بل مقتضى اقتران الرفع بالتكبير أن يكون التكبير بعد انتهاء
الرفع . وأما ما قبل من أن المستحب التكبير حال الإرسال فغير ظاهر الوجه
واستظهاره من صحيح الحلبي المتقدم (٥٠) في أدعية التكبير تكاف بلا
داع إليه .

(٣) لاطلاق جملة من النصوص .

- (١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ .
(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ .
(٣٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٥ .
(٤٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٢ .
(٥٥) تقدم في اول المسألة الثانية عشرة .

والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين (١) . نعم ينبغي ضم أصابعهما (٢) حتى الإبهام والخنصر (٣) ، والاستقبال بباطنهما القبلة (٤) ،

(١) للنهي عنه في صحيح زياره المتقدم (١٥) في أدلة وجوب الرفع ونحوه خبر أبي بصير (٢٥) .

(٢) قد يظهر من الذكرى الاتفاق على استحباب ضم ما عدا الإبهام قال (ره) : « ولتكن الأصابع مضمومة ، وفي الإبهام قولان ، وفرقه أولى ، واختاره ابن ادريس تبعاً للمفيد وابن البراج ، وكل ذلك منصوص » وقال في المعبر : « ويستحب ضم الأصابع . . . الى أن قال : وقال علم الهدى وابن الجنيد : يجمع بين الأربع ويفرق بين الإبهام » ، ونحوه ما في المنتهى ، ودليله غير ظاهر إلا المرسل المشار اليه في كلامه . واشتال صحيح حماد (٣٥) على ضم الأصابع في القيام والسجود والتشهد لا يفيد في المقام فالاستدلال به عليه - كما في المعبر والمنتهى - غير ظاهر .

(٣) قد يستشهد على ضم الأول بما عن أصل زيد النرسي : أنه رأى أبا الحسن الأول (ع) : « اذا كبر في الصلاة ألزق أصابع يديه الإبهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر » (٤٥) . وعلى ضم الثاني بما تقدم عن الذكرى ، ولا يعارضه بديل ما عن النرسي لشذوذه . فتأمل .

(٤) نص عليه غير واحد ، منهم المعبر ، والمنتهى ، من غير نقل خلاف ، لرواية منصور : « رأيت أبا عبد الله (ع) افتتح الصلاة ، ورفع

(١٥) تقدم في اول المسألة .

(٢٥) تقدم في صفحة : ٨٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٣ .

ويجوز التكبير من غير رفع اليدين (١) ، بل لا يبعد جواز العكس (٢) .
 (مسألة ١٥) : ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية وإلا فيكفي مطلق الرفع (٣) بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى .

(مسألة ١٦) : إذا شك في تكبيرة الاحرام ، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم (٤) ، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو

بيده حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفيه « (١٥) وخبر جميل : « سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله عز وجل : (فصل لربك وانحر) فقال (ع) بيده : هكذا « (٢٥) يعني استقبل بيديه حذو وجهة القبلة في افتتاح الصلاة .
 (١) كما عرفت ، وعرفت خلاف السيد (ره) فيه .

(٢) للتعامل في بعض النصوص (٣٥) : بأن رفع اليدين ضرب من الابتهاال والتنبل والتضرع .

(٣) تقدم في مبحث الأذان الكلام في حمل المطلق على المقيد في المستحبات ويمكن أن يستفاد استحباب مطلق الرفع هنا من التعامل المشار اليه آنفاً ، ومنه يستفاد حكم ما بعده ، وإن استشكل فيه في الجواهر : لاحتمال اعتبار الهيئة ، لكنه ضعيف ، ولعله للإشارة الى ذلك أمر بالتأمل .

(٤) لقاعدة الشك في المحل التي تقتضيها أصالة العدم ، أو قاعدة الاحتياط أو المفهوم المستفاد من الشرطية التي تضمنها بعض نصوص قاعدة التجاوز (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٧ .

(٣٥) تقدمت في صفحة : ٨٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب المحلل في الصلاة حديث : ١ .

القراءة بنى على الاتيان (١) . وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أولاً بنى على العدم (٢) ، لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات (٣) ، ثم استثنافها . وإن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة (٤) .

() لقاعدة التجاوز ، بل صرح في صحيح زرارة (١٥) الوارد في بيان القاعدة المذكورة بعدم الاعتناء بالشك في التكبير وقد قرأ .
 (٢) لقاعدة الشك في المحل التي يقتضيها ما عرفت ، لكن لا يبعد جريان أصالة الصحة المعول عليها عند العقلاء في كل ما يشك في صحته وفساده ، من عقد ، أو إيقاع ، أو عبادة ، سواء أكان فعلاً له أم لغيره ، وربما يشير إليها موثق محمد بن مسلم : « كل ما شككت فيه مما قدمضي فأمضه كما هو » (٢٥) .

(٣) لاحتمال صحة التكبير ، فيكون التكبير الثاني مبطلاً له على ما سبق فإذا أبطله بأحد المنافيات فقد أحرز صحة التكبير الثاني .
 (٤) هذا يتم لو كان منشأ الشك في الصحة الشك في وجود شرط أو جزء ، إذ يمكن أن يقال بعموم دليل قاعدة التجاوز للجزء والشرط المشكوكين لصدق الشك في الشيء بعد التجاوز عنه . أما إذا كان منشأ الشك في الصحة الشك في وجود مانع فغير ظاهر ، إذ لا عموم في دليل القاعدة يشمل العدم ، بل يختص بالوجود الذي له محل معين ، وقد تجاوز عنه . وملاحظة وصف الصحة مجرى لها غير صحيحة ، لأنه وصف اعتباري فالعمدة في البناء على الصحة قاعدة الصحة ، التي لا يفرق في جريانها بين الدخول في الغير وعدمه كما في الفرض السابق . وهذا من وجوه الفرق بين

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحلل في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحلل في الصلاة حديث : ٣ .

وإذا كُتِبَ ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام ، أو تكبير الركوع
بني على أنه للاحرام (١) .

فصل في القيام

وهو أقسام : إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام
والقيام المتصل بالركوع (٢) ، بمعنى أن يكون الركوع عن
قيام ، فلو كُتِبَ للاحرام جالساً ،

القاعدتين ، فان القيود العدمية تجري فيها قاعدة الصحة ، ولا تجري فيها
قاعدة التجاوز .

(١) لأن الشك المذكور راجع الى الشك في القراءة وهو في المحل ،
فعليه فعلها لقاعدة الشك في المحل .

فصل في القيام

(٢) قد أطلق في كلام الأصحاب أن القيام ركن . قال في المعتبر:
« وهو واجب ، وركن مع القدرة ، وعايه إجماع العلماء » . وفي المنتهى :
« القيام واجب ، وركن مع القدرة عايه ، ذهب اليه كل علماء الاسلام »
وفي كشف اللثام - بعد قول مصنفه : « إنه ركن في الصلاة الواجبة ،
لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطات صلاته » - قال : « بالنصوص
والاجماع » . ونحو ذلك ما عن جامع المقاصد ، وإرشاد الجعفرية ، والروض
وغيرها . وعن العلامة (ره) : التصريح بأنه ركن كيف اتفق .
وامتدل له - مضافاً الى الاجماع - باطلاق ما دل على وجوبه ،

مثل مصحح ابن حمزة عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل :
 « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » (١٥) قال (ع) :
 « الصحيح يصلي قائماً ، والمريض يصلي جالساً » (٢٥) ، وما في صحيح
 زرارة : « قال أبو جعفر (ع) : وقم منتصباً ، فان رسول الله (ص)
 قال : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له » (٣٥) ، وخبر الهروي :
 « قال رسول الله (ص) : اذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل
 جالساً » (٤٥) ، ونحوها . واستشكل فيه غير واحد من المتأخرين : بأن ناسي
 القراءة صلواته صحيحة ، مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع .
 أقول : الأولى النقص بترك القيام بعد الركوع ناسياً ، أما النقص
 بنسيان القراءة فيمكن الجواب عنه : بأن القيام يجب حال القراءة ، فاذا
 سقط وجوب القراءة بالنسيان لا يجب القيام كي يكون ركناً أو غير
 ركن ، فتأمل .

وكيف كان ، فلأجل ذلك عدلوا عن إطلاق الركنية الى أنه تابع لما وقع
 فيه ، فالقيام الى النية شرط ، والقيام في النية مردد بين الركن والشرط كحال
 النية ، والقيام في التكبير ركن كالتكبير ، والقيام في القراءة واجب غير ركن ، والقيام
 المتصل بالركوع - وهو الذي يركع عنه - ركن قطعاً ، والقيام من الركوع
 واجب غير ركن ، والقيام في القنوت مستحب كالقنوت ، حكى ذلك عن
 الشهيد في بعض فوائده ، وتبعه جماعة ممن تأخر عنه ، منهم ابن فهد في
 المهذب البارع ، والشهيد الثاني في غاية المرام ، والروض ، قال في الثاني :

(١٥) آل عمران : ١٩١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب القيام حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١٨ .

« واعلم أن إطلاق القول بركنية القيام بحيث تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه سهواً لا يتم ، لأن القيام في موضع القعود وعكسه سهواً غير مبطل اتفاقاً ، بل التحقيق أن القيام ليس بجميع أقسامه ركناً ، بل هو على أنحاء » ثم ذكر مآذركناه . وعن الوحيد في حاشية المدارك : « أنه مراد الفقهاء » .

وفي الجواهر : جعل الركن مجموع القيام الواجب في الركعة ، نظير ركنية السجود ، فنقصه إنما يكون بفقد الركعة للقيام أصلاً ، وزيادته إنما تكون بزيادة تمام القيام حتى المتصل بالركوع وحده أو مع التكبير المستلزم لزيادتها . وفيه مع أن عليه يكون موضوع الركنية الذي تضاف إليه الزيادة تارة والنقيصة أخرى لا يخلو من إشكال وإجمال كما سيأتي في السجود - : أن لازمه أن لو كبر جالساً ساهياً ثم قام وقرأ ثم جلس وركع وهو جالس ساهياً لم تفسد صلاته ، لعدم فقد القيام أصلاً ، وهو كما ترى . ولأجل ذلك جرى في المتن على ما ذكره الشهيد ، فجعل الركن من القيام القيام حال تكبيرة الاحرام ، والقيام المتصل بالركوع .

والدليل على الأول - مضافاً الى الاجماع المدعى في كلام جماعة - ما في موثق عمار عن الصادق (ع) : « وكذلك اذا وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد ، فعليه أن يقطع صلاته ، ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد » (١٥) ، لكنه إنما يدل على وجوب الاستئناف لعدم القيام في التكبير ، وكما يمكن أن يكون ذلك لركنية القيام يمكن أن يكون لأجل أنه شرط في التكبير ، فيكون فواته موجباً لفواته . بل لعل ظاهر الموثق الثاني ، كما هو مقتضى أخذ القيام والقعود أحوالاً للصلاة والافتتاح ، فلا يصلح للحجبة على ركنية القيام في عرض التكبيرة .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب القيام حديث : ١ .

أو في حال النهوض بطل (١) ولو كان سهواً ، وكذا لو ركع
لا عن قيام ، بأن قرأ جالساً ثم ركع ، أو جلس بعد القراءة
أو في أثنائها وركع (٢) ، وإن نهض متقوساً الى هيئة الركوع
القيامي ، وكذا لو جلس ، ثم قام متقوساً (٣) من غير أن

وأما الثاني : فداياه منحصر بالاجماع المدعى صريحاً وظاهراً في كلام
جماعة . ومافي المستند وعن غيره من أن القيام المنصل داخل في مفهوم
الركوع ، لأنه الانحناء عن قيام . فيه : أن الركوع من الجالس ركوع
قطعاً عرفاً . نعم يحتمل أن يكون الهوي بعنوان التعظيم داخل في مفهوم
الركوع المجعول جزءاً من الصلاة ، لكنه غير مانحن فيه كما هو ظاهر . مع أنه
لو تم ذلك كانت ركنية القيام عرضية باحاط كونه مقوماً للركن ، فلا يحسن
عده ركناً في قبال الركوع .

والمنحصل من ذلك كله : أن دعوى كون القيام ركناً في قبال ركنية
التكبير والركوع ليس مستنداً إلا لاجماع ، مع أن من المحتمل إرادة المجمعين
الركنية العرضية الغيرية ، كما يرمى اليه الاستناد إلى الموثق ، وإلى دعوى
دخل القيام في الركوع فلاحظ .

(١) قد تقدم خلاف الشيخ (ره) في ذلك ، ودليله وضعفه فراجع .
(٢) يظهر منهم المفروغية عن البطلان في الفرض ، والحال فيه من
وجهين : أحدهما : عدم القيام المنصل بالركوع . وثانيهما : كونه واقعاً
في حال الجلوس لافي حال انتصاب الفخذين والساقين . والمتعين في وجه
البطلان الثاني ، إذ مانعية الأول محل إشكال - كما يأتي في الفرض الثاني -
وكان العمدة في مانعية الثاني هو الاجماع ، إذ دعوى عدم صدق الركوع
في حال الجلوس كما ترى ، ضرورة صدقه حقيقة .

(٣) يعني : كان تقوسه غير بالغ حد الركوع ثم انحنى زائلاً حتى بلغ

ينتصب ، ثم يركع ولو كان ذلك كله سهواً . وواجب غير ركن ، وهو القيام حال القراءة (١) وبعد الركوع . ومستحب وهو القيام حال القنوت (٢) ، وحال تكبير الركوع .

حد الركوع . وفي الجواهر استشكل في بطلان الصلاة في الفرض : بأن أقصى ما يستفاد من الأدلة بطلان الصلاة بفقد أصل القيام في الركعة ، لاجزاء منه ، وأنه يكفي حال السهو تعقب الركوع للقيام ولو مع تحال العدم . وفيه : أن إطلاق الأدلة نفسه أيضاً لا يقتضي تعقب الركوع للقيام ولو في الجملة لما عرفت من حديث : « لاتعاد الصلاة » (١٥) ، والبناء على البطلان في الفرض لا بد أن يكون ناشئاً من الاجماع على اعتبار اتصال الهوي إلى الركوع بالقيام ، ولا فرق بين الفرض وبين ما لو كبر قائماً ثم نسي وجلس وركع وسجد . وبالجملة إن بني على الاعتماد على الاجماع المدعى في لسان الجماعة فقتضاه ركنية القيام المقارن للهوي للركوع ، وبطلان الصلاة بفواته ، وإن بني على عدم الاعتناء بالاجتماع والرجوع إلى الاطلاقات فقتضاه عدم ركنية القيام أصلاً ، عدا القيام حال التكبير للنص المتقدم . والتفكيك بين الاجماع المدعاة بالثبوت وعدمه غير ظاهر .

(١) أما وجوبه فلا إطلاق ما دل على وجوب القيام في الصلاة الشامل للقراءة كغيرها ، وأما كونه غير ركن فلما عرفت من أنه مقتضى حديث : « لاتعاد الصلاة » الدال على صحة الصلاة مع فقد كل ما يعتبر فيها من جزء أو شرط عدا ما استثنى ، وكذا الحال في القيام بعد الركوع . أما وجوبه فسيأتي دليله في مبحث الركوع .

(٢) عن المحقق الثاني الاستشكال فيه : بأنه قيام متصل بقيام القراءة فهما قيام واحد ، ولا يكون الواحد واجباً ومندوباً . وأجيب عنه

في الروض وعن المدارك : « بأنه ممتد يقبل الانقسام إلى الواجب والندب ،
وانصاله بالواجب مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب » .

واستشكل فيه في الجواهر : بأن جواز ترك القيام المقارن للقنوت بترك
القنوت معه لا يقتضي الندب ، بعد أن كان الترك إلى بدل وهو الفرد الآخر
من القيام الذي هو أقصر من هذا الفرد ، كما هو شأن سائر الواجبات
التخييرية . بل يمكن أن يقال لاجزاء مندوب في الصلاة أصلاً ، ومرجع
الجميع إلى أفضل أفراد الواجب التخييري ، لأنه لا تجوز مخالفة حكم الأجزاء
للجملة ، فالأمر إذا تعلق بكل ذي أجزاء جزئياً إلى أجزائه قطعاً .

وفيه - أولاً - : أن لازم ما ذكر لزوم الاتيان بالقنوت ونحوه من
الأجزاء المندوبة بنية الوجوب لا الندب ، وهو - مع أنه خلاف الاجماع
ظاهراً - مخالف لمركزات المشرعة .

وثانياً : أن ذلك خلاف المستفاد من أدلة مشروعيتها ، إذ هي ما بين
ظاهر في الاستحباب مثل : أحب أن تفعل كذا . وينبغي أن تفعل كذا ونحوهما
وما بين ما هو محمول عليه كالأمر بشيء منها المعارض بما يدل على جواز
تركه . وبين مثل الأمر بالصلاة معه والأمر بالصلاة بدونه ، الذي قد عرفت
في مبحث تكبيرات الافتتاح أن الجمع العرفي بينهما يقتضي أن يكون للزائد
مصلحة غير مازمة زائدة على مصلحة الصلاة الملزمة التي يحصلها مجموع
الأجزاء ، فالأمر به يكون نفسياً استحبابياً ، لا غيرياً ، ولا إرشادياً إلى دخله
في المصاحبة ، ولا نفسياً ضمناً فلاحظ ما سبق في مبحث تكبيرات الافتتاح .
والعجب من شيخنا (ره) في الجواهر كيف رد ظهور نصوص الافتتاح في
الوجوب التخييري بين الواحدة والأكثر بمخالفته للاجماع ، ولم يوافق
المجلسي (ره) على الأخذ به ، ومع ذلك التزم في المقام بأن الأجزاء المندوبة
واجبة بالوجوب التخييري من غير فرق بين القنوت وتكبيرات الافتتاح الست

وقد يكون مباحا وهو القيام بعد القراءة ، أو التسبيح ، أو القنوت ، أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء (١) .
وذلك في غير المتصل بالركوع ، وغير الطويل الماحي للصورة (٢)
(مسألة ١) : يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أولها إلى آخرها ، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها (٣) ،

وأدعتها وغيرها . نعم ما ذكره من امتناع المخالفة بين الجزء والكل في الحكم مسلم لاغبار عليه ، وقد أشرنا إليه مراراً ، لكن المتعين حينئذ رفع اليد عن كونها أجزاء ، والالتزام بانها أمور مستحبة في الكل ، لا الالتزام بوجوبها التخيري الذي عرفت الاشكال عليه .

نعم ما ذكره : من أن جواز ترك القيام المقارن للقنوت بترك القنوت معه لا يقتضي الندب في محله ، لأن المندوب ما يجوز تركه مع وجود شرط ندبه ، لا ما يجوز تركه في حال ترك شرط ندبه ، فان جميع الواجبات المشروطة بشرط يجوز تركها بترك شرط وجوبها ، ولا يصح أن يقال : هي مندوبة فاذا كان شرط وجوب القيام الواجب حال القنوت هو القنوت فجواز تركه بترك القنوت لا يقتضي ندبه ، فاطلاق المندوب على القيام في حال القنوت مسامحة ظاهرة .

(١) إذ لا أمر بالقيام في الموارد المذكورة ونحوها ، لا وجوباً ، ولا استحباباً . لعدم الدليل عليه ، فلا يجوز الانيان به بقصد المشروعية .

(٢) فان الأول ركن كما سبق ، والثاني مبطل ، فيكون حراماً لو كانت

الصلاة فريضة .

(٣) تقدم الاشكال في وجوب ذلك من باب المقدمة العلمية لاختصاصه

بالفرد المشتبه بالواجب ، وكذا من باب المقدمة الوجودية لاختصاصه بما يتوقف عليه الوجود ، وتقدم أن الوجوب في المقام عرضي ، للتلازم خارجاً

فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة ، وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل ، كما أنه لو كبر المأموم وكان الرء من أكبر حال الهوي للركوع كان باطلا ، بل يجب أن يستقر قائماً (١) ، ثم يكبر ، ويكون مستقراً بعد التكبير ، ثم يركع .

(مسألة ٢) : هل القيام حال القراءة وحال التسييحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما ؟ وجهان (٢) ، الأحوط الأول ، والأظهر الثاني ، فلو قرأ جالساً نسياناً ، ثم تذكر بعدها ، أو في أثنائها صحت قراءته وفات محل القيام ، ولا

بين القيام قبلها أو بعدها آناً ، وبين القيام حالها ، والوجه في بقية المسألة ظاهر .

(١) لما تقدم من وجوب الاستقرار في التكبير .

(٢) ينشأن من ظهور كلمات الأصحاب في الجزئية في عرض سائر الأجزاء ، وكذا بعض النصوص مثل صحيح زرارة المتقدم في صدر المبحث : « وقم منتصباً » . ومن ظهور أكثر نصوص الباب في الشرطية للأجزاء . وقد تقدم بعضها في صدر المبحث . والبناء عليهما - أخذاً بظاهر كلا الدليلين - بعيد جداً ، والعمل على ظاهر الثاني وصرف ظاهر الأول اليه لعله أقرب . فان صحيح زرارة ظاهر في إرادة الالزام بالانتصاب ، لانتشريح وجوب القيام في الصلاة ، فليس له ظهور قوي في وجوب القيام مستقلاً . اللهم إلا أن يكون بملاحظة الارتكاز العرفي ، فان القيام في نفسه من مظاهر العبودية ، فوجوبه يكون لنفسه لا شرطاً لغيره . لكن في كفاية هذا المقدار في رفع اليد عن ظاهر الأدلة تأمل ظاهر .

يجب استثناء القراءة (١) ، لكن الأحوط الاستثناء قائماً (٢) .
 (مسألة ٣) : المراد من كون القيام مستحبا حال
 القنوت أنه يجوز تركه بتركه (٣) لأنه يجوز الاتيان بالقنوت
 جالسا عمداً .

(١) إذ وجوب استثناءها إنما يكون لعدم صحتها ووقوعها زيادة في
 غير محلها ، ولأجل أنه لا قصور في القراءة في نفسها ، فلا بد أن يكون ذلك
 لعدم الاتيان بالقيام مقارناً لها ، وهو لو اقتضى إعادتها اقتضى إعادة سائر
 الأجزاء المأتي بها ، لعدم الفرق بينها في مطابقتها لموضوع الأمر بها وعدم
 انضمام القيام إليها . وحينئذ يتعين الاستثناء من رأس ، وحيث أنه منفي
 بحدوث : « لاتعاد الصلاة » يجب البناء على سقوط أمر القيام ، وعدم لزوم
 انضمامه إلى غيره من الأجزاء في هذا الحال . نعم لو بني على كون القيام
 شرطاً في القراءة تعين استثناءها لعدم الاتيان بها مطابقة لموضوع أمرها الضمني
 لفقد شرطها ، ولا وجه لاعادة بقية الأجزاء ، وسيأتي إن شاء الله في مبحث
 الخلل ماله نفع في المقام .

(٢) فيأتي بها بقصد القرينة المطلقة لاحتمال كونها شرطاً ، بل عرفت
 أنه أقرب بالنظر إلى النصوص .

(٣) كما تقدم في عبارة الجواهر ، وعن غيرها بنحو يظهر منه المفروغية
 عنه . وهو مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لما عرفت من أنه اذا كان واجباً
 في حال خاص كانت تلك الحال بمنزلة شرط وجوبه ، فلا يجب مع عدمه
 وعرفت أن إطلاق المستحب على مثل ذلك مسامحة . نعم الاشكال في اختصاص
 جواز تركه بترك القنوت بحيث لا يجوز تركه مع فعل القنوت ، وكان
 دليله موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل ينسى القنوت في
 الوتر أو غير الوتر . قال (ع) : لبس عليه شيء ، وقال (ع) : إن

لكن 'نقل عن بعض العلماء (١) جواز إتيانه جالساً ، وأن القيام مستحب فيه لا شرط . وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت ، بل تبطل صلاته للزيادة (٢) .

ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ، ثم ليركع « (١٥) .

ويمكن الاستدلال له بما دل على أن الصحيح يصلي قائماً (٢٥) . بناء على ما سبق من أن القنوت صلاة ، وإن لم يكن جزءاً من المفهوم الواجب أو فرده . اللهم إلا أن يقال : الظاهر من القيام في الموثق ما يقابل الانحناء لا ما يقابل الجلوس كما هو محل الكلام ، فتأمل . وأنه لو سلم كون القنوت ونحوه من الصلاة فالمنصرف إليه دليل اعتبار القيام خصوص الصلاة الأصلية ، فتأمل .

(١) لم أعر على هذا القائل . وكأن مستنده ما سبق من المناقشة في دليل وجوبه في القنوت ، فيرجع إلى إطلاق دليل مشروعيته لنفي الشرطية أو أصالة البراءة من وجوبه في القنوت بناء على وجوبه مستقلاً فيه .

(٢) قد تقدم الاشكال فيه ، وأن القنوت وغيره من المندوبات لو أتى بها في غير محل على النحو الذي شرعت عليه في المحل لم تكن زيادة ، لعدم مشروعيتها على نحو الجزئية ، بل مشروعيتها على نحو الضميمة للمأمور به . فالإتيان بها كذلك يكون نظير إدخال صلاة في صلاة فراجع .

نعم إذا كان القيام واجبا صلاتياً في حال القنوت ، فإذا قنت جالساً فقد ترك الواجب عمداً فتبطل صلاته لذلك لا للزيادة . هذا ومقتضى تعليل المصنف (ره) البطلان في المقام بالزيادة أن القيام شرط في القنوت عنده

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب القنوت حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب القيام حديث : ١ وقد تقدم في اول الفصل .

(مسألة ٤) : لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته (١) ، ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مر (٢) .

(مسألة ٥) : لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام ، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة .

(مسألة ٦) : إذا زاد القيام - كما نو قام في محل القعود - سهواً (٣) لا تبطل صلاته ، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً . وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر ، فإن القيام حال تكبيرة

- كما يأتي تصريحه بذلك في مبحث القنوت - وهو خلاف ما اختاره في القيام حال القراءة ، والفرق بين المقامين غير ظاهر . وموثق عمار المتقدم لا يدل على اعتباره بنحو الشرطية .

(١) لأنه يدور الأمر بين بقاء الأمر بالقراءة فيلزم زيادة الركوع الذي فعله لفوات الترتيب فتبطل الصلاة ، وبين سقوط الأمر بها فيصح الركوع وتصح الصلاة . وإذ أن الأول يستلزم وجوب الاعادة ، ينتفي بحديث : « لا تعاد الصلاة » ، فيتعين البناء على الثاني . وسيأتي التعرض لذلك في مباحث الخلل . ثم إن هذا إذا قام بعد القراءة جالساً فركع عن قيام ، أما إذا ركع عن جلوس فصلاته باطالة ، لفوات القيام المتصل بالركوع الذي هو الركن كما سبق .

(٢) يعني في المسألة الثانية ، وقد تقدم أن الأقوى عدمه .

(٣) قد عرفت الاشكال في كون القيام للقراءة والتسبيح جزءاً أو

الاحرام لا يزداد إلا بزيادتها ، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلا بزيادته . وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها ، فهوى للركوع ، وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع ، رجع وأتى بما نسي ، ثم ركع وصحت صلاته ، ولا يكون القيام السابق على الهوي الأول متصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به . وكذا إذا انحني للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به ، فإنه يجلس للسجدة ، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع

شرطاً لها ، فعلى تقدير الشرطية لا يتصور زيادته سهواً ، لأن الساهي إنما يأتي به سهواً في غير المحل على وجه مشروعيته في المحل ، فإذا كان تشريعه في محله على وجه الشرطية لا الجزئية فالإتيان به سهواً لا بد أن يكون أيضاً على وجه الشرطية لا الجزئية ، وقد عرفت أن الزيادة متقومة بقصد الجزئية وعلى تقدير الجزئية فهو إنما يكون جزءاً في حال الأفعال الصلواتية لا غير فالإتيان به سهواً من دون اقترانه بقراءة أو تسبيح ليس زيادة سهوية ، لما عرفت من أن الساهي إنما يأتي بالفعل في غير المحل على نحو مشروعيته في المحل ، فإذا كان القيام قبل القراءة أو التسبيح ليس جزءاً فالإتيان به سهواً ليس زيادة في الصلاة .

نعم تتصور زيادة القيام بعد الركوع بأن ينتصب بعد الركوع ويهوي للسجود فيسجد ثم يتخيل أنه لم ينتصب بعد ركوعه فيقوم ثانياً بقصد الانتصاب بعد الركوع فهذا القيام زيادة سهوية . أما لو نسي السجود أو التشهد فقام ثم ذكر فرجع إلى المنسي فليس ذلك القيام زيادة ، لأنه لم يشرع جزءاً مع الالتفات ، فكذا في حال السهو كما عرفت .

ليلزم الزيادة .

(مسألة ٧) : إذا شك في القيام حال التكبير ، بعد الدخول فيما بعده ، أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده ، أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود ، ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به ، وبني على الاتيان (١) .
(مسألة ٨) : يعتبر في القيام الانتصاب (٢) ،

(١) كل ذلك لقاعدة التجاوز ، بناء على شمولها لمطلق الفعل المرتب على المشكوك . ولو قيل باختصاصها بالأفعال المعهودة المفردة بالتبويب ، أو بالأفعال الأصابية ، فلا تشمل مقدمات الأفعال امتنع جريانها في الشك في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود قبل الدخول فيه ، بناء على أن الهوي من المقدمات للسجود . لكن القولين المذكورين ضعيفان مخالفان لاطلاق الأدلة - كما أشرنا إلى ذلك في بعض مباحث الأذان . ويأتي إن شاء الله في مبحث الخلل - وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال (ع) : قد ركع » (١٥) ، والتفكيك بين الركوع والقيام بعده غير ظاهر .

(٢) كما صرح به جمهور الأصحاب كما في مفتاح الكرامة ، ويشهد له صحيح زرارة : « وقم منتصباً فان رسول الله (ص) قال : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له » (٢٥) ، وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « قال أمير المؤمنين (ع) : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له » (٣٥)

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الركوع حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب القيام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب القيام حديث : ٢ .

والاستقرار (١) ،

بل في الجواهر ، وعن نهاية الأحكام ، والتذكرة ، والذكرى : اعتباره في مفهوم القيام عرفاً . قال في نهاية الأحكام : « لو انحنى ولم يبلغ حد الراكعين فالأقرب عدم الجواز لعدم صدق القيام » وحينئذ يدل عليه كل ما دل على اعتبار القيام في الصلاة من الاجماع والنصوص . لكنه لا يخلو من تأمل . وإن كان يساعده بعض موارد الاشتقاق مثل : قام الأمر : اعتدل واستقام كذلك ، وقوم الأمر : عدله ، والقوام : العدل . فان ذلك كله بحسب أصل اللغة لا العرف ، إذ الظاهر صدق القوائم عرفاً على المنحني ببعض مراتب الانحناء ، وعدم صدق المنتصب عليه كما يشير اليه الصحيح الأول . ودعوى أن ذلك مساهلة من أهل العرف غير مسموعة . فالعمدة فيه النصوص المتعرضة لوجوبه بالخصوص .

(١) نسب إلى غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وفي الجواهر : « الاجماع متحقق على اعتباره فيه كغيره من أفعال الصلاة » . واستدل له بالاجماع ، وبدخوله في مفهوم القيام ، وبخبر سايمان بن صالح عن أبي عبد الله (ع) : « وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة » (١٥) ، وبخبر السكوني - فيمن يريد أن يتقدم وهو في الصلاة - حيث قال (ع) : « يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ، ثم يقرأ » (٢٥) . وقد تقدم في تكبيرة الاحرام منع الثاني ، وعدم تمامية الثالث ، وعدم صلاحية الرابع لاثبات الكلبية .

واستدل له أيضاً بخبر هارون بن حمزة الغنوي : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في السفينة ، فقال (ع) : إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب الاذان حديث : ١٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

والاستقلال (١) حال الاختيار ، فلو انحنى قليلاً ، أو مال إلى أحد الجانبين بطل ،

لم تتحرك فصل قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفياً فصل قاعداً « (١٠) ، بناء على ظهوره في تقديم الاستقرار جالساً على القيام متحركاً ، فلولا وجوبه لم يكن لترجيحه على الواجب وجه . وفيه : أن الظاهر من قوله (ع) : « لم تتحرك » - بقريئة الشرطية الثانية - أنها لا تكفياً ، فتدل على ترجيح الجاوس بلا انكفاء على القيام مع الانكفاء ، فتكون أجنبية عما نحن فيه . ودعوى : أن الظاهر من قوله (ع) : « تكفياً » هو التحرك ، إذ من الواضح عدم انقلاب السفينة بقيام واحد فيها . مندفعة : بأن المراد من « تكفياً » أنها تكفياً من قام فيها ، لأنها هي تنكفيء . والوجه في انكفاء القائم هو حركتها بنحو لا يقوى على القيام ، كما يظهر ذلك لمن قام على ظهر الدابة وكان هذا نشأ من توهم أن معنى « تكفياً » تنكفيء . فاذا العمدة في دليبه الاجماع كما سبق .

وليعلم أن اعتبار الاستقرار في القيام في تكبيرة الاحرام والقراءة مساوق لاعتباره فيها ، فذكر اعتباره فيها كاف عن ذكر اعتباره فيه . وهذا بخلاف القيام بعد الركوع ، فانه واجب فيه لنفسه كما هو ظاهر .

(١) على المشهور ، بل عن المختلف : دعوى الاجماع عليه ، لدخوله في مفهوم القيام - كما قد يظهر من القواعد والذكرى ونسب إلى ظاهر المحقق الكركي وفخر المحققين - أو لانصراف نصوص اعتبار القيام اليه أو لأنه المعهود من النبي (ص) فيدخل تحت قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٢٥) ، أو لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « لا تمسك

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القيام حديث : ٢ .

(٢٥) كنز العمال ج : ٤ صفحة : ٦٢ حديث : ١١٩٦ .

بخمرك وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي ، إلا أن تكون مريضاً » (١٥) ، وخبر ابن بكير المروي عن قرب الاسناد ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط ، قال عليه السلام : لا ، ما شأن أبيك وشأن هذا ، ما بلغ أبوك هذا بعد » (٢٥) أو مفهوم الخبر المروي عن دعوات الراوندي : « فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة » (٣٥) .

لكن الجميع لا يخلو عن إشكال ، لمنع الأولين ، وعدم تمامية الثالث ومعارضة الصحيح وغيره بصحيح ابن جعفر (ع) : « سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) : « عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي ، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال (ع) : لا بأس . وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين ، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال (ع) : لا بأس به » (٤٥) ، وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله : « عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط ، فقال (ع) : لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط » (٥٥) ونحوهما غيرهما .

وحمل الأخيرة على صورة عدم الاعتماد ، والأولى على صورة الاعتماد

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القيام ، حديث : ٢ . والحمر - بالفتح والتحريرك - : ما ورأى من شجر وغيره .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القيام حديث : ٢٠ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من ابواب القيام حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القيام حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القيام حديث : ٤ .

ج ٦ (يعتبر عدم التفريغ الفاحش بين الرجائين في القيام) - ١٠٥ -

وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار ، أو خشبة ، أو نحوها . نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار (١) . وكذا يعتبر فيه عدم التفريغ بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام (٢) ، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس (٣) .

لا شاهد عليه ، فلا يكون جمعاً عرفياً . بل الجمع العرفي حمل الأول على الكراهة ، والأخذ بظاهر الثانية من الجواز ، ولو فرض التعارض فالترجيح للثانية ، لأنها أكثر وأشهر . وكأنه لذلك اختار أبو الصلاح الجواز على كراهة ، وعن المدارك ، والكفاية ، والبحار ، والتنقيح ، وفي الحدائق ، والمستند : تقويته . والطعن في النصوص الأخيرة بموافقة العامة ، غير قادح في الحجية ، ولا موجب للمرجوحية إلا بعد فقد الترجيح بالأشهرية . نعم العمدة : وهنأ بالشذوذ ، وإعراض الأصحاب عنها المسقط لها عن الحجية . فنأمل .

(١) إجماعاً كما في المستند ، وفي الجواهر : « لا تأمل لأحد من الأصحاب في اعتبار الاختيار في شرطية الاتلال ، أما لو اضطر إليه جاز بل وجب وقدم على القعود ، بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه » . ويشهد له ذيل صحيح ابن سنان ، وصریح خبر الدعوات ، وبشير إليه ذيل خبر ابن بكير .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، لأن ذلك مخالفته لما دل على وجوب القيام .

(٣) في الذكرى ، وجامع المقاصد ، وعن الألفية ، والدروس ، والروض ، وغيرها : أن التباعد بين الرجلين إذا كان فاحشاً يخل بالقيام .

والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين (١)

وعن البحار : « أنه المشهور » وهو غير بعيد . وعن المقنعة ، والمقنع : التحديد بالشبر ، وكأنه لصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى ، دع بينهما فصلا ، إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره » (١٥) ، واحتمله في الحدائق لأنه المفهوم من النصوص . وفيه : أن النصوص المتعرضة لذلك ظاهرة في كونها في مقام الآداب والسنن لا الأجزاء والشرائط ، فلا يعول عليها في دعوى الوجوب ، ولا سيما مع ظهور اتفاق الأصحاب على الاستحباب .

(١) فقد أوجبه في الجواهر للأصل والتأسي ، ولأنه المتبادر المعهود ولعدم الاستقرار بالوقوف على الأصابع لا القدمين ، ولخبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع) : « كان رسول الله (ص) يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزله الله سبحانه : (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) (٢٥) » (٣٥) وقريب منه خبره الآخر (٤٥) المحكي عن تفسير القمي . وفيه : أنه لا مجال للأصل مع إطلاق دليل اعتبار القيام ، مع أن الأصل البراءة ، ودليل التأسي قد عرفت إشكاله ، والتبادر بدوي لا يعول عليه في رفع اليد عن الإطلاق ، وعدم الاستقرار ممنوع كلية ، وخبر أبي بصير إنما يجدي لو دل على نفي المشروعية لانفي الأزام ، ولعل الظاهر منه الثاني ، نظير قوله تعالى : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) (٥٥) و (يريد الله بكم اليسر ولا يريد

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب القيام حديث : ٢ .

(٢٥) طه : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب القيام حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب القيام حديث : ٢ .

(٥٥) المائدة : ٦ .

وإن كان الأقوى كفايتها أيضاً ، بل لا يبعد أجزاء الوقوف على الواحدة (١) .

(مسألة ٩) : الأحوط انتصاب العنق أيضاً (٢) ، وإن كان الأقوى جواز الاطراق .

بكم العسر (١٥) .

(١) للاطلاق الموافق لأصل البراءة ، وفي الذكرى : « الأقرب وجوب الاعتماد على الرجابين معاً في القيام ، ولا تجزئ الواحدة مع القدرة » ونحوه في الدروس ، واختاره في كشف اللثام ، واستظهره في الجواهر ، وجزم به في كشف الغطاء ، بل في مفتاح الكرامة : « لا إشكال في البطلان لو اقتصر على وضع واحدة منها » . لما تقدم من أن الأصل والتأسي ، ولأنه المتبادر ، ولعدم الاستمرار ، وللمروي عن قرب الاسناد عن ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) : « أن رسول الله (ص) بعدما عظم أو بعدما ثقل كان يصلي وهو قائم ، ورفع إحدى رجله حتى أنزل الله تعالى : (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) فوضعها » (٢٥) وفي الجميع ما عرفت . فرفع اليد عن الاطلاق غير ظاهر .

(٢) لما عن الصدوق (ره) من القول بوجوبه ، ولم يعرف ذلك لغيره . والمصرح به في كلامهم العدم ، ويشهد للصدوق مرسل حرز عن رجل عن أبي جعفر (ع) : قلت له : « فصل اربك وانحر » (٣٥) قال (ع) : النحر : الاعتدال في القيام ، أن يقيم صابه ونحوه » (٤٥)

(١٥) البقرة : ١٨٥ .

(٢٥) الوسائل باب ٣ من ابواب القيام حديث : ٤ .

(٣٥) الكوثر : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث : ٣ .

(مسألة ١٠) : إذا ترك الانتصاب ، أو الاستقرار ، أو الاستقلال ناسياً صححت صلاته وإن كان ذلك في القيام الركني (١) ، لكن الأحوط فيه الاعادة .

لكن لأعراض المشهور عنه وضعفه في نفسه لا مجال للاعتماد عليه . بل عن الحلبي : استحباب إرسال الذقن إلى الصدر ، وإن كان وجهه غير ظاهر . (١) لحديث : « لاتعاد الصلاة » (١٥) الدال باطلاقه على صحة الصلاة مع الاخلال بجزء منها ، أو شرط لها ، أو لجزئها عدا الخمسة المذكورة ، الحاكم على ما دل على الجزئية أو الشرطية ، الشامل باطلاقه للعمد والسهو ، ومنه المقام . نعم لو تم القول بدخول الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال في مفهوم القيام عرفاً كان انتفاؤه موجباً لانتفاء القيام فإذا كان القيام ركناً - كالقيام في التكبير أو المتصل بالركوع - بطلت الصلاة لفوات الركن ، لكن عرفت أن القول المذكور ضعيف ، ولا سيما بالنسبة إلى الأخيرين . فان قلت : إذا لم يكن واحد من الأمور المذكورة داخلاً في مفهوم القيام ، فقد تقدم أن كل واحد منها شرط فيه ، فإذا انتفى انتفى القيام لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، فإذا كان القيام ركناً بطلت الصلاة لفواته . قلت : يتم هذا لو كان موضوع الركنية هو القيام المشروط ، لكنه غير ثابت ، فان دليل ركنية القيام في التكبير موثق عمار المتقدم (٢٥) ، والموضوع فيه ذات القيام . ودليل ركنية المتصل بالركوع الاجماع ، والمنتقن منه ذلك أيضاً .

هذا كله لو كانت شرطية الأمور المذكورة مستفادة من دليل لفظي مطاقاً ، أما لو كانت مستفادة من الاجماع - كما في الاستقرار على ما عرفت -

(١٥) تقدم مراراً . راجع اول فصل تكبيرة الاحرام .

(٢٥) تقدم ذكره في اول فصل القيام

(مسألة ١١) : لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد (١)
فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ، ولو على القول بوجوب
الوقوف عليها .

فلا يحتاج في تصحيح الصلاة إلى حديث : « لاتعاد » ، بل إجمال دليبه وعدم
إطلاقه الشامل لحال السهو كاف في الرجوع إلى أصالة البراءة من شرطيته
في حال السهو ، كما هو ظاهر ، وأشرنا إليه في مسألة وجوب الاستقرار في
تكبيرة الاحرام ، فان ذلك من صغريات المقام - أعني ترك الاستقرار سهواً
في القيام الركني - لما عرفت في هذه المسألة . من أن وجوب الاستقرار في
القيام المقارن للتكبير والقراءة مساوق لوجوب الاستقرار في حالي التكبير والقراءة .
ومن هنا يظهر التنافي بين فتوى المصنف (ره) بوجوب الاستقرار
حال التكبير على نحو الركنية فتبطل الصلاة بفواته سهواً ، وبين فتواه هنا
بصححة الصلاة بفوات الاستقرار سهواً حال القيام الركني ، مع أن الدليل
في المقامين واحد ، فاما أن يكون له إطلاق يشمل السهو أولاً ، أو يكون
الإطلاق على تقدير وجوده محكوماً بحديث : « لاتعاد الصلاة » أولاً ،
فتأمل جيداً .

(١) تسوية الرجلين في الاعتماد . تارة : يراد منها التسوية في مرتبة
الاعتماد ، بأن يكون الاعتماد على إحداهما بمقدار الاعتماد على الأخرى . وأخرى :
يراد منها التسوية في أصل الاعتماد ، بأن يكون الاعتماد على كل منهما لأعلى
إحداهما مع مجرد مماساة الأخرى للموقف . أما التسوية بالمعنى الأول فالظاهر أنه
لا إشكال في عدم وجوبها ، كما يقتضيه إطلاق أدلة وجوب القيام . وأما التسوية
بالمعنى الثاني فنسب القول بوجوبها إلى الذكرى ، وجامع المقاصد ، والجمعفريه ،
وشرحها والروض ، والمدارك ، وكشف اللثام ، لما فيها من أن الأقرب وجوب
الاعتماد على الرجلين معاً ، مستدلين على ذلك بالتأسي ، وأنه المتبادر ، وبعدم

(مسألة ١٢) : لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط ، أو الانسان ، أو الخشبية (١) . ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشييه ، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات .

(مسألة ١٣) : يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف عليهما (٢) .

الاستقرار ، وبقوله (ص) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١٥) . واستشكل في جميع ذلك في الجواهر - تبعاً لما في مفتاح الكرامة - وهو في محله كما عرفت . ولأجله احتمل فيها أن يكون مرادهم منها ما يقابل رفع إحدى الرجلين بالكفاية ، فإنها واجبة حينئذ . ولذا فرع في الذكرى ، وجامع المقاصد على ذلك بقوله : « ولا تجزىء الواحدة مع القدرة » ، وقد عرفت أن المسألتين من باب واحد ، والأدلة المذكورة إن تمت في الثانية تمت في الأولى ، فالتفكيك بينهما في ذلك غير ظاهر .

(١) كما صرح بذلك كله في الجواهر . والعمدة فيه ظهور الاجماع على عدم الفرق ، وإلا فإو احتمل تعين واحد من ذلك كانت المسألة من موارد الشك في التعيين والتخيير ، التي يكون المرجع فيها أصالة الاحتياط ، المقتضية للتعين كما هو المشهور . وليس في صحيح ابن سنان أو غيره - مما سبق - (٢٥) إطلاق بنفيه .

(٢) لأجل أن الاعتماد على الشيء في الصلاة ليس تصرفاً صلاتياً ، فإذا كان الاعتماد محرماً لكونه اعتماداً على المغصوب لا تفسد الصلاة ، فالشراء والاستئجار الراجعان الى ملك العين أو المنفعة مما لا تتوقف عليها الصلاة ،

(١٥) كز العمال ج : ٤ صفحة : ٦٢ حديث : ١١٩٦ .

(٢٥) تقدم ذكرها في المسألة : ٨ من هذا الفصل .

ج ٦ (القيام الاضطراري بجميع أقسامه مقدم على الجاوس) - ١١١ -

(مسألة ١٤) : القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحناء ، أو الميل إلى أحد الجانبين ، أو مع الاعتماد ، أو مع عدم الاستقرار ، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين (١) مقدم على الجلوس (٢) .

فلا يجبان بالوجوب الغيري ، وإنما يجبان عقلاً فراراً عن الوقوع في الحرام ، فالمقام نظير شراء الدابة أو استعارتها أو نحو ذلك من أسباب استباحة التصرف في ركوبها في سفر الحج عند عدم القدرة على سلوك طريقه إلا بركوبها ، وليس وجوب الشراء أو نحوه من الوجوب الغيري ، بل هو عقلي بملاك وجوب الجمع بين غرضي الشارع . وقد أشرنا إلى ذلك في مسألة وجوب التيمم على الجنب للوصول إلى الماء الكائن في المسجد لا غير ، بقصد الاغتسال منه . فراجع .

(١) ستأتي دعوى الجواهر : عدم معرفة الخلاف في تقديمه على الجلوس ، والاعتماد عايبها في الخروج عن إطلاق ما دل على وجوب الجلوس على من لم يستطع القيام لا يخاو من إشكال . واستفادة ذلك من صحيح ابن يقطين الآتي - كما ادعاه في الجواهر - غير ظاهرة ، للفرق بين الحائتين ودعوى أنه ميسور القيام فيقدم على التعمود لا يجدي إلا بعد ثبوت هذه الكاية بحيث يعارض بها إطلاق بدلية الجاوس عن القيام . ودلياه غير ظاهر .

(٢) بلا إشكال ظاهر إلا في بعض صورته كما ستأتي الإشارة إليه . ويمكن أن يستفاد تقديم القسم الأول من القيام - أعني الفاقد للانتصاب - من صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) : « سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ، يصلي فيها وهو جالس يوماً أو يسجد ، قال (ع) : يقوم وإن حنى ظهره » (١٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القيام حديث : ٥ .

كما يمكن أيضاً أن يستفاد تقديم القسم الثاني - أعني الفاقد للاستقلال - من صحيح ابن سنان المتقدم (١٥) في وجوب الاستقلال ، بضميمة الاجماع على أنه إذا جاز وجب . ويقتضيه ظاهر المروي عن دعوات الراوندي (٢٥) وإطلاق ما دل على وجوب القيام ، وما دل على اختصاص مشروعية الجاوس بمن لا يتمكن من القيام .

وأما تقديم القسم الثالث من القيام - أعني الفاقد للاستقرار - فالوجه فيه أظهر ، إذ قد عرفت أن العمدة في دليل وجوبه الاجماع ، والمتيقن منه في غير حال الاضطرار ، فالمرجع فيه إطلاق ما دل على وجوب القيام . فوجوب الصلاة قائماً حينئذ ليس من باب قاعدة الميسور ، وجعل البديل الاضطراري ، كي يحتاج الى دليل - كما في الفرضين السابقين وغيرهما من موارد جعل البديل الاضطراري - بل هو من باب الوجوب الأولي في عرض الوجوب حال الاختيار . ولو سلم إطلاق دليل وجوبه فإطلاق ما دل على اختصاص مشروعية الجاوس بمن لا يقدر على القيام يقتضي تعيين القيام ولو بلا استقرار .

ومن ذلك يظهر ضعف ما ذكره الشهيد (ره) في الذكري : من ترجيح القعود الواجد للاستقرار على القيام الفاقد له . قال : « ومن عجز عن القيام مستقراً ، وقدر على القيام ماشياً أو مضطرباً من غير معاون ، ففي جواز ترجيحه على القيام ساكناً بمعاون ، أو على القعود لو تعذر معاون نظر ، أقربه ترجيحها عليه ، لأن الاستقرار ركن في القيام ، إذ هو المعهود من صاحب الشرع » . وتبعه عليه العلامة الطباطبائي (قده) حيث قال :
« ومن قرار في القيام عدماً فللجاوس بالقيام قدماً »

(١٥) في المسألة : ٨ من احكام القيام . ومرة الاشارة اليه في المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

(٢٥) المتقدم في مسألة : ٨ من احكام القيام .

ويمكن أن يستشهد له برواية الغنوي عن الصلاة في السفينة « فقال (ع) : إن كانت محملة ثقيلة قمت إذا فيها لم تتحرك فصل قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً » (١٥) . وفيه : أنك عرفت في مبحث الاستقرار في القيام عدم صلاحية الرواية لاثبات اعتباره ، فلا تدل على ترجيح القعود على القيام الفاقد له .

ووجهه في الجواهر : بأن الاستقرار مأخوذ في مفهوم القيام ، فالعجز عنه عجز عن القيام الذي هو موضوع بدلية الجاوس . ولكن استشكل فيه أيضاً : بمنع ذلك ، وأن الاستقرار واجب آخر زائد على القيام فيكون المقام من تعارض وجوب القيام ووجوب الاستقرار كما في الفرضين الآخرين ووجوب القيام مقدم على وجوب الاستقرار كتقدمه على وجوب الانتصاب والاستقلال ، خصوصاً بعد ما ورد في بعض نصوص السفينة (٢٥) من تقديم القيام فيها مع انحناء الظهر ولو بما يخرج عن صدق القيام . بل لم يعرف خلاف بين الأصحاب في تقديم كل ما يقرب الى القيام من التفخج الفاحش ونحوه على القعود . هذا ولكن الاحتياج الى ذلك كله إنما يكون بعد فرض إطلاق دليل وجوب الاستقرار ، وإلا فالمرجع إطلاق وجوب القيام كما عرفت . والمتحصل من ذلك كله : أنه يقدم القيام الفاقد للاستقرار على القعود الواجد له . ووجهه : إما عدم الدليل على وجوب الاستقرار في حال الاضطرار فلا يكون القيام حينئذ بدلا اضطرارياً . أو لأن الدليل على وجوبه زائداً على وجوب القيام وإن كان شاملاً لحال الاضطرار ، لكنه لا مجال لتشريع الجلوس ، لاختصاص دليل مشروعيته بالعجز عن القيام ، وهو غير حاصل . أو لأنه داخل في مفهوم القيام ، إلا أنه يستفاد مما ورد

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب القيام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب القيام حديث : ٥ . وتقدمت في اول التعليقة .

ولو دار الأمر بين التفريغ الفاحش والاعتماد، أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه (١)، أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام (٢). ولو دار

في السفينة ومن الاجماع أن القيام الناقص مقدم على القعود .
ثم إن الدوران بين الأحوال المذكورة في هذا المقام ليس من باب التزاحم الذي يكون الحكم عقلا فيه الترجيح ، اذا علمت الأهمية في واحد بعينه ، أو احتملت كذلك ، والتخيير ، إذا احتملت الأهمية في كل من الطرفين ، أو علمت المساواة بينهما ، لاختصاص ذلك بصورة تعدد المقتضيات وتزاحمها في مقام الامتثال لعدم قدرة المكلف على ذلك . وليس المقام كذلك ، إذ مصلحة الصلاة واحدة ، وإنما التردد فيما يكون محصلا تلك المصاحمة ، والحكم فيه عقلا وجوب الاحتياط بالتكرار إلا أن يقوم دليل بالخصوص على الاجتزاء بأحد الطرفين ، من إجماع أو غيره ، أو يكون هو مقتضى الجمع بين الأدلة ، فاذا لم يكن الأمر كذلك تعين الاحتياط بالجمع والتكرار . وعلى هذا يجب الجري في المسائل المذكورة في هذا المقام .

(١) لما سبق في تقديمها على الجلوس .

(٢) قد عرفت أن الانحناء في الجملة . وكذا الميل إلى أحد الجانبين لا يمنع من صدق القيام . وحينئذ لا مجال للتأمل في تقديمها على التفريغ الفاحش ، إذ غايته ما يقتضي الاضطرار سقوط اعتبار الانتصاب ، ولا وجه لرفع اليد عن القيام ، فإطلاق دليل وجوبه محكم . نعم اذا كان الانحناء والميل يمنعان عن صدق القيام فقد يشكل الترجيح ، لاحتمال التعيين في كل من الطرفين كما يحتمل التخيير واللازم في مثل ذلك الاحتياط بالتكرار . وترجيح ما هو أقرب إلى القيام بقاعدة الميسور يتوقف على وضوح الأقربية على وجه يصدق الميسور عليه عرفا لا غيره ، ولكنه غير ظاهر .

الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال (١) فيقوم منتصباً معتمداً، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار (٢) ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول ، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال .

(١) هذا ظاهر لو كان الانتصاب داخلاً في مفهوم القيام ، لأنه حينئذ يدور الأمر بين ترك القيام وترك الاستقلال . ومشكل لو بني على وجوبه في القيام ، إذ حينئذ يكون كالاستقلال ، وترجيح أحدهما على الآخر من غير مرجح ظاهر . اللهم إلا أن يحتمل تعينه ولا يحتمل تعين الاستقلال ، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير ، أو يدعى أن المفهوم من صحيح ابن سنان (١٥) المسوغ للاعتماد للمريض مشروعية الاعتماد للمضطر ولو بلحاظ فوات الانتصاب . لكن لو سلم يرد مثله في صحيح ابن يقطين (٢٥) المشرع للانحناء مع الاضطرار .

(٢) لما عرفت من إجمال الدليل الدال على وجوبه ، وعدم إطلاقه الشامل لهذه الحال ، بخلاف دليل الانتصاب . لكن عليه يشكل الوجه في تقديم الاستقرار على الاستقلال الذي ذكره بعد ذلك ، بل يتعين تقديم الاستقلال عليه ، وكان ما في المتن مبني على إطلاق أدلة الوجوب في الجميع ، وأن الموارد المذكورة من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير . أو لأن تقديم ما ذكره فيها لأنه أقرب إلى أداء المأمور به ، بناء على ثبوت الكلية المذكورة ولو بالاجماع ، لكنه غير ظاهر ما لم يصدق الميسور عرفاً .

(١٥) تقدم في مواضع منها : في المسألة : ٨ من أحكام القيام .

(٢٥) تقدم في أول المسألة .

(مسألة ١٥) : إذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضاً
مطلقاً (١) حتى ما كان منه بصورة الركوع (٢) صلى من
جلوس (٣) وكان الانتصاب جالساً

(١) قد عرفت الاشكال في تقديم مثل التفخيخ الفاحش على الجلوس .
(٢) كما يفهم من صحيح ابن يقطين المتقدم في المسألة السابقة .
ويظهر من حكاية الخلاف في ذلك عن الشافعي في أحد قوليهِ : أنه
لا يخالف فيه منا .

(٣) هو مذهب علمائنا كما في المعتبر ، وعليه إجماع العلماء كما في
المنتهى ، وبالنصوص والاجماع كما في كشف اللثام ، ويشهد له جملة من
النصوص ، كالنبوي المروي عن الفقيه : « المريض يصلي قائماً ، فان لم
يستطع صلى جالساً ، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فان لم يستطع
صلى على جنبه الأيسر ، فان لم يستطع استلقى وأوماً إيماء وجعل وجهه
نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه » (١٥) ، والصادقي المروي
عنه أيضاً : « يصلي المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً » (٢٥)
وصحيح جميل : « سألت أبا عبد الله (ع) : ما حد المرض الذي يصلي
صاحبه قاعداً ؟ فقال (ع) : إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ،
إذا قوي فليقم » (٣٥) وموثق زرارة : « سألت أبا عبد الله (ع) عن
حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ، وبدع الصلاة من قيام ، فقال (ع) :
بل الانسان على نفسه بصيرة ، هو أعلم بما يطيقه » (٤٥) ، لظهورهما في أن

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القيام حديث : ١٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القيام حديث : ١٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب القيام حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب القيام حديث : ٢ .

ج ٦ (يجرى في الجلوس بدل القيام مايجرى في القيام من الشروط) - ١١٧ -

بدلاً عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى
الاعتماد وغيره (١) ،

موضوع الجلوس أن لا يقوى على القيام ولا يطيقه . ونحوها مصحح ابن أذينة
عن أبي عبد الله (ع) (١٥) ، وفي صحيح الحلبي - في حديث - أنه سأل
أبا عبد الله (ع) : « عن الصلاة في السفينة فقال (ع) : إن أمكنه القيام
فليصل قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي » (٢٥) وفي خبر سليمان بن خالد :
« سألته عن الصلاة في السفينة ، فقال (ع) : يصلي قائماً ، فإن لم يستطع
القيام فليجلس ويصلي » (٣٥) ، وفي صحيح حماد بن عيسى : « سمعت
أبا عبد الله (ع) يقول : كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة
فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فافعلوا ، فإن لم تقدرُوا فصاؤا
قياماً ، فإن لم تقدرُوا فصاؤا قعوداً » (٤٥) ، ونحوها غيرها مما يتضمن الانتقال
إلى الجلوس عند عدم التمكن من القيام .

(١) كما استظهره في الجواهر : كما يومئ إليه المرسل الآتي ، ولأنه
بدله ، وبعض قيام . ثم قال (ره) : « وإن كان لا يخلو من بحث ،
لاختصاصه بالدليل دونه » . والظاهر أن مراده بالمرسل النبوي المتقدم في
صدر المسألة ، وكان وجه إيمائه ظهوره في بديلة الجلوس عن القيام .
أقول : أما البديلة فلا ريب فيها ، لكنها إنما تنفع في وجوب الشرائط
المذكورة لو كانت مجعولة بلحاظ جميع الأحكام ، وهو غير ظاهر . بل
الظاهر البديلة عن القيام في وفائه بمصلحته في الجملة ، بحيث يثبت له

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب القيام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القيام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القيام حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب القيام حديث : ١٢ .

ومع تعذره صلى مضطجعا (١)

وجوبه لا غير . وأولى منه بالاشكال التعليل بأنه بعض قيام ، ومثله ما ذكره أخيراً من اختصاص أدلثة اعتبارها بغيره ، مع أن ما دل على وجوب الانتصاب - مثل : « لاصلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة » (١٥) وما دل على وجوب الاستقلال من صحيح ابن سنان المتقدم (٢٥) - مطلق شامل للجلوس . ودعوى انصرافه الى القيام غير ظاهرة . وكذا ما دل على وجوب الاستقرار من إطلاق معاهد الاجماع على وجوبه في أفعال الصلاة : من التكبير ، والقراءة ، والتسبيح ، والذكر ، ورفع الرأس من الركوع ، وغيرها لا فرق فيه بين حالي القيام والجلوس فلاحظ .

(١) بلا خلاف فيه بين الأصحاب كما عن المدارك ، والبحار ، والحدائق وفي المعبر : « هو مذهب علمائنا » ، ونحوه في المنتهى ، وبالنصوص والاجماع كما في كشف اللثام .

ويشهد له النصوص الكثيرة كمصحح أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) في تفسير قوله تعالى : (الذين يذكرون .) (٣٥) قال (ع) : « وعلى جنوبهم : الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً » (٤٥) ، وموثق سماعة : « سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس . قال (ع) : فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد » (٥٥) ، وخبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) : « سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود

(١٥) مضمون صحيح زرارة . الوسائل باب : ٢ من ابواب القيام حديث : ١ وتقدم في اول المسألة الثامنة .

(٢٥) تقدم في المسألة : ٨ من هذا الفصل . الوسائل باب : ١٠ من ابواب القيام حديث : ٢ (٣٥) آل عمران : ١٩١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القيام حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القيام حديث : ٥ .

على الجانب الأيمن (١) كهيئة المدفون ،

ولا الأيماء كيف يصلي وهو مضطجع ؟ قال (ع) : يرفع مروحة الى وجهه « (١٠) والنبوي المتقدم في صدر هذه المسألة وغيرها . وكلها متفقة على وجوب الصلاة مضطجعا .

وفي بعض النصوص : أنه يصلي مستقبلاً ، كخبر عبد السلام الهروي عن الرضا (ع) عن آبائه : « قال : قال رسول الله (ص) : اذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً ، فان لم يستطع جالساً فليصل مستقبلاً ناصباً رجليه بحمال القبلة يومئ إيماء » (٢٥) ، ونحوه مرسل محمد بن ابراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) (٣٥) ، ومرسل الفقيه عن الصادق (ع) (٤٥) ، وغيرهما . والجميع يتعين تقييده بما سبق إن أمكن ، أو بالحمل على التقية . (١) كما عن جماعة كثيرة . بل عن البحار : أنه المشهور ، وفي كشف اللثام : « عليه المعظم » ، بل هو المذكور في معقد إجماع المعبر والمنتهى ، حملاً منهم للمطلق على المقيد كالنبي المروي عن الفقيه المتقدم في صدر المسألة ، وموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى إما أن يوجه فيومئ إيماء ، وقال (ع) : يوجه كما يوجه الرجل في لحده ، وينام على جنبه الأيمن ، ثم يومئ بالصلاة إيماء ، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جائز ، وليستقبل بوجهه جانب القبلة ، ثم يومئ بالصلاة إيماء » (٥٠) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٢١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام ملحق حديث : ١٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١٠ .

وظاهر الشرائع : التخيير بين الجانبين ، وحكي عن المنفعة ، وجلل السيد ، والوسيلة ، والنافع ، وغيرها . وكأنهم اعتمدوا في ذلك على المطلقات الآمرة بالاضطجاع لضعف المقيد سنداً كالنبوي أو دلالة كموثق عمار .

نعم في المعتبر (١٥) : أنه استدلل بما رواه أصحابنا عن حماد عن أبي عبد الله (ع) : « المريض اذا لم يقدر أن يصلي قاعداً بوجهه كما بوجهه الرجل في لحده ، وينام على جانبه الأيمن ، ثم يومئ بالصلاة ، فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فانه جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ، ثم يومئ بالصلاة إيماء » وفي الذكرى (٢٥) ، وعن الروض : موافقته في ذلك ، بل حكي عن بعض نسخ التهذيب ، ودلالتها خالية عن القصور .

لكن استظهر في الجواهر أنها رواية عمار عبر فيها بـ « حماد » سهواً من القلم ، فان تم ذلك لم يحد في تمامية الدلالة للاضطراب ، وإلا فهي رواية مرساة عن حماد . اللهم إلا أن ينجبر ضعفها بما عن المعتبر : من أنها أشهر وأظهر بين الأصحاب ، وما في الذكرى : من أن عليها عمل الأصحاب لكن الظاهر أن مرادهما من الرواية التي هي أشهر وأظهر وعابها العمل سنخ الرواية الدالة على الترتيب بين الأيمن والأيسر لخصوص رواية حماد .

هذا ولكن الانصاف أن إرسال الفقيه يمثل : « قال رسول الله (ص) » بدل على غاية الاعتبار عنده وكفى به سبباً للوثوق . ومتن رواية عمار وإن كان لا يخلو من تشويش وقصور إلا أن قوله (ع) : « بوجهه . . . » وقوله (ع) بعد ذلك : « فان لم يقدر . . . » ظاهران في تعيين الاضطجاع على الأيمن ، فيمكن لذلك رفع اليد عن إطلاق المطلق من تلك النصوص ، والعمدة موثق سماعة (٣٥) لظهور عدم ورود غيره في مقام البيان من هذه الجهة فلاحظها

(١٥) في المسألة الثالثة من احكام القيام . صفحة : ١٧٠ .

(٢٥) في المسألة التاسعة من احكام القيام .

(٣٥) تقدم في صدر التعليقة السابقة .

ج ٦ (من لم يتمكن من الانحناء للركوع والسجود أو ما براسه لها) - ١٢١ -

فان تعذر فعلى الأيسر (١) عكس الأول . فان تعذر صلى مستلقياً (٢) كالمختصر . ويجب الانحناء للركوع والسجود (٣) بما أمكن ، ومع عدم إمكانه يومئ برأسه (٤)

فاذا العمل على المشهور أقوى ، مع أنه أحوط .

(١) كما نسب إلى المشهور ، ويشهد له النبوي المرسل في الفقيه ، وبه يقيد إطلاق ما في موثق عمار من قوله (ع) : « كيفما قدر » ، مع إمكان المناقشة في إطلاقه : بقربنة وقوع مثله في صدره ، فكأن المراد أنه لا يكلف بغير المقدور بل على حسب القدرة ، وليس المراد أنه يصلي كيف شاء ليكون مخيراً بين الكيفيات المقدورة . ومن ذلك يظهر ضعف ما قيل : من أنه إذا عجز عن الاضطجاع على الأيمن صلى مستلقياً ، إذ الظاهر أن مستنده الموثق الذي لو تم إطلاقه فهو مقيد بالمرسل .

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر . ويشهد له النبوي وغيره مما دل على وجوب الصلاة مستلقياً عند تعذر الجاوس ، بناء على حماه على صورة تعذر الاضطجاع . (٣) إذا أمكن له الركوع والسجود فلا ينبغي التأمل في وجوب فعلها ، لإطلاق أدلة وجوبها . وما في النص والفتوى من الإيماء يراد به صورة عدم إمكانها كما هو الغالب في موردهما ، ولو أمكن له ميسور الركوع والسجود لأنفسهما قيل : وجب بلا شبهة ، وهو كذلك لو كان بحيث يصدق الركوع والسجود ولو الفاقدان لشرطها . وفي المنتهى : « لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عاياه ولم يجز الإيماء إلا مع عدمها أو عدم التمكن ، خلافاً للشافعي . . . » وظاهره الإجماع عاياه ، ونحوه كلام غيره . ويشهد به خبر إبراهيم الكرخي الآتي . نعم قد ينافيه صحيحا الحلبي ووزارة الآتيان في وضع الجبهة على شيء فلاحظ . وسيأتي الكلام فيه .

(٤) بلا خلاف ، ويشهد له النصوص المتقدمة وغيرها كمرسل الفقيه :

ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما (١)

« قال أمير المؤمنين (ع) : دخل رسول الله (ص) على رجل من الأنصار ، وقد شبكته الريح فقال : يا رسول كيف أصلي ؟ فقال (ص) : إن استطعتم أن تجاسوه فأجاسوه ، وإلا فوجهوه الى القبلة ومروره فليوميء إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع » (١٥) ، وخبر ابراهيم الكرخي : « رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ، ولا يمكنه الركوع والسجود ، فقال (ع) : ليوميء برأسه إيماء ، وان كان له من يرفع الحمرة فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليوميء برأسه » (٢٥) ، الى غير ذلك .

(١) كما نسب إلى المشهور ، ويشهد له مرسل الفقيه عن الصادق (ع) : « يصلي المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فان لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستاقياً : يكبّر ثم يقرأ ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ، فاذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه ، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف » (٣٥) ، ونحوه في ذلك خبر محمد بن ابراهيم عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) (٤٥) . ومورد الخبرين خصوص المستلقي ، كما أنه لم يذكر فيهما الإيماء بالرأس . ومثلها خبر عبد السلام (٥٥) الوارد فيمن تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة . ومقتضى الجمود على ذلك انحصار بدل الركوع والسجود في المستلقي

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام ملحق حديث : ١٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب القبلة حديث : ٢ .

بالتغميض لاغير ، كما هو ظاهر النواعد ، وعن النهاية والمبسوط ، والوسيلة والمراسم ، والغنية ، والسرائر ، وجامع الشرائع ، والموجز ، حيث لم يذكر فيها أن الايماء بالرأس مقدم على تغميض العينين ، بل اقتصر على ذكر تغميض العينين بدلا عن الركوع والسجود ، ومال اليه في الحدائق ، بل والى انحصار البديل في المضطجع بالايماء بالرأس لاغير عكس المستلقي قال فيها - بعد ما ذكر : « إن التغميض مستفاد من رسالة محمد بن ابراهيم ، إلا أن موردها الاستنقاء ، ومورد الايماء بالرأس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على أحد الجانبين ، والأصحاب قد رتبوا بينهما في كل من الموضعين ، والوقوف على ظاهر الأخبار أولى » .

أقول : الايماء كما ورد في المضطجع ورد في المستلقي أيضاً ، كما صرح به في الجواهر وغيرها فلاحظ النبوي المروي عن الفقيه ، وخبر عبد السلام المتقدمين (١٥) ، وفي موثق سماعة المروي عن الفقيه : « عن الرجل يكون في عينيه الماء ، فينزعه الماء منها ، فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً ، أقل أو أكثر ، فيمتنع من الصلاة إلا لإيماء وهو على حاله ، فقال (ع) : لا بأس بذلك » (٢٥) . بل يمكن أن يستفاد أيضاً من موثق عمار ، ومرسل الفقيه عن أمير المؤمنين (ع) المتقدمين (٣٥) وغيرهما .

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره غير واحد : من أن الاقتصار على ذكر التغميض في المستلقي لأنه لمزيد الضعف فيه لايمكنه الايماء بالرأس غالباً . هذا والجمع العرفي بين هذه النصوص يقتضي الحمل على التخيير لا الترتيب ، كما هو المشهور .

(١٥) الاول في صفحة : ١١٦ . والثاني في صفحة : ١١٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القيام ملحق حديث : ٦ .

(٣٥) الاول في صفحة : ١١٩ . والثاني في صفحة : ١٢٢ .

وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه (١) ، ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع (٢) ،

ودعوى : اختصاص نصوص الإيماء في المستلقي بصورة إمكانه ، فتكون أخص مطلقاً من خبري التغميض لشمولها لصورتي إمكان الإيماء وعدمه ، فيتعين الجمع بحمل خبري التغميض على صورة عدم إمكان الإيماء ، ويثبت الترتيب المذكور في المضطجع بعدم القول بالفصل . معارضة : باختصاص خبري التغميض أيضاً بصورة إمكانه ، فتكون من هذه الجهة أخص من نصوص الإيماء ، فيكون التعارض بالعموم من وجه ، ولا وجه لترجيح تخصيص أحدهما على تخصيص الآخر . مع أن دعوى عدم الفصل بين المستلقي والمضطجع عهدتها على مدعيها .

(١) عن الذكري : نسبه إلى الأصحاب ، ويشهد له النبوي (٥) المرسل في الفقيه الذي ذكر فيه الإيماء في المستلقي ، والعلوي (٢٥) الشامل له وللمضطجع المتقدمان ، وكفى بهما حجة . ولا سيما بعد اعتماد الأصحاب عايمهما ، وتأيدهما بغيرهما مما تضمن الأمر بذلك لمن يصلي ماشياً أو على راحته : من روايات سماعة ، ويعقوب بن شعيب المذكورة في الوسائل في باب جواز الفريضة ماشياً وجواز النافلة في الحمل (٣٥) .

(٢) كما عن ابن حمزة ، وسلاح ، وابن سعيد ، والمحقق والشهيد الثانيين وغيرهم ، للفرق ، ولإيماء الأمر به في الإيماء إليه . وهو كما ترى . إذ الفرق غير ظاهر الوجوب ، ولو سلم فلا ينحصر بذلك . وإيماء الأمر ليس بحجة بنحو يقيد إطلاق النص ، مع أن الغمض لا يقبل الزيادة إلا في المدة ، وهي

(١٥) تقدم في صفحة : ١١٦ .

(٢٥) تقدم في صفحة : ١٢٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب القبلة حديث : ١٤ و ١٥ .

ج ٦ (وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في حالة عدم السجود) - ١٢٥ -

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة (١) ،

غير مرادة لهم ظاهراً وان حكيت عن الموجز الحاوي ، فتأمل جيداً . ولذا نفى في كشف اللثام الدليل على هذا الحكم .

(١) لما عن جماعة ، منهم الشهيدان ، والكركي ، والمقداد ، والصيمري : من وجوب تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه ، أو تقريبه اليها ، لأن ملاقة الجبهة له واجبة ، فلا تسقط بتعذر غيرها . وبشهادتهم موثق سماعة : « عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال (ع) : فليصل وهو مضطجع ، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد ، فانه يجزىء عنه ، ولن يكلف الله مالا طاقة له به » (١٥) ومرسل الفقيه : « سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ، أصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً ؟ قال (ع) : نعم ، لم يكافئه الله إلا طاقته » (٢٥) فيقيد بها إطلاق الإيماء لو كان .

وربما يجمع بينهما بالتمخيير بين الإيماء المجرد والوضع كذلك ، لظهور الخبرين المذكورين في بديلية الوضع المجرد عن الإيماء تعييناً ، وظهور نصوص الإيماء في بديليته تعييناً مجرداً عن الوضع ، فترفع اليد عن ظهورهما في التعيين ، بشهادة صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : قال « سألت عن المريض ، قال (ع) : يسجد على الأرض ، أو على مروحة ، أو على مسواك يرفعه ، وهو أفضل من الإيماء » (٣٥) ، ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود . قال (ع) : يومئ برأسه إيماء ، وأن يضع جبهته على الأرض أحب الي » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ١٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٢ .

وقيل : بأن الوضع بدل عند تعذر الإيماء ، حملاً لنصوص الوضع على ذلك ، بشهادة خبر ابن جعفر (ع) : « عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء ، كيف يصلي وهو مضطجع ؟ قال (ع) : يرفع مروحة إلى وجهه ، ويضع على جبينه ، ويكبر » (١٥) .

وربما حكى القول بوجوب الوضع فقط للمضطجع والمستلقي ، وعدم وجوب الإيماء عليه ، عملاً بالموثق والمرسل ، وطرحاً لنصوص الإيماء .

أقول : أما القول الأخير ففي غاية الضعف ، إذ الطرح والترجيح فرع التعارض وعدم إمكان الجمع ، لكنه ممكن كما سيأتي . ولو سلم فنصوص الإيماء أرجح ، لأنها أصح سنداً وأشهر رواية ، بل لعلها متواترة إجمالاً ، ولا سيما مع تأييدها بنصوص الإيماء في الموارد الكثيرة ، مثل ماورد في الراكب والماشي (٢٥) ، والعماري (٣٥) ، ومن يخاف الرعاف (٤٥) ، ومن يخاف على عينه (٥٥) ، وغير ذلك . فكيف يرجح الموثق والمرسل عليها ؟!

وأما القول الذي قبله ففيه : أن خبر ابن جعفر (ع) - مع أنه لا يخالو من إشكال ، لظهوره في أن وضع المروحة على الجبين إنما هو حال التكبير فلا يكون مما نحن فيه - لا يصلح شاهداً للجمع ، لعدم منافاته لكل من الطائفتين ، فكيف يصح للجمع بينها ؟! مع أن الموثق ظاهر في أن الوضع على الجبهة حال الإيماء المراد من قوله (ع) : « إذا سجد » فكيف يحمل على حال العجز عن الإيماء ؟! . وأما المرسل فغير ظاهر في وجوب الوضع ،

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٢١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب القبلة حديث : ١٤ و ١٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب القيام حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب القيام حديث : ٢ .

ج ٦ (وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في حالة عدم السجود) - ١٢٧ -

لأن الظاهر من السؤال - بقرينة قوله (ع) في الجواب : « نعم لم يكافئه ... » - هو السؤال عن جواز الاجتزاء بذلك ، فلا يصح الاستدلال به على الوجوب ، لاجتماع مع الايماء ، ولا تخييراً بينهما ، ولا تعييناً ، ولا ترتيباً ، كما لا يخفى .

وأما القول الذي قبله ففيه : أن ظهور كل من الدليلين في البدلية على الاستقلال - لو سلم - فهو ضعيف جداً ، لا يقوى على مدافعة ظهور كل من الطائفتين في الوجوب التعييني ، بل الثاني أقوى فيقدم عليه ، ولازمه وجوب الجمع . وأما الصحيح والمصحح فلا يصلحان للشهادة على التخيير ، لأن السجود على الأرض ووضع الجبهة عليها إنما يكونان بالايماء ، فكيف يصح أن يدعى دلالة على الاكتفاء بمجرد الوضع ؟ ! . نعم لو كانت العبارة هكذا : « وأن يضع على جبهته شيئاً أحب إلي أو أفضل من الايماء » كان للتوهم المذكور مجال ، لكنه ممنوع جداً في المصحح ، لظهوره في أن الوضع مع الايماء أحب اليه من الايماء وحده ، لا أن الوضع المجرد أحب اليه من الايماء المجرد . نعم لا يبعد ذلك في الصحيح ، وإن كان لا يخلو من تأمل ، ولو تم فإنما هو في العبارة الفرضية لا الفعلية ، إذ قد عرفت أن الظاهر من قوله : « يسجد على الأرض » أنه يوميء الى أن تصل جبهته الى الأرض .

وأما القول الأول فقد عرفت أن المرسل لا يصلح حجة له لعدم ظهوره في وجوب الوضع . وأما الموثق فهو - وإن دل على وجوبه - معارض بصحيح زرارة ومصحح الحلبي لظهورهما في استحباب الوضع زائداً على الايماء ، كما عرفت ، وحملها على مثل قوله تعالى : (قل ما عهد الله خبير من اللهو . . .) وقولهم : « السيف أمضى من العصا » لاداعي اليه . ومخالفتها للاجماع المحكي عن المنتهى وظاهر غيره ممنوعة ، لاختصاص الاجماع بصورة الانحناء الكثير الذي لا يبلغ المقدار الواجب ، ولا يشمل صورة الايماء بالرأس على نحو يلاقي المروحة ونحوها . والخبر إن لم يكونا ظاهرين فيه ،

والايماء بالمساجد الأخر أيضا (١) وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف (٢) ، فيصلي كيف ما قدر ، وليتحر الأقرب إلى صلاة المختار (٣) ، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.

فلا أقل من إمكان حماها عليه ، فيرتفع التناهي . ودعوى : أن ظاهر معقد الاجماع الشمول للصورة الثانية . مندفعة : بوضوح الخلاف فيها ، فاذا اكتفاء بالاياء المخرد أقوى .

(١) كما في حاشية النجاة لشبخنا الأعظم ، ولم أقف عليه لغيره . وكان وجهه : احتمال كون موضوع الايماء جميع المساجد لا خصوص الجهة وفيه : أنه خلاف المصنف من الايماء المذكور في النصوص ، ولا سيما بعد اشتمال بعض النصوص على التقييد بالرأس ، فلا محل للتوقف فيه . ثم إنه لا ينبغي التأمل في اختصاص ذلك على تقدير القول به بصورة إمكانه ، كما في المضطجع أما الجالس فلا يتأتى ذلك منه بالنسبة إلى الركبتين وإبهامي الرجلين ، وكذا المستلقي فإنه قد لا يستطيع الايماء بها إلى القبلة . (٢) لخلو النصوص عن التعرض لغير ما سبق .

(٣) إن كان الوجه فيه قاعدة الميسور فقد عرفت الاشكال في الدليل عاينها ، والاجماع عليها في المقام بنحو يقتضي وجوب بدل آخر قريب من بدله غير ثابت ، فإن الظاهر منها الميسور للأصل لا لبدله . ومنه يظهر ضعف ما عن كشف الغطاء : من أنه لو تعذر الايماء بالرأس والعين انتقل إلى الايماء بباقي الاعضاء . انتهى ، وإن قال في الجواهر : « وهو لا يخاو من وجه وإن كان ظاهر الاصحاب خلافه » . وإن كان الوجه فيه أصالة التعيين لكون المورد من قبيل ما يتردد فيه بين التعيين والتخيير ففي محله ، فاذا شك في وجوب الايماء بباقي الاعضاء فالمرجع أصل البراءة ، وإذا لم يتمكن من الجلوس ولا الاضطجاع ولا الاستلقاء ، ويتمكن من أن يكون

(مسألة ١٦) : إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً (١) ، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً وأوماً للركوع والسجود (٢) وانحنى لهما بقدر الامكان (٣) ، وإن تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود (٤) ،

مكبوباً على وجهه ، وتردد في وجوب أن يكون مكبوباً على أحد الجانبين بحيث يصير قريباً من المضطجع ، وعدمه فيتخير ، كان اللازم الأول ، عملاً بأصالة الاحتياط المقتضية للتعين عند الدوران بينه وبين التخيير ، فليست الفروض كلها على نسق واحد .

(١) لأنه الميسور له ، هذا إذا لم يتمكن من الانحناء أصلاً ، أما إذا تمكن منه في الجملة - وإن لم يكن على الوجه المعتبر - فسيأتي في مبحث الركوع أنه يجزىء بالانحناء اليسر الممكن ، ويأتي وجهه إن شاء الله .

(٢) لما سبق من بدلية الإيماء عنهما .

(٣) قد تقدم في المسألة السابقة اختصاص ذلك بصورة صدق الركوع الناقص ، لا السجود كذلك ولو بدفع ما يسجد عليه ، فإذا لم يصدق ذلك أجزأ الإيماء ، لعموم بدليته ، ولا تجب زيادة الانحناء ، للأصل .

(٤) كما هو أحد القولين في المسألة ، واختاره العلامة الطباطبائي في منظومته ، قال (قدس سره) :

« وكل إيماء عن السجود من غير قيام ما خلا العاري الأمن » .
وكأذنه لقاعدة الميسور . وفيه : أن الجلوس لا يعتبر في السجود لا شرطاً ولا ظرفاً ، إذ السجود الواجب وضع المساجد على الأرض ، فإذا فرض تعذر ذلك وبدلية الإيماء لم يكن وجهه لوجوب الجلوس إلا كونه أقرب إلى حال الساجد ، وقد عرفت أن هذا المقدار لا تصلح قاعدة

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته (١) إن أمكن .
 (مسألة ١٧) : لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومياً
 أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة (٢) ،
 وفي الضيق يتخير بين الأمرين .

الميسور لاثباته . نعم يشكل الحال في الجلوس الواجب بين السجدين ، فان مقتضى القاعدة المذكورة وجوبه حال تعذر السجود وبدلية الإيماء . وسقوط السجود بالتعذر لا يقتضي سقوطه ، لكن لم أقف على من تعرض له ولعل نظر القائل بوجوب الجلوس اليه لا الى الجلوس حال السجود . فتأمل .
 (١) تقدم الكلام فيه .

(٢) اختار في الجواهر في أول كلامه تعيين الأول ، حاكياً عن بعض التصريح به ، مستظهراً من آخر انه المشهور بل المتفق عليه ، حاكياً عن الرياض عن جماعة دعوى الاتفاق عليه ، لاشتراط الجلوس بتعذر القيام في النصوص ، ولأن الخطاب بأجزاء الصلاة مرتب ، فبراعي كل جزء حال الخطاب به بالنسبة اليه وبدله ، ثم الجزء الثاني ، وهكذا الى تمام الصلاة . ولما كان القيام أول أفعالها وجب الاتيان به مع القدرة عليه ، فاذا جاء وقت الركوع والسجود خوطب بهما ، فان استطاع ، وإلا فبدلهما ، ثم قال :
 « ويحتمل - كما مال اليه في كشف اللثام - تقديم الجلوس والاتيان بالركوع والسجود » بل قال : « وكذا اذا تعارض القيام والسجود وحده ، ولعاه لأنهما أهم من القيام ، خصوصاً بعد أن ورد : « أن الصلاة ثلاث طهور وثلاث ركوع وثلاث سجود » (١٥) ، « وأن أول الصلاة الركوع » (٢٥) ونحو ذلك . ولأن أجزاء الصلاة وإن كانت مترتبة في الوقوع إلا أن الخطاب

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الركوع ، حديث : ١ والحديث منقول - هنا - بالمعنى

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الركوع حديث : ٦ .

بالجميع واحد حاصل من الأمر بالصلاة ، فمع فرض تعذر الاتيان بها كما هي اختياراً وجب الانتقال الى بدلها الاضطراري ، ولما كان متعدداً - ضرورة كونه إما القيام وحده ، أو الجلوس مع استيفاء باقي الافعال - وجب الترجيح بمرجح شرعي ، ولعل الأهمية ونحوها منه ، وأنها أولى بالمراعاة من السابق لما عرفت ، ومع فرض عدم المرجح أو عدم ظهور ما يبدل على الاعتداد به يتجه التخيير ، كما احتماً في كشف اللثام هنا تبعاً للمحكي عن المحقق الثاني . ثم حكى عبارة جامع المقاصد الظاهرة في ترده في التخيير وترجيح الجلوس . ثم قال : « والمسألة لا تخلو من إشكال وإن كان احتمال تقديم الجلوس قوياً » .

أقول : لا ينبغي التأمل في أنه لو استفيد من نصوص الباب - مثل صحيح أبي حمزة : « الصحيح يصلي قائماً » (١٥) ، وصحيح جميل : « اذا قوي فايقم » (٢٥) ، ونحوهما - : أن القدرة شرط شرعي لوجوب القيام والركوع والسجود وغيرها من الأجزاء الاختيارية ، وجب تقديم السابق على اللاحق وإن كان اللاحق أهم ، لحصول القسرة على السابق في حاله ، فيثبت وجوبه ، ولا يزاحم بوجوب اللاحق ، لعدم وجوب إبقاء القدرة عليه الى زمان فعله ، لأن الوجوب المشروط لا يقتضي حفظ شرطه ، فاذا لم يجب شرعاً ولا عقلاً إبقاء القدرة الى زمان فعل الثاني لم يكن للمكاف عذر في ترك الأول والانتقال الى بدله لحصول شرط وجوبه ، فتركه معصية له جزماً . وإن لم يستفد من النصوص المذكورة شرطية القسرة للوجوب شرعاً لعدم دخولها في ملاكها بل كانت شرطاً عقلياً لتنجز التكليف بالجزء لا غير جاء الاشكال ، لأن التكليف بالجزء الأول يقتضي صرف قدرة

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القيام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب القيام حديث : ٣ .

المكلف فيه ، والتكليف بالجزء الثاني يقتضي أيضاً حفظ القدرة لتصرف فيه ، فان كان مرجح لأحد الاقتضائين لأهمية المسالك قدم وإن كان متأخراً زماناً ، وإلا يتخير ، والتقدم الزماني لا أثر له في الترجيح في نظر العقل .
نعم لو قيل بعدم وجوب حفظ القدرة الى زمان الفعل وجب القول بتعين فعل الأول ، لعدم المزاحم له حال فعله . لكنه خلاف التحقيق ، إذ لا فرق في نظر العقل في حرمة تفويت الواجب بتفويت مقدمته بين ما قبل وقته وما بعده ، والرجوع الى العقلاء شاهد بذلك . اللهم الا أن يقال : التكليف بالثاني لا يوجب سلب القدرة الخارجية على الاول قطعاً ، كما أنه إنما يوجب سلب القدرة التشريعية عليه لو كان الثاني أهم ، أما لو كان مساوياً للاول في الاهتمام فلاجيل مزاحمته بالاول لا يصلح لسلب القدرة عليه تشريعاً ، ومع وجود القدرة الخارجية والتشريعية للمكلف على الاول لا عذر له في تركه فكيف يسوغ له تركه ؟ ! .

فان قلت : ما الفرق بين المتزاحمين العرضيين والتدرجيين ، مع أنه لا ريب في التخيير بين الأولين . قلت : الفرق بينهما أن القدرة الخارجية في العرضيين ليست عرضية حاصلة بالاضافة الى كل منهما في عرض الآخر بل بدلية حاصلة بالاضافة الى كل في ظرف عدم الآخر ، ومنتهية عن كل في ظرف وجود الآخر ، فاذا فعل المكلف أحدهما وترك الآخر صح له الاعتذار عن تركه بعدم القدرة الخارجية عليه ، وليس الحال كذلك في التدرجيين ، فان الاول منها مقدور بالقدرة الخارجية بلا شرط ، والثاني مقدور بشرط عدم فعل الأول ، فاذا ترك الأول لم يصح الاعتذار عن تركه بعدم القدرة عليه ، واذا فعله وترك الثاني صح له الاعتذار عن تركه بعدم القدرة عليه ، وقد عرفت أنه لا نقص في القدرة التشريعية أيضاً اذا لم يكن الثاني أهم ، فاذا كان الأمر بالثاني لا يوجب نقصاً في القدرة

ج ٦ (دوران الامر بين ترك القيام وترك الركوع والسجود) - ١٣٣ -

الخارجية ولا التشريعية على الأول لعدم الأهمية لم يكن للمكلف عذر في تركه .

هذا غابة ما يقال في تقريب وجوب تقديم الأول . وفيه : أنك عرفت أن التكليف بالثاني اذا كان يقتضي حفظ القدرة عليه - كما هو مقتضى البناء على حرمة تفويت المقدمات قبل الوقت - فالمكلف في زمان الأول ليس له قدرة عرضية خارجية على فعله وعلى حفظ قدرته للثاني ، بل القدرة الخارجية عليها بدلية كالعرضيين ، وحينئذ يتخير بين فعل الأول جرياً على مقتضى التكليف به وبين حفظ قدرته للثاني جرياً على مقتضى التكليف به ، ولا وجه لترجيح الأول على الثاني ، كما لا وجه لترجيح الثاني على الأول . فالعمدة في وجوب ترجيح الأول دعوى كون القدرة شرطاً في الوجوب كما يقتضيه الجمود على عبارة النصوص المشار إليها آنفاً ، لكن فيها : أنها خلاف المرتكزات العرفية ، فالأخذ باطلاق ما دل على وجوب القيام والركوع والسجود وغيرها ، وحمل النصوص المذكورة على أنها في مقام بيان موضوع التكليف الفعلي إرشاداً الى ما عند العقل أولى من تقييد تلك الاطلاقات كما هو ظاهر ، وعليه العمل في أكثر المقامات . نعم لو لم يكن في المقام ذلك الاطلاق كان البناء على شرطية القدرة للوجوب في محله ، لكنه خلاف الواقع وعليه يتعين القول بالتخير إلا اذا كان الثاني أهم فيتعين الأخذ به .

هذا وأما فرض المسألة ، فالدوران فيه بين الجلوس فيفوته ركنان : القيام حال التكبير ، والقيام المتصل بالركوع ، وواجب غير ركن : وهو القيام حال القراءة ، وبين القيام فيفوته ركنان : الركوع والسجود . ولا تبعد دعوى أهمية الركوع والسجود كما يقتضيه ما تضمن : « أن الصلاة ثلاث ركوع وثلاث سجود » ، « وأن أول الصلاة الركوع » (١٥) ، « وأنه لا تعاد

(مسألة ١٨) : لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً
أو جالساً ، فالأحوط التكرار أيضاً (١) .

الصلاة إلا من الوقت والقبلة والطهور والركوع والسجود « (١٥) ، كما أشار
إلى ذلك في محكي كشف اللثام ، وبساعده ارتكاز المشرعة ، والمقام وان
لم يكن من باب النزاحم كي يحكم العقل بوجوب ترجيح الأهم أو محتتمل
الأهمية - كما أشرنا إليه آنفاً - ، بل من باب الدوران في تعيين البدل
الاضطراري ، للتردد في تطبيق قاعدة الميسور الدالة على وجوب الميسور
وبدليته عن التام ، فالتردد في أن كلا من الأمرين ميسور أو أحدهما بعينه
هو الميسور دون الآخر ، والوجوه المذكورة تستدعي كون الميسور هو الثاني
فيتعين ، لا الأول فلا يجزأ به في البدلية . ولا ينافي ما ذكرنا ما دل على
اشتراط بدلية الجلوس بتعذر القيام ، لاختصاص ذلك بغير المقام .

هذا وظاهر كلمات الجماعة : أن المقام من باب النزاحم ، فإن الأخذ
بالأهم أو الأسبق إنما يكون في المتزاحمات ، لكنه ليس كذلك ، ولعل مرادهم
ما ذكرنا وإن بعد . نعم يبقى الاشكال في إطلاق قاعدة الميسور ، لأجل
أن دليلها الاجماع الذي لا مجال له مع وجود الخلاف . ويدفع : بأن الخلاف
ليس في القاعدة ، وإنما الخلاف في مورد تطبيقها ، فالعمل بها مع العلم
بالانطباق لازم .

(١) المحكي عن جماعة منهم المفيد ، والفاضل ، والشهيد (قدس سرهم) :
ترجيح الصلاة ماشياً على الصلاة قاعداً ، وربما يستشهد لهم برواية سمايان
ابن حفص المروزي : « قال الفقيه (ع) : المريض إنما يصلي قاعداً اذا صار
بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقسداً صلاته . . . الى أن يفرغ

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الركوع ، حديث : « وتقدم نقله مراراً .

قائماً » (١٥) - مضافا الى أن الماشي إنما فقد الاستقرار وهو كفقده الاستقلال
مقدم على القعود الراجع لأصل القيام .

وأورد عليه بضعف الرواية سنداً بعدم توثيق سليمان ، ودلالة باحتمال
أن يكون المراد تحديد العجز المسوغ للجلوس تعبداً ، بأن لا يتمكن من المشي
بقدر صلواته كما حكي عن المفيد ومحتمل النهاية ، أو الكناية عن العجز عن
القيام ، لغلبة تلازم القدرتين ، أو أنه اذا لم يقدر على المشي قدر الصلاة
جاز له الجلوس وإن قدر على القيام بمشقة ، فالمقصود تحديد المشقة التي
تكون في القيام بالعجز عن المشي مقدار الصلاة ، وبأن القيام الحاصل في
المشي غير القيام المعتبر في الصلاة ، إذ المراد منه الوقوف الذي تنافيه الحركة
فضلا عن المشي .

وفيه : أن الذي صرح به في المختلف في مبحث مفطرة الغبار وثاقه
سليمان ، والمعنى الأول مخالف للأخبار الصحيحة المتضمنة نفي تحديد العجز ،
وإبكال معرفته الى نفس المصلي ، وغلبة تلازم القدرتين ممنوع جداً . كيف
والمشي مقدار الصلاة فيه من المشقة ما يزيد كثيراً على القيام مقدار الصلاة ؟
مع أن القدرة على المشي مقدار الصلاة أخفى من القدرة على القيام ذلك
المقدار ، فكيف يجعل الأخفى طريقاً لمعرفة الأجلي ؟ وأما المعنى الثالث
فبعيد جداً ، ولا قرينة عليه ، فكيف تحمل عليه الرواية ؟ وكون المراد من
القيام ماتنافيه الحركة فضلاً عن المشي ممنوع جداً ، بل المستفاد من النصوص
والفتاوى أن المشي إنما ينافي الاستقرار المعتبر في أفعال الصلاة لأصل القيام
ولذا استدل على وجوب الاستقرار برواية السكوني الواردة في من يريد أن
يتقدم وهو في الصلاة قال (ع) : « فليكف عن القراءة » (٢٥) ولم يستدل

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب القيام حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(مسألة ١٩) : لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك (١) .

(مسألة ٢٠) : إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز (٢) ، وكذا

بها على وجوب القيام في القراءة . هذا والانصاف أن الرواية من حيث السند لا تصور فيها بعد اعتماد جماعة من الأعيان عليها ، ورواية الأجلء لها ، وظاهرها وإن كان تحديد العجز المسوغ للجلوس تعبداً ، لكن بقريئة معارضتها تحمل على إرادة عدم جواز الصلاة جالساً إن أمكن فعلها قائماً فإنه أقرب المعاني بعد المعنى الأول ولا سيما بعد مساعدة القاعدة المشار إليها في ذيل الاستدلال ، فالبناء على وجوب الصلاة ماشياً في فرض المسألة قوي جداً .

(١) تحصيلاً للقيام المتصل بالركوع الذي عرفت أنه ركن ، وللقيام ما دام الركوع الذي هو واجب ، فإن ذلك مقتضى قاعدة الميسور المعول عليها في مثل المقام . نعم يشكل ذلك فيما لو تجددت القدرة على القيام بنحو يمكن استئناف الصلاة قائماً ، إذ يمكن أن يقال حينئذ إن ذلك يكشف عن فساد الصلاة من أول الأمر ، فيجب الاستئناف ولا يجزىء القيام للركوع فقط ، وهذا يتم لو لم يكن إطلاق لأدلة البدلية يقتضي ثبوت البدلية في جميع آفات العجز وإن لم يستمر - كما هو مبنى القول بجواز البدار لذوي الأعذار - ولو فرض ثبوت الاطلاق المذكور كان القول بالاستئناف مخالفاً لقاعدة الاجزاء ، هذا وقد عرفت غير مرة من هذا الشرح الاشكال في ثبوت الاطلاق المذكور لأدلة البدلية ، فاطلاق وجوب المبدل منه المقتضي لوجوب الاستئناف محكم .

(٢) قد عرفت في المسألة السابعة عشرة أن المرجع : قاعدة الميسور

إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها . نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلا ركعة ، أو بعضها ، وإذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً ، لا يبعد وجوب تقديم الجلوس ، لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة ، كما أن الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة (١) .

(مسألة ٢١) : إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً ، قدم المشي على الركوب (٢) .

والظاهر أن الميسور يحصل بالقيام ثم الجلوس ، وبالجلوس أولاً ثم القيام ، ولا ترجيح لأحد الفردين على الآخر بالنظر الى نفس الميسور ، ولكن الظاهر من العقلاء ترجيح التطبيق الأول على الثاني ، ومع الشك يكون المقام من موارد الدوران بين التعيين والتخير والمرجع فيه الاحتياط .

(١) اختار في الجواهر - فيما لو قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع - تقديم القراءة والجلوس للركوع ، حاكياً التصريح به عن بعض وحكايته عن آخرين ، وعن المبسوط والنهاية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع أنهم قدموا الركوع على القراءة ، وعن المبسوط نسبته الى رواية أصحابنا ، لكن الرواية لم تثبت ، والقاعدة التي أشرنا اليها تقتضي ما ذكر في الجواهر ، ولعل الرواية التي أشار اليها في المبسوط : ما ورد من أن الجالس إذا قام في آخر السورة فرقع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، لكنها في غير مانحن فيه .

(٢) هذا لا إشكال فيه بناء على تقديم المشي على الجلوس ، وكذا

(مسألة ٢٢) : إذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير ، بل وكذا مع الاحتمال (١) .

بناء على تقديم الجاوس عليه ، من أجل أهمية الاستقرار الجلوسي من القيام بلا استقرار ، لفوات الاستقرار حال الركوب ، فيتعين المحافظة على القيام أما بناء على أن تقديم الجاوس عليه لأن المشي غير القيام ، كما تقدم احتمالاً أو القول به فيرجع الى عموم : « من لا يستطيع الصلاة قائماً يصلي جالساً » (١٥) يتعين في الفرض تقديم الركوب على المشي ، لأن الركوب جاوس بلا استقرار ، لكن عرفت ضعف الأخير ، فما في المتن قوي :

(١) لا ريب في أن مقتضى إطلاق دليل الواجب الاختياري أنه لو تعذر فعله في جزء من الوقت يتعين عليه في الجزء الآخر ، فان تعذر في الأول تعين التأخير ، وإن تعذر في الآخر تعين البدار ، وأما أدلة الابدال الاضطرارية فان كان لها إطلاق يقتضي ثبوت البدلية بمجرد تحقق الاضطرار في جزء من الوقت وإن لم يستمر الى آخر الوقت ، جاز الانتقال الى البديل لو تحقق الاضطرار في أول الوقت ، وان علم بارتفاعه في آخر الوقت ، وإن لم يكن لها هذا الاطلاق لم يحكم بثبوت البدلية بمجرد ذلك وحينئذ يتعين الرجوع الى إطلاق أدلة الواجب الاختياري الذي قد عرفت أن مقتضاه وجوب التأخير . هذا وقد عرفت قريباً الاشارة الى عدم ثبوت هذا الاطلاق لأدلة الابدال الاضطرارية ، فيتعين التأخير مع العلم بالزوال . نعم مع احتمال لا بأس بالمبادرة الى فعل البديل الاضطراري ، لاحتمال استمرار العذر ، فان انكشف الاستمرار انكشفت الصحة ، وإن انكشف زوال العذر انكشف البطلان ، بل لو قطع باستمرار العذر فبادر الى فعل البديل الاضطراري ثم انكشف زوال العذر انكشف البطلان أيضاً . وعلى

(١٥) هذا استفاد من عدة أحاديث . راجع الوسائل باب : ١ و ١٤ وغيرهما من ابواب القيام .

(مسألة ٢٣) : إذا تمكن من القيام ، لكن خاف حدوث مرض أو ببطء برئه جاز له الجلوس (١) ، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع ، وكذا إذا خاف من اص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك .
(مسألة ٢٤) : إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول (٢) .

هذا فوجوب التأخير مع الاحتمال يراد منه عدم الحكم بالاجتزاء لو بادر الى البدل ، لا الحكم بعدم الاجتزاء واقعاً .

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال ، ويشير اليه صحيح ابن مسلم : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستقياً كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك وقال (ع) : فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (١٠) ونحوه غيره . بل لمستفاد من النص والفتوى أن الابدال الاضطرارية أبدال عند سقوط الواجب الاختياري سواء أكان المسقط الاضطرار أم الحرج ، فلو كان القيام مقدوراً لكنه حرجي انتقل الى الجلوس أيضاً ، وهكذا في بقية المراتب . ففي خبر عبد الله بن جعفر (ع) : « عن رجل نزع الماء من عينيه أو يشتكي عينيه ويشق عايبه السجود هل يجزئه أن يوميء وهو قاعد ؟ أو يصلي وهو مضطجع ؟ قال (ع) : يوميء وهو قاعد » (٢٠) .
(٢) لأهمية الاستقبال من القيام كما يشير اليه صحيح : « لا تعاد الصلاة » (٣٠) حيث استثنى فيه فقد الاستقبال ولم يستثن منه فقد القيام .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب القيام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب القيام حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم في آخر مسألة : ١٧ .

(مسألة ٢٥) : لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس (١) ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر (٢) .

لكنه معارض بما دل على ركنية القيام ، بل ما دل على صحة الصلاة مع الانحراف إلى ما بين اليمين واليسار ، يدل على عدم ركنية الاستقبال مطلقاً وحينئذ فلو دار الأمر بين القيام مع الانحراف إلى ما بين اليمين واليسار وبين ترك القيام واستقبال نقطة القبلة يتعين الأول ، لعدم فوات الركن فيه بخلاف الثاني ، ولو دار الأمر بين القيام مع الاستدبار وبين الاستقبال وترك القيام ، لم يكن مرجح لأحدهما على الآخر ، لكن عرفت سابقاً أن المدار في الترجيح تطبيق قاعدة الميسور ، ولا يبعد أن يكون تطبيقها على واجد تمام الأجزاء فاقد الشرط ، أولى من تطبيقها على فاقد الجزء واجد الشرط ومقتضى ذلك ترجيح القيام على الاستقبال مطاقاً . بل لو قيل بأن القيام شرط فترجح مثله مما كان له وجود خارجي عيني على ما لم يكن كذلك بل كان إضافة خارجية كالاستقبال غير بعيد .

(١) ولا يجب عليه الاستئناف ، بلا خلاف ظاهر ، كما يظهر من ملاحظة كلامانهم في المقام . نعم عن بعض العامة القول بالاستئناف وعدم الاجتزاء بصلاة مافقة من الأحوال . وفيه : أنه خلاف إطلاق أدلة البدلية الشامل للعجز الطارئ في الأثناء شموله للعجز الطارئ قبل الدخول في العمل . بل لا يجوز الاستئناف لأنه تفويت للجزء الاختياري المأتي به قبل طرؤه العجز .

(٢) كما عن جماعة منهم الكركي والأردبيلي وسيد المدارك ، لأن الاستقرار شرط مع القدرة ، ولم يحصل في الهوي ، لكن عن الأكثر أنه

ج ٦ (اذا تجددت القدرة على القيام في اثناء الصلاة وجب) - ١٤١ -

(مسألة ٢٦) : او تجددت القدرة على القيام في الأثناء
انتقل اليه (١) ، وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس

يقراً في حال الانتقال . بل عن الذكرى نسبه الى الأصحاب ، واستدل لهم
بأن الهوي أقرب الى القيام فتجب المبادرة حاله الى الاتيان بما أمكن من
القراءة والذكر ، وفوات الاستقرار لا يقدر ، لأنه شرط مع الاختيار
لا مطلقاً ، ومع الدوران بينه وبين ما هو أقرب الى القيام يتعين الأخذ
بالثاني ، لأن فوات الوصف أولى من فوات الموصوف . وفيه : أنه إنما
يتم لو كان الهوي من القيام ، إذ يكون الفرض من قبيل مالو دار الأمر
بين القيام مضطرباً والجلوس الذي لا إشكال في وجوب تقديم الاول ،
لكن من الواضح أن الهوي ليس من القيام في شيء . نعم هو أقرب الى
القيام من الجلوس ، لكن مجرد ذلك غير كاف في رفع اليد عن إطلاق
مادل على وجوب الجلوس لمن لا يتمكن من القيام ، وقاعدة المسور بنحو
تقتضي ذلك غير ثابتة ، ولذا لو دار الأمر مع تعذر القيام بين الصلاة في
حال النهوض أو الهوي ، وبينها في حال الجلوس يتعين الثاني ، أخذاً بدليل
بدلية الجلوس من غير معارض .

(١) بلا خلاف فيه منا ظاهر . نعم عن بعض العامة لزوم الاستئناف
كما في المسألة السابقة ، لما سبق مما عرفت ضعفه . نعم يتوجه بناء على عدم
جواز البدار لذوي الاعذار ، فان تجدد القدرة مع اتساع الوقت للاستئناف
كاشف عن عدم مشروعية الفعل من أوله ، كما أنه لو بني على جواز البدار
كان البناء على عدم وجوب الاستئناف في محاه ، وكذا لو كان الوقت يضيق
عن الاستئناف ، لأن الفعل حينئذ مشروع من أول وقوعه فلا موجب
لاستنائه . هذا ومما ذكرنا يظهر أن إطلاق المصنف (ره) الحكم بالانتقال
في هذه المسألة لا يناسب ما سبق في المسألة الثانية والعشرين .

أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال (١) .

(مسألة ٢٧) : إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع ، وليس عليه إعادة القراءة (٢) ، وكذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه (٣) ، وإن كان قبل تمامه ارتفع منحنيّاً إلى حد الركوع القيامي (٤) ، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع (٥) ، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي (٦) ، ويجزىء عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه .

(١) الظاهر أنه لا إشكال هنا فيما ذكره ، لعدم تأتي ما في المسألة السابقة لامكان الاتيان بالواجب الأصلي الاختياري كما هو ظاهر .

(٢) عدم لزوم إعادة القراءة ، بل عدم لزوم استئناف الصلاة مبني على ما في المسألة السابقة إطلاقاً وتقييداً كما هو ظاهر .

(٣) تحصيلاً للقيام بعد الركوع .

(٤) تحصيلاً للذكر حال الركوع القيامي .

(٥) لئلا تلزم زيادة الركوع .

(٦) فإذا وقع منه بقصد امتثال الأمر الاضطراري أجزأ عن المبدل منه الاختياري ، والفرق بينه وبين القيام قبل الركوع - الذي تقدم وجوب فعه لو تجددت القدرة بعد القراءة - أن ذلك القيام لا يتشخص بدلا إلا باتصاله بالركوع ، فما لم يتحقق الركوع لم يتحقق ، فيجب فعله لو تمكن

(مسألة ٢٨) : لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد ، وإن كان قبل الذكر هوى متقوساً إلى حد الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر. (مسألة ٢٩) : يجب الاستقرار حال القراءة والتسيحات وحال ذكر الركوع والسجود (١) ، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها ، بل في حال القنوت والأذكار المستحبة (٢) ،

منه قبل الركوع وليس القيام بعد الركوع كذلك ، بل هو مجرد قيام فإذا تحقق بدله وهو مجرد الانتصاب أجزأ عنه . نعم لو كان القيام بعد الركوع هو القيام المنصل بالهوي إلى السجود كان الواجب تداركه عند تجدد القدرة ما لم يسجد ، كما في القيام المنصل بالركوع .

وبالجملة : إن كان القيام بعد الركوع من توابع الركوع فقد حصل بدله ، وإن كان من توابع السجود لم يحصل ، ووجب فعله مع الامكان ، وسيأتي الكلام في ذلك في مباحث الركوع والسجود .
(١) قد تقدم في تكبيرة الاحرام والقيام الاشارة الى وجهه وأن العمدة فيه الاجماع .

(٢) إجماعاً كما في الجواهر ذكره في مبحث القيام مستشهداً بما ذكره العلامة الطباطبائي (ره) في منظومته حيث قال :

« لا تصلح الصلاة في اختيار	إلا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود	فرض وفي الركوع والسجود
يعم حال فرض تلك الأربعة	الندب بالاجماع في فرض السعة
وهي بمعنى الشرط في المندوب	فلا ينافي عدم الوجوب »

لكن الاعتماد على مثل هذا الاجماع وإن عظم ناقلاه لا يتجاوز من إشكال

كتكبيرة الركوع والسجود . نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به ، وكذا لو سبح ، أو هلل ، فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود كذلك (١) أو في حال النهوض يشكّل صحته فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق . نعم محل قوله : بحول الله وقوته ، حال النهوض للقيام .

(مسألة ٣٠) : من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه وإلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر (٢) .

إذ لم أفق على من تعرض لذلك في مباحث الفنون والأذكار المستحبة ، بل المنسوب إلى المشهور عدم اعتبار الاستقرار في جاسة الاستراحة ، فكيف يحصل الوثوق بنقله ؟ ولا سيما وأن الطمأنينة ليست شرطاً عندهم في جميع ما يجب فيه ، فكيف تكون شرطاً في الفنون والأذكار المستحبة وغيرها من المستحبات في الصلاة ؟ ولا بد من المراجعة والتأمل .

(١) الخلل في التكبير في حال الهوي ليس من أجل فقد الاستقرار ، بل من جهة فقد المحل ، فإن محل التكبير للركوع والسجود حال الانتصاب لا حال الهوي ، فالإتيان به في حال الهوي إتيان به في غير محله ، وحينئذ يقع الكلام في صدق الزيادة القادحة بمجرد ذلك وعدمه ، وقد تقدم منه في المسألة الثالثة الجزم بطلان الصلاة للزيادة لو قنت جالساً ، وقد تقدم في أوائل هذا الفصل الأشكال فيه فراجع .

(٢) الذي مر منه : التوقف في وجوب الوضع ، وقد مر الكلام فيه في المسألة الخامسة عشرة .

(مسألة ٣١) : من يصلي جالساً يتمخير بين أذنيه الجلوس (١) . نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء (٢) ، وهو أن يرفع فخذيته وساقيه ، وإذا أراد أن يركع ثني رجلية (٣) ، وأما بين السجدين وحال التشهد فيستحب أن يتورك (٤) .

(١) لاطلاق الأمر بالجلوس له - مضافاً الى صحيح عبد الله ابن المغيرة وصفوان وابن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل « صل متربعاً ومسدود الرجلين وكيف أمكنك (١٥) .

(٢) المصرح به في القواعد وغيرها استحباب أن يتربع حال القراءة ، وعن المعتبر نسبته الى مذهبنا ، وعن المدارك الى علمائنا ، بل عن الخلاف انه إجماعي ، لحسن حمران عن أحدهما (ع) : « كان أبي اذا صلى جالساً تربع فاذا ركع ثني رجلية » (٢٥) والمذكور في كلام جماعة ، بل نسب الى المشهور تفسيره بنصب الساقين والفخذين وهو القرفصاء ، وكان الوجه في حملهم له على هذا المعنى - مع أنه أحد معانيه - كونه أقرب الى القيام وأنسب بمقام العبادة .

(٣) استحبابه حال الركوع من حيث الفتوى كسابقه ، ويشهد له حسن حمران السابق ، وعن عدة من الأصحاب التصريح بأنه افتراض الرجائين تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدرهما بغير إلقاء .

(٤) عن كشف الرموز حكاية استحبابه في التشهد عن الشيخ (ره) في المبسوط وأتباعه ، وعن غيره نسبته أيضاً الى سائر المتأخرين . نعم في الشرائع نسبته الى القليل ، وعن جامع ابن عمه التصريح باستحباب التربع ،

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب القيام حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب القيام حديث : ٤ .

(مسألة ٣٢) : يستحب في حال القيام أمور : (أحدها) :
إسدال المنكبين (١) . (الثاني) : إرسال اليدين . (الثالث) :
وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن
واليسرى على الأيسر . (الرابع) : ضم جميع أصابع الكفين .
(الخامس) : أن يكون نظره إلى موضع سجوده . (السادس) :
أن ينصب فقار ظهره ونحره (٢) .

وكأنه لاطلاق حسن حران السابق ، لكنه قيل إنه لا يصح لمعارضة ما دل
على استحباب التورك في مطلق التشهد كصحيح زرارة الآتي إن شاء الله
في محاه ، والعمدة أن ظاهر الحسن استحباب التربع فيما قبل الركوع لا مطلقاً ،
فتأمل . وأما استحبابه بين السجدين فاستظهره في الجواهر ، ويشهد له
صحيح حماد الوارد في بيان كيفية الصلاة ، وقد عرفت الاشكال في حسن حران .

(١) ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « إذا قمت في الصلاة
فلا تلتصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك الى شبر أكثره
وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك » (١٠) ومنه ومن صحيح حماد
يستفاد أكثر ما ذكر من المستحبات قال في الثاني : « فقام أبو عبد الله (ع)
مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجله
جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة بخشوع واستكانة . . . » (٢٠) .

(٢) لما تقدم من مرسل حرير في تفسير قوله تعالى : (فصل لربك

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب افعال الصلاة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب افعال الصلاة حديث : ١ .

(السابع) : أن يصف قدميه (١) مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها . (الثامن) : التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات ، أو أزيد إلى الشبر . (التاسع) : التسوية بينهما في الاعتقاد . (العاشر) : أن يكون من الخضوع والخشوع ، كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل .

فصل في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد (٢) ،

وانحر (قال (ع) : « النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره » (١٠) . (١) في محكي الرضوي : « فصف قدميك ... إلى أن قال : ولا تنكئ مرة على رجلك ومرة على الأخرى » (٢٠) ومنه يظهر وجه المستحب التاسع .

فصل في القراءة

(٢) لإجماعاً كما عن الخلاف والوساية والغنية والمتهى والتذكرة والذكرى والروض والمدارك والبحار والحدائق وغيرها ، وفي الجواهر : « يمكن دعوى تواتر الإجماع عليه » . واستفادته من النصوص المتفرقة في أبواب القراءة قطعية كصحيح محمد بن مسلم : « عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته .

(١٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب القيام حديث : ٣ .

(٢٠) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب افعال الصلاة حديث : ٧ .

وسورة كاملة غيرها (١) بعدها

قال (ع) : لاصلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات» (١٥) وموثق سماعة : « عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب . قال (ع) : فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم . ثم ليقرأها مادام لم يركع فإنه لاصلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفات» (٢٥) ونحوهما غيرهما . نعم ليس فيها تعرض ظاهر لوجوبها في كل ركعة من الأولتين ، لكن وضوح الحكم يمنع من التوقف فيه لذلك .

(١) كما هو الظاهر من المذهب ، أو مذهب الأصحاب ، أو الأظهر من مذهبهم ، أو إجماعي ، أو نحو ذلك من العبارات المحكية عنهم في مقام نقل فتوى الأصحاب ، وعن جماعة نسبته الى المشهور .

واستدل له بجملة من النصوص . منها : صحيح منصور : « قال أبو عبد الله (ع) : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر» (٣٥) . وفيه : أنه ظاهر في النهي عن تبعض السورة والقران بين السورتين ، ولا تدل على وجوب السورة التامة .

ومنها : مصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ؟ ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار» (٤٥) . وفيه : أن مفهوم الوصف ليس بحجة ، إذ يجوز أن يكون النكته في التعرض للمريض بخصوصه عدم تأكيد الاستحباب في حقه ، كما يشير اليه تخصيص قضاء صلاة النافلة بذلك

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

مع أن أداءها لا تجب فيه السورة أيضاً .

ومنها : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً » (١٥) . وفيه : أن هذا اللسان من البيان يناسب الاستحباب جداً ، وقد ورد نظيره في ترك الأذان ففي خبر أبي بصير : « إن صليت جماعة لم يجزىء إلا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك الإقامة إلا الفجر والمغرب » (٢٥) وفي صحيح أبي عبيدة : « رأيت أبا جعفر (ع) يكبر واحدة واحدة في الأذان . فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة ؟ . فقال (ع) : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً » (٣٥) .

ومنها : صحيح معاوية بن عمار : « قالت لأبي عبدالله (ع) : أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ؟ قال (ع) : نعم . قلت : فإذا قرأت الفاتحة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال (ع) : نعم » (٤٥) . وفيه : أنه وارد في مقام بيان جزئية البسملة لكل سورة ، ولذا لم يتعرض فيه للصلاة فضلاً عن خصوص الفريضة .

ومنها : صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) الوارد في المأموم المسبوق : « قرأ في كل ركعة مما أدرك خالف الامام في نفسه بأمر الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب » (٥٥) . وفيه : أنه ليس وارداً

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب الاذان والاقامة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب الاذان والاقامة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ٤ .

في مقام تشريع وجوب السورة ، وإنما هو وارد في مقام إبقاء مشروعيتها على ما هي عليه من الوجوب والاستحباب ، لدفع توهم سقوط القراءة عن المأموم مطلقاً حتى المسبوق .

ومنها : صحيح محمد عن أحدهما (ع) : « عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال (ع) : لا لكل ركعة سورة » (١٥) . وفيه : أنه ظاهر في كون الموظف والمشروع لكل ركعة سورة في قبيل توظيف السورتين للركعة ، لأنه يجب لكل ركعة سورة .

ومنها : صحيح معاوية بن عمار : « من غلط في سورة فليقرأ : (قل هو الله أحد) ثم ليركع » (٢٥) ، وفيه : أن تخصيص (قل هو الله أحد) بالذكر شاهد بأن المراد أنها تجزئ عن السورة التي غلط فيها ، وصحيح محمد بن إسماعيل قال : « سألت (ع) قلت : أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب يبصلي المكتوبة على الأرض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم يبصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة ؟ قال (ع) : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأساً » (٣) . قال في الوسائل حاكياً ذلك عن بعض المحققين : « لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام » . وفيه : أن ظاهر الجواب أن تعيين الصلاة على الراحلة إنما هو من جهة الخوف في النزول - كما هو ظاهر السؤال - لا من جهة ترجيح السورة على القيام ، وإلا فلا ريب في ترجيح القيام والاستقبال والاستقرار على السورة ، فلو فرض ظهور الرواية في خلاف ذلك وجب طرحه - مع

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

أن قوله (ع) : « واذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي » ، ظاهر في استحباب السورة . ومنه أيضاً يظهر سقوط الاستدلال به بتقريب أن ظاهر السؤال اعتقاد السائل وجوب السورة ، فلو لم تكن كذلك لوجب ردعه فان قوله (ع) : أحب إلي صالح للردع .

ومنها : خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) أنه قال : « إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يُجهل وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور . . . » (١٥) وفيه : أنه ليس في مقام التشريع ، بل في مقام حكمة التشريع على إجماله من الوجوب والندب ، مع احتمال أن يكون المراد البداية بالاضافة الى الركوع .

ومنها : خبر يحيى بن عمران الهمداني : « كتبت الى أبي جعفر (ع) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي (العياشي خ ل) : ليس بذلك بأس . فكتب بخطه : يعيدها مرتين على رغم أنفه » (٢٥) (يعني العباسي) . وفيه : أن من المحتمل قريباً أن يكون المراد من الاعداد إعادة السورة من جهة ترك جزئها وهي البسملة ، فالمراد أن السورة بلا بسملة لا تجزىء عن السورة المأمور بها سواء أكان للوجوب أم الاستحباب - مع أنها لو كانت ظاهرة في إعادة الصلاة أمكن أن يكون ذلك للتبعيض لا لجزئية السورة .

واستدل أيضاً بمداومة النبي (ص) على فعلها . وفيه : أنها أعم من

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

الوجوب ، وتتميمه بقوله (ص) : « صلوا كما رأيتموني أصلي (١٥) » قد تقدم الاشكال فيه بأن الكلام الشريف مجمل الدلالة في نفسه على الوجوب والاستحباب وغيرهما ، ضرورة اشتمال صلاته على بعض المندوبات والمباحات والتميز محتاج الى قرينة كانت موجودة في وقت الخطاب غير ظاهرة لدينا . وبالأخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد والجمحد الى ما عدا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة كصحيح الحلبي : « إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة » (٢٥) . وفيه : أن حرمة العدول لا تنافي الاستحباب ولا تلازم الوجوب .

هكذا ولو سلم دلالة ما ذكر على الوجوب فهي معارضة بما دل على جواز الاقتصار على الفاتحة ، كصحيح علي بن رثاب عن أبي عبد الله (ع) : « سمعته يقول بأن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة » (٣٥) والجمع العرفي بينها حملها على الاستحباب ، أما الحمل على حال المرض أو الاستعجال أو الخوف - كما عن الشيخ (ره) - فهو بعيد ، ولا سيما الأول ، وليس بناؤهم على ارتكابه في أمثال المقام ، ولهذا قال في المعبر : « واعلم أن ما ذكره الشيخ (ره) تحكم في التأويل والظاهر أن فيه روايتين وحمل إحداهما على الجواز والأخرى على الفضيلة أقرب » ونحوه ما في المنتهى في آخر الفرع الرابع في مسألة جواز التبعض .

وأما الحمل على التقية فهو وإن كان قريباً في نفسه لكنه خلاف القواعد المقررة في باب التعارض من أن ارتكابه مشروط بتعذر الجمع العرفي الموجبة

(١٥) كنز العمال ج : ٤ صفحة : ٦٢ حديث : ١١٩٦ وتقدم في فصل تكبيرة الاحرام .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

في المقام العمل على نصوص النفي ، ولا سيما مع اعتضادها بنصوص التبويض ، مثل صحيح أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما (ع) قال : « سأله هل تقسم السورة في ركعتين ؟ قال (ع) : نعم لإقسامها كيف شئت » (١٥) وصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : « سأله عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ قال (ع) : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة » (٢٥) . وصحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها ؟ فقال (ع) : كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع » (٣٥) ، ونحوها صحاح عمر بن يزيد (٤٥) ، وعلي بن يقطين (٥٥) ، واسماعيل بن الفضل (٦٥) وغيرها ، فان رواية هؤلاء الأجلة لذلك تأني وروده مورد التنقية ، كيف وهم أعيان حملة الحديث وأمناء الله تعالى على حلاله وحرامه ؟ وكأنه لذلك مال الى القول بعدم الوجوب جماعة كالاسكافي وابن أبي عمير والديلمي والمحقق والعلامة في المعتمد والمنتهى ، وقواه في التنقيح ، وهو خيرة المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح على ما حكي عن بعضها .

لكن مع ذلك كله فالنفس لا تطمئن بعدم الوجوب ، للشهرة العظيمة

-
- (١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٧ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .
 (٦٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

إلا في المرض (١) والاستعجال (٢) ، فيجوز الاقتصار على الحمد ، وإلا في ضيق الوقت (٣)

على الوجوب ، بل الاجماع ممن يعتمد بفتواهم من القدماء عليه ، فالمسألة لا تخلو من إشكال ولا سيما مع ضعف بعض المناقشات السابقة ، فالتوقف فيها متعين والاحتياط طريق النجاة .

(١) عليه الوفاق كما في المعتبر ، وبلا خلاف بين أهل العلم كما في المنتهى وإجماعاً كما في كشف اللثام ، وعن البحار ، لمصحح عبد الله بن سنان المتقدم (١٥) ، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما يشق لأجاء القراءة وغيره لكن لا يبعد انصرافه بمناسبة الحكم والموضوع الى خصوص الأول ، وفي المعتبر والمنتهى وعن البحار عده من موارد الضرورة .

(٢) إجماعاً كما عن التذكرة وفي كشف اللثام ، وظاهر المعتبر والمنتهى عده وفاقياً ، لصحيح الحلبي المتقدم (٢٥) ، وخبر الحسن الصيقل : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أبجزىء عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً أو أعجلاني شيء؟ فقال (ع) : لا بأس » (٣٥) . وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : « سألته عن الرجل يكون مستعجلاً بجزئه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال (ع) : لا بأس » (٤٥) ولا يبعد انصرافها أيضاً الى صورة حصول المشقة بفواتها .

(٣) بلا كلام كما عن التنقيح ، وبلا خلاف كما عن المدارك ، وإجماعاً كما عن البحار ، ويقتضيه مضافاً - الى الأصل لعدم ظهور إطلاق فيما هو

(١٥) راجع اول الفصل .

(٢٥) راجع اول الفصل .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

مظنة الحجية على وجوب السورة ليرجع اليه عند الشك - ما ورد في المستعجل وفي المأموم المسبوق إذا لم يمهاه الامام (١٥) . اللهم إلا أن يستشكل فيه لو كان الضيق عن إدراك الركعة مع السورة بأن وجوب فعل الصلاة وكونها حاجة موقوف على سقوط جزئية السورة ، إذ لو كانت جزءاً في هذه الحال لا يتحقق الادراك للركعة ، فلا وجوب ولا ملاك للأمر ، ولا حاجة الى فعل الصلاة ، فلا مجال لاستفادة السقوط من النصوص ولو بتوسط الأولوية ، وكذا الحال لو كان الوجه في السقوط الضرورة التي انعقد الاجماع على سقوط السورة معها إذ لا ضرورة مع ثبوت الجزئية ، لسقوط الأمر حينئذ . نعم يتم ذلك لو كان الضيق عن إدراك تمام الصلاة ، فان ملاك الأمر باتيان تمام أجزائها في الوقت حاصل ، فيمكن حينئذ دعوى صدق الحاجة والضرورة ، فهذا الفرض أولى بالسقوط مما قبله لا العكس كما ذكر في الجواهر ، وإن كان الظاهر تأني نظير الاشكال في الفرض السابق كما عن الكركي ، لأن المراد من الحاجة والضرورة في كلام الأصحاب ما كان كذلك مع قطع النظر عن ثبوت السورة وسقوطها ، وليس كذلك في المقام ، إذ على تقدير ثبوت السورة يكون تركها موجباً لبطلان الصلاة ، فتفوت الحاجة والضرورة المقصودتان من الترك . نعم دعوى الاستفادة مما ورد في المسبوق في محلها ، لاتحاد الجهة في المقامين فتمكن حينئذ دعوى القطع بالأولوية ، ولا سيما بناء على ما هو الظاهر من أن المتابعة شرط في الائتمام المستحب ، إذ المقصود من ترك السورة حصول الائتمام بالركوع وهو مستحب . هذا والعمدة الأصل بعد دعوى عدم الاطلاق في أدلة الوجوب ، أو دعوى الاجماع على السقوط .

أو الخوف (١) ونحوها من أفراد الضرورة ، فيجب الاقتصار عليها (٢) وترك السورة ، ولا يجوز تقديمها عليها (٣) ، فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية (٤) إن قرأها ثانياً (٥)

(١) كما تقدم في صحيح الحايي (١٥) .

(٢) فراراً عن الوقوع في الحرام . نعم لو لم تكن الضرورة محرمة

لم يجب .

(٣) إجماعاً بل ضرورة كما قيل ، واستدل له في المستند بصحيح محمد

ابن مسلم وموثق سماعه المتقدمين في مسألة وجوب الفاتحة (٢٥) رايها لها

« يبدأ » بدل « يقرأ » ، والموجود في النسخة المصححة من الوسائل التي

تحضرنى « يقرأ » بدل « يبدأ » كما سبق .

(٤) كما عرفت من وجود العموم الدال على البطلان بها ، فراجع .

(٥) الظاهر صدق الزيادة بمجرد فعل ما لا يكون جزءاً بقصد الجزئية ،

ولا يتوقف صدقها على فعله ثانياً ، بل لو عرضه في أثناء الفاتحة ما يوجب

سقوط السورة من مرض ونحوه فصلاته باطلة للزيادة وإن لم يقرأها بعد

ذلك لسقوطها عنه .

ثم إن صدق الزيادة موقوف على القول بوجوب السورة ، إذ على

القول باستحبابها يكون حال السورة المقدمة حال المستحبات المأتي بها في

غير محلها التي عرفت عدم صدق الزيادة في الصلاة عليها فلا تبطل الصلاة .

نعم يكون فعلها حينئذ تشريعاً محرماً ، لكن عرفت أن ذلك لا يقتضي

البطلان . اللهم إلا من جهة عدم شمول ما دل على نفي البأس عن قراءة

القرآن له . لكن لو سلم لا يهمل لعدم شمول الكلام الممنوع في الصلاة له

(١٥) راجع اول الفصل .

(٢٥) راجع اول الفصل .

وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها ، ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد (١) ، أو أعاد غيرها ، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها (٢) .

أيضاً فيكون المرجع في مانعيته أصل البراءة . وقد يعال البطلان بازوم القرآن بين السورتين ، وفيه أنه لو بني على مبطية القرآن فشموله لمثل ذلك - ولا سيما لو أعاد السورة نفسها - محل إشكال .

(١) لصحة الصلاة حينئذ ، لعدم قدح الزيادة السهوية كما يقتضيه عموم : « لا تعاد الصلاة » (١٥) . ويشهد له خبر علي بن جعفر (ع) : « عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال (ع) : يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب في ما يستقبل » (٢٥) . وحينئذ يجب امتثال الأمر بالسورة بعد الفاتحة فيعيدتها أو يقرأ غيرها ، لا إطلاق دليلها .

(٢) خلافاً للجماعة - كما قبل - وربما يستظهر من كل من عبر باستئناف القراءة ، كما عن المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والألفية وغيرها ، ووجهه أن مخالفة الترتيب الموجبة لبطلان الجزء كما تكون بتقديم المتأخر ، كذلك تكون بتأخير المتقدم ، كما تبطل السورة بتقديمها تبطل الفاتحة بتأخيرها فلا بد من إعادتها معاً ، وفيه : أن الظاهر من دليل اعتبار الترتيب في المقام : أنه يعتبر في الفاتحة أن تكون بعدها سورة ، وفي السورة أن تكون قبلها فاتحة ، فإذا قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة كانت السورة مخالفة للترتيب ، إذ لم تكن قبلها فاتحة ، وليست كذلك الفاتحة ، لا مكان أن تكون بعدها سورة ، فإذا قرأ السورة بعدها وقعتا معاً على وفق الترتيب . نعم لو كان

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الركوع حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

(مسألة ١) : القراءة ليست ركناً ، فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صححت الصلاة (١) ،

مفاد دليل الترتيب : أنه يعتبر في الفاتحة أن لا تتقدم عليها سورة ، وفي السورة أن لا تتأخر عنها فاتحة ، كانا معا باطنتين ، ولازمه لو ذكر بعد الفراغ من السورة قبل الفاتحة عدم تمكنه من قراءة الفاتحة مرتبة ، لأنه إذا قرأها قرأها بعد سورة فلا تكون مرتبة فبحديث : « لاتعاد الصلاة » . يسقط اعتبار الترتيب ، فيقرأها فاقدة للترتيب ثم يقرأ السورة بعدها ، أما لو ذكر بعد تمام الفاتحة ، فلاجل أنه لا يلزم من اعتبار الترتيب بطلان الصلاة ولزوم إعادتها ، وإنما يلزم بطلان السورة والفاتحة فقط ، لا مجال لتطبيق حديث : « لاتعاد الصلاة » . فالترتيب باق على اعتباره وتبطلان معا ، وعليه إعادة الفاتحة ثم السورة . لكن هذا المعنى غير مراد من أدلة الترتيب قطعاً ، بل المراد منها المعنى الأول الذي عرفت أن مقتضاه إعادة السورة وحدها . ثم إنه قد يستفاد من خبر علي بن جعفر (ع) المتقدم (١٥) عدم لزوم إعادة السورة ، لكنه غير ظاهر في ذلك ، بل المحتمل أو الظاهر لإرادة أنه يمضي في صلاته فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يأتي بما بعدها من سورة وغيرها ، ولا وجه لحمل قوله (ع) : « في ما يستقبل » على الركعات اللاحقة ، ليكون ظاهراً في عدم وجوب قراءة الفاتحة بعد السورة المنسية ، ليكون مخالفاً للاجماع . (١) بلا خلاف ظاهر . ويقتضيه - مضافاً الى الاجماع على عدم ركنيتها - جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال : « إن الله عزوجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه » (٢٥)

(١٥) تقدم في التعليقة السابقة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

وسجد سجدة السهو (١) مرتين : مرة للحمد ، ومرة للسورة (٢) ، وكذا إن ترك إحداها وتذكر بعد الدخول في الركوع صححت الصلاة ، وسجد سجدة السهو ، ولو تركها أو إحداها وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك (٣) ، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في

وموثق منصور بن حازم قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إنني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال (ع) : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قالت : بلى . قال (ع) : تمت صلاتك إذا كان نسياناً » (١٥) ونحوهما غيرهما .

(١) هذا بناء على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقصان ، المرسل سفيان : « تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان » (٢٥) وسيأتي إن شاء الله في محله الأشكال فيه . مع أنه يعارضه في المقام قوله (ع) في ذيل الصحيح : « ولا شيء عليه » ، ولما كان التعارض بالعموم من وجه كان الواجب في مورد المعارضة الرجوع إلى أصالة البراءة من وجوب السجود ، وحمل الثاني على نفي الإعادة أو الاستئناف ليس أولى من تخصيص المرسل بغير المقام ، بل لعل الثاني أقرب لثلا يلزم التأكيد .

(٢) هذا مبني على صدق تعدد الزيادة في المقام بزيادة الفاتحة وزيادة السورة . لكن يأتي في محله إن شاء الله : أن المعيار في وحدة الزيادة وتعددتها وحدة السهو وتعددته ، فترك السورة والفاتحة إن كان عن سهو واحد فالسجود واحد ، وإن كان عن أكثر فأكثر .

(٣) لأن فعل القنوت لا يوجب فوات الحفل ، لعدم الدليل عليه ، بل

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب الحفل في الصلاة حديث : ٣ .

السورة رجع وأتى بها ، ثم بالسورة .
 (مسألة ٢) : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
 من السور الطوال (١) ،

يكون فعلاه نفسه في غير محاه لفوات الترتيب ، فيلغى ويجب امتثال الأمر
 بالفاتحة والسورة .

(١) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر ، وعن الحدائق نسبته إلى
 الأصحاب ، واستدل له بخبر سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
 عبد الله (ع) : « لا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم » (١٥) وظاهره إما المانعية
 في خصوص الفجر مطلقاً وإن لم يفوت الوقت ، أو الارشاد إلى عدم الاجزاء
 بها عن السورة ، وكلاهما أجنبي عن المدعى .

نعم قد تم دلالة بخبره الآخر عن عامر بن عبد الله : « سمعت أبا
 عبد الله (ع) يقول : من قرأ شيئاً من آل حم في صلاة الفجر فاته
 الوقت » (٢٥) . لكنه لا يخلو من إجمال ، إلا أن يستظهر منه وقت الفضيلة
 وحينئذ لا يكون مما نحن فيه . اللهم إلا أن يستفاد من الجمع بينها أن النهي
 في الأول للكرامة ، لأجل فوات وقت الفضيلة ، فيستناد منه النهي التحريمي
 لفوات وقت الاجزاء ، للقطع بعدم الفرق . وفيه : أنه لو تم ذلك كان
 الظاهر من النهي النهي العرضي ، نظير النهي عن أحد الضدين لوجوب الآخر ،
 على التحقيق من عدم اقتضائه النهي وأنه من باب النهي عن أحد المتلازمين
 لحرمه الآخر ، كما هو كذلك في المورد ، فلا يكون تحريمياً حقيقياً ، كما
 هو ظاهر المدعى .

اللهم إلا أن يبني على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، لكنه

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من ابواب القراءة في الصلاة : حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من ابواب القراءة في الصلاة : حديث : ١ .

فان قرأه عامداً بطلت صلاته (١) وإن لم يتمه إذا كان من

خلاف التحقيق ، أو يكون مراد القائلين بالحرمة ذلك ، وهو غير بعيد عن ظاهر تعليل الحكم في المعبر والمنتهى بأنه يلزم منه الاخلال بالصلاة او بعضها حتى يخرج الوقت عمداً . وهو غير جائز .

(١) كما نسب الى المشهور بل الى الاصحاب ، إما للتحريم المستفاد من الخبر الموجب للبطلان ، او لأنه مكلف بالسورة القصيرة ، فان اقتصر على الطويلة لزم نقص الجزء عمداً ، وان قرأ القصيرة لزم القران المبطل ، او لعدم كون السورة المقروءة جزءاً ، لامتناع التكليف بالفعل في وقت لا يسعه ، فالإتيان بها بقصد الجزئية كما هو المفروض زيادة عمدية مبطله .

لكن عرفت الاشكال في استفادة التحريم من النص ، واختصاص التكليف بالسورة القصيرة ممنوع ، وعدم اتساع الوقت للطويلة إنما يرفع فعالية التكليف بها لاملاكه ، وإلا فهي والقصيرة سواء في وجود الملاك ، فاذا اقتصر على الطويلة لم تلزم التقيصة ، ولو قرأ القصيرة معها فبطلان الصلاة بالقران محل إشكال كما يأتي إن شاء الله . ومن ذلك يظهر ما في دعوى عدم كون السورة الطويلة جزءاً لامتناع التكليف بالفعل في وقت لا يسعه ، فان ذلك إنما يرفع فعالية التكليف بها لاملاكه .

ولأجل ذلك اختار في الجواهر عدم الصحة لو كان قد أدرك ركعة وكان تشاغله بها مفوتاً للوقت بحيث لا يحصل له مقدار ركعة معالاً له بأنها لا تصاح أداء ، لعدم إدراك ركعة منها في الوقت ، ولا قضاء ، لعدم مساعدة أدلته ، لظهورها في المفتوحة عليه ، أو التي كانت في الواقع كذلك ، وان لم يعلم المكاف كما لو صلى بزعم سعة الوقت ركعة ثم بان قصوره قبل إحرازها ، فان الصحة حينئذ بناء على عدم وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية متجهة ، بخلاف المقام الذي فرض فيه سعة الوقت في نفس

نيته الاتمام حين الشروع ، وأما إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ (١) أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً (٢) ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى ،

الأمر لكنه فات بتقصير المكلف .

وإن أمكن أن يחדش أيضاً بظهور ابتناؤه على أن ملاك وجوب القضاء غير ملاك وجوب الأداء ، ففسي فرض السعة في نفس الأمر لا يمكن أن تصح قضاء لانتفاء ملاكه . لكن المبني المذكور خلاف ظاهر أدلة القضاء ، إذ الظاهر منها وحسدة ملاك الأداء والقضاء ، غاية الأمر تجب خصوصية الوقت بملاك آخر ، وعليه لا فرق بين الفرض المذكور وفرض الضيق في نفس الأمر إن نوى امتثال الأمر الأدائي بطلت ، وإن نوى الجامع بينه وبين القضائي صحت .

ومما ذكرنا يظهر لزوم تقييد البطلان في عبارة المتن بصورة قصد الأمر الأدائي وعدم إدراك الركعة .

ثم إن كان المصلي قصد قراءة السورة الطويلة من حين شروعه في الصلاة فالصلاة باطلة من حين الشروع في السورة المذكورة ، وإن قصد قراءتها بعد فراغه من الفاتحة تبطل من حين شروعه في السورة ، ولا مجال للعدول من جهة الزيادة العمدية .

(١) يعني : من السورة .

(٢) لأجل ما عرفت من أن الوجه في البطلان في صورة قصد الأمر الأدائي هو الخلل من جهة قصد الامتثال ، لم يكن وجه للفرق بين العمدة والسهو في البطلان وعدمه ، لأن قصد الامتثال شرط مطاقماً تبطل العبادة بفقده ولو سهواً .

وإن تذكر في الاثناء عدل إلى غيرها (١) إن كان في سعة الوقت وإلا تركها (٢) وركع وصحت الصلاة (٣) .

(مسألة ٣) : لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة (٤) ، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة ، وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو بالبسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الاتهام ، أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة ، وأما لو

(١) محافظة على إيقاع الصلاة الواجبة أداء التي نواها .

(٢) يعني : إذا كان الوقت حال التذكر لا يسم سورة ، ترك السورة الطويلة ، ويركع من دون عدول إلى سورة أخرى ، بناء على ما تقدم من سقوط السورة لضيق الوقت .

(٣) إذ لا خال في النية ولا في المنوي إلا من جهة قراءة بعض السورة الطويلة سهواً ، وزيادة القراءة سهواً غير قاذحة .

(٤) على المشهور ، بل في كشف اللثام نسبة المنع إلى فتوى علمائنا أجمع إلى الانتصار ، والخلاف ، والغنية ، وشرح القاضي لجمال السيد ، والتذكرة ونهاية الأحكام ، ولم يعرف فيه خلاف إلا عن الاسكافي ، مع أن محكي كلامه غير صريح في ذلك .

واستدل للمشهور بخبر زرارة عن أحدهما (ع) قال : « لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة » (١٥) وموثق سماعة قال : « من قرأ : (إقرأ باسم ربك) فإذا ختمها فليسجد . . . إلى أن قال : ولا تقرأ في الفريضة ، (إقرأ) في التطوع » (٢٥) وخبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه (ع) قال : « سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

النجم أركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغسبها ؟ قال (ع) : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة « (١٥) .

هذا ، وظاهر صدر الخبر الأخير : المفروغية عن جواز القراءة وإنما كان السؤال عما يلزمه على تقدير القراءة . وحماه على صورة وجود العذر من سهو أو غيره - مع أنه خلاف ظاهره ، لعدم تعرض السائل لذلك - مناف لقوله (ع) في ذيله : « ولا يعود . . . » ، كما أن قوله (ع) : « يسجد . . . » صريح في صحة الصلاة ، فقوله (ع) : « فذلك زيادة في الفريضة » لا بد أن يحمل - بقريئة توقف صدق الزيادة على قصد الجزئية المنتفي في المقام - على إرادة أنه شبه الزيادة ، لأنه زيادة حقيقة ، ولا أنه بحكم الزيادة - أعني البطلان - لمنافاته لحكمه (ع) بصحة الصلاة ، فحينئذ لا يعد حمل : « ولا يعود » على الكراهة .

ودعوى : أن قوله (ع) : « ولا يعود » ظاهر في الحرمة فيكون رادعاً لما في ذهن السائل - أعني الجواز - كما هو ظاهر الصدر . مندفعة : بأن قوله (ع) : « وذلك زيادة . . . » قريئة على أن النهي من جهة صدق الزيادة لا للحرمة تبعداً ، والنهي من جهة الزيادة راجع الى قادحية الزيادة ، وقد عرفت أن الرواية صريحة في الصحة وعدم قدح الزيادة ، فيتعين التصرف في قوله (ع) : « ولا يعود » بالحمل على الكراهة ، فإنه أولى كما هو ظاهر بأقل تأمل ، فيحمل النهي في غيره من النصوص على الكراهة أيضاً ، لما في ذلك من الزيادة الصورية .

وقريب من خبر ابن جعفر (ع) خبره الآخر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : « سألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد

كيف يصنع ؟ قال (ع) : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف هو وقد تمت صلاتهم » (١٥) . اللهم إلا أن لا يكون الخبران جامعين لشرائط الحجية ، ولا سيما بعد إعراض الأصحاب عنهما ، وحكاية الاجماع على خلافها فيتعين العمل بظاهر النهي في غيرهما . وعليه : نقول : النهي المذكور إما أن يحمل على الحرمة التكليفية أو الارشاد الى المانعية أو الى عدم الجزئية ، والثاني أظهر كما هو الحال في كلية النواهي الواردة في أمثال المقام ، وعلى كل حال لو قرأها عمداً بقصد الجزئية كانت زيادة عمدية مبطله .

هذا مع قطع النظر عن التعليل بأن السجود زيادة في المكتوبة ، أما بالنظر اليه فيحتمل فيه أمران : الأول : أن يكون إرشادياً الى طريق الاحتفاظ على الصلاة من طروء مبطل وهو سجود العزيمة . والثاني : أن يكون إرشادياً الى حكم العقل بالحرمة ، لأن في قراءة سورة العزيمة إلقاء النفس في موضوعية التكاليف المتزاممة ، لعدم القدرة على امتثالها أعني حرمة قطع الصلاة الثابت أولاً ووجوب السجود للعزيمة الحادث بقراءة السورة الذي لا يمكن موافقتها معاً ، والثاني إن لم يكن أظهر الاحتمالين في النهي يجب البناء عليه عقلاً ، إذ لا فرق في حرمة تفويت غرض المولى بين تفويته اختياراً وبين تعجيز النفس عنه بعد ثبوته ، وبين إيجاد سبب ثبوته في ظرف العجز عن تحصيله كما في المقام ، ومثله أن يتزوج في ظرف عجزه عن الانفاق على زوجته كما سيشير اليه المصنف (ره) في المسألة التاسعة والعشرين من فصل قواطع السفر ، لا أقل من أن يكون هذا الحكم العقلي قرينة على حمل النهي عليه .

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ه . والمصدر خال من لفظة «هو» غير انها موجودة في التهذيب وفي الوسائل باب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن . وكذلك يوجد اختلاف في لفظ الحديث بين ما ينقله صاحب الوسائل في باب ٤٠ وما ينقله في باب ٤٢ . فانه في الأخير « فيشهد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم » .

نعم لو لم يتم ذلك بأن بني على عدم التزامه وأن وجوب السجود رافع لموضوع حرمة قطع الفريضة ، لا تبعد دعوى ظهور النص في الأول . وعليه فإن قرأ السورة ولم يسجد في أثناء الصلاة عصي في ترك السجود وصحت صلاته .

ودعوى : أنه بمجرد قراءة آية السجدة يتوجه إليه الأمر بالسجود فتفسد صلاته ، نظير ما لو أمر بالقيء أو الجنابة في نهار الصوم لأكله للمغصوب ، أو لمضي أربعة أشهر من وطء الزوجة ، فكما أن الأمر المذكور يبطل الصوم وإن لم يحصل منه القيء أو الجنابة كذلك في المقام الأمر بالسجود المبطل يبطل الصلاة وإن لم يحصل منه السجود .

وهذه الدعوى قد استوضحها في الجواهر ، لكنها مندوفة : بأن مسألة القيء والجنابة في الصوم ليست من باب التزام بين الملاكين في الوجودين . بل من باب التزام بين الجهات في الشيء الواحد بالحاظ الوجود والعدم ، لأن الصوم عبارة عن ترك الجنابة والقيء ، فإذا كان فيها مصاحبة غالبية خرج الصوم عن كونه راجحاً ، وانتفى ملاك فامتنع التقرب به ، ولأجل ذلك لا يصح التقرب بشرب الخمر بالحاظ أن فيه مصاحبة في الجملة ، كما يستفاد من قوله سبحانه : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها) (١٥) لما فيه من المفسدة الغالبة المانعة من تحقق الميل إليه ، وتحقيق ملاك الأمر به ، وإذ لا ميل ولا ملاك لا مجال للتقرب . أما مسألة الصلاة والسجود فهي من باب التزام بين الملاكين ، لأن الصلاة ليست ترك السجود ، بل هي الأفعال الخاصة المشروطة بترك السجود ، فهو خارج عنها غير مقوم لملاكها ، فيجوز أن يكون في الصلاة ملاك الأمر الموجب لرجحانها ، وإن كان ترك السجود

قرأها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه
العدول إلى سورة أخرى (١)

حراماً ، فيجوز التقرب بالصلاة وان عصى بترك السجود .
وبالجملة : تترامح الجهات في الوجود الواحد راجع الى التدافع في ترجيح
الوجود والعدم ، فاذا كان إحداها أقوى كان لها التأسيير دون الأخرى ،
ومع التساوي لارجحان في كل منهما ، وتترامح الجهات في الوجودين راجع
الى التدافع في فعالية الأمر مع وجود الرجحان والملاك في كل منهما ، فيجوز
التقرب بكل منهما وإن عصى بترك الآخر ، نظير باب التضاد بين المهم
والأهم ، فانه يجوز التقرب بالمهم كما يجوز التقرب بالأهم .
هذا كله بناء على عدم حكم العقل بجرمة التفويت ، أما بناء على حكمه
بذلك فنحرم السورة ، ويكون الاثيان بها بقصد الجزئية زيادة مبطله :
نعم موضوع التحريم في الحقيقة هو قراءة آية السجدة لأنها الموجبة
للتفويت ، فنسبة الحرمة الى جميع السورة مجاز بالمحاذ بعضها كما هو ظاهر ،
وحيثئذ حكم قراءة ما عداها من آيات السورة حكم قراءة أبعاض سائر السور
فان كانت قراءة بعض غيرها من السورة بقصد الجزئية مبطله ، كانت قراءة
ما قبل آية السجدة كذلك وان لم ينو حين الشروع قراءة آية السجدة ، وان
لم تكن مبطله - كما هو الظاهر ويشير اليه نصوص العدول من سورة الى
أخرى (١٥) وبعض نصوص القران (٢٠) - لم تكن هي مبطله وإن نوى
قراءة آية السجدة ، إلا إذا كانت نية ذلك موجبة لخلل في قصد الامتثال
على ما تقدم في نية فعل القاطع بعد ذلك . فراجع .
(١) أما على ما ذكرنا من أن المحرم قراءة آية السجدة لاغير ، فلأن

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ ، ٣٦ ، ٦٩ من ابواب القراءة في الصلاة .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

وإن كان قد تجاوز النصف (١) ، وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الاتمام ، فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها (٢) إن كان في أثنائها ،

حرمة قراءتها مانع من الاكتفاء باتمام السورة ، فإطلاق وجوب قراءة سورة يقتضي العدول الى غيرها ، من دون لزوم محذور ، ولزوم القران الممنوع عنه - لو سلم موضوعاً وحكماً - فلا بأس به في المقام ، لما دل على جواز العدول من سورة الى أخرى ، ولأنه من السهو غير القادح لعموم : « لانعاد الصلاة » . ومنه يظهر الحكم على القول بجرمة قراءة جميع آيات السورة ، فان عموم عدم قادحية السهو يشمله ايضاً ، فما في التذكرة من الاشكال في العدول في الفرض غير ظاهر ، ولذا قطع في الجواهر بوجوب العدول اذا ذكر قبل أن يتجاوز النصف ومحل العدول .

(١) كما قواه في الجواهر ، لأن ما دل على المنع عن العدول بعد تجاوز النصف لو سلم مختص بصورة الاجتزاء بالاتمام ، فلا يشمل ما نحن فيه .
(٢) المحكي عن البيان الجزم بالعدول مع التذكرة قبل الركوع ، وإن كان قد أتمها ، وكذا عن المحقق الثاني وقواه في الجواهر ، لإطلاق ما دل على النهي عن العزيمة المقتضي لعدم الاجتزاء بها ، المستلزم تقييد إطلاق وجوب السورة بغيرها من السور ، فيجب الاتيان بسورة أخرى وإن ذكر بعد الفراغ . لكن عرفت أن مقتضى تعليل النهي بأن السجود زيادة في المكتوبة أن المنع لإرشادي وأن سورة العزيمة كغيرها من السور واجدة لملاك الجزئية ، فمع عدم تنجز الحرمة لأجل السهو لا مانع من التقرب بالسورة ، فتكون جزءاً من الصلاة ، ولا حاجة الى سورة أخرى ، وكأن هذا هو مراد من عالٍ تعين الاتمام بأنه قد وقع فيما يخشى منه .

هذا بناء على أن حكمه السجود فوراً واستئناف الصلاة ، والثمره الفارقة

وقراءة سورة غيرها (١) بنية القربة المطلقة بعد الايماء إلى السجدة (٢) ،

بينه وبين ما اختاره في البيان أنه لو عصى في ترك السجود صحت صلواته على هذا القول ، وبطلت على ما اختاره في البيان ، إلا أن يأتي بسورة أخرى أما بناء على أن حكمه الايماء أو السجود بعد الفراغ ، فمقصود شمول النهي عن العزيمة عن فرض السهو أظهر ، لعدم انطباق التعليل عليه ، فالجمع بين القول بوجوب الايماء والقول بعدم الاجتزاء بالعزيمة لو قرأها سهواً غير ظاهر وكأن وجه كون الاحوط إتمامها : أن التذکر في الاثناء بعد تجاوز السجدة ملازم للتذکر بعد تجاوز النصف ، لأن آية السجدة في (حم) السجدة و (الم) السجدة بعد النصف الاول ، وفي سورتي (النجم) و (القلم) في آخر السورة ، فاطلاق ما دل على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف يقتضي وجوب الاتمام ، فرفع اليد عنها مخالفة لذلك ، ولا مجال لدعوى انصراف الاطلاق عن المورد كما في الفرض السابق ، لكون المفروض هنا قراءة الآية والوقوع في المحذور بخلاف الفرض السابق .

(١) عملاً باحتمال ما جزم به في البيان وغيره كما سبق .

(٢) قد اعترف غير واحد بظهور الاتفاق على صحة الصلاة بقراءة سورة العزيمة سهواً . وإنما الخلاف في أنه يسجد في الاثناء بعد قراءة آية السجدة - كما في كشف الغطاء - أو يؤخر السجود الى ما بعد الفراغ - كما هو المعروف على ما يظهر من الجواهر - أو يؤمى بسدل السجود - كما اختاره غير واحد - أو يجمع بين الايماء في الاثناء والسجدة بعد الفراغ - كما حكى عن بعض - أقوال ، وكان الأول لعدم قصد الجزئية بسجود العزيمة فلا يكون زيادة ، ولما تقدم من النصوص الدالة على جواز قراءة العزيمة والسجود لها في الاثناء . وفيه : أن الكلام في المقام بعد البناء على

عدم جواز السجود للزنية في الفريضة ، وأنه مبطل لها عملاً بالنصوص المتقدمة ، ورفعاً لليد عن معارضتها كما عرفت .

ووجه الثاني : ترجيح ما دل على حرمة الابطال على ما دل على فورية السجود . وفيه : أن ذلك مما تأباه نصوص المنع عن قراءة الزنية .

ووجه الثالث : جملة من النصوص كخبر ابن جعفر (ع) : « عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع ؟ قال (ع) : يومئ برأسه . قال : وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة فقال (ع) : يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء » (١٥) . وخبر أبي بصير : « إن صليت مع قوم فقرأ الامام : (اقرأ باسم ربك) أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومئ إيماء » (٢٥) . وخبر سماعة : « واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزئك الائمة والركوع » (٣٥) . وفيه : - مع أن الأخيرين موردهما الخوف من السجود للتنقية - أنها مخصصة بالسماح ، فالتعدي الى القراءة محتاج الى إلغاء خصوصية المورد ، وذلك غير ظاهر بنحو ترفع به اليد عن إطلاق نصوص الأمر بالسجود عند قراءة العزائم الشامل للسهو .

ووجه الرابع : أنه مقتضى قاعدة الاشتغال ، للعلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين ، كما يقتضيه النظر الى دليلي القول الثاني والثالث . وفيه : أن الرجوع الى قاعدة الاشتغال يختص بصورة عدم البيان ، ولكن البيان حاصل ، فان نصوص الائمة - إن تم الاستدلال بها - تعين القول الثالث

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من ابواب قراءة القران حديث : ٤ ، ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

أو الاتيان بها ، وهو في الفريضة ، ثم إتمامها وإعادةتها من رأس ، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك أو ما إليها ، أو سجد وهو في الصلاة ، ثم أتمها وأعادها وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً ، فالظاهر صحة صلاته (١) ، ولا شيء عليه ، وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً ، فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ .

(مسألة ٤) : لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته (٢) ، ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر (٣) من أن

وإلا تعين العمل باطلاق نصوص الأمر بالسجود عند قراءة العزيمة الشامل للسهو والعمد فيسجد فوراً ويستأنف الصلاة ، وتأخير السجود الى ما بعد الفراغ مخالفة لهذه النصوص .

هذا وقد عرفت مما ذكرنا أن القول بوجوب السجود فوراً فتبطل صلاته به هو الأقرب ، لكن لم أقف على قائل به .

ثم إن كون الاحوط ما في المتن يراد كونه الاحوط في الجملة ، وإلا فالاقوال متباينة لا يمكن الجمع بينها عملاً إلا بالتكرار .

(١) إذ لا تعاد الصلاة من زيادة سجدة نسياناً ، وكذا الحال في الفرض الآتي .

(٢) لظهور النصوص في كون النهي عن قراءة العزيمة بلحاظ آية السجدة فيجري على قراءة آية السجدة ما يجري على قراءة السورة ، وقد عرفت ما هو الأقوى هناك فيجري هنا أيضاً .

(٣) قد عرفت أن السماع حكمه الإيماء وإتمام الصلاة لا غير ، ويلحقه

الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة ، وإتمامها وإعادةتها .

(مسألة ٥) : لا يجب في النوافل قراءة السورة (١) وإن وجبت بالنذر (٢) أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد

الاستماع ، بل هو منه فيدخل تحت إطلاق دليله ، وأما قراءتها نسياناً فحكمها كما سبق من أن الأقرب انه يسجد ويستأنف الصلاة ولو عصى فترك السجود صححت صلاته .

(١) لا أجد فيه خلافاً نصاً وفتوى ، كذا في الجواهر ، وفي التحرير والمنتهى نفي الخلاف فيه ، وفي المستند دعوى الاجماع عليه ، ويشهد له - مضافاً الى ذلك والى حديث : « رفع ما لا يعلمون » (١٥) ، بنساء على جريانه في المستحبات عند الشك في الجزئية ، إذ لا إطلاق في دليل الجزئية يشمل النافلة - مصحح ابن سنان : « يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار » (٢٥) . بناء على أن المراد من قضاء صلاة التطوع فعلها ، أو تتم دلالة على المدعى بعدم القول بالفصل كصحيح ابن يقطين : « سألت الرضا (ع) عن تبويض السورة فقال (ع) : أكره ولا بأس به في النافلة » (٣٥) (٢) لأن الظاهر من الفريضة والنافلة المأخوذ من موضوعاً للثبوت والسقوط : ما يكون فريضة أو نافلة بعنوان كونه صلاة لا بعنوان آخر ، والوجوب بالنذر أو الاجارة أو أمر الوالد أو السيد أو نحو ذلك لا بعنوان الصلاة فلا يخرجها عن موضوع حكم النافلة ، وكذا الحال في جواز قراءة العزيمة .

(١٥) الوسائل باب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

أو مع قراءة بعض السورة . نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة (١) لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب (٢) لا التقييد .

(مسألة ٦) : يجوز قراءة العزائم في النوافل (٣) وإن وجبت بالعارض (٤) فيسجد بعد قراءة آيتها (٥) وهو في الصلاة ، ثم يتمها .

(مسألة ٧) : سور العزائم أربع :

(١) كما يقتضيه دليل تشريعها .

(٢) هذا - مع أنه يتوقف على ورود أمر بالمطلق مثل الأمر بصلاة ركعتين للحاجة ، وإلا فلا لم يكن إلا الأمر بالمشتملة على السورة لاوجه لفهم تعدد المطلوب - مبني على عدم وجوب حمل المطلق على المقيد في المستحبات ، وقد تقدم الكلام فيه في بعض مباحث الأذان والاقامة .

(٣) الظاهر أنه لا خلاف فيه - كما في الحداثق - وعن الخلاف الاجماع عليه ، ويشهد له - مضافاً الى ما قد يستفاد من تخصيص المنع في أدلته بالفريضة ، والى إطلاق بعض نصوص الجواز المحمول على النافلة - خصوص موثق سماعة المتقدم (١٥) : « ولا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوع » .

(٤) كما تقدم في المسألة السابقة .

(٥) بلا إشكال ظاهر ، ويقتضيه - مضافاً الى إطلاق ما دل على فورية السجود بضميمة مثل حديث الرفع بناء على جريانه في المقام لرفع

(الم سجدة) و (حم سجدة) و (النجم) و (اقرأ باسم) (١) .
(مسألة ٨) : البسملة جزء من كل سورة (٢) ،

قادحية السجود - ظاهر موثق سماعة فراجعه .

(١) بالاجماع المحقق والمحكمي مستفيضاً - كما في المستند ويشهد له صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : « اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربع : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك » (١٥) وصحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) قال : « إن العزائم أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة » (٢٥) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « قال : اذا قرىء بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء . . . » (٣٥) .

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف ، ومجمع البيان ، ونهاية الاحكام ، والذكري وجامع المقاصد ، وظاهر السرائر وغيرها ، وفي المعتبر نسبه الى علمائنا ، ويشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم : « سألت أبا عبد الله (ع) عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهى الفاتحة ؟ قال (ع) : نعم . قات : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال (ع) : نعم هي أفضلهن » (٤٥) .

وخبر يحيى بن عمران الهمداني : « كتبت الى أبي جعفر (ع) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداءً ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده بأمر الكتاب فلما صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي : ليس

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

فيجب قراءتها عدا سورة براءة (١) .
(مسألة ٩) : الأقوى اتحاد سورة (الفيل) و (لايلاف)
وكذا (والضحى) و (ألم نشرح) (٢)

بذلك بأس ؟ فكتب (ع) بخطه : بعيدها مرتين على رغم أنفسه ، (١٥) .
- يعني العباسي - .

نعم في بعض النصوص : جواز تركها من السورة (٢٥) ، وفي بعضها :
جواز تركها إلا في افتتاح القراءة من الركعة الأولى (٣٥) ، وفي بعضها :
جواز تركها من الفاتحة في الأولى (٤٥) ، والجميع لا مجال للعمل به بعد
حكاية الاجماع القطعية على خلافه ، فليحمل على التقيّة .
(١) للاجماع .

(٢) عن الانتصار نسبته الى آل مجد (ص) ، وعن الأمامي نسبة الاقرار
به الى دين الامامية ، وعن السرائر والتحرير ونهاية الأحكام والتذكرة والمهذب
البارع وغيرها أنه قول علمائنا ، ويشهد له المرسل في الشرائع : « روى
أصحابنا أن (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة ، وكذا (الفيل)
و (لايلاف) » (٥٥) ونحوه المرسل المحكي عن الهداية (٦٥) ، والفقه
الرضوي (٧٥) ، ومجمع البيان (٨٥) ، والمسند (٩٥) ، عن أبي العباس - على

- (١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .
(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .
(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ - ٤ .
(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .
(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٩ .
(٦٥) الهداية باب القراءة صفحة : ٧ .
(٧٥) مستدرک الوسائل باب : ٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .
(٨٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .
(٩٥) مستدرک الوسائل باب : ٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

ما عن السيارى - : « (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة . والمسند عن شجرة أخي بشر النبال - على ما عن البرقي - : « ألم تر كيف ولا يلاف سورة واحدة » (١٥) . ونحوه مسنده عن أبي جميلة (٢٥) ، وضعف سندها منجبر باعتماد الأصحاب عليها ، ويؤيدها صحيح زيد الشحام : « صلى بنا أبو عبد الله (ع) الفجر فقرأ (الضحى) ، و (ألم نشرح) في ركعة » (٣٥) وخبر المفضل بن صالح عن أبي عبد الله (ع) : قال : « سمعته يقول : لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا (الضحى) و (ألم نشرح) ، و (ألم تر كيف) و (لا يلاف قريش) (٤٥) . يحمل السورة فيه على المعنى الدارج عند الناس .

ومن ذلك يظهر ضعف ما في المعتبر من قوله : « لقائل أن يقول : لا نسلم أنها سورة واحدة بل لم لا يكونا سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فنطالب بالدلالة على كونها سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك ، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين » . وتبعه عليه جماعة ، بل نسب إلى المشهورين من تأخر عنه ، وإن كان يشهد له خبر المفضل - بناء على حمل السورة فيه على السورة الحقيقية الواقعية وعلى كون الاستثناء متصلاً كما هو الظاهر - إلا أنه يتعين حمله على إرادة السورة بالنظر الدارج - كما سبق - جمعاً بينه وبين تلك المراسيل المعتمد عليها ، واحتمال أن المراد بالمراسيل المسانيد المتضمنة للجمع بين السورتين ، مثل صحيح الشحام ، وخبر المفضل ، بعيد جداً .

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٧ من ابواب القراءة في الصلاة ملحق حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

فلا يجزىء في الصلاة إلا جمعها مرتبتين مع البسملة بينهما (١) .

وأما صحيح الشحام الآخر : « صلى بنا أبو عبد الله (ع) فقرأ في الأولى (الضحى) وفي الثانية (ألم نشرح لك صدرك) » (١٥) فإجمال الفعل فيه مانع عن صلاحيته للمعارضة لغيره ، ومثله صحيحه الثالث : « صلى بنا أبو عبد الله (ع) فقرأنا (الضحى) (وألم نشرح) » (٢٥) . مضافاً إلى إجماله من حيث كون القراءة في ركعتين أو ركعة ، وأما خبر داود الرقي المنقول عن الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال : « فلما طلع الفجر قام فأذن وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أول ركعة (الحمد) و (الضحى) وفي الثانية بالحمد و (قل هو الله أحد) ثم قنت » (٣٥) . فضعف سنده وإجمال الفعل فيه مانع عن العمل به ، مع إمكان حمله على إرادة السورتين معاً من (الضحى) .

هذا ولكن الانصاف أن حصول الوثوق بصدور هذه المراسيل ممنوع إذ ليست هذه المراسيل إلا كمرسل الشرائع - مع أنه ناقش في المعتبر بما ذكر .

(١) كما عن جماعة ، بل عن المقتصر نسبه إلى الأكثر ، لثبوتها في المصاحف المعروفة عند المسلمين من صدر الإسلام ، ولتقاعدة الاحتياط ، للشك في قراءة سورة بتركيها . وفيه : أن ثبوتها في المصاحف أعم من الجزئية ، فإن بناء أكثر أصحاب المصاحف على عدم جزئية البسملة من كل سورة ، ومع ذلك يشبونها في مصاحفهم ، فاثباتها في المصاحف ناشئ من اعتقاد أن سورة الأيلاف سورة مستقلة ، فاثبتوا البسملة في صدرها كما اثبتوها في صدر كل سورة

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١٠ .

(مسألة ١٠) : الأقوى جواز قراءة سورتين (١)

باعتقاد أنها جزء - مع أن المحكي عن مصحف أبي سقوطها (١٠) ، وأما كون المرجع عند الشك في المقام قاعدة الاحتياط فغير ظاهر ، بل المرجع أصل البراءة ، للشك في وجوب قراءتها ، لاجمال مفهوم السورة ، وليست من قبيل المفهوم المبين كي لا يكون التكليف مشكوكا بوجه ويكون الشك في المحصل . وكأنه لذلك اختار كثير العدم ، بل عن البحار : نسبته الى الأكثر ، وعن التهذيب : أنه قال : « عندنا لا يفصل بينها بالبسمة » . وعن التبيان ومجمع البيان : أن الاصحاب لا يفصلون بينها بها .

(١) كما عن جماعة كثيرة ، وحكاها في كشف اللثام عن الاستبصار ، والسرائر ، والشرائع ، والمعتبر ، والجامع ، وكتب الشهيد ، وجعله الأقوى ، بل عن البحار والحدائق نسبته الى جمهور المتأخرين ومتأخريهم . ويقتضيه الجمع بين ما دل على النهي عنه كصحيح محمد عن أحدهما (ع) : « سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة . فقال (ع) : لالكل سورة ركعة » (٢٥) وخبر منصور ابن حازم قال أبو عبد الله (ع) : « لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » (٣٥) . وغيرهما ، وبين ما دل على الجواز كصحيح علي بن يقطين : « سألت أبا الحسن (ع) عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة . قال (ع) : لا بأس » (٤٥) . فيحمل الأول على الكراهة كما يشير اليه خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن رجل قرأ سورتين في ركعة . قال (ع) : إن كانت نافلة فلا بأس وأما

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٩ .

أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة (١) ، والأحوط

الفريضة فلا يصلح « (١٥) . وموثق زرارة قال أبو جعفر (ع) : « إنما يكره أن تجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس » (٢٥) وما عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) : « لا تقرن بين السورتين في الفريضة فإنه أفضل » (٣٥) . وموثق زرارة : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال : إن لكل سورة حقاً فأعطاها حقها من الركوع والسجود » (٤٥) .

ومن ذلك يظهر ضعف ما نسب الى المشهور بين القدماء من عدم الجواز ، بل عن الصدوق أنه من دين الامامية ، وعن السيد أنه من متفرداتهم ودعوى أن ذلك بوجوب سقوط أخبار الجواز عن الحجية من جهة الاعراض غير ظاهر ، لجواز أن يكون ذلك ترجيحاً لنصوص المنع ، بل من الجائز أن يكون المراد من النهي عنه في كلام بعض وعدم الجواز في كلام آخر الكراهة ، والتعبير بذلك كان تبعاً للنصوص ، بل عن ظاهر المبسوط الكراهة وعن التذكرة حكاية ذلك عن المرتضى (ره) ، وكيف كان فالقول بالجواز متعين .

(١) الكراهة هنا على حدة الكراهة في العبادات ليست هي لرجحان الترك على الفعل ، لامتناع التعبد بالمرجوح ، بل هي إما للملازمة الترك لعنوان أرجح من الفعل كما يشير اليه موثق زرارة الأخير ، أو لانطباق عنوان على الترك بكون أرجح من الفعل ، كما يشير اليه صحيح زرارة المروي

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

تركه وأما في النافلة فلا كراهة (١) .

(مسألة ١١) : الأقوى عدم وجوب تعيين السورة

قبل الشروع فيها (٢)

عن المستطرفات .

لكن الاشكال في كيفية انطباق العنوان ذي المصلحة على الترك ، لأنه إن كان عدمياً كيف يكون ذا مصلحة ؟ وإن كان وجودياً كيف يتحد مع الترك العدمي مع وضوح تباين الوجود والعدم ؟ وفي أنه على تقدير الانطباق يكون الترك أرجح من الفعل ، فكيف يمكن التعبد بالفعل المرجوح ؟ وليس هو من باب تراحم الملائكات في الوجودين ، بل من تراحم الجهات في الوجود الواحد الذي أشرنا اليه في مسألة قراءة العزيمة في الفريضة ، وفي مسألة اجتماع الأمر والنهي من تعليقة الكفاية . يعين حمل الصحيح على الموثق فتكون الكراهة من جهة تفويت حق السورة لا غير .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، كما تضمنته النصوص السابقة وغيرها ، بل النصوص المتضمنة لتشريعه في نوافل مخصوصة لا تخصي كثرة ، كما يظهر من مراجعة كتب الأعمال والعبادات .

(٢) يعني : لا يجب تعيين البسملة للسورة ، فله أن يقرأ البسملة من دون تعيين أنها لسورة خاصة ، ثم يقرأ سورة بعدها .

ومحصل الكلام : أنه لا ينبغي التأمل في أن معنى قول القائل : قرأت القرآن أو الخطبة أو القصيدة أو نحوها . هو أداؤها بمثل الفاظها ، ومثله قرأت الكتاب . فإن مفاده أداء الكتابة بالألفاظ المطابقة لها ، فلا بد فيها من الحافظ الاستعمالي للمقروء كالحاظ المعنى عند استعمال اللفظ فيه ، ولا يكفي مجرد التلفظ بالألفاظ المطابقة للمقروء مع عدم لحاظه وقصده ، فإن ذلك ليس قراءة له ، بل قول مطابق له ، وفرق ظاهر بين معنى : « قات قول

زيد « ومعنى : « قلت مثل قول زيد » فان الأول إنما يصدق مع اللحاظ الاستعمالي ، بخلاف الثاني فانه يصدق بدونه . والسر في ذلك : أن جعل قول زيد مقروءاً لك ، ومقولاً لك ، مع أنه ليس كذلك قطعاً ، لأن قوله شخص من اللفظ معدوم ومقولك شخص آخر غيره ، هو لأجل أن الحكاية بينهما اقتضت نحواً من الاتحاد بينهما كما هو مذكور في مبحث الاستعمال ، ولولاه لم يصح أن تقول : قلت : قوله . ولا : قرأت قصيدته . بل تقول : قات مثل قوله . وقرأت مثل قصيدته . وعلى هذا ما يجري على لسان السكران والنائم والمجنون من التلفظ ببعض آيات القرآن ، ليس قراءة للقرآن ، لانتفاء قصد الحكاية ، وانتفاء اللحاظ الاستعمالي ، الذي عرفت اعتباره فيها . اللهم إلا أن يقال : اللحاظ موجود لهم في بعض القوى وإن لم يكونوا كغيرهم ، كما هو غير بعيد .

إذا عرفت هذا نقول : لما كانت سور القرآن المحيّد أشخاصاً من اللفظ نزل به الروح الأمين (ع) على النبي (ص) وكان مع كل سورة شخص من البسملة ، فوجوب قراءة كل سورة تامة حتى بسملتها راجع الى وجوب التلفظ بألفاظ السورة بقصد حكايتها بتمامها ، حتى بسملتها ، فإذا بسملا لا بقصد حكاية بسملة خاصة من بسملات السور لا يصدق أنه قرأ بسملة من تلك البسملات ، فإذا قرأ سورة خاصة بعدها كسورة التوحيد لم يكن قارئاً لسورة التوحيد بتمامها حتى بسملتها ، بل يكون قارئاً لما عدا البسملة منها فلا تجزيه .

ومن ذلك كله يظهر لك : الاشكال فيما ذكره في الجواهر في المسألة الثامنة من الاستدلال على عدم وجوب التعيين بمنع تأثير النية في التشخيص ، قياساً على المركبات الخارجية ، أو بمنع توقف التشخيص عليها ، بل قد يحصل بغيرها وهو الاتباع بسورة للصدق العرفي ، وقد أطلال (ره) في

تقريب ذلك وتأييده بما لا يخفى الاشكال فيه بعد التأمل فيما ذكرنا . فراجع وتأمل .
 فان قلت : الواجب في الصلاة كلي السورة الجامع بين أفرادها ، فاذا
 كانت البسمة مشتركة بين جميع السور كان الواجب من البسمة الكلي الجامع
 بين أفرادها ، فاذا قرأ البسمة ولم يقصد منها بسمة معينة لكن قصد
 حكاية الكلي الجامع بين البسمات ، فقد امثل الأمر بالبسمة وبقي عليه
 امثال الأمر بكلي السورة عدا البسمة ، فاذا جاء بعدها بفرد من السورة
 فقد خرج عن عهدة التكليف بالسورة تامة .

قلت : ما هو جزء كل سورة شخص وحصة من كلي البسمة ،
 فقراءة السورة عبارة عن حكاية سورة مع الشخص الخاص من البسمة ،
 وحكاية الجامع ليست حكاية المالك الشخص ، فتكون بسمة السورة التي
 يقرؤها غير مقروءة ولا محكية ، فكيف يخرج بذلك عن عهدة الأمر بقراءة
 السورة التامة ؟ .

فان قلت : اذا قصد حكاية كلي البسمة صدق على ذلك الكلي أنه
 مقروء ، ولضرورة صدق الكلي على كل واحد من أفرادها بصدق على
 كل من بسمات السور أنها مقروءة ، فاذا قرأ بعد ذلك سورة فقد قرأها
 مع بسماتها .

قلت : سراية حكاية الكلي الى الفرد ممنوعة ، كما يظهر من قياسها
 بحكاية اللفظ الموضوع للمعنى الكلي ، فان حكايته عنه ليست حكاية عن
 الفرد ، ولا استعمال اللفظ فيه استعمالا له في الفرد ، فاذا حكي كل البسمة
 لم تكن حكايته حكاية لأفرادها ، فاذا أمر بقراءة سورة مع بسماتها - أعني
 الحصة الخاصة المصدرة بها السورة في زمان نزولها - لم يخرج عن عهدة
 التكليف المذكور بحكاية الكلي الصادق عليها وعلى غيرها من حصص البسمة
 ومن ذلك يظهر الاشكال في صدق قراءة القرآن على حكاية الجامع

وإن كان هو الأحوط . نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها (١) ، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة .

بين الآيات المشتركة مثل : (فبأي آلاء ربكما تكذبان) (١٥) ، (فذوقوا عذابي ونذر) (٢٥) ، (الحمد لله رب العالمين) (٣٥) ، (الم) (٤٥) الى غير ذلك ، لأن قراءة القرآن المأخوذة موضوعاً للاحكام يراد بها حكاية تلك الحصص الخاصة من الكلام المنزل ، وحكاية الجامع بينها ليست حكاية لها ، فلو حرم على الجنب قراءة آيات العزيمة لم يحرم عليه قراءة الجامع بين بسملات سورها ، وكذا الحال في كتابة القرآن ، فلو كتب الجامع بين الآيات المشتركة لم يحرم مسه على المحدث ، ويكون الحال كما لو كتبها لانشاء معانيها لاغير ، بل الظاهر عدم صدق القرآن على الجامع بين الآيات المشتركة ، إذ القرآن هو نفس الحصص الخاصة ، والجامع اعتبار ينتزعه العقل منها . ومجرد صحة انتزاعه منها غير كاف في كونه قرآناً . نعم لو كان المحكي نفس الأفراد جميعها كان المحكي قرآناً ، وكانت الحكاية قراءة للقرآن ، فلو ضم اليها أي سورة شاء أجزاءه - على إشكال - لاحتمال الانصراف الى الحكاية الاستقلالية .

(١) لأنها غير بسملتها الملحوظة جزءاً لها فلا وجه لكفايتها عنها ، وإن تردد فيه كاشف اللثام ، بل عن ظاهر محكي البحار : الجزم بعدم صيرورتها جزءاً بذلك ، بحيث لا تصلح لصيرورتها جزءاً من غيرها ، محتجاً

(١٥) مكررة في سورة « الرحمن » في احدى وثلاثين آية .

(٢٥) مكررة في سورة « القمر » في آيتين : ٣٧ ، ٣٩ .

(٣٥) مكررة في القرآن . في سورة الفاتحة . وفي سورة الانعام : ٤٥ وفي سورة يونس : ١٠

وفي سورة الصافات : ١٨٢ وفي سورة الزمر : ٧٥ وفي سورة غافر : ٦٥ .

(٤٥) اول سورة البقرة . وآل عمران . والعنكبوت . والروم . ولقمان . والسجدة .

(مسألة ١٢) : إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب إعادة البسملة لأي سورة أراد (١) ، ولو علم أنه عينها لاحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيتها أعاد البسملة وقرأ إحداها ولا تجوز قراءة غيرها (٢)

بالكتابة ، وبخبر قرب الاسناد الآتي في مسألة العدول ، وبأذنه يلزم اعتبارهم النية في باقي الألفاظ المشتركة غيرها كقول : الحمد لله .

لكن فيه منع ذلك في الكتابة فانها كالقراءة حكاية متقومة بالقصد ، وبخبر قرب الاسناد لا ينافي اعتبار القصد كما سيأتي ، والالتزام بذلك في جميع الألفاظ المشتركة لا محذور فيه ، وكونهم لا يقولون بذلك ممنوع .
(١) وإن احتمل تعيين البسملة للسورة التي أرادها ، للشك في تحقق قراءة بسماتها فيرجع الى قاعدة الاشتغال .

(٢) لشروعه في إحداها بقراءة بسماتها ولا يجوز العدول عنها الى غيرها كما سيأتي إن شاء الله . ثم إن الاكتفاء بقراءة إحداها يذبحي أن يبتني على جواز العدول من الجحد والتوحيد الى الأخرى ، وإلا فلو بني على عدمه - كما سيأتي - يجب عليه الجمع بين السورتين بلا إعادة البسملة ، للعلم الاجمالي بوجوب قراءة ما عينها المرددة بينهما . فيأتي بإحداها المعينة بقصد الجزئية ، والأخرى بقصد القرية المطلقة .

نعم لو بني على حرمة القران وشموله للقراءة ولو بعنوان القرية أشكل الحال في صحة الصلاة ، للدوران بين المحذورين ، وكذا لو بني على اعتبار المواالة بين البسملة والسورة بنحو ينافيها قراءة سورة بينهما ، لعدم إمكان الموافقة القطعية حينئذ ، كما أنه لو بني على أن ذلك عذر في جواز العدول جازت قراءة غيرها فتأمل جيداً .

(مسألة ١٣) : إذا بسمّل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ماشاء (١) ، ولو شك في أنه عينها لسورة معينة أولاً فكذلك (٢) لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مر من الاحتياط في التعيين .

(مسألة ١٤) : لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى (٣) ، ولم يجب إعادة السورة ، وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها .

(مسألة ١٥) : إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى على أنه لم يعين غيرها (٤) .

- (١) قد عرفت في المسألة الحادية عشرة إشكاله .
- (٢) كأنه لأصالة عدم تعيينها لسورة معينة ، لكن تعيين السورة لم يجعل موضوعاً لحكم شرعي ، وإنما موضوع الحكم - بناء على مذهب المصنف (ره) - هو قراءة البسملة المطلقة ، وأصالة عدم تعيين السورة لا يصلح لاثباته إلا على القول بالأصل المثبت - مع أنها معارضة بأصالة عدم قصد البسملة المطلقة .
- (٣) إذ لا قصور في قراءتها من حيث كونها عن قصد وإرادة ، غاية الأمر أن تأثير الداعي في الإرادة كان ناشئاً عن نسيان الداعي الأول ، الذي كان يدعو إلى قراءة السورة ، التي بنى على قراءتها أول الصلاة ، لكن هذا المقدار لا يوجب خلافاً ولا نقصاً في المأمور به .
- (٤) قد عرفت أن التعيين للغير لا أثر له شرعي ، فالعمدة جريان قاعدة التجاوز لاثبات البسملة التي هي جزء ، لعدم الفرق في موضوع

(مسألة ١٦) : يجوز العدول من سورة إلى أخرى
اختياراً (١) ما لم يبلغ النصف (٢)

قاعدة التجاوز بين الجزء وجزء الجزء كما سيأتي إن شاء الله ، لصدق
التجاوز بالنسبة الى الجميع .

(١) بلا خلاف ظاهر في الجملة ، والنصوص به مستفيضة أو متواترة
كصحيح عمرو بن أبي نصر السكوني : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل
يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ : قل هو الله أحد . و : قل يا أيها
الكافرون . فقال (ع) : يرجع من كل سورة إلا من : قل هو الله أحد . و : قل
يا أيها الكافرون » (١٥) . وصحيح الحلبي : « قلت لأبي عبد الله (ع) :
رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد . قال (ع) : لا بأس ومن
افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله
أحد ولا يرجع منها الى غيرها ، وكذلك قل يا أيها الكافرون » (٢٥) .
ونحوهما غيرهما ، ولا فرق بين أن تكون المعدول اليها قد أراد قراءتها
أولا فقرأ غيرها أو بدا له ذلك في الاثناء ، إذ الاول مضمون الاول والثاني
مضمون الثاني .

(٢) المعروف عدم جواز العدول مع تجاوز النصف ، بل ظاهر مجمع
البرهان وعن ظاهر المفاتيح الاجماع عليه ، وفي مفتاح الكرامة : كاد أن
يكون معلوما . وفي الجواهر : الظاهر تحقق الاجماع عليه . ويؤمى اليه
خبر الذكرى الآتي ، لكن في موثق عبيد عن أبي عبد الله (ع) : « في
الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها . قال (ع) : له أن يرجع ما بينه
وبين أن يقرأ نثيها » (٣٥) وفي كشف الغطاء العمل به وجعل الاحوط

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

مراعاة النصف ، لكنه غير ظاهر بعد مخالفته لما ذكر .
 وإنما الخلاف في جوازه مع بلوغ النصف ، كما حكاه في مفتاح
 الكرامة عن المقنعة والنهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
 والتحرير والارشاد والبيان والألفية وكشف اللثام وغيرها . بل قيل إنه
 المشهور ، وعدمه كما حكاه في مفتاح الكرامة عن السرائر وجامع الشرائع
 والدروس والموجز وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية وغيرها . بل
 قيل إنه الأشهر ، وفي الذكرى أنه مذهب الاكثر . قولان ، وليس في
 النصوص ما يشهد للثاني كما شهد بذلك في الذكرى .

نعم في الفقه الرضوي : « فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف
 سورة فارجع الى سورة الجمعة وإن لم تذكرها إلا بعدما قرأت نصف سورة
 فامض في صلاتك » (١٥) .

وهو مع ضعفه في نفسه معارض بغيره مما دل على جواز العدول مع
 بلوغ النصف ، كخبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر (ع) عن أخيه
 (عليه السلام) : « عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن
 يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي أراد ؟ قال (ع) : نعم ما لم تكن
 قل هو الله أحد وقل بأبيها الكافرون » (٢٥) . وخبر البنزطي عن أبي العباس
 المروي في الذكرى (٣٥) مقطوعاً - كما عن نسختين منها - بل في الحدائق
 حكاية ذلك عن جميع النسخ التي وقف عليها ، وعن جامع المقاصد والروض
 روايته مقطوعاً أيضاً أو مضمراً عنه (ع) كما في نسخة الفاضل الهندي
 من الذكرى أو مسنداً الى الصادق (ع) (الرضا (ع) (خ ل) كما في

(١٥) الوسائل باب : ٥٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

نسخة المجلسي منها : « في رجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ في أخرى . قال (ع) : يرجع الى النبي يريد وإن بلغ النصف » . وصحيح الكناني والبرنطي وأبي بصير كلهم عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال (ع) : يركع ولا يضره » (١٥) . نعم مورد الأخير الناسي كما أن مورد الأولين خصوص صورة إرادة السورة المعدول إليها .

ولأجل ذلك كان ظاهر الذكرى وجامع المقاصد المنع من العدول عند بلوغ النصف اذا لم يكن أراد غيرها ، أما اذا قرأ غير ما أراد جاز له العدول ، بل قال في الذكرى - بعد رواية أبي العباس : « قلت هذا حسن ويحمل كلام الأصحاب والروايات على من لم يكن يريد غير هذه السورة لأنه اذا قرأ غير ما أراده لم يعتد به ولهذا قال يرجع فظاهره تعيين الرجوع » .

ويشكل بأنه اذا قرأ غير ما أراد فهذه القراءة ناشئة عن إرادة أخرى غفلة عن الداعي الى الارادة الأولى فلا وجه لعدم الاعتداد به . ولو سلم فالأصحاب قد عرفت اختلافهم في ذلك واختلاف ظاهر كلماتهم ، وأما الروايات فقد تقدم منه (ره) الاعتراف (٢٥) بأنه لم يقف على رواية تدل على الاعتبار بالنصف ، كي تحمل على غير من أراد ، وأيضاً فان النصوص المذكورة وإن كانت قاصرة عن إثبات الجواز عند بلوغ النصف ، لكن في الاطلاقات الدالة على جواز العدول من سورة الى أخرى كفاية في إثباته ، إذ المتيقن في الخروج عنها صورة التجاوز عن النصف لا غير فيرجع في صورة بلوغ النصف إليها .

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

(٢٥) راجع الصفحة السابقة .

إلا من الجحد والتوحيد (١) . فلا يجوز العَدُولُ منها إلى غيرهما ، بل من إحداها إلى الأخرى (٢) بمجرد الشروع فيها ولو بالبسملة (٣) ، نعم يجوز العَدُولُ منها إلى الجمعة والمنافقين (٤)

(١) على المشهور كما عن جماعة ، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه ، ويشهد له صحيحا السكوني والحلي وخبر علي بن جعفر (ع) المتقدمة (١٥) ، وما عن المنتهى والبحار والذخيرة من التوقف فيه ضعيف ، ومثله ما في المعبر من أن الوجه الكراهة لقوله تعالى : (فاقراءوا ما نيسر من القرآن) (٢٥) ولا تبلغ الرواية - يعني رواية السكوني - قوة في تخصيص الآية . انتهى ، فان الصحيح المذكور المعتضد بغيره يخص الكتاب ، وعليه العمل في غير المقام من مباحث القراءة وغيرها - مع أن إطلاق الآية ليس فيما نحن فيه لئلا يلزم التقييد المستهجن . نعم يمكن أن يكون وجه المنع ماسيا في مادل على جواز العَدُولُ منها إلى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة مع استحباب قراءتها فيه ، بدعوى أنه لو وجب الأتمام لما جاز العَدُولُ لفعل المستحب . وفيه : انه لا ملازمة كما يظهر من جواز قطع الفريضة لغير الواجب مع عدم جوازه في نفسه .

(٢) لإطلاق نصوص المنع .

(٣) كما يقتضيه ظاهر الاستثناء في النصوص ولا سيما خبر ابن جعفر (ع) والظاهر أنه لا إشكال فيه .

(٤) كما هو المشهور ، ويشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ

(١٥) تقدم الأعلان في أول المسألة . والأخير في التعليقة السابقة .

(٢٥) المزمّل : ٢٠ .

في خصوص يوم الجمعة (١) حيث انه يستحب في الظهر أو

قل هو الله أحد . قال (ع) : يرجع الى سورة الجمعة « (١٥) . وصحيح
الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد
وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة
فإنك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها » (٢٥) . ونحوهما غيرها ، وبها يقيد
إطلاق المنع عن العدول عنها . فما عن ظاهر الانتصار والسرائر وغيرها
من عموم المنع ضعيف .

نعم مورد الجميع سورة التوحيد ، فالتعدي عنها الى سورة الجحد
إما بعدم القول بالفصل ، أو بمعارضة إطلاق المنع عن العدول عنها بإطلاق
خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن القراءة في الجمعة بما يقرأ .
قال (ع) : سورة الجمعة : واذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن
كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع اليها » (٣٥) ولأجل أن بين
الاطلاقين عموماً من وجه يرجع في مورد المعارضة الى استصحاب التخيير ،
أو عموم جواز العدول ما لم يتجاوز النصف - مضافاً الى إمكان دعوى كون
إطلاق خبر ابن جعفر (ع) أقوى ، بقربنة قوله (ع) : « وإن كان
قل هو الله أحد » . الظاهر في كون سورة التوحيد أولى بالانتماء من
غيرها ، فاذا جاز العدول عنها جاز عن غيرها بطريق أولى .

(١) المحكي عن الفقيه والنهائية والمبسوط والسرائر : أن ذلك في
ظهر الجمعة . وعن صريح الشهيدين والمحقق الثاني : أن ذلك في الجمعة

(١٥) الوسائل باب : ٦٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ، فاذا نسي وقرأ (١) غيرها حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما

وظهرها . بل عن البحار : الظاهر أنه لا خلاف في عدم الفرق بينها وكأنه حمل كلام الأولين على ما يعم الجمعة ، بأن يراد من الظهر الصلاة أعم من أن تكون رباعية وثنائية ، وعن الحدائق : أن ذلك في صلاة الجمعة لا ظهرها . وعن التذكرة وجامع المقاصد وظاهر الموجز والروض أو صريحهما : أن ذلك في الجمعة والظهر والعصر . وهو الذي يقتضيه إطلاق ما في صحيح الحلبي من قوله (ع) : « في يوم الجمعة » (١٥) . ولا مجال للأخذ به بالإضافة الى الصبح ، لعدم توظيف الجمعة والمنافقين فيها وتوظيفها في خصوص الظهرين والجمعة ، الموجب ذلك للانصراف اليها لا غير ، وذكر الجمعة في غيره من النصوص الظاهر في خصوص صلاة الجمعة لا يقتضي تقييده ، لعدم التنافي بينهما ، ومن ذلك يظهر ضعف الأقوال الأخر ، وأضعف منها ما عن الجعفي (ره) من الاقتصار على ذكر الجمعة وصبوحها والعشاء ليأتها .

(١) عن المحقق والشهيد الثانيين تخصيص الحكم بصورة النسيان ، وعن ظاهر المختلف نسبه الى الأكثر ، وكأنه لا اختصاص مثل صحيح ابن مسلم والحلبي به ، (٢٥) ، لكنه لا يصلح لتقييد خبر ابن جعفر (ع) (٣٥) الشامل له وللعامد ، فالبناء على العموم أظهر كما عن البحار ونسب الى إطلاق الفتاوى .

(١٥) المتقدم في الصفحة السابقة .

(٢٥) المتقدمان في الصفحة : ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣٥) المتقدم في الصفحة السابقة .

ما لم يبلغ النصف (١) وأما إذا شرع في الجحد

(١) أو ما لم يتجاوز النصف - على الخلاف السابق - والتحديد بذلك محكي عن السرائر والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها . بل عن المسالك والحدائق : أنه المشهور . وعن البحار نسبتة الى الأكثر ، وكأنه للجمع بين هذه النصوص وبين ما تقدم (١٥) من عموم الميع اذا بلغ النصف وتجاوزه كما في كشف اللثام ، وعن المحقق والشهيد الثانيين الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين ما تقدم من النصوص المطابقة في جواز العدول ، وبين رواية صباح بن صبيح عن الصادق (ع) : « عن رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله أحد . قال (ع) : يتمها ركعتين ثم يستأنف » (٢٥) . بحمل الأول على صورة عدم التجاوز والثانية على صورة التجاوز ، وفيه أنه جمع تبرعي لاشاهد عليه ، بل ظاهر رواية الصباح صورة الالتفات بعد الفراغ من سورة التوحيد ، فلا تنافي تلك النصوص بوجه . ومنه يظهر الاشكال فيما عن ظاهر الكليني وتبعه عليه جماعة من الجمع بالتخيير ، فانه إنما يكون جمعاً عرفياً لو كان ظاهر رواية الصباح الالتفات في الأثناء كما لا يخفى ، فاذا لا مانع من الأخذ باطلاق نصوص جواز العدول الشامل لصورة التجاوز عن النصف ، ولا يعارضه عموم المنع ، إذ قد عرفت أنه لا دليل على المنع إلا الاجماع المتقدم على عدم جوازه حينئذ ، وهو غير ثابت في المقام ، لما عن المبسوط والنهاية والتحرير والارشاد والتذكرة والمنتهى وغيرها : من إطلاق جواز العدول . وعن صريح بعض متأخري المتأخرين ذلك أيضاً .

نعم يمكن أن يعارض إطلاق نصوص المقام باطلاق رواية الذكرى

(٥) في صفحة : ١٨٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

أو التوحيد عمداً ، فلا يجوز العدول اليهما (١) أيضاً على الأحوط .
(مسألة ١٧) : الأحوط عدم العدول من الجمعة
والمناققين إلى غيرها في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف (٢) .

المتقدمه (١٥) ، ولأجل أن بينها عموماً من وجه يرجع الى عموم المنع عن
العدول عن سورتي الجحد والتوحيد ، لكنه موقوف على حجية الرواية سنداً
وعدم أظهيرية نصوص المقام منها ، وقد تقدم وجه الاشكال في الاول ،
ولاتبعد دعوى أظهيرية نصوص المقام منها كما لا يخفى بأقل تأمل .

نعم إن ثبت الاجماع على عدم جواز العدول من غير الجحد والتوحيد
بعد تجاوز النصف الى الجمعة والمناققين ، أمكن التعدي الى الجحد والتوحيد
للأولوية ، ولا يعارض بالعكس ، لعدم إمكان تقييد الاجماع . اللهم إلا أن
يدعى كون الأولوية ظنية لا يعول عليها ، إذ يمكن التشكيك في الاجماع ،
فيلتزم بالتعدي عن الجحد والتوحيد الى سائر السور فيحكم بجواز العدول
عنها بعد تجاوز النصف الى الجمعة والمناققين .

(١) تقدم بيان وجه ضعفه .

(٢) لأن تجوز العدول من الجحد والتوحيد اليها محافظة على قراءتهما
- مع كونه ممنوعاً في نفسه - يدل على أهميتهما من العدول الممنوع عنه ،
والعدول عنها الى غيرهما مخالفة لذلك الاهتمام . ويؤيده ما عن كتاب الدعائم :
« وكذلك سورة الجمعة أو سورة المناققين في الجمعة لا يقطعها الى غيرها ، إن بدأ
بقل هو الله أحد قطعها ورجع الى سورة الجمعة أو سورة المناققين » (٢٥)
لكن لا يخفى : أنه لو تم لاقتضى وجوب قراءة السورتين وليس كذلك
كما سيأتي - مضافاً الى أن جواز العدول يمكن أن يكون لتقصير مقتضي

(١٥) في صفحة : ١٨٧ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(مسألة ١٨) : يجوز العدول من سورة إلى أخرى في

النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف (١)

المنع ، لا لأجل الأهمية كما لا يخفى ، وخبر الدعائم ضعيف لا يعول عليه .
(١) كما عن ظاهر الشيخ (ره) في النهاية أو صريحه ، وكذا ظاهر
الذكرى حيث قيد المنع من العدول بعد تجاوز النصف بالفريضة ، بعد
ذكر جواز العدول قبل ذلك في الفريضة والنافلة ، بل قيل : إنه نسب إلى
ظاهر الأصحاب من جهة إيرادهم الحكم في طي أحكام الفرائض .

وفيه : أن تقييد مثل حرمة القران وقراءة العزيمة بالفريضة في كلماتهم
وعدم التقييد بها هنا في كلام كثير منهم ، شاهد بعموم الحكم للنافلة ،
ويقتضيه إطلاق نصوص المنع المتقدمة .

وفي المستند اختار المنع على القول بجرمة قطع النوافل ، لعموم الأخبار
والجواز على القول بجوازه ، لأن دلالة أخبار المنع بعد التجاوز عن النصف
وفي الجحد والتوحيد إنما هو من حيث الأمر بالمضي في الصلاة ، أو إثبات
البأس في الرجوع ، ونحوهما مما يتوقف ثبوته في النوافل على عدم جواز قطعها .
وفيه : أن ظاهر أخبار المنع تعين السورة التي شرع فيها لأداء الوظيفة
المقصودة منها ، وعدم صلاحية المعدول إليها لذلك ، ولا يرتبط بمسألة حرمة
القطع وجوازه ، ولذا نقول بجرمة العدول في الفريضة حتى في مورد كان
يجوز فيه قطعها ، كما لا يرتبط بمسألة وجوب السورة وعدمه ، ولذا نقول
بجرمة العدول في الفريضة أيضاً ، إذا كان لا تجب فيها السورة كما في
المرضى والمستعجل .

نعم قد يشكل التعدي إلى النافلة في عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف
لأن العمدة في المستند فيه الاجماع ، وهو غير حاصل في النافلة كما تقدم

(مسألة ١٩) : يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ

النصف (١) حتى في الجحد والتوحيد كما إذا نسي بعض السورة ، أو خاف فوت الوقت باتمامها ، أو كان هناك مانع آخر ، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف ، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد (٢) .

في كلام الذكرى ، ولعماه يقتصر في منع إلحاق النافلة في الفريضة عليه ، وحينئذ يكون ما ذكره في محله فتأمل .

(١) كما صرح به في الجواهر ، وغيرها لانسباق غير ذلك من نصوص المنع ، واختصاصه بصورة إمكان الاتمام ، فيبقى العدول في غيرها على أصالة الجواز .

(٢) إذا نذر قراءة سورة معينة في صلاته فرجع نذره الى أحد أمرين : الأول : نذر أن لا يقرأ سورة إلا ما عينها ، فاذا قرأ غيرها كانت قراءتها مخالفة للنذر فتبطل ، فاذا قرأها نسياناً والتفت في الاثناء لم يقدر على إتمامها للنهي عنها من أجل مخالفة النذر ، فيتعين عليه العدول . الثاني : نذر أن يقرأها على تقدير اشتغال ذمته بسورة ، فاذا قرأ غيرها لم يكن ذلك مخالفة للنذر ، لأن النذر المشروط بشرط لا يقتضي حفظ شرطه ، فلا مانع من تفويت شرطه بافراغ ذمته عن السورة الواجبة في الصلاة بقراءة سورة غير المذكورة . فلو قرأ غيرها نسياناً فان كانت مما يجوز العدول عنها جاز له الاتمام والعدول ، وإن كان مما لا يجوز العدول عنها وجب عليه إتمامها ، ولا مسوغ للعدول ، لما عرفت من أنه ليس في إتمامها مخالفة للنذر بوجه ، فعموم المنع عن العدول عنها بلا مزاحم . ولأجل أن الظاهر من نذر قراءة

سورة معينة هو الأول أطلق المصنف (ره) جواز العدول ، بل عرفت أنه واجب .

هذا ولكن بنى غير واحد من الاعيان على بطلان النذر في المقام ، لاعتبار رجحان متعلقه في وقته وهو مفقود ، لكون المفروض حرمة العدول بعد تجاوز النصف ، ومن السورتين مطلقاً . فاذا كان حراما في وقته امتنع نذره وكان باطلا ، وكذا الحال في كل مورد يطرأ على المنذور ما يوجب مرجوحيته : كأمر الوالد أو السيد ، أو التماس المؤمن ، أو غيرها ، فان طرء واحد من الأمور المذكورة لما كان موجبا لمرجوحية المنذور يكشف عن فساد النذر من أول الأمر .

وفيه : أنه اذا فرض أن حرمة العدول مشروطة بإمكان الأتمام فالنذر على تقدير صحته رافع لذلك الامكان ، لرفعه مشروعية الأتمام فالبناء على بطلان النذر تخصيص لدليل نفوذه من دون وجه ظاهر . وإن شئت قلت : يعتبر في صحة النذر رجحان المنذور في وقته ، ويعتبر في حرمة العدول مشروعية السورة التي شرع فيها ، فاذا نذر أن لا يقرأ يوم الاثنين لإسورة الدهر مثلا ، فشرع في غيرها نسياناً حتى تجاوز نصفها ، امتنع حينئذ الجمع بين صحة النذر وحرمة العدول الى سورة الدهر ، لأنه إن صح النذر كان لإتمام السورة التي شرع فيها غير مشروع لأنه مخالفة للنذر ، واذا كان الأتمام غير مشروع لم يحرم العدول الى سورة الدهر ، كما أنه اذا حرم العدول اليها كانت قراءتها مرجوحة ، واذا كانت قراءتها مرجوحة بطل نذرها ، وحينئذ فاما أن يبنى على بطلان النذر بدعوى : أن حرمة العدول ترفع موضوعه وهو رجحان المنذور ، ولا يصلح هو لرفعها ، لأن إمكان الأتمام المعتبر في حرمة العدول يراد منه الامكان لا بالنظر الى أمر سابق تصلح الحرمة لرفعه ، أو يبنى على عدم حرمة العدول بدعوى : أن صحة النذر ترفع

موضوع الحرمة - أعني مشروعية الأتمام وإمكانه - فيجوز لذلك العدول ، ولا تصلح الحرمة لرفعه لأن الرجحان المعتبر في موضوع النذر يراد منه الرجحان لا بالنظر الى أمر لاحق يصلح النذر لرفعه ، وإما أن يبنى على بطلان النذر وعدم حرمة العدول تخصيصاً لدليلها .

وهذه الاحتمالات الثلاثة هي الاحتمالات الجائزة التي يتردد بينها ويحتاج في تعيين واحد منها الى معين . وهناك احتمالات أخرى غير جائزة : منها : البناء على بطلان النذر وعدم حرمة العدول على نحو التخصص لا التخصيص - كما فيما سبق - بأن يكون كل من النذر وحرمة العدول رافعاً لموضوع الآخر فلا مجال له للزوم الدور . ومنها : البناء على ثبوتها معاً ، فمع أنه يلزم منه التكليف بغير المقدور . أنه تخصيص لما دل على اعتبار الرجحان في النذر ، ولما دل على اعتبار إمكان الأتمام في حرمة العدول بلا وجه .

ثم إنه إذا لم يكن ما يوجب ترجيح أحد الاحتمالين الأولين على الآخر يتعين البناء على الثالث للتعارض الموجب للتساقط . لكن لا ينبغي التأمل في ترجيح الاحتمال الثاني على الأول عرفاً . فانها وإن كانا مشتركين في تقييد دليل شرطية السبب ، إذ في الأول : تقييد دليل اعتبار إمكان الأتمام فيراد منه الامكان لا بالنظر الى أمر سابق تصلح الحرمة لرفعه ، وفي الثاني : تقييد دليل شرطية الرجحان في النذر فيراد منه الرجحان لا بالنظر الى أمر لاحق يصلح النذر لرفعه ، لكن التقييد الثاني أقرب عرفاً تنزيلاً للسببين المذكورين بمنزلة السببين الحقيقيين المتنافيين اللذين يكون السابق منهما شاغلاً للمحل وما نعتاً من تأثير اللاحق ، فلو فرض تأخر النذر عن حرمة العدول كان هو المتعين للبطلان ، وكذا الحال في جميع الموارد التي يتعارض فيها دليل وجوب الوفاء بالنذر ودليل وجوب شيء أو حرمة المشروط بشرط بنحو يصلح أن يكون كل من الدليلين على تقدير صحة تطبيقه رافعاً لموضوع الآخر ، فان

(مسألة ٢٠) : يجب على الرجال الجهر بالقراءة (١)

كان أحدهما سابقاً والآخر لاحقاً صحح تطبيق الدليل السابق وسقط بالاضافة إلى اللاحق ، مثل مالونذر زيارة الحسين (ع) في كل عرفة ثم ملك الزاد والراحلة - بناء على أن الاستطاعة المأخوذة شرطاً لوجوب الحج يراد بها ما يعم الاستطاعة الشرعية - فإنه لا يجب عليه الحج ، ومثل مالونذرت المرأة أن تصوم كل جمعة ثم تزوجت فنهى زوجها من الصوم فإنه لا تجوز اطاعته في مخالفة النذر . نعم لو اقترن السببان سقطا معاً لعدم المرجح ، فلاحظ . والله سبحانه أعلم .

(١) كما هو المشهور كما عن جماعة كثيرة . بل عن الخلاف : الاجماع عليه . ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه . فقال (ع) : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته » (١٥) ، ومفهوم صحيحه الأخر عنه (ع) : « قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه ، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه ، وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال (ع) : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه » (٢٥) .

والمناقشة فيهما بظهور التعبير بـ «ينبغي» في السؤال في مطاق الرجحان ، وفي الأول باحتمال كون «نقص» بالمهملة لا بالمعجمة وهو يصدق بترك المستحب - كما ترى . لوضوح اضطرار السائل الى التعبير بما هو ظاهر في القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب بعد فرض كونه جاهلاً بالوجوب

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

كما يقتضيه ظاهر الجواب عن صورة العمدة ، إذ لو كان السائل عالماً بالوجوب لم يحتاج إلى الجواب عن صورة العمدة بالبطلان لوضوح ذلك ، وأما إطلاق النقص فهو ظاهر في البطلان ، ولا سيما في مقابل إطلاق التمام المقتضي للصحة .

وهذان الصحيحان هما العمدة في إثبات الوجوب . أما مداومة النبي (ص) على الجهر فلا تصلح لإثباته لأنها أعم . وقوله (ص) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١٥) فقد عرفت الأشكال عليه ، والاستدلال بهما عليه - كما في المعبر وغيره - ضعيف . ومثلها ما في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض : « إن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة » (٢٥) ، وما في صحيح عبدالرحمان بن الحجاج عن القراءة خلف الإمام فقال (ع) : « وأما الصلاة التي يجهر فيها فأنما أمر بالجهر لينصت من خلفه » (٣٥) ، وما في خبر محمد بن حمران (عمران خ ل) عن أبي عبد الله (ع) : من تعليل ذلك بأنه : « لما أسري بالنبي (ص) كان أول صلاة فرض الله تعالى عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه فأمر نبيه (ص) أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله . . . » (٤٥) ، فإن الوجوب والأمر غير ظاهرين في الوجوب الاصطلاحي إلا بالاطلاق ، وهو مفقود لعدم سوق الكلام للتشريع ، ولو سلم فالعلة في الأولين استحبابية لاتصلح لإثبات الوجوب ، مع أنها غير شاملين لغير الإمام . وأضعف من ذلك الاستدلال بما تضمن : أن الصلاة منها جهرية

(١٥) كنز العمال ج : ٤ صفحة : ٦٢ حديث : ١١٩٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

ومنها إخفائية كما صنع في الوسائل فلاحظ .
 هذا وعن الاسكافي والمرضى في المصباح : عدم الوجوب ، وعن المدارك :
 الميل اليه ، وفي الكفاية : أنه غير بعيد ، وفي البحار : انه لا يخلو من قوة ،
 لصحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه موسى (ع) قال : « سألته عن الرجل
 يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال (ع) :
 إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل » (١٥) ، وبه ترفع اليد عن ظاهر الصحيحين
 الأولين فيحملان على الاستحباب .

وفيه - مع أن حمل الصحيحين على الاستحباب بعيد جداً ، ولا سيما
 في أولها الدال على الوجوب من وجوه ، المتأكد الدلالة عليه ، ولا سيما
 بملاحظة كون السؤال عنه لاعتنا أصل الرجحان كما هو ظاهر - : أنه لا مجال
 للعمل به بعد إعراض الأصحاب عنه ، ودعوى الاجماع على خلافه . مع أن
 السؤال فيه لا يخلو عن تشويش ، لأنه إذا فرض فيه أن الفريضة مما يجهر
 فيه بالقراءة كيف يصح السؤال عن أنه عليه أن لا يجهر ؟ ! فالسؤال كذلك
 لا بد أن يكون عن لزوم الاخفات في غير القراءة من الاذكار أو فيها في
 بعض الأحوال ، وذلك مما يوجب الاجمال المسقط عن الحجية . نعم في
 المعتبر (٢٥) روايته هكذا : « هل له أن لا يجهر » ، وفي كشف اللثام ،
 ومفتاح الكرامة ، وعن قرب الاسناد (٣٥) روايته هكذا : « هل عليه أن
 يجهر » لكنه لا يدفع الاضطراب . نعم مقتضى قاعدة الخط أن تكون :
 « إن » مكسورة شرطية لافتححة مصدرية . لأن نونها لا تظهر إذا كانت
 عاملة كما في المقام ، ويكون تقدير الكلام : هل عليه شيء إن لم يجهر .

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

(٢٥) في المسألة : ٨ من القراءة صفحة : ١٧٥ .

(٣٥) صفحة : ٩٤ . وهو موافق لما في التهذيب .

في الصبح ، والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء (١) ،

لكنه أيضاً بعيد . وكيف كان فالعمدة في طرح الصحيح ما عرفت .
وأضعف من ذلك الاستدلال بقوله تعالى : (ولا تعجلوا بصلاتكم ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) (١٠) إذ لو ثبت أن المراد من الجهر ما يتجاوز
الحد في العلو ومن الاخفات أن لا يسمع نفسه - كما تضمنه بعض الأخبار
المفسرة فتدل على وجوب ما بين ذلك - أمكن تقييد إطلاقها بما ذكر . مع
أن الآية الشريفة قد اختلفت النصوص وكلمات المفسرين في تفسيرها ، وإن
كان الأظهر ما ذكرنا .

(١) أما ثبوت الجهر في قراءتها فلا إشكال فيه ولا خلاف ، ويقتضيه
جملة من النصوص المتقدم بعضها ، وأما عدم ثبوته في غيرها فالظاهر أنه
كذلك . ويشهد له - مضافاً إلى ما في خبر محمد بن حمران المتقدم (٢٠) المتضمن
لتخصيص الجهر والاخفات بالقراءة ، وما في خبر يحيى بن أكثم « أنه سأل
أبا الحسن (ع) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار
ولنما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال (ع) : لأن النبي (ص) كان يغلس
بها ... » (٣٠) ، ومثلها جملة من النصوص الواردة في صلاة الجماعة وصلاة
الجمعة ، وصلاة يوم الجمعة فإنها اشتمت على تخصيص الاخفات والجهر
بالقراءة على نحو يفهم أنه شيء مفروق عنه ، وأنها موضوع الجهر والاخفات
اللازمين في الصلاة - صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (ع) :
« سألت عن التشهد ، والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر
به ؟ قال (ع) : إن شاء جهر به وإن شاء لم يجهر » (٤٠) ، ونحوه صحيح

(١٠) الاسراء : ١١٠ .

(٢٠) راجع التعليقة السابقة

(٣٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب القنوت حديث : ١ .

ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة ، وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة (١) ،

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) (١٥) ، فإن الجمع بينهما وبين إطلاق مادل على أن صلاة الليل جهرية وصلاة النهار إخفائية (٢٥) : بحمله على خصوص القراءة أولى من البناء على عمومه والافتصار في الاستثناء منه على خصوص ما ذكر في الصحيح ، ومما ذكرنا يظهر الوجه في وجوب الاخفات في خصوص القراءة في الظهر والعصر .

(١) إجماعاً كما في القواعد ، وعن التذكرة ، ونهاية الأحكام ، والذكرى والبيان ، وقواعد الشهيد ، وجامع المقاصد ، وغيرها ، وفي المعبر : « لا يختلف فيه أهل العلم » ، وعن التنقيح : « أجمع العلماء عليه » . ويقتضيه - مضافاً الى ما في خبر محمد بن حمران المتقدم (٢٥) - صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث : « . . . والقراءة فيها بالجهر » (٤٥) وصحيح العزمي عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة أخرى واجهر فيها » (٥٥) وما في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال (ع) : « . . . وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقراءة » (٦٥) ، وقريب منها غيرها المحمولة على

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب القنوت حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ . وباب : ٢٥ من نفس

الابواب ، حديث : ١ و ٣ .

(٣٥) في صفحة : ١٩٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث : ٥ .

(٦٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث : ٥ .

بل في الظهر أيضاً على الأقوى (١) .

الاستحباب بقريئة الاجماع المدعى في كلام الجماعة .

نعم استشكل في الجواهر بعد نقله الاجماع المذكور بقوله: « لكن ظني أن المراد منه مطلق الرجحان مقابل وجوب الاختفات في الظهر في غير يوم الجمعة ، لعدم التصريح بالندب قبل المصنف (ره) على وجه يكون به إجماعاً . نعم حكى عن مصباح الشيخ ، وإشارة السبق ، والسرائر ، والاصباح ، بل عن المنتهى : أنه أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه . بل في كشف اللثام : أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب . وحينئذ يشكل رفع اليد عن ظاهر النصوص ، وكون الأمر به في مقام توهم الحضر فلا يدل على الوجوب - لو تم - لا يطرده في الجميع . فتأمل جيداً .

(١) للنصوص الآمرة به كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ، وأجهروا بالقراءة ، فقامت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فتقال (ع) : « لجهروا بها » (١٥) ، وخبر محمد بن مروان قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ؟ فقال (ع) : نصليها في السفر ركعتين ، والقراءة فيها جهراً » (٢٥) ، وأعله ظاهر صحيح عمران الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات يجهر فيها بالقراءة ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) ونحوه مصحح الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي

(١٥) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(مسألة ٢١) : يستحب الجهر بالبسملة (١) في الظهرين
للحمد والسورة .

أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال (ع) : نعم « (١٥) المحمولة على الاستحباب
بقربنة صحيح جميل : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ،
فقال (ع) : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا
يجهر الامام فيها بالقراءة ، إنما يجهر اذا كانت خطبة « (٢٥) ، ونحوه
صحيح ابن مسلم (٣٥) فيحمل النهي على نفي الوجوب بناء على وجوبه في
صلاة الجمعة ، أو نفي تأكيد الاستحباب بناء على استحبابه .

لكن قد يشكل ذلك بعدم ظهور كونه جمعاً عرفياً ، ولأجله يتعين
الأخذ بظاهر النصوص الأول المعول عليها عند الأصحاب وحمل النهي في
الصحيحين على التقية كما عن الشيخ (ره) ، ويشير اليه ما في صحيح
ابن مسلم الأول . وحينئذ فالقول بالوجوب مطاقاً أحوط إن لم يكن
أقوى ، إذ ما عن ابن إدريس (ره) من المنع مطلقاً ترجيحاً لنصوص
المنع لاعتضادها باطلاقات الاخفات في صلاة النهار في غير محله ، بعد
ما عرفت من النصوص الكثيرة المعول عليها المحكي عن الخلاف الاجماع على
صحة مضمونها ، وكذا ما عن المرتضى (ره) من التفصيل بين الامام
فيجهر ، وغيره فلا لخبر ابن جعفر (ع) : « عن رجل صلى العيدين
وحده والجمعة هل يجهر فيها ؟ قال (ع) : لا يجهر إلا الامام « (٤٥)
لمعارضته بمصحيح الحلبي المتقدم المعول عليه دونه ، مع ضعفه في نفسه .
(١) في المعبر : جعله من منفردات الأصحاب ، وفي التذكرة : نسبه

(١٥) الوسائل باب : ٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١٠ .

الى علمائنا ، وعن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . ويشهد له صحيح صفوان :
 « صليت خلف أبي عبد الله (ع) أياما ، فكان اذا كانت صلاة لا يجهر
 فيها جهر به (بسم الله الرحمن الرحيم) وكان يجهر في السورتين جميعاً » (١٥)
 وخبر أبي حفص الصائغ : « صليت خلف جعفر (ع) بن محمد (ع)
 فجهر به (بسم الله الرحمن الرحيم) » (٢٥) والمرسل عن أبي حمزة : « قال
 علي بن الحسين (ع) : يا ثمالي إن الصلاة اذا أقيمت جاء الشيطان الى
 قرين الامام فيقول : هل ذكر ربه ؟ فان قال : نعم ، ذهب ، وإن قال :
 لا ، ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا ، فقال : جعلت
 فذاك أليس يقرأون القرآن ؟ قال (ع) : بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي
 إنما هو الجهر به (بسم الله الرحمن الرحيم) » (٣٥) ، وخبر الفضل بن
 شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال (ع) : « والاجهار
 به » بسم الله الرحمن الرحيم (في جميع الصلوات سنة » (٤٥) ، وما في
 جملة من النصوص من عدده من علامات المؤمن (٥٥) وعن أبي الصلاح :
 وجوبه في ابتداء الحمد والسورة في الأولتين ، وربما يحكى عن القاضي
 في المهذب والصدوق وجوبه مطلقاً حتى في الأخيرتين ، وكأنه
 لخبر الأعمش عن جعفر (ع) : « والاجهار به (بسم الله الرحمن
 الرحيم) في الصلاة واجب » (٦٥) ، وخبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

(٥٥) راجع الوسائل باب : ٥٦ من ابواب المزار ومستفرك الوسائل باب : ١٧ من ابواب

القراءة في الصلاة . وباب : ٣٠ من ابواب الملابس . فهناك أحاديث تدل على ذلك .

(٦٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

عليه السلام في خطبة طويلة : « . . . وألزمت الناس بالجهر به (بسم الله الرحمن الرحيم) » (١٥) . وفيه : أن ضعف الخبرين في نفسها ، وإعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد عليهما في ذلك ، مضافاً الى عدم تعرض ثانيهما للصلاة . فتأمل ، وأما صحيح الحلبيين عن أبي عبد الله (ع) : أنها سألاه عن يقرأ به (بسم الله الرحمن الرحيم) حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب قال (ع) : نعم ، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً ، قلت : أفيقروها مع السورة الاخرى ؟ فقال (ع) : لا « (٢٥) ، فما في ذيله من الترخيص في ترك البسملة في السورة يقرب وروده مورد التنقية فلا يصلح لنفي الوجوب . اللهم إلا أن يفكك بين صدره وذيله . فتأمل .

وعن ابن الجنيد : تخصيص الاستحباب بالامام ، وكأنه للنصوص الواردة فيه . لكنها لا تصح لتقييد المطاق الشامل للمنفرد ولا سيما مع إباته عن ذلك ، وعن الحلبي : تخصيص الحكم بالأولتين لاختصاص الأدلة بالصلاة الاخفائية التي يتعين فيها القراءة ولا تتعين القراءة إلا في الأولتين ، مضافاً الى قاعدة الاحتياط ، إذ لاخلاف في صحة صلاة من لا يجهر بالبسملة وفي صحة صلاة من جهر فيها خلاف .

وفيه : أن جملة من نصوص الباب خالية عن التقييد بالأولتين ، فالعمل على إطلاقها متعين ، وبها ترفع اليد عن قاعدة الاحتياط ، مع أنها مبنية على عدم جواز الجهر في الأخيرتين ، وعلى كون المرجع في الشك في الشرطية والجزئية قاعدة الاحتياط ، والثاني ممنوع ، والأول محل إشكال كما يأتي ، ولذا قال في المعتبر : « قال بعض المتأخرين : ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرئ ، وهو تخصيص لما نص عليه الأصحاب ودلت عليه الروايات . . . » .

(١٥) روضة الكافي ج : ٨ صفحة : ٦١ الطبعة الحديثة .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

ج ٦ (من جهر في موضع الاخفات أو أخفت في موضع الجهل) - ٢٠٧ -

(مسألة ٢٢) : إذا جهر في موضع الاخفات ، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة (١) ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت ، سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال ولم يسأل أم لا (٢) ، لكن الشرط حصول قصد القربة منه ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الاعادة .
(مسألة ٢٣) : إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة (٣) ، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب إعادتها ، لكن الأحوط الاعادة (٤) خصوصاً إذا كان في الأثناء .

(١) كما عرفت .

(٢) للاطلاق الشامل للصورتين جميعاً ، واستظهر في الجواهر من منظومة الطباطبائي (ره) وجرب الاعادة في المتن ، بل حكى التصريح به عن غير واحد لدعوى انصراف الصحيح ، لكنه (ره) قوى خلافه ، وهو في محله ، ومن هنا يظهر أن المراد من الصورة في قوله في المتن : الأحوط في هذه الصورة ، الصورة الأولى لا الثانية كما يقتضيه ظاهر العبارة .
(٣) كما عن غير واحد التصريح به ، لاطلاق النص ، ولاطلاق حديث: « لا تعاد الصلاة » (١٥) . في صورة النسيان وكذا في صورة الجهل بناء على ما هو الظاهر من عمومها لها ، كما سيأتي إن شاء الله في محله . ومن ذلك يظهر نفي الاعادة أيضاً لو تذكر في أثناء القراءة .

(٤) كأن وجهه احتمال اختصاص الصحيحين بصورة الالتفات بعد الفراغ ، فيكون المرجع ما دل على وجوب التدارك قبل تجاوز المحل . وفيه

(١٥) تقدم مراراً . راجع مسألة : ١٨ من فصل القيام .

(مسألة ٢٤) لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاختفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبها ، أو جاهلاً بمحلها (١) - بأن علم إجمالاً أنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاختفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلاً جهرياً والظهر اختفائياً ، بل تخيل العكس - أو كان جاهلاً

مأرفت من إطلاق الصحيحين ، ولو سلم فوجوب التدارك يتوقف على دعوى كون الجهر والاختفات من شرائط القراءة ، فإذا فانا بطالت ، ووجب التدارك إذا كان الالتفات قبل الدخول في الركن . لكن الدعوى المذكورة خلاف ظاهر النصوص ، إذ ظاهرها وجوب الجهر أو الاختفات في القراءة لأنها شرط فيها ، وحينئذ لا يمكن تداركها إلا باعادة الصلاة من رأس ، وهو خلاف حديث : « لا تعاد الصلاة » . كما تقدم نظيره في مسألة القراءة جالساً ، وبأني توضيحه في مبحث الخلل .

ثم إنه ربما يتوهم اختصاص الصحيحين بالتذکر بعد الفراغ بقريئة قوله (ع) في أحدهما : « وقد تمت صلاته » . وفيه : أن المراد منه تمامية المقدار الواقع منها ، ولا سيما بملاحظة عدم صدق العمد ، والمدار في الاعادة عليه كما تقتضيه الشرطية الأولى فيه ، والشرطية الثانية من قبيل التصريح بمفهومها . مع أن في الصحيح الآخر كفاية بالاضافة الى خصوص النامي .

(١) كما صرح بذلك في جامع المقاصد ، لكن في الجواهر : « إن شمول الدليل لمثل ذلك محل نظر أو منع ، فيبقى تحت القاعدة » . وفيه : أنه لا يظهر الوجه في النظر أو المنع ، لصدق « لا يدري » في المقامين ، إذ الظاهر منه أنه لا يدري أن الجهر أو الاختفات الذي فعاه مما لا ينبغي ، وهو حاصل في صورتين ولعدم صدق العمد معه .

بمعنى الجهر والاختفات (١) فالأقوى معذوريته في الصورتين كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلاً بأن المأموم يجب عليه الاختفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهرية فجهر (٢) ، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة . (مسألة ٢٥) : لا يجب الجهر على النساء (٣) في الصلاة الجهرية ،

(١) كما في جامع المقاصد . واستغربه في الجواهر ، لضرورة عدم سوق الدليل لبيان حكم ذلك . وفيه أن الضرورة المدعاة غير ظاهرة ، فانها خلاف إطلاق النص المؤيد بمناسبة الحكم والموضوع كما لا يخفى ، ولا يصدق أنه فعل ذلك عمداً الذي هو المدار في وجوب الإعادة كما يستفاد من الشرطية الأولى .

(٢) كما صرح به بعض لاطلاق النص ، ودعوى الانصراف عنه ، ممنوعة . نعم لو كان وجوب الجهر أو الاختفات بعنوان غير الصلاة من خوف أو نحوه لم تبعد دعوى انصراف النص عنه .

(٣) إجماعاً كما في جامع المقاصد ، بل نقل الإجماع عليه مستفيض أو متواتر . ويشهد له خبر ابن جعفر (ع) : « أنه سأل أخاه عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال (ع) : لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها » (١٥) ، وضعفه بعبد الله بن الحسن العلوي منجبر بما عرفت ، وما في ذنبه محمول على التذب لعدم القائل به كما في الجواهر ، وفي كشف اللثام : « لم أظفر بفتوى توافقه » ، ونحوه ما في غيره ، ولا سيما بملاحظة عدم وجوب ذلك على الرجل المقتضي لعدم وجوبه على المرأة بقاعدة الاشتراك أو بالأولوية .

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

وعن جماعة من الأساطين : الاستدلال على الحكم في المقام : بأن صوتها عورة يحرم إسماعه للأجنبي ، بل في كشف اللثام : « قلت : لاتفاق كلمة الأصحاب على أن صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب » . وفيه : منع ذلك لعدم الدليل عليه ، والسيرة القطعية والنصوص على خلافه . مع أنه إنما يفيد مع سماع الأجنبي لا مطلقاً كما هو المدعى . اللهم إلا أن يكون المراد من كونه عورة أنه يجب إخفاؤه في الصلاة كجسدها . كما يقتضيه ظاهر الاستدلال به على عموم نفي الجهر على المرأة ولو لم يسمعها الأجانب لكنه كما ترى - مع أنه يقتضي حرمة الجهر لا مجرد عدم وجوبه ، وهو خلاف ظاهر قولهم : « ليس على النساء جهر » ، بل في الجواهر : « أنه خلاف مذهب المستدل به فإنه يذهب الى التخيير بينه وبين الاخفات » - أنه مخالف لما دل على جواز رفع صوتها بالقراءة اذا أمت النساء ، كصحیح ابن جعفر (ع) : « عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير قال (ع) : قدر ما تسمع » (١٥) ، ونحوه صحیح ابن يقطين (٢٥) ، فان الظاهر من « تسمع » كونه مبنياً للمفعول أو للفاعل على أن يكون من باب الافعال ، يعني بقدر ما يسمعها الغير ، كما يقتضيه - مضافاً الى كونه وارداً في مقام تقدير رفع صوتها - ما ورد من أنه ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول . فان مساق الجميع واحد .

ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما قيل : من أن المراد منه بقدر ما تسمع نفسها فلا يدل على جواز الجهر . وبالجملة : الاستدلال بأن صوتها عورة إن كان المراد منه : أنه يحرم إسماعه للأجنبي فلا وجه لعموم الدعوى ، وإن كان المراد : وجوب إخفائه فلا وجه لجواز الجهر منها .

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

بل يتمخبرن بينه وبين الاخفات (١) مع عدم سماع الأجنبي ،
وأما معه فالأحوط إخفاتهن (٢) ، وأما في الاخفاتية فيجب
عليهن الاخفات (٣)

ثم إنه قال في الذكرى : « ولو جهرت وسممها الأجنبي فالأقرب
الفساد مع علمها ، لتحقق النهي في العبادة » وتبعه عليه غير واحد ، منهم
كاشف اللثام . لكن حكى في الجواهر عن الحدائق وحاشية الوحيد : الاشكال
عليه : بأنه لاوجه للفساد ، لكون النهي عن أمر خارج ، قال في الجواهر :
« وفيه أن ليس الجهر إلا الحروف المقروءة ، ضرورة كونها أصواتاً
مقطعة ، عالياً كان الصوت أو خفياً ، فليس هو أمراً زائداً على ما حصل
به طبيعة الحرف مفارقاً له كي يتوجه عابه البطلان كما هو واضح » .
وقد يشكل : بأن الجهر زيادة في الصوت فتكون مرتبة من مراتب
الوجود تختص بالنهسي ، ولا يسري الى غيرها من صرف الوجود ، لكن
في كون الفرق بين الجهر والاخفات من قبيل الفرق بين الشديد والضعيف
والأكثر والأقل تأمل ونظر ، إذ الجهر - كما سيأتي - منتزع من ظهور
جوهر الصوت ، ويقابله الاخفات ، وظهور جوهر الصوت يحصل غالباً
من زيادته .

(١) كما يقتضيه رفع الجهر وعدم الدليل على وجوب الاخفات .

(٢) قد عرفت وجهه وضعفه .

(٣) كما هو الأشهر ، بل قيل إنه المشهور ، ويقتضيه تعرضهم لنفي

الجهر من دون تعرض لنفي الاخفات ، فان ذلك ظاهر في ثبوته عليهن ،
وعن جماعة : التخيير بينه وبين الجهر ، لعدم الدليل على وجوب الاخفات
عليهن ، لاختصاص الصحيح الدال على لزومه بالرجل ، وفيه : أن مقتضى
قاعدة الاشتراك التعدي الى المرأة ، كما في غيره من الموارد .

كالرجال ، ويعذرون فيما يعذرون فيه (١) .
 (مسألة ٢٦) : مناط الجهر والاختفات ظهور جوهر
 الصوت وعدمه (٢) ، فيتحقق الاختفات بعدم ظهور جوهره
 وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً .

(١) كما استظهره في جامع المقاصد لقاعدة الاشتراك .
 (٢) قد اختلفت عباراتهم في مقام الفرق بين الجهر والاختفات ، ففي
 الشرائع : « إن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع إذا استمع ،
 والاختفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع » ، ومقتضاها - لو قدر الاختفات
 معطوفاً على الجهر - أن يكون أقل الاختفات أن يسمع نفسه ، فيكون أكثر
 الاختفات أن لا يسمع نفسه ، فحينئذ لا يكون تصادق بين الجهر والاختفات
 مورداً . وأما ما ذكره غير واحد : من أن لازمه أن يكون الأكثر أن
 يسمع غيره فيكون بينها تصادق ، فغير ظاهر ، لأن أكثر الاختفات أشد
 مراتبه خفاءً ، وإسماع الغير ليس أشد خفاءً من إسماع النفس .
 ومن ذلك يظهر اندفاع الاشكال على عبارة النافع : « وأدنى الاختفات
 أن يسمع نفسه » . بأنها كالنص في أن للاختفات فرداً آخر يتحقق بإسماع
 الغير ، مع أنه يصدق عليه أيضاً حد الجهر ، فيلزم تصادق الجهر والاختفات
 مع أنها من المتضادين ، فإن ذلك حمل للعبارة على خلاف ظاهرها .
 نعم اتفاقهم ظاهراً على عدم صحة القراءة إذا لم يسمع نفسه ولو تقديراً
 مانع أيضاً من حمل الكلام على ما ذكرناه . وعليه فالاشكال على عبارة
 النافع متوجه على كل حال ، أما عبارة الشرائع فيدفع الاشكال عنها جعل
 العطف فيها من قبيل عطف الجملة على الجملة ، فيكون مفادها مفاد عبارة
 القواعد : « أقل الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تفسيحاً ، وحد الاختفات
 إسماع نفسه » ، ونحوها عبارتنا الذكرى والدروس - على ما حكى بناء على

أن المراد منها التحديد في الاختفات من طرفي الأقل والأكثر - كما هو مقتضى إطلاقها - فيكون التحديد بالنسبة إلى الجهر بالإضافة إلى الأقل ، وبالنسبة إلى الاختفات بالإضافة إلى كل من الأقل والأكثر ، وعن الموجز : « إن أعلى الاختفات أدنى الجهر » ، وإشكال التصديق وارد عليها كإشكال المساهلة في التعبير ، إذ العبارة التي يؤدي بها التصديق بلا مساهلة هي : « إن أدنى الجهر أدنى الاختفات » لا أعلى الاختفات ، لما عرفت من أن أعلى الاختفات أشد إخفاناً .

وكيف كان فظاهر الجميع : أن المائز بين الجهر والاختفات إسماع الغير وعدمه ، غاية الأمر أن مقتضى بعض العبارات أنه يعتبر في الاختفات عدم إسماع البعيد ، فيكون بينها العموم من وجه ، لا عدم الإسماع أصلاً - كما يقتضيه البعض الآخر منها - ليكون بينهما التباين .

والذي ذكره المحقق الثاني ومن تأخر عنه أن المائز بينها إظهار الصوت على النحو المعهود وعدمه ، فالجهر إظهار الصوت ويلزمه إسماع الغير ، وإخفاؤه وهمسه إخفات وإن سمعه القريب ، وقد يظهر من عبارته أن ذلك مراد الأصحاب قال (ره) : « الجهر والاختفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف (ره) في النهاية ، عرفيتان يمتنع تصادقهما في شيء من الأفراد إلى أن قال : وربما وقع في عبارات الفقهاء التنبيه على مدلولهما من غير التزام لكون ذلك التنبيه ضابطاً ، فتوهم من زعم أن مرادهم من ذلك الضابط أن بينهما تصادقاً في بعض الأفراد ، وبطلانه معلوم » .

هذا ولأجل أنه لم يرد من قبل الشارع الأقدس تحديد لها فمقتضى الإطلاق المقامي الرجوع فيها إلى العرف كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للأحكام في الكتاب والسنة ، وما ذكره المحقق (ره) هو الموافق للعرف فيتعين الركون إليه . ودعوى الإجماع على خلافه ممنوعة ، ولو سلمت فالإجماع

(مسألة ٢٧) : المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءً ما مر في تكبيرة الاحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه (١) تحقيقاً أو تقديرأ بأن كان أصم أو كان هناك

الذي لا يأبه به هو وأتباعه من الاساطين لا يؤبه به ، ولا سيما بعد احتمال أن يكون ذلك مرادهم من تلك العبارات كما ذكره ، وان كان احتمال ذلك في بعض عباراتهم بعيداً ، فانها آية له جداً . قال في المنتهى : « أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعاً ، بلا خلاف بين العلماء ، والاختفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سامعاً ، وهو وفاق ، لأن الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفى به ، والاختفات السر ، وإنما حددناه بما قلنا لأن مادونه لا يسمى كلاماً ولا قرآناً ، وما زاد عليه يسمى جهراً » ، فان استدلاله على ما ذكره : من أن الجهر الاعلان والاظهار وأن الاختفات السر ، كالصریح في غير ما ذكره المحقق (ره) ، فالعمدة في عدم الركون الى الاجماع المذكور عدم ثبوته بنحو يوجب الاعتماد عليه .

نعم في الجواهر استشكل فيما يستعمله كثير من المتفقهة من الاختفات بصورة المبحوح ، بل لو أعطي التأمل حقه أمكن دعوى تسمية أهل العرف مثله جهراً ، كما أنه يسلبون عنه اسم الاختفات ، لا اقل من أن يكون ذلك مشكوكاً فيه أو واسطة لا يندرج في اسم كل منهما . انتهى ، وقريب منه كلام غيره ، لكن لا يبعد كونه من الاختفات عرفاً ، ومع الشك في ذلك فلاجل أن الشبهة مفهومية فمرجع الشك الى الشك في التكايف كان المرجع فيه أصل البراءة ، ووجوب الاحتياط في الشك في المحصل إنما يكون اذا كان المورد من قبيل الشبهة المصداقية لا المفهومية ، كما فيما نحن فيه .

(١) قدمر فيه بعض الكلام .

مانع من سماعه ، ولا يكفي سماع الغير (١) الذي هو أقرب اليه من سماعه .

(مسألة ٢٨) : لا يجوز من الجهر ما كان مفترطاً خارجاً عن المعتاد (٢) كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان .

(١) لاطلاق ما دل على اعتبار سماع النفس من النص (١٥) والفتوى ودعوى كون سماعه ملحوظاً طريقاً الى العلم بوجوده ، فاذا تحقق وجوده بسماع الغير كفى فيها - مع أنها خلاف ظاهر النص والفتوى - : أن لازمها عدم الحاجة الى السماع لو علم وجوده ، ولا يظن بإمكان الالتزام به .

(٢) كما صرح به في الجواهر حاكياً له عن العلامة الطباطبائي (ره) وغيره ، وعن الفاضل الجواد في آيات أحكامه : نسبته الى الفقهاء الظاهر في الاجماع عليه . ويقتضيه قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك) (٢٥) بعد تفسيره برفع الصوت شديداً كما في موثق سماعة (٣٥) ، وفي صحيح ابن سنان « على الامام أن يسمع من خلفه وإن كثرت ؟ قال (ع) : ليقراً قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » (٤٥) ، فان المراد من الوسط - ولو بقريضة الموثق المتقدم - ما يقابل رفع الصوت شديداً ، ولأجل أن الظاهر من النهي في المقام الارشاد الى المانعية يتجه البطلان على تقدير المخالفة . نعم لو كان النهي مولوياً فاقضاه للبطلان يتوقف على سرايته للقراءة كما أشرنا اليه آنفاً .

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ و ٤ و ٦ .

(٢٥) الاسرى : ١١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(مسألة ٢٩) من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز
أن يقرأ في المصحف (١) ، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً
على الأقوى (٢) ،

(١) وإن تمكن من الائتمام ، إجماعاً كما عن الخلاف ، وفي المنتهى :
« إنه قول أكثر أهل العلم » ، لاطلاق الأدلة من دون مقيد ، وللنص الآتي
مع أنه مقتضى أصالة البراءة .

(٢) كما عن التذكرة ونهاية الأحكام وغيرها ، ونسب إلى ظاهر الشرائع
وغیرها . ويقتضيه - مضافاً إلى الأصل والاطلاق لصديق القراءة معه -
مصحيح أبان عن الحسن بن زياد الصيقل : « سأل الصادق (ع) ما تقول في
الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه ؟
قال (ع) : لا بأس بذلك » (١٥) ، نعم في خبر ابن جعفر (ع) : « عن
الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه وبقراً ويصلي ؟ قال (ع) :
لا يعتد بتلك الصلاة » (٢٥) ، لكن الجمع يقتضي الحمل على الكراهة .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن جماعة من الأعظم منهم الشهيدان ،
والمحقق الثاني ، والعلامة الطباطبائي (قدس سرهم) : من المنع عنه اختياراً
للانصراف عنه ، ولأنه المعهود ، ولأن القراءة في المصحف مكروهة إجماعاً
ولا شيء من المكروه بواجب ، ولأن الصلاة معها في معرض البطلان بذهاب
المصحف أو عروض ما يمنعه أو نحوهما ، ولخبر ابن جعفر المتقدم بعد حمل
المصحح على النافلة ، والجميع كما ترى !! إذ الأولان : ممنوعان ، والكراهة
في العبادة لاتنافي الوجوب ، والرابع : ممنوع في بعض الأحوال ، ولو اتفق
لايقدر في صحة العبادة ، والجمع بين الخبرين بما ذكر لاشاهد له ، وأما

(١٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فأية (١) ، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام .

(مسألة ٣٠) : إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ، ولو توهماً (٢) والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه

خبر عبد الله بن أبي أوفى : « إن رجلاً سأل النبي (ص) فقال : إنني لا أستطيع أن احفظ شيئاً من القرآن فإذا أصنع ؟ فقال (ص) له : قل سبحان الله والحمد لله » (١٥) حيث لم يأمره بالقراءة في المصحف فلا مجال للاستدلال به في المقام ، لأن مورده صورة الاضطرار التي تجوز فيها القراءة في المصحف إجماعاً كما عرفت .

(١) الكلام فيه قولاً وقائلاً ودليلاً في الجملة كما سبق .

(٢) ويكتفي بذلك عن القراءة كما مال إليه في الجواهر ، مستدلاً عليه بما ورد فيمن منعه عن القراءة خوف ، ونحوه كصحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : « سألته عن الرجل هل يصالح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في طوابعه من غير أن يسمع نفسه ؟ قال (ع) : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً » (٢٥) . ونحوه خبره الآخر المروي عن قرب الاسناد (٣٠) ، ومرسل محمد بن أبي حمزة : « يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس » (٤٥) .

(١٥) ذكر البيهقي هذا الحديث في سننه الكبرى ج : ٢ صفحة : ٣٨١ بالفاظ مختلفة . ففي بعضها : « إنني لا أحسن القرآن فعلاني شيئاً يجزيني من القرآن » . وفي بعضها : « لأحسن شيئاً من القرآن . . . » وفي ثالثة : « لا أستطيع أن أعوذ من القرآن شيئاً فعلمني . . . » . غير أن المقاد واحد .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(مسألة ٣١) الأخرس يحرك لسانه (١) .

وفيه : أن الأخذ بظاهر الأولين غير ممكن ، وحملها على مانحن فيه لاقرينة عليه ، والثالث وارد في غير مانحن فيه ، والعمل به في المقام غير ظاهر ، والمتعين الأخذ باطلاق خبر السكوني عن الصادق (ع) : « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه » (١٥) إذ موضوع المسألة إما أحد أفراد الأخرس أو أنه أحد أفراد المراد منه ، فحمل الخبر على غيره غير ظاهر ، وكأنه لذلك جعل المصنف (ره) الأحوط تحريك اللسان ، وإن كان الأولى له الاحتياط بذكر الإشارة أيضاً ، وأولى منه ما ذكرنا من إجراء حكم الأخرس في المقام .

(١) بلا خلاف أجده في الأول كما في الجواهر . نعم عن نهاية الشيخ : الاكتفاء بالإيماء باليد مع الاعتقاد بالقلب ، ولعله - كما في مفتاح الكرامة - أراد بالاعتقاد تحريك اللسان معه ، وإن كان ذلك بعيداً ، وعن جماعة منهم الفاضلان ، والمحقق ، والشهيد الثانيان : عدم ذكر الإشارة بالاصبع هنا ، وكأنه لأجل أن إضافة الإشارة الى الضمير تقتضي إرادة الإشارة المعهودة له ، وهي في خصوص ما يعتاد الإشارة اليه بالاصبع لامطلقاً ، وثبوت ذلك بالنسبة الى الألفاظ المقروءة لا يخلو من إشكال أو منع ، نعم تعارف الإشارة الى معاني الألفاظ قطعي لكنها لا يعتبر قصدتها كما عرفت ، وفي كشف اللثام : « عسى أن يراد تحريك اللسان إن أمكن ، والإشارة بالاصبع إن لم يمكن ، وبعضه الأصل » . وهو كما ترى خلاف الظاهر . ومثابه احتمال رجوع الإشارة بالاصبع في الخبر الى التشهد خاصة .

ثم إن المذكور في كتب المحقق والعلامة وغيرهما وجوب عقد القلب بها أيضاً ، وقرب في الجواهر أن يكون المراد عقد القلب بمعنى اللفظ ،

(١٥) الوسائل باب : ٥٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

ويشير بيده (١)

وحكاه أيضاً عن الدروس ، والذكرى ، وحكى عن جامع المقاصد منع ذلك لعدم الدليل عليه في الأخرس ولا في غيره ، ولو وجب ذلك لعمت البلوى أكثر الخلائق ثم قال : « والذي يظهر لي أن مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءة وجوب القصد بحركة اللسان الى كونها حركة للقراءة ، إذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها فلا يتخصص إلا بالنية . » .

أقول : قد عرفت سابقاً أن القراءة حكاية للألفاظ المقولة ، فالمعنى المستعمل فيه لفظ القارئ نفس الألفاظ الخاصة ، أما معانيها فأجنبية عنها ، فكيف يمكن أن يدعى وجوب قصدها تفصيلاً أو إجمالاً ؟ كيف ! ؟ وتصديق القراءة في حال كون اللفظ المقروء مهملاً لا معنى له أصلاً ، وعليه فلا بد أن يكون المراد عقد القلب بنفس الألفاظ المحكية بالقراءة ، وهو ظاهر الخبر أيضاً تنزيلاً لأقواله الصلواتية منزلة أقواله العادية في بدلية تحريك اللسان والاشارة عنها ، على اختلاف المحكي من حيث كونه لفظاً تارة كباب الحكاية والقراءة ، وغيره أخرى كما في بقية موارد الافهام والاعلام ، وعدم إمكان ذلك في بعض أفراد الأخرس مثل الأصم الذي لم يعقل الألفاظ ولا سمعها ولم يعرف أن في الوجود لفظاً ممنوع إن أريد القصد الاجمالي ، لأن قصده الى فعل مايفعله الناطق على الوجه الذي يفعله قصد لفظ إجمالاً ، وهو في غاية السهولة ، ولعل ذلك هو مراد جامع المقاصد . فتأمل جيداً .

(١) المذكور في النص الاصبغ (١٥) ، إلا أن الظاهر منه الجنس الشامل للواحد والكثير ، وهو المراد من اليد إذ الاشارة بها إنما تكون بأطرافها أعني الأصابع . فتأمل .

إلى ألفاظ القراءة بقدرها (١) .

(مسألة ٣٢) من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وإن

كان متمكناً من الائتمام (٢)

(١) إشارة الى ما تقدم من عقد القلب بالألفاظ المحكية ولو إجمالاً .
 (٢) فلوتركه وائتم وأثم وصحت صلاته ، كما نسب الى ظاهر الأصحاب .
 ووجهه غير ظاهر وإن قلنا بوجوب القراءة تعييناً ، وأن قراءة الامام مستقطعة
 له ، لأن المسقط عدمه شرط للوجوب ، فاذا كان وجوب القراءة مشروطاً
 بعدم المسقط كان وجوب التعلم كذلك ، سواء أكان غيرياً أم إرشادياً ،
 فضلاً عما لو قيل بوجوب القراءة تحبيراً بينها وبين الائتمام ، ضرورة عدم
 الائتم بترك أحد فردي الواجب التخييري مع فعل الآخر .
 نعم يتم ذلك لو كان وجوب التعلم نفسياً ، إلا أنه لا دليل عليه .
 وما في المعتبر ، والمنتهى : من الاجماع على وجوبه لا يمكن الاعتماد عليه في
 إثباته ، لقرب إرادة وجوبه غيرياً أو إرشادياً مع غض النظر عن إمكان
 الائتمام أو متابعة الغير او نحو ذلك مما لا يكون غالباً . قال في المعتبر : « أما
 وجوب التعلم فعليه اتفاق علماء الاسلام ممن أوجب القراءة ولأن وجوب
 القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلاً للواجب » . وهذا - كما ترى - ظاهر
 في الوجوب الغيري ، وأما المنتهى فلم أجد فيما يحضرنى من نسخته نقل
 الاجماع على الوجوب ، وعلى تقديره فالظاهر منه ما ذكره في المعتبر ونحوه
 ذكر الشهيد في الذكرى ، وكأزه لأجل ما ذكرنا قال العلامة الطباطبائي (ره)
 في محكي مصابيح : « إن ثبت الاجماع كما في المعتبر والمنتهى (يعني على
 وجوب التعلم) وإلا أتجه القول بنفي الوجوب » . نعم لو احتمل عدم التمكن
 من الائتمام أمكن القول بالوجوب .

ثم إن المراد بالتعلم إن كان تمرين اللسان على النطق الصحيح فوجوبه

وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة (١) ، فان ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالأحوط الائتمام (٢) إن تمكن منه .

حيث يكون غيري ، وإن كان معرفة النطق الصحيح وتمييزه من الغلط فوجوبه إرشادي الى ما يترتب على تركه من خطر المعصية . هذا اذا لم يمكن الاحتياط وإلا وجب أحسد الأمرين منه ومن الاحتياط بناء على عدم اعتبار الجزم بالنية في العبادة .

(١) يظهر الكلام فيه مما سبق .

(٢) لعدم الدليل على صحة الصلاة الاضطرارية ، إذ الأخبار الآتية من خبر مسعدة ونحوه موردها غير ما نحن فيه ، وقاعدة الميسور مما لم ينعقد الاجماع على العمل بها مع التقصير في التعلم ، لما عن الموجز وشرحه : من إيجاب القضاء فيه ، وقولهم (ع) : « الصلاة لا تسقط بحال » (١٥) قد عرفت الاشكال في سنده ، ولو سلم فلا يدل على صحة الصلاة الاضطرارية مع التمكن من الائتمام كما لعلمه ظاهر .

اللهم إلا أن يقال : مع التمكن من الائتمام يعلم بوجوب الصلاة عليه وصحتها منه ، ويشك في وجوب الائتمام ، والأصل البراءة . نعم لو كان الائتمام أحد فردي الواجب التخييري تعين مع تعذر القراءة ، لكن الظاهر من الأدلة أنه مسقط ، ولا دليل على وجوب فعل المسقط ، ولا سيما مع العلم بالسقوط للتعذر . نعم لو لم يتمكن من الائتمام لا يعلم بوجوب الصلاة أداء عليه ، وإنما يعلم إجمالاً بوجوب الأداء أو القضاء ، فيجب الجمع بينهما من باب الاحتياط . فافهم .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال على المصنف (ره) ، حيث جزم بوجوب الائتمام في مبحث الجاهة ، وتوقف فيه هنا ، إذ مقتضى ما ذكرنا الجزم بعدم

(مسألة ٣٣) : من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزاءه ذلك (١) ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط (٢) ، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام (٣) .

وجوب الائتمام ، مع أن التشكيك في عموم نصوص البدلية للمقام غير ظاهر ، لعموم مثل صحيح ابن سنان الآتي ، وخصوصية المورد - وهو من دخل في الاسلام - مانعة بقريئة صدر الحديث ، فانه ظاهر في وروده مورد القاعدة وعلى هذا فلا ينبغي التأمل في الاجتزاء بالبدل ، وعدم لزوم الائتمام .

(١) كما عن غير واحد التصريح به . بل قيل : « لاخلاف فيه على الظاهر ولا إشكال » ، ويقتضيه خبر مسعدة : « سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول : إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد ، وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم . والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح » (١٥) ، وخبر السكوني عن الصادق (ع) عن النبي (ص) : « إن الرجل الأعجمي في أمته ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته » (٢٥) ، والنبوي : « سين بلال حين عند الله تعالى » (٣٥) ، ومن إطلاقها يظهر الاجتزاء بها ولو مع إمكان الائتمام ، ولا يتوقف على القول بكون قراءة الامام مسقطاً . بل لو قيل بأن الصلاة جماعة أحد فردي الواجب التخيري أجزاء .

(٢) قد عرفت من بعض أن الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوبه ،

(٣) لاطلاق دليل الاجتزاء بحركة لسانه وإشارته باصبعه .

(١٥) الوسائل باب : ٥٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٤ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٣ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٣ .

(مسألة ٣٤) : القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم (١) وقرأ من سائر القرآن عوض البقية (٢)

(١) بلا خلاف ولا إشكال . بل عن المعبر ، والذكرى ، والروض ، وإرشاد الجعفرية ، والمدارك ، والمفاتيح : الاجماع عليه . وعن المنتهى : نفي الخلاف فيه لقاعدة الميسور ،

(٢) كما اختاره جماعة منهم الشهيد في الذكرى ، والدروس ، وابن سعيد في الجامع ، وجماعه في جامع المقاصد أقرب القولين . بل نسب الى الأشهر بل المشهور .

وقيل : «يجوز الاقتصار على تعلمه» كما في المعبر ، والمنتهى ، وعن التحرير ، ومجمع البرهان ، والمدارك ، لأصالة البراءة من وجوب العوض بعد عدم الدليل عليه ، إذ هو إن كان عموم : (فقرأوا ما تيسر منه) (١٥) - كما استدل به في جامع المقاصد - فغير ظاهر في الصلاة ، وحمله عليها بقربة ظهور الأمر في الوجوب ليس بأولى من حمل الأمر على الاستحباب ، بقربة عدم وجوب الميسور في الصلاة ولا في غيرها . وإن كان عموم : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٢٥) الدال على بطلان الصلاة بفقده الفاتحة المقتصر في الخروج عنه على صورة الاتيان بالبدل ، ففيه : أنه - بعد قيام الاجماع على وجوب الصلاة في المقام - لا بد أن يحمل العموم المذكور على كون الواجب الأولي هو المشتمل على الفاتحة ، والخالي عنها ليس بواجب أولي ، ولا واجد لمصلحته ، سواء اكان مشتملاً على البدل أم خالياً عنه ، فيسقط بمجرد تعذر الفاتحة ولو بعضها ، والكلام هنا في وجوب واجب آخر لمصلحة أخرى ، ولأجل أنه قام الاجماع على الوجوب فاذا تردد موضوعه

(١٥) المزمّل : ٢٠ .

(٢٥) مستفرك الوسئل باب : ١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٧٥٥ .

والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية ، وإذا لم يعلم
منها شيئاً قرأ من سائر القرآن (١)

بين الأقل والأكثر كان المرجع أصل البراءة ، ولا مجال للتمسك بالعام المذكور
لإثبات وجوب المشتمل على البدل . وإن كان خبر الفضل بن شاذان المتقدم
في إثبات وجوب السورة الظاهر في كون قراءة القرآن في نفسها ذات مصلحة
وقراءة خصوص الفاتحة ذات مصلحة أخرى فغاية مدلوله كون صرف
طبيعة القراءة ذات مصلحة ، وهو حاصل بقراءة البعض .

ثم إنه لو بني على وجوب التعويض ، فهل يجب التعويض بغير ما تعلم
من سائر القرآن - كما ذكره المصنف (ره) ، وعن الروض : نسبته الى
المشهور ، ويقتضيه الاعتماد في وجوب التعويض على عموم : (فاقرأوا
ما تيسر) ، وعلى خبر الفضل - أو يجب التعويض بما تعلم بتكثيره - كما عن
بعض لأنه أقرب الى الفاتحة - ؟ ؟ وجهان : أقربها الأول . ومن ذلك
تعرف الوجه في الاحتياط المذكور في المتن .

(١) كما هو المشهور ، ويشهد له : - مضافاً الى خبر الفضل المتقدم
في مبحث وجوب السورة (١٥) - صحيح عبد الله بن سنان : « قال أبو عبد
الله (ع) : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن
رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح
وبصلي ؟ » (٢٥) ، والنبوي : « إذا قمت الى الصلاة فإن كان معك قرآن
فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله تعالى وهمله وكبره » (٣٥) فان ظاهر الجميع اعتبار

(١٥) راجع اول فصل القراءة .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) سنن البيهقي ج : ٢ صفحة : ٣٨٠ . وكنز العمال ج : ٤ صفحة : ٩٣ حديث : ١٩٤٦

بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها (١)

القراءة في الجملة ، وأن الانتقال الى الذكر إنما هو بعد تعذرها . ومنه يظهر ضعف ما يظهر من الشرائع : من التخيير عند تعذر قراءة الفاتحة بين القراءة من غيرها والذكر .

(١) كما عن نهاية الأحكام ، وفي جامع المقاصد ، وعن الجعفرية وشرحها : « إن أمكن بغير عسر ، فإن عسر اكتفى بالمساواة في الحروف وإن لم يكن بعدد الآيات » ، وعن المشهور : اعتبار المساواة في الحروف فقط مطلقاً ، وفي المعتبر : « قرأ من غيرها ما تيسر » ، ونحوه في المنتهى ، وهو ظاهر محكي الخلاف ، والنهاية ، والنافع وغيرها . وكأن المراد بما تيسر مطلق القراءة ، فإنه مقتضى أصالة البراءة بعد عدم دليل على اعتبار التقدير ولا على لزوم تمام الميسور ، إذ غاية ما يستفاد من صحيح ابن سنان ، وخبر الفضل ، والنبوي أن في نفس القراءة مصلحة ملزمة ، ومقتضاه وجوب ما يسمى قراءة عرفاً ، فيرجع في وجوب مقدار بعينه الى الأصل الثاني . بل ظاهر ما في خبر الفضل : من أن العلة في وجوب قراءة الفاتحة أنه جمع فيها من جوامع الخير والكلم ما لم يجمع في غيرها - عدم لزوم التقدير المذكور لفوات العلة المذكورة . نعم لو كان المستند في وجوب قراءة غيرها قاعدة الميسور كان اعتبار التقدير في محله ، لكنه لا يتخلو من إشكال صغير وكبير . ثم إنه لو بني على اعتبار القاعدة فمقتضاه التقدير بلحاظ عدد الحروف ، لا الآيات ، ولا الكلمات ، ولا سائر الخصوصيات مثل : الحركة ، والسكون والمعاني ، والنسب التامة ، والناقصة ، وغير ذلك فإن ذلك كله خارج عن منصرف الميسور عرفاً ، فلا يفهم وجوبه من القاعدة . ومجرد الاشتراك والمشابهة غير كاف في تطبيقها ، وإلا كان اللازم المساواة في جميع ما ذكر ، ولم يعرف احتمالاً من أحد .

وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبر وذكر (١) بقدرها (٢)

(١) المحكي عن جماعة: أنه يكبر الله ويسبحه ويهلله، وعن الحدائق: نسبه إلى المشهور، وعن نهاية الأحكام: زيادة التحميد، وعن الخلاف: الاقتصار عليه، وعن اللمعة: الاقتصار على الذكر، وعن الكاتب، والجعفي: تعين التسبيح الواجب في الأخيرتين، وعن جماعة من متأخري المتأخرين: متابعتها، والمذكور في صحيح ابن سنان المتقدم: «أنه يكبر ويسبح ويصلي» (١٠) وعن الازدي: احتمال أن يكون المراد من التكبير فيه تكبيرة الاحرام، فيكون التسبيح وحده كافياً، وفي النبوي المتقدم: «التحميد والتهليل والتكبير» (٢٥)، وفي النبوي المروي في المنتهى (٣٥) والتذكرة: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ورواه في الذكرى (٤٥) إلى قوله: «إلا بالله» .
لكن الاعتماد على غير الصحيح لا يخاف من إشكال، لضعف السند، وعدم ثبوت الانجبار بالعمل، على أن النبوي الأخير غير ظاهر في الصلاة على رواية الذكرى والمنتهى. فالقول بالاكتفاء بالتكبير والتسبيح وحده قوي جداً .

(٢) كما هو المشهور بين المتأخرين كما عن الحدائق، وفي المعتبر: استحباب المساواة، وتبعه عليه جماعة، وهو ظاهر محكي المبسوط لعدم الدليل عليها، والأصل والاطلاق ينفيانها. اللهم إلا أن يدعى انصراف الاطلاق إلى المقدار المساوي فيكون حاكماً على أصل البراءة، لكنه غير ظاهر .

(١٠) راجع صفحة: ٢٢٤ .

(٢٥) راجع صفحة: ٢٢٤ .

(٣٥) ج: ١ صفحة: ٢٧٤ .

(٤٥) في المسألة: ٦ من واجبات القراءة . وذكره البيهقي في سننه الكبرى ج: ٢ صفحة: ٣٨١ .

ج ٦ (عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم الفاتحة والسورة) - ٢٢٧ -

والأحوط الاتيان بالتسيحات الأربع بقدرها ويجب تعلم
السورة أيضاً (١) ، ولكن الظاهر عدم وجوب البديل لها (٢)
في ضيق الوقت وإن كان أحوط .

(مسألة ٣٥) : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد

والسورة (٣) ،

(١) الكلام فيه هو الكلام في تعلم الفاتحة .

(٢) لقصور دليل البدلية عن شمول السورة ، أما الاجماع فظاهر ، بل
عن غير واحد دعوى الاجماع على عدم وجوبه مع الجهل بها ، وأما النصوص
فوردتها جاهل القراءة كلية ، فلا تشمل صورة معرفة الفاتحة والجهل بالسورة .
نعم مع الجهل بالفاتحة أيضاً ظاهر النصوص بدلية التسبيح عنها وعن الفاتحة ،
ولا حاجة إلى تكريره بدلا عن كل منهما وإن كان هو الأحوط .

(٣) المشهور شهرة عظيمة عدم جواز أخذ الاجرة على العمل الواجب ،
وفي جامع المقاصد في كتاب الاجارة : نسبة المنع عنه الى صريح الأصحاب
من غير فرق بين الواجب العيني ، والكفائي ، والعبادي ، والتوصلي ، وفي
الرياض : نفى الخلاف فيه ، وأن عليه الاجماع في كلام جماعة ، واستدل
له تارة : بالاجماع المتقدم ، وأخرى : بأنه أكل للمال بالباطل لعدم وصول
فائدة عوض الأجرة للمستأجر ، وثالثة : بمنافاة ذلك للاخلاص ، ورابعة :
بأن الوجوب يوجب كون العمل الواجب مستحقاً لله تعالى فلا سلطنة للمكلف
على تملكه لغسيه ، وخامسة : بأن الوجوب يوجب إلغاء مالية الواجب
وإسقاط احترامه ، ولذا يجوز أن يقهر عليه مع امتناعه عن فعله وعدم
طيب نفسه به .

وهذه الوجوه لا تخلو من إشكال أو منع ، فان نقل الاجماع معارض
بحكاية الخلاف من جماعة ، ونقل الأقوال الكثيرة في المسألة ، والاستدلال

لها بالوجوه المختلفة . وأما أنه أكل للمال بالباطل فممنوع إذا كان العمل موضوعاً لغرض صحيح للباذل الذي دعاه الى البذل . وأما المنافاة للاخلاص فلا تطرد في التوصليات ، وتقتضي المنع أيضاً في المستحبات مع بنائهم على الجواز فيها ، مضافاً الى أنها ممنوعة عند جماعة كثيرة اذا كانت الاجرة ملحوظة بنحو داعي الداعي . وكون الوجوب مقتضياً لكون الفعل مستحقاً لله سبحانه أول الكلام ، بل ممنوع ، إذ لا يساعده عقل ولا عرف ، ومثاه إلغاء الوجوب لمالية الواجب بحيث يكون أخذ المال بأزائه أخذاً للمال بالباطل ، ومجرد جواز الفهر عليه من باب الأمر بالمعروف عند اجتماع شرائطه لا يقتضي ذلك ، كما أن عدم ضمان القاهر أعم منه .

وقد يتوهم أن الوجوب يوجب نفي سلطنة المكلف على الواجب فتكون الاجارة صادرة من غير السلطان فتبطل . وفيه : أن الوجوب إنما ينفي السلطنة التكليفيه ، ولا ينفي السلطنة الوضعية ، وهي المعبرة في صحة الاجارة لا التكليفيه . وفي مفتاح الكرامة : استدل على عدم صحة الاجارة على الواجب المطلق : بعدم إمكان ترتب أحكام الاجارة عليه ، لعدم إمكان الإبراء ، والاقالة ، والتأجيل وعدم قدرة الأجير على التسليم ، ولا تسلط على الأجير في إيجاد ولا عدم . انتهى ، وانتفاء الأولين غير ظاهر ، مع أنه أعم ، كما في الاجارة من الولي حيث لامصلحة في الإبراء والاقالة ، وكذا انتفاء الثالث ، بل هكذا انتفاء الرابع إلا اذا كان بمعنى عدم جواز الفعل ، وعدم تسلط الأجير في الإيجاد مصادرة ، لأنه اذا صححت الاجارة تسلط المستأجر على الأجير فيه ، وعدم التسلط على الأجير في العدم ثابت لكنه لا يدل على البطلان ، فان الاجارة على الفعل المباح لا تقتضي التسلط على الأجير في العدم مع أنها صحيحة .

ولأجل ما ذكرنا استشكل جماعة في الحكم المذكور ، الا اذا علم من

بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة ، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات (١) .

الدليل وجوب فعله مجاناً كما ادعاه المصنف (رحمه الله) في حاشية المكاسب بالنسبة الى تعليم الجاهل ، أو فهم منه كونه حقاً من حقوق غيره على نحو يستحقه على العامل مجاناً كما قد يدعى بالنسبة الى تجهيز الميت وتعليم الجاهل . لكن قال شيخنا الأعظم (رحمه الله) في مكاسبه : « تعيين هذا يحتاج الى لطف قريحة » ، وكذا تعيين الأول . نعم الظاهر انعقاد الاجماع على وجوب تعليم الأحكام مجاناً فيما كان محل الابتلاء ، وهذا هو العمدة فيه .

ثم إن المفهوم من كلام المتقدمين حيث قيدوا المنع بالواجب جواز أخذ الاجرة على فعل المستحب ، وعن مجمع البرهان ، والكفاية : أنه المشهور لعموم ما دل على صحة الاجارة ونفوذها من دون مانع ، وإن كان بعض أدلة المنع في الواجبات جار في المستحبات أيضاً .

والتحقيق : أن العبادات واجبات كانت أم مستحبات ، اذا كانت يفعلها الانسان لنفسه لا يجوز له أخذ الاجرة عليها ، لمنافاة ذلك للاخلاص المعتبر فيها ، ويكفي في إثبات هذه المنافاة ارتكاز المشرعة ، بل بناء العقلاء عليها ، وأما غير العبادات فلا بأس به اذا كان للمستأجر غرض مصحح لبذل الاجرة ، وأما العبادات التي يفعلها عن غيره فلا بأس بأخذ الاجرة عليها اذا كانت مما تقبل النيابة ، وكذا غير العبادات ، لعدم المانع كما يأتي إن شاء الله في مبحث قضاء الصلوات ، ولا فرق بين الواجبات والمستحبات .

(١) لم يتضح الفرق بين تعليم المستحبات والواجبات ، فان أدلة لزوم التعليم شاملة للمقامين ، فان كان المانع من أخذ الاجرة الوجوب فهو مشترك وإن كان ظهور الدليل في المجانية فهو كذلك . فتأمل جيداً .

(مسألة ٣٦) : يجب الترتيب بين آيات الحمد
والسورة (١) ، وبين كالماتها وحروفها ، وكذا الموالاة (٢) ،

(١) بلا خلاف ظاهر فيه ، وقد صرح به جماعة كثيرة من دون تعرض
لخلاف أو إشكال ، لدخوله في مفهوم الحمد والسورة الموجب لفواتها بفواته .
(٢) كما عن الشيخ ، والفاضلين ، والشهيدين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم :
التصريح به ، بل في الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً بين أساطين المتأخرين » .
واستدل له بالتأسي ، وتوقيفية العبادة ، وانصراف إطلاق القراءة الى خصوص
صورة الموالاة . والجميع لا يخلو من إشكال أشرنا اليه سابقاً .

نعم لو كان السكوت الطويل أو ذكر اللفظ الأجنبي مما يخل بالهيئة
الكلامية المعتبرة في صحة كونه كلاماً كان اعتبار عدمها في محله ، لظهور
الأدلة في وجوب قراءة القرآن على النهج الصحيح العربي ، والمفروض كون
الموالاة بين أجزاء الجملة دخيلة فيه كحركات الاعراب والبناء والسكنات
وغيرها مما يجب في الكلام الصحيح العربي ، فكما أن المتكلم لو أراد إخبار
صاحبه بأن زيداً قائم ، فقال : زيد ، ثم سكت سكوتاً طويلاً ثم قال :
قائم ، كان ذلك غلطاً ولم يكن الكلام عربياً ، كذلك لو أراد قراءة زيد
قائم وكذلك الكلام في الفصل بالأجنبي الذي لا يجوز الفصل به .

لكن هذا المقدار لا يسوغ إطلاق اعتبار الموالاة في القراءة - كما في
المتن وغيره - الظاهر في لزومها بين الجمل نفسها وفيما بين أجزائها ، فان
ذلك مما لم يقم عليه دليل ظاهر ، بل اللازم منها خصوص ما يعتبر في صحة
الكلام العربي لو كان خبيراً أو انشاء من عدم السكوت الطويل ، أو الفصل
بالأجنبي بين المبتدأ والخبر ، والفعل ومتعلقاته ، والموصوف وصفته ، والشرط
وجزائه ، والمضاف والمضاف اليه ، ونحوها مما يخرج الكلام عن كونه عربياً
صحيحاً ، ويكون معدوداً في علم العربية غلطاً ، دون ما عداه ، لعدم الدليل

فلو أدخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته (١) .

على اعتباره ، وينبغي تنزيل ما ذكره الأصحاب وأرسلوه لإرسال المسلمات من إطلاق اعتبار الموالة على خصوص ما ذكر . وأما ماورد من الأمر بالدعاء وسؤال الرحمة ، والاستعاذة من النعمة عند آتيها (١٥) ، ورد السلام (٢٥) ، والحمد عند العطسة ، وتسميت العاطس (٣٥) ، وغير ذلك فلا ينافيه ، لعدم تعرضه لهذه الجهة ، ولا إطلاق له يشمل صورة فوات الموالة ، كما لعله ظاهر .

(١) كما عن نهاية الأحكام ، والذكرى ، والبيان ، والألفية ، وجامع المقاصد ، والروض ، وغيرها للزيادة العمدية ، ومنه يظهر ضعف ما عن المبسوط ، والتذكرة ، والدروس ، والمدارك ، وغيرها من وجوب استئناف القراءة لا الصلاة . وكأن وجهه : ظهور الزيادة العمدية في خصوص ما وجد في الخارج زائداً ، والقراءة قبل فعل ما يوجب فوات الموالة ليست كذلك وإنما صارت زائدة بفعله ، فالمقام نظير ما لو قرأ بعض السورة ثم عدل الى سورة أخرى حتى أتمها .

نعم لو كان ما يوجب فوات الموالة مبطلا في نفسه - كما لو تكلم بكلام الآدميين - كان البناء على بطلان الصلاة في محله ، ولذا قال في مجمع البرهان : « إنه - يعني بطلان الصلاة في العمد - غير واضح . نعم لو ثبت بطلان الصلاة بالتكلم بمثل ما قرأ في خلالها ، بدليل أنه كلام أجنبي وإن

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ و ١٨ من ابواب القراءة في الصلاة . والمستدرك باب : ١٤ و ١٦ من ابواب القراءة في الصلاة .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب قواطع الصلاة . والمستدرك باب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب قواطع الصلاة . والمستدرك باب ٥٢ من ابواب احكام العشرة .

(مسألة ٣٧) : لو أدخل بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت (١) ، وكذا لو أدخل بحركة بناء ، أو إعراب (٢) ، أو مد واجب ، أو تشديد ، أو سكون لازم ، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب .

كان قرآناً ، أو ذكراً غير مجوز لتحريره ، فيلحق بكلام الآدميين ، فتبطل بتعمده الصلاة لو صح مذهب الجماعة ، ولكن فيه تأمل إذ قد يمنع ذلك . وفيه : أن العموم الدال على بطلان الصلاة بالزيادة العمدية إنما هو عموم : « من زاد في صلاته فعلية الإعادة » (١٠) ، والخارج منه بحديث : « لاتعاد الصلاة » (٢٥) ، أو نحوه لا يشمل ما نحن فيه ، فعموم البطلان فيه محكم ، كما أن مقتضاه البطلان في العدول من سورة إلى أخرى لولا النصوص المرخصة فيه ، ومما ذكرنا يظهر أنه لو فاتت الموالاة سهواً استأنف القراءة لا غير - كما عن المشهور - لفواتها بفوات شرطها ، ولا موجب لاستئناف الصلاة . نعم بناء على ما تقدم من معنى الموالاة الواجبة إنما يستأنف خصوص الجملة التي فاتت بفوات موالاتها ، كما عن الشيخ وجماعة .

(١) يعني : القراءة بلا خلاف ، ويقتضيه اعتبار ذلك فيها الموجب لفواتها بفواته ، وكذا الحال فيما لو أدخل بحركة أو سكون أو نحوه مما سيذكره .
(٢) إجماعاً كما عن المعتبر ، وبلا خلاف كما عن المنتهى ، ولا نعرف فيه خلافاً كما عن فوائد الشرائع ، إذ لا فرق بين المادة والصورة في الاعتبار وخروج اللفظ بفقدان أيتها كانت عن القرآن . كذا في كشف اللثام ، وعن السيد (رحمه الله) : جواز تغيير الإعراب الذي لا يتغير به المعنى وأنه مكروه

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(مسألة ٣٨) : يجب حذف همزة الوصل في الدرج (١)
مثل همزة (الله) و (الرحمن) و (الرحيم) و (اهدنا)
ونحو ذلك ، فلو أثبتتها بطلت (٢) ، وكذا يجب إثبات همزة
القطع كهمزة (أنعمت) فلو حذفها حين الوصل بطلت .
(مسألة ٣٩) : الأحوط ترك الوقف بالحركة (٣)

وفي كشف اللثام : « ضعفه ظاهر » . لما عرفت .
(١) كما نص عليه أهل العربية ، كابن الحاجب ، وابن مالك ، وشراح
كلامهما ، من دون تعرض لخلاف فيه . قال الأول : « وإثباتها وصلاً لحن
وشذ في الضرورة » ، وقال الثاني :

« للوصل همز سابق لا يثبت إلا إذا ابتدئ به كاستثبتوا »
واستشهد الشيخ الرضي (ره) لثبوتها في ضرورة الشعر بقوله :
« إذا جاوز الاثني عشر فانه يبيث وتكشير الوشاة قمين »

(٢) يعني : القراءة ، فلا بد من استثناها ولو باستثناف الصلاة من رأس
إذا كان ذلك عمداً ، وكذا الحال فيما بعده .

(٣) قال ابن الحاجب : « الوقف قطع الكلمة عما بعدها ، وفيه وجوه
مختلفة في الحسن والمحل ، فالاسكان المجرد في المتحرك ، والروم في المتحرك
وهو أن تأتي بالحركة خفيفة وهو في المفتوح قليل ، والاشتمام في المضموم
وهو أن تضم الشفتين بعد الاسكان . . . » ، ولعل ظاهر قوله : « مختلفة
في الحسن والمحل » عدم وجوب هذه الأحكام . كما أن ما في شرح الرضي
من قوله (رحمه الله) : « إن ترك مراعاة هذه الأحكام خطأ » يحتمل أن
يكون المراد به مخالفة المشهور المعروف لا اللحن . نعم عن المجلسي (رحمه الله)
إتفاق القراء وأهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة . انتهى .

لكن عدم الجواز عند القراء لا يقتضي الخروج عن قانون اللغة . نعم

والوصل بالسكون (١) . .

(مسألة ٤٠) : يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة (٢)
إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها ، مثلاً إذا أراد أن
لا يقف على (العالمين) ويصلها بقونه : (الرحمن الرحيم)
يجب أن يعلم أن النون مفتوح ، وهكذا . نعم إذا كان يقف
على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة .

عدم الجواز عند أهل العربية يراد به ذلك ، إلا أن استفادته من كلامهم
لا تخلو من إشكال ، والأصل في المقام - لكون الشبهة مفهومية - يقتضي
البراءة من مانعية التسكين . فتأمل جيداً . نعم الذي صرح به في المستند
عدم الدليل على وجوب قراءة القرآن على النهج العربي ، ولكنه في موضع
من الغرابة ، فان الهيئة مقومة للقرآن كالمادة ، مع أنه يازم منه عدم لزوم
المحافظة على حركات البنية أيضاً . فلاحظ .

(١) مقتضى إطلاق كلام أهل العربية في الحركات الاعرابية والبنائية
واقْتصارهم في الاستثناء على خصوص حال الوقف : هو وجوب التحريك
في الوصل ، وحمل كلامهم على عدم جواز إبدالها بحركات أخرى بعيد جداً .
لكن في مبحث الأذان والاقامة يظهر من غير واحد بل هو صريح الشهيد
الثاني (رحمه الله) في الروضة والروض وكاشف الغطاء جواز الوصل بالسكون
وأنه ليس لحناً ولا مخالفة لقانون اللغة ، وقد يستشهد له بقول الصياد حين
يرى الغزال : غزال غزال ، يكرر ذلك على عجلة مع تسكين اللام ، وعد
ذلك غلطاً بعيداً ، وعليه يكون جواز الوصل بالسكون في محله ، كما أنه
كذلك لو تم ما تقدم عن المستند .

(٢) الكلام فيه هو الكلام في وجوب التعلم كاية .

(مسألة ٤١) : لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد (١) ، بل يكفي إخراجها منها ، وإن لم يلتفت اليها ، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج ، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه (٢) ، مثلاً إذا نطق بالضاد

(١) بل ذكره غيرهم . قال ابن الحاجب في الشافية : « ومخارج الحروف ستة عشر تقريباً ، وإلا فاكل مخرج ، فللهزمة والهاء والألف أقصى الخلق ، وللعين والحاء وسطه ، وللغين والحاء أدناه ، وللقال أقصى اللسان وما فوقه من الحنك ، وللکاف منها ما يليها ، وللجيم والشين والياء وسط اللسان وما فوقه من الحنك ، وللضاد أول إحدى حافتيه وما يليها من الأضراس ، ولللام مادون طرف اللسان الى منتهاه وما فوق ذلك ، وللراء منها ما يليها وللنون منها ما يليها وللطاء والذال والناء طرف اللسان وأصول الثنايا ، وللضاد والزاي والسين طرف اللسان والثنايا ، وللطاء والذال والناء طرف اللسان وطرف الثنايا ، وللغاء باطن الشفة السفلى وطرف الثنايا العليا ، وللباء والميم والواو ما بين الشفتين » .

ثم إن عد المخارج ستة عشر - كما هو المحكي عن سيديه - مبني على كون مخرج الهزمة والألف واحداً ، ومن فرق بينها جعلها سبعة عشر كما عن الخليل وأتباعه من المحققين ، وعن الفراء وأتباعه أنها أربعة عشر يجعل مخرج النون واللام والراء واحداً . قال الشيخ الرضي (رحمه الله) : « وأحسن الأقوال ما ذكره سيديه ، وعليه العلماء بعده » .

(٢) الذي يظهر من كل من تعرض لذلك : امتناع خروج الحرف من غير المخرج الذي ذكر له ، فيكون ما في المتن من قبيل الفرض الذي لا واقع له ، وإن كان لا يمتنع من قبوله علماء التجويد ولا غيرهم . لكن الانصاف

أو الظاء على القاعدة ، لكن لا بما ذكره من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن (١) ، أو الأيسر على الأضراس العليا (٢) صح ، فالمناط الصدق في عرف العرب ، وهكذا في سائر الحروف ، فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب .
(مسألة ٤٢) : المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد (٣) ، وهي : الواو المضموم ما قبلها ، والياء

يقتضي البناء على إمكان إخراج جملة من الحروف من غير مخارجها ، فان طرف اللسان وما دونه اذا لصق بأي موضع من اللثة أو الحنك الأعلى أمكن النطق بالنون واللام ، وكذا الكلام في غيرهما . فاختبر .

(١) فان الاختبار يساعد على أن وصل الحافة بما فوق الأضراس كاف في إخراج الضاد ، وكذا لو لصق بالحنك الأعلى . فاختبر .

(٢) الأسنان على ما ذكرها أربعة أقسام ، منها أربعة تسمى ثنايا : ثنيتان من فوق ، وثنيتان من تحت من مقدمها ، ثم أربعة تليها من كل جانب واحد تسمى رباعيات ، ثم أربعة تليها كذلك تسمى أنيابا ، ثم الباقي تسمى أضراساً منها أربعة تسمى ضواحك ، ثم اثني عشر طواحن ، ثم أربعة نواجذ تسمى ضرس الحلم والعقل ، وقد لا توجد في بعض أفراد الانسان .

(٣) اجتماع حرف المد والهمزة الساكنة إن كان في كلمة واحدة يسمى المد بالمتصل ، وإن كان في كلمتين يسمى بالمتفصل ، والأول واجب عند القراء . وعن أبي شامة : أنه حكى عن الهذلي جواز القصر في مورده .

لكن عن الجزري : إنكار ذلك ، وأنه تتبع فلم يجده في قراءة صحيحة ولا شاذة ، بل رأى النص بالمد عن ابن مسعود يرفعه عن النبي (ص) : « إن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً فقراً الرجل : « إنما الصدقات للفقراء

المكسور ما قبلها ، والألف المفتوح ما قبلها همزة ، مثل :
« جاء » و « سوء » و « جيء » ، أو كان بعد أحدها سكون
لازم (١) خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل : (الضالين).

والمساكين (١٥) مرسله . فقال ابن مسعود : ما هكذا أقرأنيها رسول الله (ص)
فقال : كيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : أقرأنيها « إنما الصدقات
للفقراء والمساكين » فدها . ثم قال الجزري : هذا حديث جليل حجة ونص
في هذا الباب ، ورجال اسناده ثقات ، رواه الطبراني في معجمه الكبير
وقال بعض شراح مقدمته : « لو قرأ بالقصر يكون لحناً جالياً ، وخطأً فاحشاً
مخالفاً لما ثبت عن النبي (ص) بالطرق المتواترة » .

هذا ولا يخفى أن المد المذكور لم يتعرض له في علمي الصرف والنحو ،
وظاهر الاختصار في الاستدلال عليه على مرفوع ابن مسعود المتقدم والتواتر
عن النبي (ص) الاعتراف بعدم شاهد عليه في اللغة ، وحينئذ لا وجه للحكم
بوجوبه ، إذ التواتر ممنوع جداً ، والمرفوع إن صح الاستدلال به فهو قضية
في واقعة لا يمكن استفادة الكلية منه ، بل مقتضى قراءة الاعرابي بالقصر
واحتجاج ابن مسعود بفعل النبي (ص) عدم لزومه في اللغة كما هو ظاهر ،
وأما المد المنفصل فهو المسمى عندهم بالجائز لاختلاف القراء فيه كما قيل ،
فان ابن كثير والسوسي يقصرانه بلا خلاف ، وقالون والدوري يقصرانه
ويمدانه ، والباقون يمدونه بلا خلاف ، وعلى هذا فموضوع كلام المصنف (ره)
هو الأول المتصل الذي مثل له بالأمثلة المذكورة في المتن لا ما يشمل المنفصل :

(١) يعني : لا يختلف حاله باختلاف حالي الوقف والوصل ، ويسمى

المذكور المد اللازم ، وهو على قسمين لأن الحرف الساكن إما مدغم - كما
في مثال المتن - ويسمى لازماً مشدداً ، وإما غير مدغم - كما في فواتح السور

من (ص) و (ق) ونحوهما - ويسمى لازماً مخففاً . ثم إنهم اختلفوا في أن أيهما أشبع تمكيناً من الآخر ، فعن كثير منهم : أن الأول أشبع تمكيناً من الثاني ، وقيل بالعكس ، وقيل بالتساوي لأن الموجب له وهو التقاء الساكنين موجود في كل منهما .

هذا وتقييد السكون بالسلازم لأجل أن السكون إذا لم يكن لازماً كما لو كان عارضاً من جهة الوقف كما لو وقف على آخر الآية مثل (العالمين) و (الرحيم) و (الدين) و (نستعين) - فالمد جائز عندهم بلا خلاف كما قيل ، وكذا لو كان السكون عارضاً من جهة الوصل لاجتماع حرفين منائين فسكن أولهما نحو : (الرحيم) ، (ملك) ، (فيه هدى) على قراءة أبي عمرو برواية السوسي .

ثم إن وجه المد اللازم على ما ذكرنا هو أنه لا يجمع في الوصل بين الساكنين ، فإذا أدى الكلام إليه حرك أو حذف أو زيد في المد ليقدر محركا وهذا موضع الزيادة ، وهذه العلة لا يفرق فيها بين حرف اللين وحرف المد ، مع أن الأول لا يجب فيه المد عند المحققين - كما قيل - بل يجوز فيه القصر ، ولأجل ذلك بشكل المراد من قول الرضي (رحمه الله) في شرح الشافية : «وجب المد التام في أول مثل هذين الساكنين ، وثقل المد في حرف اللين إذا كانت حركتها من غير جنسها» إلا أن يحمل على إرادة المد الطبيعي المقوم للحرف ، لا الزائد عايه الواجب أو الجائز ، أو على إرادة الوجوب في خصوص حرف المد ، لكن لم أقف على مصرح بوجوبه من علماء العربية . اللهم إلا أن يكون أغناهم عن ذلك توقف النطق بالحرف الساكن عايه ، لكنه ممنوع جداً ، وربما يشير إليه خبر محمد بن جعفر المروي في الوسائل في باب كراهة قتل الخطاف . قال (ع) : « وتدرن ماتقول الصنينة (هكذا) إذا هي مرت وترنمت تقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

(مسألة ٤٣) : إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره
أزيد من المتعارف لا يبطل، إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها
تلك الكلمة .

(مسألة ٤٤) : يكفي في المد مقدار ألفين (١) وأكمله
إلى أربع ألفات، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق .
(مسألة ٤٥) : إذا حصل فصل بين حروف كلمة

رب العالمين، وقرأ أم الكتاب فاذا كان في آخر ترجمها قالت : ولا الضالين،
مدها رسول الله (ص) ولا الضالين (١٥) فوجب المد اللازم لا يتخلو من
إشكال ونظر .

(١) قال بعض شراح الجزرية : « إعلم أن القراء اختلفوا في مقدار
هذه المراتب عند من يقول بها ، فقليل : أول المراتب الف وربيع . قال
زكريا : هذا عند أبي عمرو وقالون وابن كثير ، ثم الف ونصف ، ثم الف
وثلاثة أرباع ، ثم الفان ، وقيل : أولها الف ونصف ، ثم الفان ، ثم الفان
ونصف ، ثم ثلاث الفات ، وهذا هو الذي اختاره الجعبري ، وقيل : أولها
الف ، ثم الفان ، ثم ثلاث ، ثم أربع . قال الرومي : وهذا مذهب الجمهور .
انتهى . ولا يخفى عليك أن المراد بالألف - يعني في القول الأخير - ماعدا
الألف الذي هو المد الأصلي ، للاجماع على ذلك ، وأما معرفة مقدار المدات
المقدرة بالألفات فان تقول مرة أو مرتين أو زيادة وتمد صوتك بقدر قولك :
الف الف ، أو كتابتها ، أو بقدر عقد أصابعك في امتداد صوتها ، وهذا
كاه تقريب لاتحديده ، انتهى كلام الشارح . ومنه يظهر : أن منتهى المد
أربع الفات زائداً على الألف التي هي المد الأصلي الذي هو قوام الحرف ،

واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت (١) ، ومع العمد أبطلت (٢) .

(مسألة ٤٦) : إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه ، فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها (٣) وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها .

(مسألة ٤٧) : إذا انقطع نفسه في مثل (الصراط المستقيم) بعد الوصل بالألف واللام ، وحذف الألف ، هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول : (المستقيم) . أو يكفي قوله : (مستقيم) ؟ الأحوط الأول (٤) ، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً ، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً ، فاذا أراد أن يعيده

فيكون منتهى المد خمس الفات لا كما يظهر من العبارة ، وما عن الجعبري من أن حده أربع الفات يراد منه الزائد على المد الأصلي كما قيل .

- (١) لما عرفت من أن الهيئة من مقومات الكلمة .
- (٢) الكلام فيه هو الكلام في ترك الموالاة عمداً ، وقد تقدم .
- (٣) مبني على ما تقدم من الاحتياط .

(٤) لاحتمال كون الفصل بمقدار النفس مضرراً بهيئة الكلمة المعروفة باللام فتبطل ، ومثله وصل اللام بما قبلها مع هذا الفصل بينها وبين مدخولها ، ولأجله كان الأحوط إعادة (الصراط) أيضاً ، لكن الظاهر قدح ذلك عرفاً في المقامين غالباً ، فيتعين إعادتها معاً ، ولا يحتاج الى إعادة (إهدنا) وإن جرى عليه أحكام الدرج من حذف الألف ، لأن أحكام الدرج لا يتوقف لإجراؤها على الدرج بالقرآن كما لا يخفى .

فالأحوظ أن يعيد الألف والسلام أيضاً (١) ، بأن يقول :
(المستقيم) . ولا يكتفي بقوله : (مستقيم) . وكذا إذا لم يصح المضاف
اليه فالأحوظ إعادة المضاف ، فإذا لم يصح لفظ المغضوب
فالأحوظ أن يعيد لفظ غير أيضاً .

(مسألة ٤٨) : الادغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع
في كلمة واحدة مثلان واجب (٢) ، سواء كانا متحركين
- كالمذكورين - أو ساكنين - كمصدرهما - .

(مسألة ٤٩) : الأحوظ الادغام (٣) إذا كان بعد
النون الساكنة أو التنوين

(١) لما سبق ، وكذا عليه أن يعيد (الصراط) لا لما سبق ، إذ الوصل
بالمفرد الغلط لا يوجب فوات هيئة الموصول ، بل لأنه لو اقتصر على (المستقيم)
لزم الفصل بالأجنبي بين الموصوف وصفته ، إلا أن يبنى على جوازه في
ضرورة الغلط كما هو الظاهر ، ومع الشك في ذلك فالأصل البراءة من وجوب
الاعادة ، وكذا الحال في المضاف والمضاف اليه ، فانه لا حاجة الى إعادة
المضاف اذا جاء بالمضاف اليه غلطاً ، إذ الفصل به لا يقدح لغة في الهيئة
المعتبرة بينها .

(٢) اذا كان الأول ساكناً والثاني متحركاً وجب الادغام ، سواء أكان
في كلمة واحدة ، أم كلمتين ، اذا لم يكن الأول حرف مد أصلي أو ماهو
بمنزلة وإن كانا معاً متحركين ، وكانا في آخر الكلمة ، ولم يكن الأول
منها مدغماً فيه ، ولا كان التضعيف لللاحق ، وجب الادغام أيضاً في الفعل ،
أو في الاسم المشابه للفعل غالباً ، وتفصيل ذلك موكول الى محله .

(٣) الذي صرح به ابن الحاجب والرضي (رحمه الله) هو الوجوب ،

أحد حروف يرملون مع الغنة ، فيما عدا اللام والراء (١) ،
ولا معها فيهما ، لكن الأقوى عدم وجوبه (٢) .

(مسألة ٥٠) : الأحوط القراءة باحدى القراءات
السبع (٣) وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، بل يكفي القراءة
على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب .

أما في كلمتين فمطلقاً ، وأما في كلمة واحدة ، فإذا لم يكن لبس كأنمحي
أدغم ، وإن كان لبس لم يجز الادغام .

(١) حكى الرضي (ره) عن سيبويه وسائر النحاة أن الادغام مع الغنة ،
وقال هو : « إن كان المدغم فيه اللام والراء فالأولى ترك الغنة وبعض العرب
يدغمها فيها مع الغنة ، وإن كان المدغم فيه الواو والياء فالأولى الغنة وكذا
مع الميم لأن في الميم غنة » .

(٢) هذا غير ظاهر مع حكاية الوجوب ممن تقدم ، ولا سيما بملاحظة
كون المقام من باب الدوران بين التعيين والتخيير .

(٣) القراء السبعة هم : نافع بن أبي نعيم المدني ، وعبد الله بن كثير
المكي ، وأبو عمرو بن العلاء البصري ، وعبد الله بن عامر الدمشقي ، وعاصم
ابن أبي النجود ، وحمزة بن حبيب الزيات ، وعلي بن حمزة النحوي ، الكوفيون
فإذا أضيف إلى قراءة هؤلاء قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع ، ويعقوب
ابن إسحاق الحضرمي ، وخالف ابن هشام البزاز ، كانت القراءات العشر .

هذا والمنسوب إلى أكثر علمائنا وجوب القراءة باحدى السبع ، واستدل
له : بأن اليقين بالفراغ موقوف عليها ، لاتفاق المسلمين على جواز الأخذ
بها إلا ما علم رفضه وشدوذه ، وغيرها مختلف فيه ، وبخبر سالم أبي سلامة :
« قرأ رجل على أبي عبد الله (ع) وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على

ما يقرؤها الناس ، فقال (ع) : كف عن هذه القراءة ، إقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) « (١٥) ومرسل محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (ع) : « جمعات فذاك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال (ع) : لا ، إقرأوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم » (٢) .

وفيه : أن اليقين بالبراءة إن كان من جهة تواترها عن النبي (ص) دون غيرها - كما عن جملة من كتب أصحابنا ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، بل في مفتاح الكرامة : « والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من أجزائه وألفاظه وحركاته وسكناته ووضعها في محله لتوفر الدواعي على نقله من المقر ، لكونه أصلاً لجميع الأحكام ، والمنكر لا بطلال كونه معجزاً فلا يعبأ بخلاف من خالف أو شك في المقام » ففيه : أن الدعوى المذكورة قد أنكرها جماعة من الأساطين ، فعن الشيخ في التبيين : « إن المعروف من مذهب الامامية والتطاع في أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد ، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وأن الانسان مخير بأي قراءة شاء قرأ » . ونحوه ما عن الطبرسي في مجمع البيان ، ومثلها في إنكار ذلك جماعة من الخاصة والعامة كابن طاووس ، ونجم الأئمة في شرح الكافية في مسألة العطف على الضمير المجرور ، والمحدث الكاشاني ، والسيد الجزائري ، والوحيد البهبهاني ، وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، وعن الزمخشري : أن القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله (ص) إنما هي في صفتها ، وإنما هي واحسدة ، والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة

(١٥) الوسائل باب : ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

إلا إذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه ، كملك ومالك ، وصراط وصراط . انتهى .

وفي مصحح الفضيل : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف . فقال (ع) : كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد » (١٥) . وعليه لا بد من حمل بعض النصوص المتضمن لكون القرآن نزل على سبعة أحرف على بعض الوجوه غير المنافية لذلك .

وإن كان من جهة اختصاصها بحكم التواتر عملاً ، ففيه : أنه خلاف المقطوع به من سيرة المسلمين في الصدر الأول ، لتأخر أزمنة القراء السبعة كما يظهر من تراجمهم وتاريخ وفاتهم ، فليل : إن نافع مات في سنة تسع وستين ومائة ، وابن كثير في عشرين ومائة ، وابن العلاء في أربع أو خمس وخمسين ومائة ، وابن عامر في ثمان عشرة ومائة ، وعاصم في سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة ، وحمزة في ثمان أو أربع وخمسين ومائة ، والكسائي في تسع وثمانين ومائة ، ومن المعلوم أن الناس كانوا يعولون قبل اشتهار هؤلاء على غيرهم من القراء ، وفي مفتاح الكرامة : « قد كان الناس بمكة على رأس المائتين على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم ، وبالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب ، وبالشام على قراءة ابن عامر ، وفي رأس الثلاث مائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ، ولم يتركوا بالكلية ما كان عليه غير هؤلاء كيعقوب وأبي جعفر وخلف . . . » .

ومن هذا كله يظهر لك الأشكال في حمل النصوص المذكورة وغيرها على خصوص قراءة السبعة ، أو أنها القسدر المتيقن منها ، لصدورها عن

(١٥) الوافي باب : ١٨ من ابواب القرآن وفضائله : حديث : ٢ .

الصادق (ع) والكاظم (ع) قبل حدوث بعض هذه القراءات أو قبل اشتهاره ولا سيما قراءة الكسائي فكيف يحتمل أن تكون مرادة بهذه النصوص ؟ بل مقتضى النصوص اختصاص الجواز بما كان يقرؤه الناس في ذلك العصر لا غير ، فيشكل الشمول لبعض القراءات السبع إذا لم يعلم أنها كانت متداولة وقتئذ .

هذا ولكن الظاهر من النصوص المنع من قراءة الزيادات التي يرونها أصحابهم (ع) عنهم (ع) ولا نظر فيها إلى ترجيح قراءة دون أخرى فتكون أجنبية عما نحن فيه . والذي تقتضيه القاعدة أن ما كان راجعاً إلى الاختلاف في الأداء من الفصل والوصل ، والمد والقصر ، ونحو ذلك لا تجب فيه الموافقة لأحدى القراءات فضلاً عن القراءات السبع ، وما كان راجعاً إلى الاختلاف في المؤدى يرجع فيه إلى القواعد المعول عليها في المتباينين ، أو الأقل والأكثر ، أو التعيين والتخيير ، على اختلاف مواردها ، لكن يجب الخروج عن ذلك بالاجماع المتقدم عن التبيان ومجمع البيان ، المعتضد بالسيرة القطعية في عصر المعصومين (ع) على القراءة بالقراءات المعروفة المتداولة في الصلاة وغيرها من دون تعرض منهم (ع) للانكار ، ولا لبيان ما تجب قراءته بالخصوص الموجب للقطع برضاهم (ع) بذلك كما هو ظاهر .

نعم في صحيح داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس قالا : « كنا عند أبي عبد الله (ع) فقال : إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ثم قال (ع) : أما نحن فنقرأ على قراءة أبي » (١٥) إلا أنه لا يصلح للخروج به عما ذكر ، ولو كان المتعين قراءة أبي أو أبيه (ع) - على الاحتمالين في كلمة « أبي » - لما كان بهذا الخفاء ، ولما ادعي الاجماع على جواز القراءة بما يتداوله القراء ، فلا بد أن يحمل على بعض المحامل ، ولعل المراد هو أن

(١٥) الوافي باب : ١٨ من ابواب القرآن وفضائله : حديث : ٣ .

(مسألة ٥١) : يجب إدغام اللام مع الألف واللام (١) في أربعة عشر حرفاً وهي : التاء ، والثاء ، والذال ، والذال ، والراء ، والزاي ، والسين ، والشين ، والصاد ، والضاد ، والطاء والظاء ، واللام ، والنون ، وإظهارها في بقية الحروف ، فتقول في : « الله » ، و « الرحمن » ، و « الرحيم » ، و « الصراط » و « الضالين » ، مثلاً بالادغام . وفي « الحمد » ، و « العالمين » ، و « المستقيم » ، ونحوها بإظهار .

(مسألة ٥٢) : الأحوط الادغام في مثل : « إذهب بكتابي » ، و « يدرككم » ، مما اجتمع المثان في كلمتين مع كون الأول ساكناً ، لكن الأقوى عدم وجوبه (٢) ،

(مسألة ٥٣) : لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة ، والاشباع ، والتفخيم ، والترقيق ، ونحو ذلك ، بل والادغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن .
(مسألة ٥٤) : ينبغي مراعاة ما ذكره من إظهار

قراءة ابن مسعود تقتضي في بعض الجمل انقلاب المعنى بنحو لا يجوز الاعتقاد به . والله سبحانه أعلم .

(١) يعني لام التعريف . قال ابن الحاجب : « واللام المعرفة تدغم وجوباً في مثلها وثلاثة عشر حرفاً » . وقال الرضي (رحمه الله) : المراد بالثلاثة عشر النون . . . كما ذكره في المتن .

(٢) المصرح به في الشافية وفي شرحها للرضي (رحمه الله) هو الوجوب ولا يستثنيان من ذلك إلا الهمزة على لغة التخفيف ، وإلا الواو والياء إذا كانت الأولى منها مدة أصلية أو بمنزلتها .

التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدها أحد حروف الحلق وقلبها فيما إذا كان بعدها حرف الباء (١) ، وإدغامها إذا كان بعدها أحد حروف يرملون ، وإخفاؤها إذا كان بعدها بقية الحروف (٢) . لكن لا يجب شيء من ذلك (٣) حتى الإدغام في يرملون كما مر (٤) .

(مسألة ٥٥) : ينبغي أن يميز بين الكلمات ، ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة (٥) كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ «دلل» أو تولد من لله رب لفظ «هرب» وهكذا في مالك يوم الدين تولد «كيو» وهكذا في بقية الكلمات . وهذا ما يقولون أن في الحمد سبع كلمات مهملات

(١) قال الشيخ الرضي (رحمه الله) في أحكام النون الساكنة : « إن تنافرت هي والحروف التي تجيء بعدها وهي الباء فقط كما يجيء في عنبر قلبت تلك النون الخفيفة الى حرف متوسط بين النون وذلك الحرف وهي الميم » .

(٢) قال الشيخ الرضي (رحمه الله) : « وذلك بأن يقتصر على أحد مخرجيه ولا يمكن أن يكون ذلك إلا الخيشوم ، وذلك لأن الاعتماد فيها على مخرجها من الفم يستلزم الاعتماد على الخيشوم بخلاف العكس فيقتصر على مخرج الخيشوم فيحصل النون الخفية » .

(٣) إذ لا وجه له مع كون ذكر تلك من باب الأفضل الأوضح كما هو ظاهر .

(٤) ومر الاشكال فيه .

(٥) قد عرفت الاشارة سابقاً الى أن للكلمة هيئة خاصة ، ناشئة من

وهي « دلل » و « هرب » و « كيو » و « كنع » و « كنس »
و « تع » و « بع » .

(مسألة ٥٦) : إذا لم يقف على أحد في قل هو الله
أحد ووصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف
التنوين من أحد (١) ، وأن يقول أحدن الله الصمد بأن يكسر
نون التنوين ، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من « الله » (٢) وأما
على الأول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه
إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً .

توالي حروفها على نحو خاص ، عند أهل اللسان ، فإذا فاتت تلك الهيئة
بطلت الكلمة ، وعليه فلو فصل بين الحروف وأوصل آخر الكلمة بأول
ما بعدها بنحو معتد به ، بحيث تفوت تلك الهيئة المقومة للكلمة عرفاً لم يجزأ
بها . نعم إذا لم يكن الفصل معتداً به لقاتته لا يقدر ، وعليه يحمل ما في
المتن ، وإلا فهو غير ظاهر كما لا يخفى بالتأمل .

(١) كما قرئ ذلك حكاه الزمخشري والشيخ الرضي ، والطبرسي نسبة
إلى أبي عمرو ، ومثله في الشعر : « وحاتم الطائي وهاب المائي » وقوله :
« فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلابيلا »

والمعروف عند أهل العربية أنه لا يحذف التنوين في الاسم المتمكن
المنصرف إلا في المضاف إلى « ابن » الواقعة بين علمين مثل : جاء زيد
ابن عمرو . ولا يبعد أن تكون القراءة المذكورة كافية في مشروعيته ، فإنها
لو لم تكن حجة على ثبوت المقروء فهي حجة على صحة الأداء والحكاية
كذلك وأنها من النهج العربي ، ولذا قال الزمخشري : والجيد هو التنوين .
(٢) ذكر ابن الحاجب : أن الحروف الهجائية الأصلية ثمانية وعشرون

(مسألة ٥٧) : يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين (١)

حرفا ، والمتفرع عايتها الفصيح ثمانية : همزة بين بين ثلاثة ، والنون الخفية ، وألف الامالة ، ولام التفخيم ، والصاد كالزاي ، والشين كالجيم . والمستهجن خمسة : الصاد كالسين ، والطاء كالتاء ، والفاء كالباء ، والصاد الضعيفة ، والكاف كالجيم ، فلام التفخيم متفرعة على اللام الأصلية الرقيقة ، وتفخيمها يكون اذا كانت تلي الصاد ، أو الضاد ، أو الطاء ، اذا كانت هذه الحروف مفتوحة أو ساكنة ، وكذا لام الله اذا كان قبلها ضمة أو فتحة ، وهذا التفخيم ليس بواجب عند أهل العربية .

(١) فان الأول : قراءة عاصم والكسائي من السبعة ، وخلف ويعقوب من غيرهم ، والثاني : قراءة بقية القراء من السبعة وغيرهم . والذي يظهر من سراج القارئ في شرح الشاطبية : أن المصاحف كذلك مرسومة بحذف الألف ، واختاره الزمخشري وغيره ، لأنه قراءة أهل الحرمين ، ولقوله تعالى : (لمن الملك اليوم) (١٥) ولقوله تعالى : (ملك الناس) (٢٥) ولأن الملك يعم والمالك يخص ، وزاد الفارسي قوله تعالى : (فتعالى الله الملك الحق) (٣٥) و (الملك القدوس) (٤٥) ، واستشهد للأول بقوله تعالى : (والأمر يومئذ لله) (٥٥) وقوله تعالى : (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا) (٦٥) انتهى . لكن لو تم الاستشهاد للأول بما ذكر فلا يصلح لمعارضة ما سبق

(١٥) غافر : ١٦ .

(٢٥) الناس : ٢ .

(٣٥) طه : ١١٤ .

(٤٥) الحشر : ٢٣ .

(٥٥) الانقطار : ١٩ .

(٦٥) الانقطار : ١٩ .

ج ٦ (يجب على الجاهل تعلم القراءة ولا يجوز له التكرار) - ٢٥١ -

(مسألة ٥٨) : يجوز في كفوياً أحد أربعة وجوه :
(كفوياً) بضم الفاء وبالمهمزة (١) ، و(كفاءً) بسكون الفاء وبالمهمزة
وكفوياً بضم الفاء وبالواو ، و(كفوياً) بسكون الفاء وبالواو ، وإن
كان الأحوط ترك الأخيرة .

(مسألة ٥٩) : إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو
بعض حروفها أنه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك يجب
عليه أن يتعلم ، ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين (٢) لأن
الغلط من الوجهين (٣) ملحق بكلام الأدميين (٤) .

(١) هذا هو المشهور بين القراء ، وفي مجمع البيان : « قرأ إسماعيل
عن نافع وحمة وخلف ورويس (كفاءً) ساكنة الفاء مهموزة ، وقرأ
حفص مضمومة الفاء مفتوحة الواو غير مهموزة ، والباقون قرأوا بالمهمزة
وضم الفاء » ، ولم يذكر الوجه الأخير . نعم في كتاب غيث النفع للصفاسي :
« قرأ حفص بإبدال المهمزة واواً وصلاً ووقفاً ، والباقون بالمهمزة ، وقرأ حمزة
باسكان الفاء والباقون بالضم لغتان » . وهو أيضاً ساكت عن الوجه الأخير .
نعم مقتضى أن الاسكان لغة جوازه مع إبدال المهمزة واواً وعدمه ، ولعله
لذلك كان الأحوط ترك الأخيرة .

(٢) تقدم أنه يصح على أحد الوجهين مع الاختصار عليه إذا كان مطابقاً
للواقع ، لكنه لا يجزأ به عقلاً حتى تثبت المطابقة للواقع .

(٣) يعني الغلط المعلوم المردد بين الوجهين .

(٤) ربما يحتمل أن يكون حكمه حكم الدعاء والذكر الملحونين ، لأنه
قراءة ملحونة ، وفيه أن اللحن لا يقدح في صدق الذكر والدعاء ، ويقدم
في صدق قراءة القرآن ، انقوم الصراءة بالهيئة والمادة ، فالقراءة الملحونة

(مسألة ٦٠) : إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطاً فالأحوط الاعادة أو القضاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب (١) .

فصل في الركعات الأخيرة

في الركعة الثالثة من المغرب ، والأخيرتين من الظهرين والعشاء ، يتمخيز بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع (٢)

ليست قراءة للقرآن .

(١) لحديث : « لانعاد الصلاة » (١٥) . بناء على عمومه للجاهل بالحكم ، إذا كان حين العمل يرى أنه في مقام أداء المأمور به ، والخروج عن عهده ، كما هو غير بعيد . نعم لا يشمل العامد ولا الجاهل الذي لا يرى أنه تبرأ ذمته بفعله ، لانصراف الحديث الى العامل في مقام الامثال ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الخال ماله نفع في المقام . فلاحظ والله سبحانه أعلم .

فصل في الركعات الأخيرة

(٢) بلا خلاف كما عن جماعة ، بل عن الخلاف ، والمختلف ، والذكري والمهذب ، وجامع المقاصد ، والروض ، والمدارك ، والمفاتيح ، وغيرها الاتفاق عليه في الجملة . ويشهد له جملة من النصوص التي هي ما بين صريح في التخيير ومحمول عليه ، كموثق ابن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) : « عن

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيها؟ فقال (ع) : إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذا ذكر الله تعالى فهو سواء . قال قلت : فأني ذلك أفضل؟ فقال (ع) : هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت « (١٥) . ونحوه غيره مما يأتي التعرض لبعضه .

وأما ما في التوقيع الذي رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) : « أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيها الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، وبعض يرى أن التسبيح فيها أفضل ، فالفضل لأيهما لنستعمله ؟ فأجاب (ع) : قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح ، والذي نسخ التسبيح قول العالم (ع) : كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل ، ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه « (٢٥) فلا بد أن يحمل على ما لا ينافي ما سبق إما الأفضلية أو غيرها ، ولا سيما مع ما عليه من وجوه الاشكال ، فما عن ظاهر الصدوقين في الرسالة والمقنع والهداية ، وابن أبي عمير : من تعين التسبيح محمول على الفضل ، والنهي عن القراءة في بعض النصوص الآتية مع الأمر بالتسبيح يراد منه الرخصة ، أو النهي العرضي لأفضلية التسبيح .

نعم المشهور كما عن جماعة كثيرة عدم الفرق في ثبوت التخيير المذكور بين ناسي القراءة في الأولتين وغيره ، لاطلاق نصوص التخيير ، وعن الخلاف تعين القراءة على الناسي . لكن محكي عبارته هكذا : إن القراءة إذا نسيها أحوط . وربما نسب ذلك الى المفيد (رحمه الله) وكأزه لصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : الرجل نسي القراءة في الأولتين وذكرها في

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١٤ .

الأخيرتين فقال (ع) : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه « (١٥) . وخبر الحسين بن حماد عن أبي عبد الله (ع) : « قلت له : أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال (ع) : إقرأ في الثانية قات : أسهو في الثانية قال (ع) : إقرأ في الثالثة . قات : أسهو في صلاتي كلها . قال (ع) : إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك » (٢٥) . وفيه : أنه لا يظهر من الصحيح أن القضاء في الأخيرتين إلا على ما في الحدائق وغيرها من روايته بزيادة « في الأخيرتين » بعد قوله : « في الأولتين » ، لكن الموجود في الوسائل المصححة وفي نسختي من الفقيه خال عن الزيادة المذكورة ، ولو سلمت فلا يدل على تعيين القراءة للناسي ، وإنما يدل على وجوب القضاء عليه في الأخيرتين زائداً على ما هو وظيفتها من أحد الأمرين من القراءة والتسبيح ، مع أنه معارض بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « قات : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ . قال (ع) : أتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم . قال (ع) : لاني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها » (٣٥) فان ذيله ظاهر - بقريته غيره - في كراهة القراءة في الأخيرتين لأقل من دلالته على عدم لزوم القراءة عليه ، وبما دل على الاجتزاء عن القراءة المنسية في الأولتين بتسبيح الركوع والسجود فيهما ، كوثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاء تسبيح الركوع والسجود » (٤٥) . مع أن إعراض الأصحاب عنه كاف في وهنه وسقوطه

. (١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

. (٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

. (٣٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٨ .

. (٤٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

وهي : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » (١)
والأقوى لإجزاء المرة (٢)

عن الحجية ، ومن ذلك يظهر الاشكال في خبر الحسين - مضافا الى ضعفه في نفسه .

(١) ففي صحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال (ع) : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وتكبر وتركع » (١٥) . وفي خبري محمد بن عمران ومحمد بن حمزة عن أبي عبد الله (ع) : « لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال (ع) : إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي (ص) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . . . » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما ، وسيأتي ماله نفع بالمقام .

(٢) كما عن جملة من كتب الشيخين ، والفاضلين ، والشهيدين ، والمحقق الثاني ، والأردبيلي ، وجملة من تلامذته وغيرهم ، ونسب الى الأشهر تارة والى مذهب الأكثر أخرى ، وعن المصابيح استظهار الاجماع عليه في بعض الطبقات . وفي الجواهر : أنه قد صرح به فيما يقرب من خمسين كتابا على ما حكى عن جملة منها . انتهى .

والعمدة فيه : صحيح زرارة المتقدم ، فان دلالة على الاكتفاء بالمرة ظاهرة ، لأن تعرض الامام (ع) لبيان التكبير للركوع مع أنه غير مسؤول عنه والأمر بالركوع بعده الظاهر في عدم وجوب شيء زائد عليه ، ظاهر

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ . وملحقه

ظهوراً تاماً في عدم وجوب التكرار ، وإلا لتعرض لبيانه ، فانه أولى من بيان التكبير المستحب كما لا يخفى . وأما خبرا ابني عمران وحمزة فلا إطلاق لهما ، لعدم ورودهما لبيان هذه الجهة ، وعن صريح النهاية والاقتصار ومختصر المصباح والتلخيص والبيان وربما حكى عن غيرهم : وجوب تكرارها ثلاثاً وعن المدارك : عدم الوقوف على مستند له .

نعم استدل له بما رواه في أول السرائر نقلاً عن كتاب حرير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال (ع) : « لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام . قلت : فما أقول فيها ؟ قال (ع) : إن كنت إماماً فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ثلاث مرات ، ثم تكبر وتركع . . . » (١٥) لكن رواه في الفقيه عن زرارة عن أبي جعفر (ع) : « إذا كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله . ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع » (٢٥) . ورواه في آخر السرائر عن كتاب حرير عن زرارة مثله (٣٥) إلا انه أسقط قوله (ع) : « تكمله تسع تسبيحات » ، وقوله (ع) : « أو وحدك » .

وفي مفتاح الكرامة : « أن في نسخة صحيحة عتيقة من خط علي بن محمد بن الفضل الآبي في سنة سبع وستين وسنائة ترك التكبير في الموضعين » - يعني من السرائر - لكن في البحار : « روى ابن إدريس هذا الخبر من كتاب حرير في باب كيفية الصلاة وزاد فيه بعهد : « لا إله إلا الله » : « والله أكبر » ورواه في آخر الكتاب في جملة ما استطرفه من كتاب حرير ولم يذكر فيه التكبير ، والنسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على ما ذكرناه

(١٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة ملحق حديث : ١ .

- أي على الاثبات - في كتاب الصلاة ، والاسقاط في المستطرفات ، وكأنه لذلك لم يستبعد في الوسائل أن يكون زرارة سمع الحديث مرتين : مرة تسع تسبيحات ، ومرة اثني عشرة تسبيحة ، وأورده حرير أيضاً في كتابه مرتين . وفيه - مع أن المستبعد جداً تكرار السؤال من زرارة في واقعة واحدة - : أنه لو كان الأمر كذلك لرواه في السرائر كذلك ، وكذا في الفقيه ، مع أن المحكي في المعتبر ، والتذكرة ، والمنتهى : نسبة القول بالتسع الى حرير ، وذكر هذه الرواية شاهداً له ، فان ذلك شاهد على سقوط التكبير من أصل ، حرير ، وفيما رواه .

وكيف كان فالمتعين : العمل على السقوط ، إما للوثوق بروايته فتكون حجة ، وعدم الوثوق برواية الثبوت فلا تكون حجة ، فلا يكون المقام من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة ، وإما لترجيح رواية السقوط ، بناء على أن تعارض النسخ من قبيل تعارض الحجيتين فيرجع فيه الى قواعد التعارض كما هو الظاهر ولذا قال في البحار : « الظاهر زيادة التكبير من قلمه أو من النسخ ، لأن سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير » .

وربما استدلل له بخبر رجاء بن أبي الضحاك المروي في الوسائل عن العيون : « أنه صحب الرضا (ع) من المدينة الى « مرو » فكان يسبح في الأخيرين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم يكبر ويركع » (١٠) .

وفيه - مع أنه عمل مجمل ، وأن المذكور في البحار : أن النسخ القديمة المصححة بدون التكبير . انتهى - : أنه ضعيف السند ، غير مجبور بالاعتماد فلا مجال للاركون اليه . هذا ، وعن حرير والصدوقين وابن أبي عقيل وأبي الصلاح : وجوب تسع تسبيحات بتكرير التسبيحات الأول ثلاث مرات ، ويشهد له في الجملة صحيح زرارة المتقدم روايته عن الفقيه ، وهو في محله

لولا معارضة الصحيح وغيره مما عرفت وتعرف . وعن مبسوط الشيخ ،
وجمله ، وجل السيد ومصباحيها ، والغنية ، وهداية الصدوق ، وغيرها :
وجوب عشر تسيحات ، باسقاط التكبير في الأولين ، وإثباته في الأخيرة .
وكأنه أيضاً لصحيح زرارة المروي في الفقيه بناء على أن المراد من قوله (ع) :
« وتكبير » غير تكبير الركوع ، وإلا فقد ذكر المحقق الخوانساري في حاشية
الروضة : أنه لم يوجد في الكتب المتداولة نص عليه فضلاً عن الصحيح ،
وأنه قد اعترف صاحب المدارك ، والمحقق الأردبيلي ، وغيرهما بعدم الوقوف
على مستند لهذا القول . انتهى . وكيف كان فحمل التكبير على غير
تكبير الركوع خلافاً للظاهر جداً .

وعن ابن الجنيد وأبي الصلاح تعين ثلاث تسيحات ، باسقاط التكبير
أو التهليل ، ويشهد له على الثاني صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) :
« إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيها فقل : الحمد لله وسبحان الله
والله أكبر » (١٥) . وعن ابن سعيد الاجتزاء بـ « سبحان الله » ثلاثاً . ويشهد
له خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « أدنى ما يجزي من القول في
الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيحات أن تقول : سبحان الله سبحان الله
سبحان الله » (٢٠) . لكن في صحة سنده إشكالا ، لاشتراك رجال السند بين
الضعيف والثقة .

وعن جمال الدين بن طاووس الاجتزاء بمطلق الذكر ، واختاره المجلسي
في البحار مدعياً أنه المستفاد من مجموع الأخبار ، وأن الأفضل التسع لموثق
ابن حنظلة المتقدم ، ولصحيح عبيد : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين
الأخيرتين من الظهر قال (ع) : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت

(١٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٧ .

فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء « (١٥) فان ظاهر التعليل كون موضوع الحكم مطلق التحميد والدعاء بلا اعتبار الفاظ خاصة . فتأمل ، وصحيح زرارة في المأموم المسبوق : « وفي الأخيرتين لا يقرأ فيها ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة » (٢٠) .

وفيه : أنه لا إطلاق للذكر في الموثق بعد ذكر التسبيح في ذبانه ، الظاهر أو المحتمل كون المراد منه التسبيحة الكبرى . مع أن نسبه الى مثل صحيحي زرارة المتقدمين وصحيح الحلبي نسبة المطلق الى المقيد ، فيجب حمله عليها ، وأما صحيح عبيد ، فع أنه قاصر الدلالة على المدعى أن التعليل فيه لا يتجاوز عن إجمال ، لما عرفت من أنه لا يعتبر في القراءة قصد المعنى ، وأنها ليست خبراً ولا إنشأ ، فليست الفاتحة حقيقة حمداً ولا دعاء ، فلا بد أن يكون المراد معنى غير الظاهر ليصح تعليل تشريع بدليتها عن التسبيح به ، ولا مجال للأخذ بظاهره ، وأما صحيح زرارة فليس فيه إطلاق الذكر ، وجعل « الواو » بمعنى « أو » لاداعي اليه ، ولا يجدي في إثبات المدعى . وربما نسب الى الحلبي القول بثلاث تسبيحات صورتها : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » ، ولم يتضح له مستند .

وهناك أقوال : مثل التخيير بين جميع ماورد في الروايات ، والتخيير بين ماورد في خصوص الصحاح ، والتخيير بين ما في صحيحي زرارة ، والتخيير بين الأربع والنسع والعشر والاثني عشرة ، والتخيير بين العشر والاثني عشرة . وكان المنشأ في جميع ذلك أنه مقتضى الجمع بين الأخبار على اختلاف في وجهه .

هذا ولأن العمدة في النصوص صحيحا زرارة الدال على الأربع والدال

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ٤ .

والأحوط الثلاث (١) ، والأولى إضافة الاستغفار إليها (٢) ولو بأن يقول : اللهم اغفر لي ، ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها (٣) ، وإلا أتى بالذكر المطلق وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعيينت حينئذ (٤) .

(مسألة ١) : إذا نسي الحمد في الركعتين الأوليين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين (٥) ، لكن الأقوى

على التسع ، وصحيح الحلبي الدال على الثلاث . وصحيح زرارة الوارد في المسبوق ، والأخيران لم يظهر عامل بهما معتد به فالاعتماد عليهما لا يخلو من إشكال ، فالأحوط الاقتصار على الأولين والجمع العرفي يقتضي التخيير بين مضمونيهما والله سبحانه أعلم .

(١) تقدم وجهه .

(٢) لما سبق في صحيح عبيد من الأمر به ، بل قد يحتمل كونه المراد من الدعاء في صحيح زرارة الوارد في المسبوق كما يشير إلى ذلك ذيل صحيح عبيد ، وربما يستظهر من قوله في المنتهى : « الأقرب عدم وجوب الاستغفار ... » احتمال وجوبه . وفيه : أن الدعاء في ذيل صحيح عبيد يمتنع حمله على الاستغفار لأن الدعاء الذي تتضمنه الفاتحة طلب الهداية ، فلا بد من حمل الاستغفار على الدعاء لا العكس ، وكأذنه لذلك حكى عن البهائي وصاحب المعالم وولده وجوب الدعاء ، اعتماداً منهم على ظاهر النصوص ، وفيه : أنه لا مجال له ، مع خلو مثل صحيح زرارة وغيرهما عنه لظهورهما في نفي وجوبه .

(٣) بلا إشكال ظاهر فيه وفيما بعده لما سبق في القراءة .

(٤) عقلاً ، كما هو القاعدة في الواجب التخييري عند تعذر ماعداً واحداً .

(٥) تقدم وجهه كما تقدم ضعفه .

بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات .

(مسألة ٢) : الاقوى كون التسبيحات أفضل من

قراءة الحمد في الأخيرتين (١) سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما

(١) كما نسب الى ظاهر الصدوقين والحسن والحلي وجماعة من محققي

متأخري المتأخرين ، ويشهد له خبرا محمد بن عمران ومحمد بن حمزة (١٠) ،

وخبر رجاء بن أبي الضحاك (٢٠) ، وصحيح زرارة المتضمن للتسع تسبيحات (٣٠)

والآخر الوارد في المسبوق (٤٠) ، وصحيح الحلبي (٥٠) المتقدم جميعها في المسألة

السابقة ومثلها جملة أخرى وافرة .

نعم يعارضها خبر علي بن حنظلة المتقدم (٦٠) ، الصريح في المساواة

بينهما ، والمتضمن لحلفه (ع) بأنها سواء ، كما يعارضها أيضاً ما دل على

أفضلية القراءة مثل التوقيع المروي عن الحميري عن صاحب الزمان (ع) :

« كتب اليه (ع) يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيها الروايات ،

فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، وبعض يرى أن التسبيح فيها

أفضل ، فالفضل لأيهما لنستعماه ؟ فأجاب (ع) : قد نسخت قراءة أم

الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح ، والذي نسخ التسبيح قول العالم (ع) :

كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج ، إلا العليل ، ومن يكثُر عليه السهو

فيتخوف بطلان الصلاة عليه » (٧٠) ، وخبر محمد بن حكيم : « سألت

(١٠) تقدم في صفحة : ٢٥٥ .

(٢٠) تقدم في صفحة : ٢٥٧ .

(٣٠) تقدم في صفحة : ٢٥٦ .

(٤٠) تقدم في صفحة : ٢٥٩ .

(٥٠) تقدم في صفحة : ٢٥٨ .

(٦٠) راجع اول الفصل .

(٧٠) الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١٤ .

أبا الحسن (ع) أيما أفضل ، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟
فقال (ع) : القراءة أفضل « (١٠) ، وما في صحيح ابن سنان عن أبي
عبد الله (ع) : « يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قات : أي شيء تقول
أنت ؟ قال (ع) : أقرأ فاتحة الكتاب » (٢٠) .

نعم في الشرائع ، وعن القواعد ، وجامع المقاصد ، وغيرها ، وعن
الفوائد المليية : أنه المشهور استحباب القراءة للامام ، وكأنه كان حملاً لنصوص
أفضلية القراءة على حال الامامة ، بشهادة صحيح معاوية : « سألت أبا
عبدالله (ع) عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال (ع) : الامام
يقرأ فاتحة الكتاب ، ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما ، وان
شئت فسبح » (٣٥) ، ومنه يظهر أيضاً حمل نصوص أفضلية التسبيح على
المأموم ، وموثق ابن حنظلة الصريح في المساواة بينهما على المنفرد ، للصحيح
المذكور في ذلك فيحمل عليه إطلاق غيره .

ويشير الى الجمع المذكور أيضاً صحيح منصور عنه (ع) : « إذا كنت
إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعك
فعلت ، أو لم تفعل » (٤٥) ، وصحيح زرارة : « وإن كنت خلف إمام فلا
تقرأ شيئاً في الأولتين ، وأنصت لقراءته ، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين ،
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين : (وإذا قرىء القرآن - يعني في
الفريضة خلف الامام - فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) فالأخيرتان تبع
للأولتين » (٥٥) ، وصحيح جميل عنه (ع) : « عما يقرأ الامام في الركعتين في

(١٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ٣ .

(مسألة ٣) : يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسيبحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك (١) .

آخر الصلاة ، فقال (ع) : بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيها اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب « (١٥) . بناء على أن المراد من « ويقرأ » في آخره الرخصة في القراءة في قبال النهي عنها للمأموم . لكن يشكل ذلك بظهور بعض النصوص المستدل بها على أفضلية التسيبح مطلقاً في خصوص الامام ، كخبر رجاء ، وخبري محمد بن حمزة ومحمد بن عمران ، بل بعضها صريح فيه كصحيح زرارة المستدل به على كفاية التسع تسيبحات . اللهم إلا أن يحمل الصحيح على نفي وجوب القراءة الثابت في الأوليين أو نفي توظيفها ابتداء ، كما لعلمه الظاهر منه ومن جملة من النصوص المتقدمة الناهية عن القراءة في الأخيرتين ، أو المتضمنة أنه لم يجعل القراءة فيها ، مثل الصحيح المتقدم الوارد في المسبوق ، وأما خبر رجاء ونحوه فلا يصلح لمعارضة ما هو صريح في أفضلية القراءة للامام من الصحاح السابقة ، لأنها أصح سنداً وأقوى دلالة ، ومنه يظهر الاشكال في موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « كان أمير المؤمنين (ع) اذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سرّاً ، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سرّاً ، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء » (٢٥) وإن كان رفع اليد عن الظاهر في جميع ذلك لأجل الصحاح لا يخلو من تأمل ، لكنه الأقرب .

(١) كما في الجواهر وغيرها لاطلاق نصوص التخيير ، ودعوى : أن

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٩ .

(مسألة ٤) : يجب فيها الاخفات سواء قرأ الحمد (١)
أو التسبيحات (٢) .

موضوع التخيير مجموع الركعتين لاكل واحدة منها خلاف الظاهر .
(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن الخلاف ،
والغنية : الاجماع عليه ، وفي الجواهر : « المعلوم من مذهب الامامية
بطلان الجهر بالقراءة في الأخيرتين » . لكن دليلاً غير ظاهر إلا دعوى
مواظبة النبي (ص) والمسلمين عليه ، الكاشف ذلك عن كونه مما ينبغي ،
فيدخل في صحيح زرارة (١٥) الدال على أن الجهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه
عمداً مبطل للصلاة .

(٢) كما هو المشهور المعروف ، بل في الحدائق : « ربما ادعى بعضهم
الاجماع عليه » ، وفي موضع آخر جعله ظاهر الأصحاب ، وفي الرياض :
« ظاهرهم الاتفاق عليه » ، وفي الجواهر : « عساه يظهر من الاستاذ الأكبر
أيضاً » ، واستشهد له - مضافاً الى احتمال دخوله في معقد الاجماع - : بظهور
دخوله في التسوية المتقدمة في خبر ابن حنظلة (٢٥) فاذا ثبت وجوب
الاخفات في القراءة ثبت وجوبه فيه أيضاً ، وبما ورد : من أن صلاة
النهار إخفائية (٣٥) ، فان إطلاقه يقتضي كون تسبيحها كذلك ، فيلحق
به تسبيح غيرها ، لعدم القول بالفصل ، وبصحيح ابن يقطين : « عن
الركعتين اللتين بصمت فيها الامام ، أبقراً فيها بالحمد وهو إمام يقتدى
به ؟ فقال (ع) : إن قرأ فلا بأس ، وإن سكت فلا بأس » (٤٥) ، بناء

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) تقدم في صفحة : ٢٥٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ وباب : ٢٥ حديث :

١ و ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ١٣ .

على إرادة الاخفات من الصمت والأخيرتين من الركعتين . وبدعوى استمرار سيرة النبي (ص) والأئمة (ع) عليه ولكونه أقرب الى الاحتياط ، إذ احتمال وجوب الجهر ضعيف جداً قائلاً ودليلاً .

والجميع كما ترى !! إذ احتمال الدخول في معقد الاجماع لا يصاح للاعتماد عليه ، وظهور التسوية في خبر ابن حنظلة فيما نحن فيه ممنوع جداً وما دل على كون صلاة النهار إخفائية لو كان له إطلاق يشمل التسبيح لعارضه ما دل على كون صلاة الليل جهرية ، بضميمة عدم القول بالفصل ، والظاهر من الركعتين في الصحيح الأولتين من الاخفائية ، بقريئة تخير المأموم بين القراءة وتركها ، والسيرة لا تدل على الوجوب ، وكذا الأقربية الى الاحتياط .

نعم يمكن الاستدلال عايه بمثل ماسبق في القراءة : من التمسك بصحيح زرارة (١٥) لاثبات شرطية الاخفات في كل مورد ينبغي فعله فيه ، لأن المقام منه ، ولا ينافيه ما في صحيحه الآخر (٢٥) : من تخصيص ذلك بالقراءة ، فان ذلك في كلام السائل الموجب لعدم التنافي بينهما ، فلا موجب لحمل مطلقها على مقيدهما . لكن عرفت فيما سبق أن حمل صحيح زرارة على خصوص القراءة - بقريئة صحيح ابن يقطين المتقدم - أولى من البناء على عمومه واستثناء التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت ، وكأنه لذلك توقف فيه جماعة ، وعن السرائر ، وفي التذكرة ، وظاهر نهاية الأحكام ، والتحرير ، والموجز ، والمدارك والبحار ، وغيرها : اختيار التخيير ، بل عن بعض استحباب الجهر . وكأنه لما يظهر من خبر رجاء بن أبي الضحاك ، وقد بشير اليه ما في موثق محمد بن قيس المتقدم الحاكي لصلاة علي (ع) ، حيث اقتصر على ذكر السر في القراءة في الظهر والعصر دون التسبيح . فلاحظ .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى (١) وإن كان الاخفات فيها أيضاً أحوط .

(مسألة ٥) : إذا جهر عمداً بطلت صلاته ، وأما إذا جهر جهلاً أو نسياناً صحت (٢) ولا يجب الاعادة وإن تذكر قبل الركوع .

(مسألة ٦) : إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسيبحات ، وكذلك العكس (٣) ، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر ، وإن كان الأحوط عدمه (٤) .

(مسألة ٧) : لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسيبحات

(١) كما تقدم في المسألة الحادية والعشرين من الفصل السابق ، وتقدم خلاف الحلي ، ودليله ، وضعفه .

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق .

(٣) لا إطلاق دليل التخيير من دون مقيد .

(٤) لما عن الذكرى : من أن الأقرب لعدم ، لأنه إبطال للعمل ، وفيه : أنه لا دليل على حرمة الإبطال مطلقاً ، والآية الشريفة (١٠) يمتنع البناء على إطلاقها ، للزوم تخصيص الأكثر ، فيتعين البناء على إجمالها ، أو حملها على الإبطال بالكفر ، أو نحوه مما يرجع الى عدم ترتب الثواب عليه ، كما يشير اليه بعض النصوص (٢٠) .

(١٠) قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم »

محمد (ص) : ٣٣ .

(٢٠) راجع الجزء : ٤ من المستمسك المسألة : ١٩ من صلاة الميت .

ج ٦) إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأولتين فتبين أنه في الأخيرتين) - ٢٦٧ -

فالأحوط عدم الاجتزاء به (١) ، وكذا العكس . نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما (٢) فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه .

(مسألة ٨) : إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين ، فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به (٣) ، ولا يلزم الاعادة أو قراءة التسيبحات وإن كان قبل

نعم ربما يستدل بلزوم الزيادة غير المغتفرة لعموم : « من زاد في صلواته فعليه الاعادة » (١٥) ، ولأجله لا مجال للتمسك باطلاق التخيير ، إذ لو تم فلا نظر له إلى نفي مانعية المانع ، ولا لاستصحاب التخيير ، لأنه محكوم بالعموم المذكور كما لا يخفى ، ودعوى انصراف الزيادة إلى خصوص ما كان حين وقوعه زائداً لا مثل مانحن فيه مما كان صالحاً في نفسه للجزئية بالتمام . ممنوعة . نعم قد يستفاد حكمه مما دل على جواز العدول من سورة إلى أخرى ، لكنه غير ظاهر .

(١) بل هو الأقوى - كما في الجواهر - لانتفاء قصد الصلاة به .

(٢) يعني : من غير قصد سابق إلى أحدهما ، وأما ما وقع منه من التسبيح فلا بد من أن يكون مقصوداً به الصلاة ، وإلا فلا يجزىء ، إذ مع عدم القصد لا تقرب ولا عبادة ، فإذا كان التسبيح عن قصد كان مجزياً لتحقيق الامتثال ، كما أنه كذلك لو قصد القراءة مثلاً ثم غفل عن مبادئ قصده فسبح ، لحصول المأمور به بقصد أمره ، فلا قصور في المأتي به لاني ذاته ولا في عبادته .

(٣) المدار في الصحة على كون عنوان إحدى الأولتين ملحوظاً داعياً

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الحلل في الصلاة حديث : ٢ .

الركوع ، كما أن الظاهر أن العكس كذلك ، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين ، ثم تبين أنه في إحدى الأوليين لا يجب عليه الإعادة . نعم لو قرأ التسيبحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأوليين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسيبحات (١) .

(مسألة ٩) : لو نسي القراءة والتسيبحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته (٢) ، وعليه

بأن كان قاصداً الاتيان بالفاتحة عن أمرها الواقعي الذي يعتقد أنه الأمر الضمني التعييني بالقراءة ، إذ حينئذ لا تصور في المأني به من حيث كونه مصداقاً للمأمور به ، لاني ذاته ، ولا في عبادته . وتختلف الداعي بوجوده الواقعي لا يقدر ، لأن الداعي في الحقيقة وجوده العلمي ، وهو غير متخلف . وإن كان العنوان ماحوظاً قيداً للمأني به لم يجزأ به لفوات القصد ، لفوات موضوعه - أعني المقيد - لفوات قيده : وهكذا الحال في أمثال المقام : مثل فعل الركوع ، أو السجود ، أو غيرها بقصد ركعة فينكشف أنه في غيرها . والعمدة : أن خصوصية الأولوية والثانوية ونحوهما ليست دخيلة في موضوع الأمر ، فقصدتها غير معتبر في الامتثال ، وتصح عبادة ما لم يكن خلل في عبادته ، وقد تقدم في نية الوضوء ماله نفع في المقام فراجع :

(١) بناء على لزوم السجود لكل زيادة سهوية .

(٢) بلا إشكال ، ويقتضيه - مضافاً الى حديث : « لاتعاد الصلاة » (١٥) -

جملة من النصوص ، كما وثق منصور : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إنني

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

سجدتا السهو للنقيصة (١) ، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع (٢) .

(مسألة ١٠) : لو شك في قراءتها بعد الهوى للركوع لم يعتن ، وإن كان قبل الوصول إلى حده (٣) ، وكذا لو دخل في الاستغفار (٤) .

صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال (ع) أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال (ع) : قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً (١٥) وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه » (٢٠) ، ونحوهما وغيرهما .

(١) بناء على سجود السهو للنقيصة السهوية .

(٢) بلا إشكال ، ويقتضيه جملة من النصوص كخبر أبي بصير ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل نسي أم القرآن ، قال (ع) : إن كان لم يركع فليعد أم القرآن » (٣٥) ، وفي موثق سماعة : « ثم ليقرأها مادام لم يركع » (٤٥) ، ونحوهما وغيرهما .

(٣) بناء على عموم قاعدة التجاوز لمثل ذلك مما كان الغير من المقدمات لامن الأجزاء الأصلية ، كما هو الظاهر وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(٤) لم يظهر من النصوص ترتب الاستغفار على التسبيح بحيث يكون الدخول فيه تجاوزاً عن التسبيح ، اللهم إلا أن يكون من عاداته التأخير ، وقلنا بأنه يكفي في صدق التجاوز الترتب العادي ، لكن المبني ضعيف ، كما

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(مسألة ١١) : لا بأس بزيادة التسيبحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود ، بل كان بقصد الذكر المطلق (١) .
 (مسألة ١٢) : إذا أتى بالتسيبحات ثلاث مرات فالاحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث أنه يحتمل أن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً (٢) فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلاث ، ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث (٣) ، فحيث أن الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة . نعم أو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب .

بأني إن شاء الله تعالى .

(١) لما سيأتي - إن شاء الله - من جواز الذكر ، والدعاء ، والقرآن في الصلاة إذا لم يؤت بها بقصد الجزئية .

(٢) قد عرفت أن هذا الاحتمال لا مستند له .

(٣) هذا مترتب على أن الواجب تسيحة واحدة ، وأنها ذاتاً غير التسيحة المستحبة ، نظير نافلة الصبح وفريضة ، فانه حينئذ له قصد الوجوب بواحدة أيها شاء ، ويقصد بغيرها الاستحباب ، ولا يتعين عليه جعلها الأولى بالخصوص إذ لا موجب له ، أما لو كان المستحب عين الواجب ذاتاً ، وإن كان غيره حصة ، كما لو أمر بصوم يومين أحدهما واجب والآخر مستحب ، تعين كون الأول هو الواجب والزائد عليه مستحباً ، لأنه لا بد أن يكون موضوع الوجوب صرف الطبيعة ، إذ لو كان موضوعه الوجود المقرون بالوجود لاحقاً أو سابقاً وجب التكرار ،

فصل في مستحبات القراءة

وهي أمور :

الأول : الاستعاذة قبل الشروع في القراءة (١)

وهو خلف ، واذا كان موضوع الوجوب صرف الطبيعة كان منطبقاً على الوجود الاول ، وحينئذ لا بد أن يكون موضوع الاستحباب الوجود بعد الوجود ، لثلا يتحد موضوع الحكمين ، وعلى هذا يبني الاحتمال الأول . ثم إنه لما لم يتحصل لنا دليل التثليث لينظر في مقدار دلالة ، وأن المجموع واجب تعيني . أو تخيري ، أو الزائد على الواحدة مستحب ، وأن التغاير ذاتي أو غير ذاتي ، فتعين أحد الاحتمالات المذكورة غير ظاهر ، فتأمل . وعلى هذا فالاحتياط يكون بالاثنيان بالثلاث بقصد القرية المطلقة ، المردد أمرها بين وجوب الجميع ، ووجوب الاولى ، واستحباب الباقي ، مع ضم قصد واحدة منها بعينها على تقدير كونه مخيراً بينها ، فالاحتياط المطابق لا يكون إلا بضميمة هذا القصد التعليقي ، نظير ما تقدم من الاحتياط في تكبيرة الافتتاح .

فصل في مستحبات القراءة

(١) على المشهور ، بل عن مجمع البيان : نفي الخلاف فيه . وفي الذكرى : الاتفاق عليه ، وعن الخلاف ، وفي كشف اللثام : الاجماع عليه . ويشهد له جملة من النصوص كصحیح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : «قال عليه السلام - بعد ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام - : ثم نعوذ

في الركعة الأولى (١) بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » (٢) ، أو يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » (٣) ،

بالله من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب « (١٥) المحمول على الاستحباب بقريئة ما سبق . مضافا الى خبر فرات بن أحنف عن أبي جعفر عليه السلام : « فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعبد » (٢٥) ومرسل الفقيه : « كان رسول الله (ص) أتم الناس صلاة وأجزهم ، كان اذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم » (٣٥) ، فما عن ولد الطوسي من القول بالوجوب ضعيف ، وفي الذكرى : أنه غريب ، لأن الأمر هنا للندب بالانفاق ، وقد نقل والده في الخلاف الاجماع منا . (١) كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين ، بل قيل : يستظهر من كلماتهم الاجماع عايه لا اختصاص الدليل بها .

(٢) عن المشهور ، بل عن الشهيد الثاني : « هذه الصيغة موضع وفاق » ، وتضمنها النبوي (٤٥) المحكي عن الذكرى .

(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار (٥٥) المروي عن الذكرى ، وفي الرضوي ، (٦٥) ، وخبر الدعائم (٧٥) ، وخبر حنان بن سدير باضافة :

- (١٥) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .
- (٢٥) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .
- (٣٥) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .
- (٤٥) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .
- (٥٥) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٧ .
- (٦٥) مستدرک الوسائل باب : ٤٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .
- (٧٥) مستدرک الوسائل باب : ٤٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

وينبغي أن يكون بالاخفات (١) .

الثاني : الجهر بالبسملة في الاخفاتية (٢) ، وكذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد ، بل وكذا في القراءة خلف الامام حتى في الجهرية ، وأما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد .

الثالث : الترتيل (٣)

« وأعوذ بالله أن يحضرون » (١٥) ، وفي موثق سماعة : « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم » (٢٥) .

(١) كما عن الأكثر ، وعن الخلاف : الاجماع عليه ، وعن التذكرة وغيرها : أن عليه عمل الأئمة (ع) ، لكن في خبر حنان : « صليت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب ، فتعوذ باجهار : أعوذ ... » (٣٥) .

(٢) تقدم الكلام فيه .

(٣) إجماعا من العلماء كما عن المدارك وغيرها ، ويشهد له - مضافا الى قوله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) (٤٥) ، بناء على حمله على الاستحباب بقريظة الاجماع - مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) : « ينبغي للعبد اذا صلى أن يرتل في قراءته ، فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار » (٥٥) ، وفي المرسل عن علي بن أبي حمزة : « إن القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا » (٦٥) ، وفي خبر

(١٥) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

(٤٥) المزمّل : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٤ .

أي التأنى في القراءة (١) وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدّها .

عبد الله بن سليمان : « سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : (ورتل القرآن ترتيلاً) قال (ع) : قال أمير المؤمنين (ع) : بيّنه تبييناً ، ولا تهذّه هذّ الشعر ، ولا تنثره نثر الرمل ، ولكن إقرعوا به قلوبكم القاسية » (١٠) .

(١) كذا في مجمع البحرين قال : « وهو مأخوذ من قولهم : ثغر مرتل ورتل بكسر التاء ورتل بالتحريك إذا كان مفلجاً لا يركب بعضه على بعض ، وحاصله التمهّل بالقراءة من غير عجلة » . ويشير إليه خبر عبد الله ابن سليمان المتقدم لأن الهذّ سرعة القطع ، واستعير لسرعة القراءة كما يشير إليه المرسل المتقدم ، وكذا خبر أبي بصير المروي عن مجمع البيان : « هو أن تتمكث فيه ، وتحسن به صوتك » (٢٠) ، وكأنه هو مراد من فسرّه بالترسل والتبيين لغير بغي ، أو بالترسل والتوأدة : بتبيين الحروف واشباع الحركات ، أو التأنى والتمهّل وتبيين الحروف والحركات ، أو بأن لا يعجل في إرسال الحروف ، بل يتثبت فيها ، ويبينها تبييناً ، ويوفّيها حقها من الاشباع أو التنسيق أو حسن التأليف . نعم عن الذكري وغيرها : تفسيره بحفظ الوقوف . وأداء الحروف ، وعن الكاشاني (٣٠) ، وفي مجمع البحرين (٤٠) : نسبته إلى أمير المؤمنين (ع) ، وعن بعض : نسبته إلى النبي (ص) ، لكن حفظ الوقوف يمكن إرجاعه إلى ما سبق ، وأداء الحروف واجب لا مستحب كما هو ظاهر ، إلا أن يكون المراد به بيانها .

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب قراءة القرآن حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٤ .

(٣٥) الوافي باب : ١٢ من ابواب القرآن وفضائله ، ذيل حديث : ١ .

(٤٥) مادة (رتل) .

- الرابع : تحسين الصوت (١) بلا غناء (٢) .
 الخامس : الوقف على فواصل الآيات (٣) .
 السادس : ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها (٤) .

(١) كما يشهد به جملة من النصوص منها ما سبق في خبر أبي بصير وخبر النوفلي عن أبي الحسن (ع) : « ذكرت الصوت عنده ، فقال : إن علي بن الحسين (ع) كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته » (١٥) وخبر ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « قال النبي (ص) : لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن » (٢٥) .

(٢) ففي رواية ابن سنان : « سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ، لا يجوز تراقبهم ، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم » (٣٥) .

(٣) لما عن مجمع البيان مرسل عن أم سلمة قالت : « كان النبي (ص) يقطع قراءته آية آية » (٤٥) ، ويشير اليه في الجملة ما تقدم في تفسير الترتيل بأنه حفظ الوقوف وأداء الحروف ، بناء على إرادة الفصل بالسكوت من الوقف لا مجرد التأني ، لكنه لا يخلو حينئذ من إجمال ، إلا أن يكون ترك البيان ظاهراً في إرادة الفصل الذي يستحسنه الذوق ، بلحاظ معنى الكلام وإيكال ذلك الى نظر القارىء فتأمل جيداً .

(٤) ففي خبر الثمالي : « لا خير في قراءة ليس فيها تدبر » (٥٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب قراءة القرآن حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٧ .

السابع : أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب
كلا منها (١) .

الثامن : السكّنة بين الحمد والسورة (٢) ، وكذا بعد
الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع .

التاسع : أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد (٣) :

وفي خبر عبد الرحمن بن كثير عن أمير المؤمنين (ع) في وصف المتقين ،
قال (ع) : « أما الليل فصافون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلون به
ترتيلاً . . . الى أن قال : وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا اليها مسامح
قلوبهم وأبصارهم ، فاقشعرت منها جلودهم ، ووجلّت قلوبهم ، فظنوا
أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم ، وإذا مروا بآية فيها
تشويق ركنوا اليها طمعاً ، وتطلعت أنفسهم اليها شوقاً ، وظنوا أنها نصب
أعينهم » (١٥) .

(١) كما تقدم في الترتيل (٢٥) في مرسل محمد بن أبي عمير ، ونحوه
غيره مما هو كثير .

(٢) كما في خبر إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه : « أن
رجلين من أصحاب رسول الله (ص) اختلفا في صلاة رسول الله (ص)
فكتبنا الى أبي بن كعب : كم كانت لرسول الله (ص) من سكّنة ؟ قال :
كانت له سكّنتان اذا فرغ من أم القرآن ، واذا فرغ من السورة » (٣٥)
(٣) في صحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) : « أن أبا
جعفر (ع) كان يقرأ : قل هو الله أحد ، فاذا فرغ منها قال : كذلك

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب قراءة القرآن حديث : ٦ .

(٢٥) راجع المورد الثالث من مستحبات القراءة .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

« كذلك الله ربي » مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، أو « كذلك الله ربنا » ، ثلاثاً . وأن يقول بعد فراغ الامام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً : « الحمد لله رب العالمين » (١) ، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً .

الله ، أو كذلك الله ربي » (١٥) ، وفي خبر عبد العزيز بن المهتدي : « سألت الرضا (ع) عن التوحيد فقال (ع) : كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قالت : كيف يقرأها ؟ قال : كما يقرأ الناس وزاد فيها : كذلك الله ربي ، كذلك الله ربي » (٢٥) وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك : « فاذا فرغ - يعني الرضا (ع) - منها - يعني سورة التوحيد قال : كذلك الله ربنا ، ثلاثاً » (٣٥) وفي خبر السيارى (٤٥) زيادة : « ورب آباؤنا الأولين » بعد الثالثة ، وفي خبر الفضيل المروي عن مجمع البيان : « أمرني أبو جعفر (ع) أن أقرأ قل هو الله أحد ، وأقول إذا فرغت منها : كذلك الله ربي ، ثلاثاً » (٥٥) .

(١) في مصحح جميل عن أبي عبدالله (ع) : « اذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين » (٦٥) ، وفي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك : آمين ، فان شئت قلت : الحمد لله رب العالمين » (٧٥) ، وفي

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٨ .

(٤٥) مستدرك الوسائل باب : ١٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٩ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٧٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .

العاشر : قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات (١) كقراءة عم يتساءلون ، وهل أتى ، وهل أتاك ، ولا أقسم ، وأشباهها في صلاة الصبح ، وقراءة سبح اسم ، ووالشمس ، ونحوهما في الظهر والعشاء ، وقراءة إذا جاء نصر الله ، والهكم التكاثر في العصر والمغرب ، وقراءة سورة الجمعة

خبر الفضيل المروي عن مجمع البيان عن أبي عبد الله (ع) : « إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله رب العالمين » (١٥) واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الامام والمنفرد . نعم قد يستفاد من مصحح جميل الاختصاص بالمأموم دون الامام . لكنه غير ظاهر .

(١) كما روى ابن مسلم في الصحيح قلت لأبي عبد الله (ع) : « أي السور تقرأ في الصلوات قال : أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيها سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، وأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، ونحوها ، وأما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهكم التكاثر ، ونحوها ، وأما الغداة فعم يتساءلون ، وهل أتاك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر » (٢٥) ، وروى عيسى بن عبد الله القمي في الحسن أو الصحيح عن أبي عبد الله (ع) : « كان رسول الله (ص) يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل أتى على الانسان ، وهل أتاك حديث الغاشية ، ولا أقسم بيوم القيامة ، وشبهها ، وكان يصلي الظهر بسبح اسم ، والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية ، وشبهها ، وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد ، واذا

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

في الركعة الأولى ، والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة (١) ،

جاء نصر الله والفتح ، واذا زلزلت ، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب « (١٥) .

وما ذكر هو المحكي عن المعتبر ، والذكرى ، والدروس ، والبيان ، وجامع المقاصد ، والروض . وعن جملة من كتب الشيخ والعلامة وغيرهما استحباب التقصار في الظهرين معاً والمغرب ، بل هو المنسوب الى المشهور ، واختاره في الشرائع والقواعد . والأول لمطابقته للنص متعين .

(١) كما هو المشهور بل عن الانتصار الاجماع عليه ، ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) - في حديث طويل - : « اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين ، فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر » (٢٥) ومرفوع حريز وربيعي عن أبي جعفر (ع) : « اذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة ، واذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك » (٣٥) ، وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا (ع) : « أنه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين » (٤٥) .

وفي الشرائع نسبة القول بوجوبها في الظهرين من الجمعة الى بعض ،

(١٥) الوسائل باب : ٤٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١٠ .

ولم يعرف القائل بذلك في العصر - كما قيل - كما لم يعرف دليبه . نعم
 ظاهر الأمر بالاعادة في كلام الصدوق لو نسيها أو إحداهما في الظهر هو
 الوجوب ، وكأنه لما في النصوص من الأمر بقراءتها فيها . مثل مصحح
 الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن القراءة في الجمعة اذا صليت
 وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال إقرأ سورة الجمعة
 والمنافقين في يوم الجمعة » (١٥) . والأمر بالاعادة لو صلى بغيرهما في
 مصحح عمر بن يزيد : « قال أبو عبد الله (ع) : من صلى الجمعة بغير
 الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر » (٢٥) ، فان الجمعة في
 السفر الظهر .

لكن لا مجال للاعتماد على مثل ذلك في قبال مايدل على نفي الوجوب ،
 كخبر ابن يقطين قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن الجمعة في السفر
 ما أقرأ فيها ؟ قال : إقرأ فيها بقل هو الله أحد » (٣٥) . مضافاً الى ما دل
 على عدم وجوب ذلك في صلاة الجمعة (٤٥) ، الذي يستفاد منه حكم الظهر
 بقريضة صحيح منصور : « ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ
 بالجمعة والمنافقين » (٥٥) ، ونحوه صحيح محمد بن مسلم (٦٥) ، بل بقريضة
 كثرة التأكيد في قراءتها في الجمعة على اختلاف أسننه ، فتارة : بالأمر

(١٥) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١٥١ و١٥٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٦٥) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

وكذا في صبح يوم الجمعة (١) ، أو يقرأ فيها في الأولى
الجمعة والتوحيد في الثانية (٢) ، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة
يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين (٣) ،

بقراءتها (١٥) ، وأخرى : بالأمر بالاعادة (٢٥) ، وثالثة : بالأمر بآتمامها
ركعتين ثم يستأنف (٣٥) ، ورابعة : بأنه لا صلاة له (٤٥) ، فإذا كان ذلك
كاه للاستحباب هان أمر الحمل عايه في تلك النصوص . مع قرب أن يراد
بالجمعة ما يعم الظهر في الطائفتين ، بل هو صريح بعضها فتأمل جيداً .
(١) كما تقدم في صحيح زرارة ، ومرفوع حريز وربيعي ، وخبر
رجاء (٥٥) .

(٢) كما في كثير من النصوص ، كخبر أبي بصير : « قال أبو
عبدالله (ع) : إقرأ في ليلة الجمعة الجمعة ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الفجر
سورة الجمعة ، وقل هو الله أحد » (٦٥) ونحوه خبر البزنطي (٧٥) وأبي
الصباح (٨٥) وغيرهما .

(٣) كما في مرفوع حريز وربيعي المتقدم (٩٥) . لكن المشهور أنه

-
- (١٥) الوسائل باب : ٧٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .
(٢٥) الوسائل باب : ٧٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .
(٣٥) الوسائل باب : ٧٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .
(٤٥) الوسائل باب : ٧٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .
(٥٥) تقدم جميع ذلك في التعليقه السابقة .
(٦٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .
(٧٥) الوسائل باب : ٧٥ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١١ .
(٨٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .
(٩٥) راجع صفحة : ٢٧٩ .

وفي مغربها الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية (١) ، ويستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية (٢)

يقرأ في ثانية العشاء سبح اسم ربك ، كخبر أبي بصير المتقدم . ونحوه خبر منصور بن حازم والبرنظي (١٥) ، وفي خبر رجاء : « وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسبح » (٢٥) ونحوه مرسل النخعي عن صحب الرضا (ع) (٣٥) ، وفي خبر أبي الصباح : « واذا كان في العشاء الآخرة فاقرا سورة الجمعة ، وسبح اسم ربك الأعلى » (٤٥) .

(١) في خبر أبي الصباح الكناني : « قال أبو عبد الله (ع) : اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد » (٥٥) ، وخبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد » (٦٥) . لكن في جملة من النصوص أنه يقرأ في الثانية : سبح اسم ربك ، كأخبار أبي بصير ، ومنصور بن حازم ، والبرنظي (٧٥) .

(٢) كما في خبر أبي علي بن راشد : « قلت لأبي الحسن (ع) : جعلت فداك إنك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه : أن أفضل ما يقرأ في

-
- (١٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٨
 (٢٥) الوسائل باب : ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ١٠ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .
 (٦٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٩ .
 (٧٥) تقدمت في اول الصفحة وفي صفحة : ٢٨١ .

بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيها من الفضل أعطي أجر
السورة التي عدل عنها مضافاً الى أجرهما (١) بل ورد أنه

الفرائض إنا أنزلناه، وقل هو الله أحد، وإن صدري، ليضيق بقراءتها في
الفجر فقال (ع) : لا يضيق صدرك بها فان الفضل والله فيها « (١٠)
وقريب منه غيره، وفي المرسل عن صحب الرضا (ع) : « القدر في الاولى
والتوحيد في الثانية » (٢٠) ونحوه خبر رجاء (٣٠) . لكن في حديث
المعراج (٤٠) العكس .

(١) لما عن الاحتجاج عن صاحب الزمان (ع) : كتب الى محمد
ابن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث سأله عما روي في
ثواب القرآن في الفرائض وغيرها : « إن العالم (ع) قال : عجباً لمن لم يقرأ
في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته ؟ ! وروي ما زكت
صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد، وروي أن من قرأ في فرائضه الحمزة
أعطي من الثواب قدر الدنيا ، فهل يجوز أن يقرأ الحمزة ويدع هذه السور
التي ذكرناها مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاته ولا تزكوا إلا بها ؟ « التوقيع »
الثواب في السور على ما قد روي ، والا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ
قل هو الله أحد وإنا أنزلناه لفضلها أعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي
ترك ، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ، ولكنه يكون
قد ترك الأفضل » (٥٠) .

- (١٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .
(٢٠) الحديث منقول بالمعنى ، راجع المصدر السابق : حديث : ٣ .
(٣٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٤ .
(٤٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .
(٥٠) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٦ .

لا تزكو صلاة إلا بهما . ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية (١) .
 (مسألة ١) : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس (٢) .
 (مسألة ٢) : يكره قراءة التوحيد بنفس واحد (٣) ، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد .

(١) لمسل الفقيه حكى من صحب الرضا (ع) الى خراسان : « أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الانسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية ، فان من قرأها في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين » (١٥) ونحوه خبر رجاء (٢٥) ، ولعلها واحد .
 (٢) لخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له : يا عبد الله لست من المصلين » (٣٥) .
 (٣) لما رواه محمد بن يحيى باسناد له عن أبي عبد الله (ع) : « يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد » (٤٥) ونحوه خبر محمد بن الفضيل (٥٥) ومنها يستفاد كراهة قراءة الحمد والسورة بنفس واحد ، وإلا فلم أعثر عاجلا على ما يدل عليه . نعم في صحيح ابن جعفر عن أخيه (ع) : « عن الرجل

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(مسألة ٣) : يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين (١) إلا سورة التوحيد (٢) .

(مسألة ٤) : يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء ، ففي الخبر : كان علي بن الحسين « ع » إذا قرأ : مالك يوم الدين ، يكررها حتى يكاد أن يموت (٣) ، وفي آخر : عن موسى بن جعفر (ع) : عن الرجل يصلي له أن

يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد، قال (ع) : إن شاء قرأ في النفس وإن شاء غيره « (١٠) وفي خبره المروي عن قرب الاسناد زيادة : « ولا بأس » (٢٠) .

(١) لخبر ابن جعفر (ع) : « عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال (ع) : إذا أحسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس » (٣٠) .

(٢) لخبر صفوان : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد » (٤٠) وفي صحيحه عنه (ع) : « قل هو الله أحد تجزىء في خمسين صلاة » (٥٠) ونحوهما غيرهما .

(٣) رواه الكليني بسنده الى الزهري (٦٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب القراءة في الصلاة ملحق حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٦٠) الوسائل باب : ٦٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال (ع) : يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس (١) .
(مسألة ٥) : يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين (٢) أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين (٣) .

(مسألة ٦) : يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة (٤) وهما من القرآن .

(١) رواه في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر (ع) (١٥) ، وعن الحميري في قرب الاسناد عنه (٢٥) .

(٢) لما تقدم في مصحح عمر بن يزيد (٣٥) المحمول على الاستحباب بقريظة مثل صحيح ابن يقطين : « عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال (ع) : لا بأس بذلك » (٤٥) ونحوه غيره مما هو صريح في الاجزاء .

(٣) للصحيح عن صباح بن صبيح : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال (ع) : يتمها ركعتين ثم يستأنف » (٥٥) .

(٤) بلا خلاف فيه بيننا كما قيل ، ويشهد له صحيح صفوان : « صلى

(١٥) الوسائل باب : ٦٨ من ابواب القراءة في الصلاة : ملحق حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٨ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) راجع صفحة : ٢٨٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٧٢ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

(مسألة ٧) : الحمد سبع آيات (١) ،

بنا أبو عبد الله (ع) المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين « (١٥) » وخبر صابر مولى بسام : « أمنا أبو عبد الله (ع) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ، ثم قال هما من القرآن » (٢٥) وفي خبر الحسين بن بسطام عنه (ع) : « سئل عن المعوذتين أهما من القرآن ؟ فقال الصادق (ع) : هما من القرآن ، فقال الرجل : إنها ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه ، فقال (ع) : أخطأ ابن مسعود أو قال : كذب ابن مسعود ، وهما من القرآن ، فقال الرجل : فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال : نعم » (٣٥) . . . الى غير ذلك .

(١) بلا خلاف ، فن لا يرى جزئية البسملة فصراط الى عليهم آية عنده ، ومن يرى جزئيتها فصراط الى الضالين آية . كذا في مجمع البيان ، ونحوه ما في غياث النفع في القراءات السبع للصفارشي ، وفي مصحح ابن مسلم : « سألت أبا عبد الله (ع) عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهى الفاتحة ؟ قال (ع) : نعم ، قالت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال (ع) : نعم هي أفضلهن » (٤٥) ، وفي خبر محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن ابن علي العسكري (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) : « بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ، وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم » (٥٥) وفي خبر أبي هارون المكفوف المروي في الوسائل في باب ما يقرأ في نوافل الزوال : « يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات ، وقل هو الله أحد ثلاث

. (١٥) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

. (٢٥) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

. (٣٥) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ .

. (٤٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

. (٥٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٩ .

والتوحيد أربع آيات (١) .

(مسألة ٨) : الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب (٢)

آيات فهذه عشر آيات « (١٠) .

(١) هذا عند من جعل (لم يلد ولم يولد - الى - أحد) آية ، وهو غير المسكي والشامي ، وعندهما أن لم يلد ولم يولد آية فيكون خمس آيات . كذا في مجمع البيان ، وغياث النفع ، لكن تقدم في خبر أبي هارون المكفوف أنها ثلاث آيات .

(٢) كما في الذكرى ، وحكى فيها عن الشيخ (ره) المنع من ذلك ، للزوم استعمال المشترك في معنيين ، وذلك لما عرفت في مسألة وجوب تعيين البسملة : أن قراءة القرآن لا بد فيها من قصد الحكاية ، الرجوع الى استعمال اللفظ في اللفظ الخاص الذي نزل به الروح الأمين على النبي (ص) ، فاذا قصد به الخطاب أو الدعاء أو الخبر فقد استعمل اللفظ في المعنى المخبر به أو المدعو به أو نحو ذلك ، والجمع بين الاستعمالين ممنوع .

وفيه أن قصد الدعاء أو الخبر لا يلزم استعمال اللفظ في المعنى ولا يتوقف عليه ، كما في باب الكناية ، فإن المعنى المكنى عنه مقصود للمتكلم الاخبار عنه ولم يستعمل اللفظ فيه ، بل إنما استعمله في المكنى به الذي لم يقصد الاخبار عنه ، فنقول : « زيد كثير الرماد » وأنت تستعمل اللفظ في معناه - أعني كثرة الرماد - من دون أن تقصد الاخبار عنه ، بل تقصد الاخبار عن لازمه وهو أنه كريم ، ولم تستعمل اللفظ فيه ، وكذا الألفاظ المستعملة في المفاهيم غير الملحوظة بالمحافظ الاستقلالي بل ملحوظة عبرة الى معنى آخر ، فنقول : « أكرم من شتمك بالأمس » غير قاصد الحكم على الذات المعنونة بالشتيم أمس بل قاصداً الحكم على نفس الذات

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

بقوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) إذا قصد القرآنية أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن ، بل وكذا في سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله : (الحمد لله رب العالمين) ، وإنشاء المدح في (الرحمن الرحيم) ، وإنشاء طلب الهداية في (إهدنا الصراط المستقيم) ، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك .

(مسألة ٩) : قد مر أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار (١) ، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلاً ، أو الحركة إلى أحد الجانبين ، أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض ، أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة ، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته ، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر (٢) وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً .

من حيث هي ، وكذا الحكم الوارد على المفهوم العام الملحوظ عبارة للأفراد ، فإن المقصود الحكم على تلك الحصص المتكثرة واللفظ غير مستعمل فيها ، بل مستعمل في معناه - أعني ذات الماهية المهملة . والظاهر أن المقام من هذا القبيل ، فالقارئ يتلفظ مستعملاً لفظه في اللفظ الجزئي الخاص حاكياً عنه حكاية استعمالية جاعلاً إياه عبارة إلى معناه قاصداً للاخبار عنه أو إنشائه .

(١) مر الاستدلال بالاجماع ، ورواية السكوني وغيرها (١٥) . فراجع .

(٢) لأن العمدة في عموم وجوب الاستقرار هو الاجماع ، ولم يعتقد

في المقام .

(مسألة ١٠) : إذا سمع اسم النبي (ص) في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه (١) ، ولا ينافي الموالة (٢) كما في سائر مواضع الصلاة ، كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي .

(مسألة ١١) : إذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة (٣)

(١) لعموم صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « وصل على النبي (ص) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره » (١) .

(٢) يعني المعتبرة بين أفعال الصلاة ، أما الموالة المعتبرة في القراءة فربما تنافيا كما سبق ، وكذا جواب السلام .

(٣) لاحتمال كون الاستقرار شرطاً في القراءة ففتوت بفواته . لكنه خلاف إطلاق دليل جزئية القراءة . نعم لو ثبت إطلاق يقتضي جزئية الاستقرار أو شرطيته للصلاة تعارض الاطلاقان لأنه بعد العلم باعتباره في الجملة يعلم بكذب أحد الاطلاقين فيتعارضان . لكن في ثبوته إشكالا ، ولو سلم فالمرجع أصل البراءة لأنه إن كان شرطاً للصلاة لم يجب في هذه الحال لعموم حديث : « لا تعاد » (٢٥) ، وإن كان شرطاً للقراءة يجب فتجب إعادتها . ولا يتوهم أن المرجع في المقام قاعدة الاشتغال للشك في امتثال أمر القراءة ، إذ يدفعه أنه لا قصور في امتثال أمر القراءة من جهة نفس القراءة وإنما كان لأجل فوات شرطها ، وفي مثله يرجع الى أصالة البراءة ، كما حرر في مسألة الأقل والأكثر . هذا كله إذا كان غافلاً عن ورود المحرك له فقراً ، أما لو كان ملتفتاً اليه ولم يعتن به فقراً متحركاً ، فلا ينبغي التأمل في فساد الصلاة ،

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب الأذان حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب توابع الصلاة حديث : ٤ .

(مسألة ١٢) : إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز (١) ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ، ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة ، ومعه يشكل الصحة إذا أعاد (٢) .

(مسألة ١٣) : في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسيبحات الأربع (٣) .

(مسألة ١٤) : يجوز في : (إياك نعبد وإياك نستعين) القراءة بإشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه (٤) .

(مسألة ١٥) : إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما ، بل مع الشك أيضاً (٥) ، كما مر ، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً ، لا بأس به (٦) .

لفوائه عمداً ، الموجب لزيادة القراءة عمداً .

(١) نعم لو بني على جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء - كما هو الظاهر ، لعمرم دليها - اقتضت البناء على الصحة ولو لم يتجاوز .

(٢) للنهي عن العمل على مقتضى الوسواس الموجب للحرمة ، فلو بني على قدح القراءة المحرمة تعين القول بالبطلان .

(٣) لثلاث يفوت الوقت فيفوت معه الواجب .

(٤) يعني : بالتخفيف ، فانه قرىء كذلك ، كما في الكشاف ، لكن لم

يتحقق أنها قراءة يصح التعويل عليها أولاً .

(٥) لأن شكه من قبيل الشك في الشبهة الحكيمة التي لا يجوز الاقدام فيها .

(٦) بل حتى مع عدم البناء على ذلك ، لامكان التقرب بالمحتمل اذا

(مسألة ١٦) : الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات ، حتى أواخر الآيات ، بل جميع حروفها ، وإن كان لا يبعد اغتفار الاخفات في الكلمة الأخيرة من الآية (١) ، فضلاً عن حرف آخرها .

فصل في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع (٢)

كان مطابقاً للواقع وان لم يعزم على الاحتياط ، وما ذكره شيخنا الأعظم (قدس سره) في مبحث الشبهة الوجوبية من رسائله من عدم صحة التقرب بالاحتياط إذا لم يعزم المكلف على الاحتياط ، غير ظاهر .

(١) هذا غير ظاهر ومناف لاطلاق أدلة وجوب الجهر في القراءة الجهرية وصدق الجهر في القراءة عند العرف مع الاخفات في الكلمة من الآية أو الحرف . مبني على المساهمة ، فلا يعول عليه . مع أنه لو تم لم يفرق بين الكلمة الأخيرة من الآية وغيرها من كلماتها ، وكذا الحرف ، فتخصيص الجواز بالأخيرة أيضاً ، غير ظاهر ، كتخصيص الحكم بالجهر ، إذ لازم التعليل المذكور جواز الجهر في بعض الكلمات اذا كانت الصلاة إخفانية . والله سبحانه أعلم .

فصل في الركوع

(٢) بالضرورة من الدين ، كما صرح به غير واحد ، لتوقف صدق الركعة عليه ، بل لأجله سميت الركعة ركعة .

واحد (١)، إلا في صلاة الآيات ، ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات ، كما سيأتي (٢) . وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً ، وكذا زيادته في الفريضة ، إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته أمور :

أحدها : الانحناء على الوجه المتعارف (٣) بمقدار تصل يده إلى ركبتيه (٤) وصولاً لو أراد وضع شيء منها عليهما لوضعه ، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها

(١) إجماعاً ، ولحصول الامتثال به .

(٢) يأتي إن شاء الله التعرض لوجهه في محله ، وكذا التعرض لبطلان الصلاة زيادته ونقصته عمداً وسهواً في مبحث الخلل ، ولعدم قدح زيادته للمتابعة في الجماعة إن شاء الله .

(٣) لضرورة اعتباره في مفهومه عرفاً . مضافاً إلى اتفاق النص والفتوى عليه .

(٤) بلا خلاف فيه في الجملة ، بل نقل الإجماع عليه كثير جداً وإن اختلفت عباراتهم في تعيين ذلك المقدار على وجه يظهر منها اختلافهم فيه ، ففي بعضها : وضع يديه على ركبتيه ، وفي آخر : وضع راحتيه على ركبتيه ، وفي ثالث : وصول يديه أو بلوغ يديه إلى ركبتيه ، وفي رابع : وصول راحتيه أو بلوغ راحتيه إلى ركبتيه ، وفي خامس : وضع كفيه على ركبتيه ، وفي سادس : وصول كفيه إلى ركبتيه .

والعمدة الاختلاف في التعبير بالراحة تارة ، وباليد أو الكف أخرى ، كالاختلاف في التعبير بالوصول تارة ، وبالوضع أخرى . لكن عن الروض والديوان أن الراحة الكف ، ويشير إليه ما ذكره العلامة (رحمه الله) فإنه

قال في المنتهى : « ويجب فيه الانحناء بلا خلاف ، وقدره أن تكون بحيث تبلغ يده الى ركبتيه ، وهو قول أهل العلم كافة ، إلا أبا حنيفة » وقال في التذكرة : « ويجب فيه الانحناء الى أن تبلغ راحته الى ركبتيه ، إجماعاً إلا من أبي حنيفة » . فلو لم يكن المراد من الراحة الكف كان منه تناقضاً . اللهم إلا أن يكون المقصود نقل الاجماع على اعتبار مرتبة خاصة من الانحناء في قبال أبي حنيفة المختزمي بمسمى الانحناء . لكنه خلاف الظاهر . وكيف كان فالاختلاف في اعتبار التمكن من الوضع أو التمكن من الوصول مستحکم لا رافع له ، ولا بهم التعرض لبعض الأمور الصالحة للظن بانتفاء هذا الاختلاف بعد ما لم تكن موجبة للقطع بالاجماع بنحو يصح الاعتماد عليه في إثبات الحكم .

فاللازم إذا الرجوع الى الأدلة الأخرى ، فنقول : استدل على وجوب الانحناء بمقدار ما يمكن وضع اليد أو الراحة على الركبة ، تارة : بقاعدة الاشتغال . وأخرى : بالنبوي : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتك » (١٥) وثالثة : بصحيح حماد الخاكي لصلاة الصادق (ع) تعليقاله : « ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه » (٢٥) . ورابعة : بصحيح زرارة : « وتمكن راحتك من ركبتك » (٣٥) ، ونحوه ما في صحيحه الآخر (٤٥) .

وفي الجميع ما لا يخفى ، إذ المرجع في مثل المقام أصل البراءة ، والنصوص المذكورة لا مجال للاعتماد عليها في دعوى الوجوب ، لورودها في مقام بيان الآداب والمستحبات ، وإلا فقد ادعي الاجماع على عدم وجوب

(١٥) المعتبر ، فصل الركوع ، المسألة : ١ صفحة : ١٧٩ . وفيه : « عل ركبتك » .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الركوع حديث : ١ .

الوضع الفعلي فيتعين الحمل على الاستحباب . ومعه كيف يمكن استظهار وجوب الانحناء بهذا المقدار منها ، كما هو ظاهر . مضافا الى ما في أحد صحيحي زرارة من قول أبي جعفر (ع) : « فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزاءك ذلك ، وأحب لي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها » (١٥) ، والى خبر معاوية وابن مسلم والحلبي (٢٥) ، المروي في المعتمر والمنتهى - وفي الثاني وصفه بالصحيح - قالوا : « وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتيك أجزاءك ذلك ، وأحب الي أن تمكن كفيك من ركبتيك » ، فانها صريحان في الاجتزاء بمجرد وصول أطراف الأصابع الى الركبة .

والاصابع وإن كان جمعا محلى باللام ، ظاهرا في العموم الأفرادي الشامل حتى للابهام والخنصر ، المستلزم وصول طرفها الى الركبة وضع تمام بقية الأصابع تقريبا عليها . إلا أن التعبير بالأطراف لما لم يناسب ذلك جدا تعين حماه على العموم المجموعي ، ووصول المجموع من حيث المجموع يكفي في حصوله وصول الواحد . وعليه يكفي وصول طرف الوسطى الى الركبة وإن لم يصل طرف غيرها اليها . وما في جامع المقاصد من احتمال حمل أطراف الأصابع على الأطراف التي تلي الكف . فيه : أنه لو أريد ذلك بالاضافة الى غير الابهام كان تفكيكا مستبشعا ، ولو أريد حتى بالاضافة الى الابهام كان أعظم منه استبشعا .

والطعن في الخبرين بمخالفتها لفتوى الفرقة كما عن الذخيرة ، أو المعروف بين الاصحاب ، كما في جامع المقاصد ، حيث قال فيه : « لم أقف في كلام

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب الركوع حديث : ٢ . لكن صاحب الوسائل ذكر صدر

الحديث فقط ولم يذكر قوله : « فان وصلت . . . » .

لأحد يعتد به على الاجتزاء بباوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع .
غير ظاهر ، كيف وقد تقدم ما في المنتهى من قوله : « بحيث تبلغ يده
الى ركبتيه وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا حنيفة » ، وقال في المعتبر :
« والواجب فيه الانحناء قدرأ تصل كفاه ركبتيه » ، وفي المسالك : « والظاهر
الاكتفاء ببلوغ الاصابع » ، وفي حديث زرارة المعتبر : « فان وصلت . . . »
ونحوه ما عن غيرهم .

ومثله في الاشكال معارضتها بموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) فيمن
ينسى القنوت قال (ع) : « وإن ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن
يضع يديه على الركبتين فيرجع قائماً وليقنت ثم ابركع ، وإن وضع يديه
على الركبتين فليمض في صلاته » (١٥) . إذ فيه - مع أنه ظاهر في اعتبار
الوضع على نحو الموضوعية - : أنه ليس في مقام تحديد الانحناء الركوعي ،
فيكون التصرف فيه أهون ، فلا يصاح لمعارضة ما سبق مما دل على الاجتزاء بالأقل .
فالعامل على ما سبق متعين ، ولا سيما مع موافقته لمقطوع زرارة
المنسوب - كما عن الذكري وجامع المقاصد - إلى عمل الاصحاب ، وفي
الوسائل رواه عن أبي جعفر (ع) : « أن المرأة اذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لثلاثاً تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها » (٢٥) ، وحينئذ
لا حاجة إلى تكلف الجمع بينه وبين القول باعتبار وضع اليد أو الراحة ، إما
باختلاف معنى الركوع لغة أو شرعاً في الرجل والمرأة ، وإما بدعوى أن
وضع اليدين على الفخذين لا ينافي وجوب الانحناء الزائد على ذلك ، أو غير
ذلك مما هو خلاف ظاهر الخبر ، أو مما يصعب الالتزام به . فلاحظ .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب القنوت حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة : حديث : ٤ . وباب : ١٨ من ابواب

الركوع حديث : ٢ .

الابهام على الوجه المذكور ، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة اليها (١) ، فلا يكفي مسمى الانحناء ، ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف ، بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ، ونحو ذلك . وغير المستوي الخلقفة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي (٢)

(١) عملاً بظاهر بعض العبارات ، كما تقدم .

(٢) كما هو المشهور ، وعن جمهور المتأخرين التصريح به ، وفي الجواهر : « لا خلاف أجده فيه سوى ما في مجمع البرهان من أنه لا دليل واضح على انحناء قصير اليدين أو طويلهما كالمستوي ، ولا يبعد القول بالانحناء حتى يصل إلى الركبتين مطاقاً ، لظاهر الخبر ، مع عدم المنافي ، وعدم التعذر . نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك ، مع إمكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه . وهو من الغرائب . . . » .

أقول : إن بني علي أن الوصول إلى الركبة في الصحيح ملحوظ طريقاً إلى تعيين المرتبة الخاصة من الانحناء وتحديدتها ، فلا ينبغي التأمّل فيما هو المشهور من الرجوع إلى المتعارف في طويل اليدين وقصيرهما ، وطويل الفخذين وقصيرهما ، لامتناع التقدير بالجامع بين المراتب المختلفة ، فلا بد أن يكون إما بالأقل أو بالأكثر أو بالمتوسط ، وإذا لا قرينة على أحد الأولين وكان الأخير مما يمكن الاعتماد على الغلبة في بيان التقدير به ، يتعين الحمل عليه عند الاطلاق ، كما أشرنا إلى ذلك في الوضوء وغيره .

وإن بني علي أن الوصول ملحوظ موضوعاً - كما يقتضيه الجمود على ظاهر النص - فما ذكره الأردبيلي (رحمه الله) في محله . لكن المبنى المذكور في غاية الوهن ، لدعوى غير واحد الاجماع على عدم وجوب الوضع وعن جماعة نفي الخلاف فيه ، فيتعين حمل الصحيح على تقدير مرتبة الانحناء

ولا بأس باختلاف أفراد المستويين خلقة ، فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه .

الثاني : الذكر (١)

اللازم في الركوع فيتعين البناء على المشهور من رجوع الخارج عن المتعارف في طرفي الافراط والتفريط اليه .

هذا ولأجل أن المتعارف متفاوت أيضاً بالزيادة والنقص فهل يرجع إلى الأكثر انحاء - للاحتياط - أو الأقل - لأصالة البراءة - أو المتوسط ، - لأنه المنصرف أيضاً في مقام التحديد - وجوه : خبرها أوسطها ، لعدم لزوم الاحتياط في أمثال المقام ، وعدم الغلبة الموجبة للانصراف . مع أن معرفة الوسط الحقيقي إن لم تكن متعذرة ففي غاية الصعوبة ، فيمتنع التحديد به كما لا يخفى . ومن ذلك تعرف الاشكال فيما ذكره المصنف (ره) تبعاً لما في الجواهر بقوله (رحمه الله) : « فلكل حكم نفسه » . وما في الجواهر من تعليقه بأنه المنساق إلى الذهن ، والموافق لغرض التحديد ، ولكاف الخطاب غير واضح لمنع الانسياق وظهور الكلام في التحديد يقتضي إرادة الإشارة إلى مرتبة خاصة في جميع المكلفين وإلا لم يكن ما ذكره الأردبيلي غريباً ، وكاف الخطاب لا مجال للأخذ بها على كل حال . مع أن ما ذكره يقتضي الاشكال في طرفي الافراط والتفريط الخارجين عن المتعارف من حيث رجوعها إلى أقل المتعارف أو الأكثر أو المتوسط ، إذ كل ذلك على هذا القول غير ظاهر ، بخلاف القول بالرجوع إلى الأقل ، فإنه أيضاً يرجع إلى الأقل ، لأصل البراءة . فلاحظ وتأمل .

(١) إجماعاً ، كما عن الخلاف ، والمعتبر ، والمنتهى ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، والمدارك ، والمفاتيح ، وغيرها . ويشهد به النصوص الآتي بعضها إن شاء الله تعالى .

والأحوط اختيار التسبيح من أفراده (١) مخيراً بين الثلاث

(١) فقد نسب الى الأكثر أو المشهور تعيينه ، بل عن الانتصار ،
والخلاف ، والغنية ، والوسيلة ، الإجماع عليه . لظاهر جملة من النصوص ،
كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : « قلت له : ما يجزيء من
القول في الركوع والسجود فقال (ع) : ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزيء » (١٥) ، وما في موثق سماعة : « أما ما يجزيك من الركوع
فثلاث تسبيحات ، تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، ثلاثاً » (٢٥) وخبر
الحضرمي : « قال أبو جعفر (ع) : تدري حسد الركوع والسجود ؟
قلت : لا . قال (ع) : سبح في الركوع ثلاث مرات : سبحان ربي
العظيم وبحمده ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ثلاث
مرات » (٣٥) ، ونحوها غيرها .

لكن عن المبسوط وكثير من كتب العلامة (ره) وغيره من المتأخرين
الاكتفاء بمطلق الذكر . بل عن السرائر نفى الخلاف فيه ، لجملة أخرى
من النصوص كصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال : « قلت
له : يجزيء أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله
والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله تعالى » (٤٥) ، ونحوه
صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) : « وقال : سألته يجزيء عني
أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله والله أكبر
قال (ع) : نعم » (٥٥) ، وحسن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله (ع) :

- (١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الركوع حديث : ٢ .
(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الركوع حديث : ٣ .
(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الركوع حديث : ٧ .
(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الركوع حديث : ١ .
(٥٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الركوع حديث : ٢ .

من الصغرى وهي : « سبحان الله » (١) وبين التسبيحة الكبرى
وهي : « سبحان ربي العظيم وبحمده » (٢)

« يجزىك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا » (١٥)
فإن مقتضى الجمع بينها وبين الأول حمل الأول على بيان أحد الأفراد أو
على الأفضل ، كما هو محمل خبر الحضرمي .

هذا وعلى تقدير تعين التسبيح فهل يجزىء مطاقه ؟ - كما عن الانتصار
والغنية - أو يتعين التسبيحة الكبرى - كما عن نهاية الشيخ - أو يتخير بينها
وبين التسبيحات الثلاث الصغريات - كما عن ابني بابويه وغيرهما - أو يتعين
ثلاث كبيريات - كما في التذكرة نسبتها الى بعض علمائنا - أقوال : منشؤها
اختلاف النصوص . لكن الجمع بينها يقتضي البناء على الثالث .

(١) لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح : « قلت لأبي عبد الله (ع) :
أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال (ع) : ثلاث تسبيحات مترسلا
تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله » (٢٥) ، وقد تقدم في موثق
سماعة (٣٥) .

(٢) كما تقدم في خبر الحضرمي (٤٥) : وفي صحيح هشام : « تقول
في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى » (٥٥)
لكن ترك فيه « وبحمده » . بل عن الشهيدين ، والمحقق الثاني ، والبحار ،
خلو أكثر الأخبار منه ، ولذا حكى عن جماعة أنها مستحبة ، وعن التنقيح

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الركوع حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الركوع حديث : ٢ .

(٣٥) راجع التعليقة السابقة .

(٤٥) راجع صفحة : ٢٩٩ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الركوع حديث : ١ .

نسبته الى الاكثر ، بل عن المعبر وكنز العرفان أنها مستحبة عندنا .
 لكن عن حاشية المدارك للبهاني (رحمه الله) : أنها مذكورة في
 تسعة أخبار : صحيحة زرارة (١٥) ، وصحيحة حماد (٢٥) ، المشهورتين ،
 وصحيحة عمر بن أذينة (٣٥) المروية في علل الأذان - والصدوق رواها
 في العلل بطرق متعددة - ، ورواية إسحاق بن عمار (٤٥) ورواية هشام
 ابن الحكم عن الصادق (ع) (٥٥) ، ورواية هشام عن الكاظم (ع) (٦٥) ،
 ورواية أبي بكر الحضرمي (٧٥) ، وصحيحة زرارة أو حسنته عن الباقر
 عليه السلام (٨٥) ، ورواية حمزة بن حران والحسن بن زياد (٩٥) . انتهى ،
 وزاد في مفتاح الكرامة ثلاث روايات ، رواية إبراهيم بن محمد الثقفني في
 كتاب الغارات (١٠٥) ، ورواية كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم (١١٥) ،
 وما في الفقه الرضوي (١٢٥) . فيكون المجموع اثني عشرة ، فاذا أضيف

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٣ . لكنها خالية عن ذكر الركوع

والسجود .

- (٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .
- (٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١٠ .
- (٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١١ .
- (٥٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١٢ .
- (٦٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب الركوع حديث : ٢ .
- (٧٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب الركوع حديث : ٧٥٥ .
- (٨٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الركوع حديث : ١ .
- (٩٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الركوع حديث : ٢ .
- (١٠٥) مستدرک الوسائل باب : ١٦ من ابواب الركوع حديث : ١ .
- (١١٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الركوع حديث : ٦ .
- (١٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الركوع حديث : ٢ .

وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح ، أو التحميد ، أو التهليل ، أو التكبير ، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات (١) ، فيجزي أن يقول : « الحمد لله » ، ثلاثاً أو « الله أكبر » ، كذلك أو نحو ذلك .

اليها ما في دعائم الاسلام (١٥) ، والمرسل المحكي عن هداية الصدوق (٢٥) ، يكون المجموع أربع عشرة رواية .

والجمع العرفي بينها وبين ما ترك فيها ذكره - كرواية هشام بن سالم (٣٥) ، ومصححة الحلبي (٤٥) الواردة في دعاء السجود ، ويومئ اليه خبر عقبة بن عامر الجهني (٥٥) - هو حمل ما ترك فيه على إرادة الاكتفاء في بيان الكل ببيان البعض ، فانه أقرب عرفاً من الحمل على الاستحباب . (١) كما اختاره في الجواهر ، حاكياً له عن صريح الرياض ، وظاهر أمالي الصدوق . لحسن مسمع المتقدم (٦٥) ، وحسنه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا يجزيء الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن » (٧٥) . وعليه يحمل إطلاق غيره ، كما يحمل ما في صحيح هشام

(١٥) مستدرك الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الركوع حديث : ١ .

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ٤ من ابواب الركوع حديث : ٤ .

(٣٥) تقدمت في صفحة : ٢٩٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب السجود حديث : ١ . لكن لفظة « وبجمده » موجودة

في نسخة الوسائل المطبوعة حديثاً . وفي الطبعة القديمة وضمت عليها علامة (خ ل) . نعم في الواق

ينقل الحديث عن الكافي والتهذيب خالياً عن لفظة « وبجمده » . راجعه في اول باب السجدين .

(٥٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب الركوع حديث : ١ .

(٦٥) راجع صفحة : ٢٩٩ .

(٧٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب الركوع حديث : ٤ .

الثالث : الطمأنينة فيه (١) بمقدار الذكر الواجب ، بل

ابن سالم المتقدم (١٥) على إرادة الاجتزاء بالتهليل والتكبير عن التسبيح من غير جهة العدد .

(١) إجماعاً ، كما عن الناصريات ، والغنية ، وفي المعبر : « أنها واجبة باتفاق علمائنا » ، وفي المنتهى : « وهو قول علمائنا أجمع » ، وفي جامع المقاصد : « هي واجبة بإجماع علمائنا » ، بل عن الخلاف الإجماع على ركنيتها واستدل له بمصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « بينا رسول الله (ص) جالس في المسجد إذ دخل رجل ، فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال (ص) : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهذه صلاته ليموتن على غير ديني » (٢٥) . لكنه إنما يدل على وجوب الاستمرار راعياً بمقدار الذكر ولو كان بحيث يتمايل عن أحد الجانبين الى الآخر ، في قبال الاستعجال برفع الرأس الذي به يكون ركوعه كنقر الغراب ، ولا يرتبط بما نحن فيه . ومثله في الاشكال الاستدلال بخبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام : « أبصر علي بن أبي طالب (ع) رجلاً ينقر صلاته فقال (ع) : منذم صليت بهذه الصلاة ؟ قال له الرجل : منذ كذا وكذا ، فقال (ع) : مثلك عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر ، لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد (ص) ، ثم قال : أسرق الناس من سرق من صلاته » (٣٥) . وأشكل من ذلك الاستدلال بالنبوي المحكي عن الذكرى : « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (٤٥) . فان الظاهر

(١٥) راجع صفحة : ٢٩٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب الركوع حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب اعداد الفرائض حديث : ٢ .

(٤٥) الذكرى : المسألة الرابعة من مسائل الركوع . وراجع ايضاً كنز العمال ج : ٤ ؛ صفحة : ٩٧ .

الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً (١) إذا جاء به بقصد الخصوصية . فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح (٢) ، وإن كان الأحوط الاستثناء إذا تركها فيسه أصلاً ، ولو سهواً ، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب .

من إقامة الظهر اعتداله مقابل تقوسه ، لا بمعنى الطمأنينة . نعم خبر بكر ابن محمد الأزدي : « إذا ركع فليتمكن » (١٠) ، ومرسل الذكرى عن النبي (ص) : « ثم اركع حتى تطمئن ركعاً » (٢٥) . يدلان على وجوب الطمأنينة في الركوع في الجملة ، لا على وجوبها بمقدار الذكر الواجب ، كما هو المدعى . فالعمدة في دليبه : الاجماع .

(١) بناء على ما عرفت من دعوى الاجماع على وجوب الطمأنينة في جميع الأفعال الصلانية ، حتى المستحب منها ، كما تقدم في المسألة التاسعة والعشرين من فصل القيام ، وتقدم من المصنف (رحمه الله) الجزم بذلك .
(٢) إذ القدر المتيقن من معقد الاجماع خصوص العمدة . وما تقدم عن الخلاف من الاجماع على ركنيتها ، موهون بمصير الأكثر الى الصحة بفواتها سهواً . ودعوى : أن الطمأنينة مقومة للركوع عرفاً . ممنوعة . فضلاً عن الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب .

نعم لو أمكن الاعتماد على النبوي المتقدم عن الذكرى ، الظاهر في شرطية الطمأنينة للركوع أمكن البناء على البطلان بفواتها ، لاقتضائه فوات الركوع . لكنه ضعيف السند ، ولا يقتضي البطلان بفوات الطمأنينة حال الذكر . فالمرجع في وجوبها حال الذكر في السهو أصل البراءة . وكذا

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب اعداد الفرائض حديث : ١٤ .

(٢٥) الذكرى : المسألة الاولى من مسائل الركوع . وراجع أيضاً كنز العمال ج : ٤ صفحة :

الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً (١) فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة .

الخامس : الطمأنينة حال القيام بعد الرفع (٢) ، فتركها عمداً مبطل للصلاة .

لو شك في دخولها في مفهوم الركوع عرفاً ، إذ مع إجمال المفهوم أيضاً يرجع الى أصل البراءة . ولأجل هذا الأصل يحكم بصحة الصلاة بفواتها .
لالحديث : « لاتعاد الصلاة » (١٥) . إذ هو لا يجدي في إثبات الصحة بعد احتمال كونها قيداً للركوع ، الموجب لكون فواتها موجباً لفوات الركوع ، الموجب للبطلان ، من دون فرق بين أن تكون قيداً له عرفاً وشرعاً .
فلاحظ . ومما سبق تعرف وجه الاحتياط الذي ذكره في المتن .

(١) هو مذهب علمائنا - كما في المعتبر - وذهب اليه علماؤنا أجمع - كما في المنتهى - وإجماعاً منا - كما في جامع المقاصد - ونحوه ما عن غيرهم .
وربما يشير اليه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك ، فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » (٢٥) . وما في صحيح حماد : « ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده » (٣٥) ، وما في النبوي : « ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً » (٤٥) .

(٢) إجماعاً صرح به جماعة ، وحكي عن آخرين . وهو العمدة . وأما الأمر باقامة الصلابة والاعتدال في خبر أبي بصير المتقدم وغيره . فلا يصلح

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الركوع حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

(٤٥) الذكرى : المسألة الاولى من مسائل الركوع .

(مسألة ١) : لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع (١) ، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع ، كما مر .
 (مسألة ٢) : إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن (٢) ،

لإثبات وجوبها ، لأن الطمأنينة أمر زائد على الاعتدال .
 (١) إجماعاً ، كما عن غير واحد . قال في الحدائق : « لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنه لا يجب وضع اليدين على الركبتين ، وقد نقاوا الإجماع على ذلك » ، وقال بعد ذلك : « لا يخفى أن ظاهر أخبار المسألة هو الوضع ، لا مجرد الانحناء بحيث لو أراد لوضع . وأن الوضع مستحب ، كما هو المشهور في كلامهم ، والدائر على رؤوس أقلامهم ، فإن هذه الأخبار ونحوها ظاهرة في خلافه ، ولا يخص هذه الأخبار إلا ما يدعون من الإجماع على عدم وجوب الوضع » . أقول : أما أخبار الوضع على الركبتين فهي محمولة على الاستحباب ، بقريظة ما في الصحيحين المتقدمين (١٥) من قوله (ع) : « فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك » . وأما ما في الصحيحين فلا يدل على رجحان الوضع فضلاً عن وجوبه ، إذ الوصول غير الوضع . ودعوى : أن المراد أنه يضع يديه على فخذه بنحو تصل إلى ركبته . غير ظاهرة ، بل من المحتمل أن يكون إهمال ذكر الوضع لعدم وجوبه وأن ذكر الوصول لأجل تحديد الانحناء ، إذ هو موضوع الأجزاء لا نفس الوصول كما لا يخفى . على أن الإجماع المتسلم عليه في جميع الطبقات يقوى على صرف الكلام إلى غير الظاهر .

(٢) بلا خلاف ، كما في الجواهر وغيرها ، بل في المعتمد : « أنه قول العلماء كافة » . وهذا هو العمدة في العمل بقاعدة الميسور . وإلا فقد

(١٥) راجع المورد الأول من واجبات الركوع .

ج ٦ (إذا لم يمكن الانحناء للركوع بمقدار وضع اليدين على الركبتين) - ٣٠٧ -

عرفت الاشكال في ثبوتها في نفسها مع قطع النظر عن الاجماع ، إذ النصوص المستدل بها عليها ضعيفة غير مجبورة .

وأما ما في الجواهر من الاشكال عايتها بأن الهوي الى الركوع مقدمة له كالهوي الى السجود ، لحصر واجبات الصلاة نصاً وفتوى في غيرهما ، ولانسباق ذلك الى الذهن لو فرض الأمر بالركوع والسجود ، فالأصل براءة الذمة من وجوبها لنفسيها ، ومن وجوب القصد بهما للركوع والسجود فليس هما إلا مقدمة خارجية . وعليه لو هوى غافلاً لا بقصد ركوع أو غيره أو بقصد غيره من قتل حية أو عقرب ثم بداله الركوع أو السجود صح .

ففيه : أن الركوع عبارة عن المرتبة الخاصة من الانحناء ، التي لا ريب في أنها من التأكد في الكيف الذي يدخل فيه الأقل تحت الأكثر ، نظير السواد الشديد والضعيف . وجوب الأكثر عين وجوب الأقل ، بل لو كان الركوع عبارة عن الحركة من الانتصاب الى حد الركوع فالحال كذلك ، فإن كل حركة بين الحدين جزء المجموع . واحتمال كون الركوع غير الانحناء وغير الحركة المذكورة بنحو يكون الهوي مقدمة له لا جزءاً منه في غاية البعد . وعدم عده واجباً زائداً على الواجبات الصلانية المعروفة . ليس لكونه مقدمة لها ، بل لكونه جزءاً من أحدها فيغني عدها عن عده ، ومن ذلك يظهر أنه لا يكون جزءاً صلانياً إلا بفعله بقصد الصلاة ، فإن كان إطلاق يقتضي الاكتفاء بالركوع ولو بقاء جاز له أن يبقى راعياً بقصد الصلاة ، وكذا لو هوى لا بقصد الصلاة ومقارناً للركوع قصد الصلاة . وإن بني على انصراف الاطلاق الى خصوص الحدوثي ، أو تقييده بذلك ، لدعوى الاجماع عليه ، فلا بد من تداركه بلا حاجة الى استئناف الصلاة ، لعدم الزيادة الموجبة للبطلان ، لتقومها بقصد الجزئية ، وهو غير حاصل . وكذا الحال لو بني على الرجوع الى الاحتياط ، بناء على أصالة التعيين عند

ولا ينتقل إلى الجلوس (١) ، وإن تمكن من الركوع منه (٢) ،
وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً ، وتمكن منه جالساً (٣) ،
أتى به جالساً (٤) .

التردد بينه وبين التخيير .

(١) لأن أدلة بدليته موضوعها تعذر القيام ، وهو غير حاصل .
(٢) يعني من الركوع التام في حال الجلوس ، كما عن صريح العلامة
الطباطبائي (ره) ، واستظهره في الجواهر من الشرائع وغيرها ، لأنه أقرب
من الواجب والتحصيل القيام المتصل بالركوع . وهو في محله .
(٣) يعني تمكن من الركوع التام .

(٤) كما مال إليه العلامة الطباطبائي (ره) في منظومته بقوله :

« وفي انحناء من جلوس مطلقاً دار مع الايماء وجه ذو ارتقا »

قال في الجواهر : « ولعله لأولوية إبدال القيام بالجلوس من الركوع
بالايماء » ، وقال في مبحث القيام - فيما لو دار الأمر بين الصلاة مومياً
قائماً ، وبين الصلاة جالساً راکعاً وساجداً - : « وأعجب من ذلك دعوى
اتفاق الاصحاب على تقديم القيام والايماء وإن تمكن من الركوع جالساً ،
وأن ذلك هو ظاهر معتقد إجماع المنتهى . وظني أنه لم يقل به أحد من
الاصحاب » ، وعليه ففي الفرض يكون الحكم بوجوب الجلوس أولى
للاقتصار في الجلوس على حال الركوع لا غير .

والعمدة فيه : دعوى كونه الميسور عرفاً ، وأنه أقرب إلى الصلاة
التامة من الايماء قائماً . وما دل على بدلية الايماء عن الركوع . قاصر عن
شمول الفرض ، للقدرة على الركوع جالساً . ومع ذلك لا تخلو المسألة من
إشكال لاحتفال رجحان القيام الركني على الركوع . بل تقدم عن بعض
التصريح بتقديم القيام مع الايماء على الركوع مع الجلوس ، بل ربما نسب

ج ٦ (دوران الأمر بين الركوع جالساً وبين الإيماء له قائماً) - ٣٠٩ -

والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً . وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أو مائلاً له وهو قائم برأسه (١) إن أمكن ، وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه . وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً نواه بقلبه (٢) ، وأتى بالذكر الواجب .

(مسألة ٣) : إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة ، وقائماً مومياً ، لا يبعد تقديم الثاني (٣) .
والأحوط تكرار الصلاة .

الى جماعة دعوى الاجماع عليه . ولذا توقف فيه المصنف (ره) هنا وفي مبحث القيام فجعل الأحوط ضم صلاة أخرى . وقد تقدم بعض الكلام فيه في مبحث القيام فراجع .

(١) كما هو المعروف بينهم . بل في المنتهى : « لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام ، بل يصلي قائماً ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ للسجود . وعليه علماؤنا » . وقد تقدم الكلام فيه وفيما بعده في مبحث القيام . فراجع .

(٢) وجوبه غير ظاهر إلا من جهة توقف امثال أمر الذكر عليه فتأمل .

(٣) لاطلاق ما دل على بدلية الإيماء عن الركوع عند تعذره ، ولا

إجماع على وجوب المقدار الممكن من الانحناء ، ليخرج به عن الاطلاق المذكور ، كما كان في الفرض السابق . ولا ينافي ذلك ما سبق من أن الانحناء دون الركوع ميسور الركوع ، فيجب ، للاجماع على قاعده الميسور في أمثال المقام ، فلا بد من الاتيان به ولو حال الجلوس . وجه عدم المنافاة : أن الاجماع المذكور لا يطرد في صورة المزاحمة مع القيام قبل الركوع وحاله ، كما هو المفروض ، لعدم ثبوت كون الصلاة كذلك أقرب الى الصلاة

(مسألة ٤) : لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام ، لا يجب (١) بل لا يجوز له إعادته قائماً (٢) ، بل لا يجب عليه القيام للسجود (٣) ، خصوصاً إذا كان بعد السمعة (٤) وإن كان أحوط (٥) . وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام (٦) . وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً ، فإن كان بعد

الاختيارية من الصلاة قائماً مومياً ، وحينئذ فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق بدلية الأيماء . بل لا تبعد دعوى كون القيام مومياً أقرب إلى الصلاة الاختيارية من الجلوس منحنياً إلى ما دون الركوع .

(١) هذا بناء على جواز البدار لذوي الأعذار . وإلا وجب استئناف الواجب الاختياري ، كما تقدم في مبحث القيام وتقدم فيه التعرض لجملة من هذه الفروع .

(٢) للزوم الزيادة .

(٣) لكون انتصابه الجالوسي بدلا عن انتصابه القيامي ، فيسقط به أمره كما سبق .

(٤) هذه الخصوصية غير ظاهرة ، لأن الواجب مسمى الانتصاب بعد الركوع وقد حصل بدله . نعم لو كان قبل السمعة يشرع له القيام حالها لتشريعها حال القيام .

(٥) وحينئذ يأتي بالقيام رجاء المطلوبة ، لئلا تنال الزيادة العمدية .

(٦) يعني لو عجز عن الركوع التام فركع دون التام ثم تجددت القدرة على التام بعد تمام الناقص ، لا تجب الاعادة بالركوع التام ، إذ الوجوب خلاف مقتضى البدلية .

ج ٦ (إذا تمكن من الركوع الاختياري في حال اتيانه ببدله الاضطراري) - ٣١١ -

تمام الذكر الواجب يجتزىء به (١) ، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع (٢) . وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر ، يجب عليه أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع القيامي ثم إتمام الذكر والقيام بعده . والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (٣) وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء غير التام ، أو في أثناء الركوع الايمائي ، فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع ، وإعادة الصلاة (٤) .

(١) لحصول البذل .

(٢) للقدره عليه مع عدم سقوط أمره لعدم حصول بدله . وكذا الحال فيما بعده .

(٣) لاحتمال كون الانحناء حال القيام غير الانحناء حال الجلوس ، فيازم زيادة الركن المبطله . لكنه ضعيف إذ الاختلاف بالجلوس والقيام لا يوجب تعدد الركوع ، لا عرفا ، ولا حقيقة .

(٤) لاحتمال لزوم الزيادة . لكن ذلك بالنسبة الى الركوع الايمائي في محله ، لأن الايماء غير الركوع ففعله مع الركوع زيادة في الصلاة . أما بالنسبة الى الانحناء غير التام فبني على خروج الهوي عن الركوع وكونه مقدمة خارجية ، كما سبق من الجواهر وغيرها ، أما بناء على ما ذكرنا من كونه داخلا في وجود الركوع دخول الأقل في الأكثر ، فالانتقال منه الى الركوع التام لا يستلزم الزيادة . نظير الانتقال من أول مراتب الركوع التام الى آخر مراتبه .

وكيف كان فلو بني على لزوم الزيادة بالانتقال الى الفرد الاختياري يدور الأمر - بعد فرض مشروعية البذل - بين اكتماله بلا انتقال الى المبدل

(مسألة ٥) : زيادة الركوع الجلوسي والايثائي مبطلّة ،
ولو سهواً ، كنقيصته (١) .

(مسألة ٦) : إذا كان كالراكم خلقه أو لعارض ،
فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتقاد على شيء ، وجب عليه
ذلك ، لتحصيل القيام الواجب حال القراءة ، وللركوع (٢) ،

منه ، وبين الانتقال اليه ولو لزمّت الزيادة ، ولأجل أن رفع اليد عن مبطلية
الزيادة صعب جداً بتعين الاكمال لاغير . ويستكشف جوازه من دليل مشروعية
حدوثه . اللهم إلا أن يدعى عدم مشروعيته ، لقصور دليل البدلية عن شمول
مثله وإن قلنا بجواز البدار لذوي الأعذار ، لاختصاص ذلك بصورة استمرار
العجز الى تمام البدل . وعلى تقدير عدم ثبوت مشروعيته ينتقل الى المبدل
منه بلا حاجة الى الاستئناف ، لعدم الدليل على البطلان به بعد عدم التعمد
لزيادته ، وعدم ثبوت كونه بمنزلة الركوع في البطلان بزيادته سهواً ، لاختصاص
الدليل عليه بما لو كان وظيفة له . فتأمل جيداً .

(١) لظهور أدلة وجوبه في كونه بمنزلة المبدل منه . والظاهر أنه مما
لا إشكال فيه .

(٢) يعني الواجب لأجل الركوع ، بناء على أن الركوع الموضوع
للجزئية هو الركوع الحدوثي ، يعني الوجود بعد العدم . ولو بني على عمومته
للحدوث والبقاء فلا حاجة فيه الى هذا القيام . نعم كان الأولى التعرض للقيام
المتصل بالركوع ، الذي هو أحد الأركان ، كما سبق . ولعله المراد ، لما
عرفت في بحث القيام من استدلال غير واحد على وجوبه بتوقف الركوع
الواجب عليه . كما أن الأولى التعرض أيضاً للقيام حال التكبير فانه ركن
أيضاً . وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب الانتصاب المذكور عند

وإلا فللركوع فقط ، فيقوم وينحني . وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة (١) ، فكذلك . وإن لم يتمكن أصلاً ، فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدارالحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب (٢) ، وإن لم يتمكن

التمكن منه لما ذكر .

(١) يعني بنحو يكون قياماً ناقصاً ووجوبه حينئذ بقاعدة الميسور .
(٢) كما في قواعد العلامة ، وعن الشهيدين ، والعلين ، وغيرهم . للفرق بينه وبين القيام ، كما يشير إليه ما دل على كون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع . وفيه : أن الفرق لدليل على وجوبه في المختار فضلاً عن المضطر . ومجرد وجوب القيام حال القراءة ، غير كاف في وجوبه . والتعدي من الإيماء إلى المقام غير ظاهر .

واستدل له بعض الأكابر من المتأخرين بأن الانحناء الحاصل لمن هو بهيئة الراكع ليس ركوعاً له ، بل هو قيام ، وركوعه إنما يكون بانحنائه زائداً على ذلك الانحناء ، وما تقدم من تحديد الركوع ، إنما هو بالنسبة إلى الأفراد الشائعة ، دون من كان منحني الظهر إلى حد الركوع ، فإنه خارج عن التحديد المذكور ، كما يظهر بملاحظة حال العرف والاشخاص الذين جرت عادتهم بالركوع تواضعاً للجبارة والملوك . وفيه : منع ذلك جداً ، ولخالفته لظاهر كلمات اللغويين والفقهاء ، ولذا لم يدعه القائلون بوجوب الانحناء يسيراً ، وتمسكوا بما عرفت ضعفه . وكأنه لأجل ذلك ذهب جماعة من الأعظم إلى عدم وجوبه ، منهم الشيخ في المبسوط ، والمحقق في المعتبر ، فإنه - بعدما حكى عن المبسوط قوله : « من هو في صورة الراكع لزمن أو كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلاً ، ليكون فرق ما بين القيام والركوع ، وإن لم يفعل لم يلزمه »

من الزيادة ، أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحني
أزيد خرج عن حده (١) فالاحوط له الايماء بالرأس (٢) ،
وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحة ، وإلا
فينوي به قلباً ، ويأتي بالذكر .

- قال (رحمه الله) : « وهو حسن ، لأن ذلك حمد الركوع ، ولا تلزم
الزيادة عليه » ، ونحوه ما في المنتهى ، غير أنه قال : « وهو جيد » ، بدل
قوله : « وهو حسن » ، وتبعها السيد في المدارك ، والعلامة الطباطبائي على
ما حكى ، واختاره في الجواهر .

وربما يدعي وجوبه ، بناء على أن الواجب من الركوع الحدوث ،
إذ بالانحناء اليسير يحدث فرد خاص من الركوع . وفيه : ما عرفت من
أن الانحناء اليسير اشتداد في الركوع الباقي ، لحدوث فرد آخر ، فالأمر
بالركوع الحدوثي أمر بالممتنع .

(١) في جامع المقاصد تردد في لزوم تحصيل الفرق بين الركوع والقيام
في الفرض ، بعدما أوجبه في الفرض الأول . ومقتضى ما سبق من أن من
كان على هيئة الراكع خلقة أو معارض ، قائم لراكع ، تعين الانحناء اليسير
مع إمكانه لأنه ركوع لمثله . وخروجه عن حد الركوع بالنسبة إلى المتعارف ،
غير قادح . بل لازم ذلك عدم الاكتفاء بتغيير هيئة حال الركوع برفع ظهره
ثم الرجوع إلى حاله الأولى ، لأن الركوع الانحناء عن القيام ، فإذا فرض
أن قيام مثله بالانحناء الخاص ، فركوعه انحناءه زائداً على ذلك الانحناء .
كما أن لازمه أيضاً أنه لو خلق منحنيّاً زائداً على حد الركوع الأعلى ، كان
ركوعه انحناءه زائداً على ذلك . والتفكيك بين الموارد غير ظاهر .

(٢) كما عن كشف الغطاء . لاحتمال دخوله فيمن لا يمكنه الركوع ،
الذي جعل له الايماء بدلا عن الركوع . لكنه ضعيف باختصاص دليل

(مسألة ٧) : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ، ولو إجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاة ، بأن لا ينوي الخلاف ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض ، أو رفعه ، أو قتل عقرب ، أو حية ، أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع (١)

بدلية الإيماء بمن لا يمكنه الركوع أصلاً ، فلا يعم الفرض . ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوبه ، كما اقتضى في الفرض السابق عدم وجوب الانحناء اليسير .

(١) هذا يتم بناء على أن منصرف أدلة وجوب الركوع خصوصاً الركوع الحدوثي ، الذي قد عرفت أنه خلاف الإطلاق . أو بناء على أن القيام المتصل بالركوع الذي عدّوه في الأركان يراد منه المتصل بالركوع الصلوتي ، إذ في الفرض لا يكون القيام كذلك ، للفصل بينها بالانحناء غير الصلوتي ، فلا بد من استئناف القيام ليقع الركوع الصلوتي بجميع مراتبه متصلاً به . وهذا المبني أيضاً غير ظاهر . ولذا لم يستبعد في الجواهر الاجتزاء بالاستدامة بعد تجديد القصد ، كالقيام في الصلاة ، لصدق الامتثال ، فإن محط كلامه وإن كان حثيثة اعتبار الحدوث وعدمه ، إلا أن حكمه بالاجتزاء يقتضي عدم اعتبار اتصال القيام بالركوع الصلوتي ، بل يكفي عدم الفصل بينها بغير الركوع وإن تحقق الفصل بالركوع غير الصلوتي . كما أن تعليل عدم الاجتزاء - المحكي عن التذكرة ، والنهاية ، والذكرى ، والدروس ، والبيان ، والموجز الحاوي ، وكشف الالتباس ، والجعفرية ، وشرحها - بأن الركوع الانحناء ، ولم يقصده ، وإنما يتميز الانحناء للركوع منه ومن غيره بالنية ، ولقوله (ص) : « إنما الأعمال بالنيات » (١٥) ، و« لكل

امرىء ما نوى « (١٥) ، ظاهر في انحصار الوجه في عدم الاجتزاء بفوات الركوع الحدوثي ، لا بفوات القيام المتصل بالركوع . قال في التذكرة : « يجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع ، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكع أراد أن يجعله ركوعاً لم يجز ، بل يعود الى القيام ثم يركع ، لأن الركوع الانحناء ، ولم يقصده » .

هذا ، ولكن الانصاف أن المستفاد - بعد التأمل في مجموع كلاماتهم - أن الركوع الذي هو أحد الأركان هو خصوص الحادث عن قيام ، وأن ركنية القيام المتصل بالركوع عرضية ، لملازمة القيام المذكور للركوع الركني ، فالاجماع على ركنية القيام المذكور راجع الى الاجماع على كون موضوع الركنية من الركوع خصوص الحادث المتصل بالقيام ، والقول بصحة الصلاة لو هوى لغير الركوع ثم نواه ليس خلافاً منهم فيما ذكر ، وإنما كان من أجل بنائهم على مقدمية الهوي للركوع ، وخروجه عنه ، كما صرح بذلك العلامة الطباطبائي وصاحب الجواهر (قدهما) فيما تقدم من كلامهما ، إذ على هذا المبنى يكون المراد من كون الركوع متصلاً بالقيام : أنه متصل بالهوي المتصل بالقيام ، وهذا المعنى حاصل في المقام ، وإن لم يكن الهوي بقصد الركوع ولذا فرع في الجواهر الصحة في الفرض على ذلك في كلامه المتقدم في المسألة الثانية ، فاذا ثبت كون الهوي جزءاً من الركوع تعين القول بالبطلان في الفرض لانتفاء الركوع الحدوثي المتصل بالقيام . وإنكار اعتبار الحدوث في موضوع الوجوب لا مجال له . إذ لا يظن من صاحب الجواهر أو غيره الالتزام بصحة من ركع ليستربح ، وبعد مدة من ركوعه نوى الركوع الصلوتي في البقاء راکعاً وجاء بالذكر حينئذ .

والمتحصل : أن المستفاد من النصوص والفتاوى أن الركوع الواجب

ولا يلزم منه زيادة الركن (١) .

(مسألة ٨) : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع (٢) ولا يكفي أن يقوم منحنيًا إلى حد الركوع من دون أن ينتصب وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى (٣) ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها ، وإتيان سجدي السهو لزيادة السجدة .

هو الركوع الحدوثي عن قيام ، وهو منتف في الفرض ، فيتعين الاستئناف .

(١) لعدم قصد الجزئية كما أشرنا إليه آنفاً .

(٢) أما صحة صلاته فلا خلاف ولا إشكال فيها ، وأما الرجوع إلى

القيام والركوع عنه فهو لما في المسألة السابقة .

(٣) كما مال إليه في الحدائق ، وعن المدارك ، وجماعة ، والمشهور :

البطلان . لخبر أبي بصير : « سألت أبا جعفر (ع) : عن رجل نسي أن

يركع ، قال (ع) : عليه الاعادة » (١٠) ، وموثق إسحاق بن عمار :

« سألت أبا إبراهيم (ع) : عن الرجل ينسى أن يركع ، قال (ع) :

يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه » (٢٠) ، وأما صحيح رفاة :

« عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال (ع) : يستقبل » (٣٠) ،

وصحيح أبي بصير : « إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد

(١٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الركوع حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الركوع حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الركوع حديث : ١ .

(مسألة ٩) : لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود ، فان كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركم ، ولا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع (١) ، وإن كان بعد الوصول

سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة « (١٥) فوردتها الالتفات بعد السجدتين الذي لا كلام في البطلان معه ، ولا بدلان على ما نحن فيه . هذا ، وتمكن المناقشة في الاستدلال بالموثق : بأن التعايل في ذيله ظاهر في دوران البطلان مدار عدم إمكان وضع كل شيء في موضعه ، فاذا بني على عدم قدح زيادة سجدة أمكن وضع الركوع في موضعه بتداركه بلا حاجة إلى الإعادة . ومنه تظهر المناقشة في خبر أبي بصير ، فان التعليل المذكور صالح لتقييده ، ولا سيما مع ضعف إطلاقه ، لقرب دعوى انصراف نسيان الركوع إلى خصوص صورة فوات محله ، ولذا لم يتأمل أحد في صحة الصلاة لو نسي الركوع وذكره قبل أن يسجد ، ويأتي إن شاء الله تعالى في الخلل ماله نفع في المقام ، فانتظر .

(١) لما عرفت في المسألة السابقة من وجوب الركوع الحدودي المتصل بالقيام ، ومع الانتصاب إلى الحد الذي عرض له فيه النسيان لا يحصل ذلك ، للفصل بين القيام والركوع الصلاة بالانحناء غير المقصود به الركوع . نعم لو بني على كون الركوع الواجب هو الأعم من الحدودي والبقائي تعين الاكتفاء بالانتصاب إلى الحد الذي عرض فيه النسيان ، لعدم فوات القيام المذكور ، لكنه خلاف ما يقتضيه التدبر في مجموع كلماتهم كما عرفت . هذا ولا فرق في ذلك بين أن يتجاوز في هويه عن حد الركوع النهائي وأن لا يتجاوز ، لاشتراكهما في جميع ما ذكر .

إلى حده ، فان لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً والالتيان بالذكر (١) ، وإن خرج عن حده فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين : من العود إلى القيام ثم الهوي للركوع ، أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود ، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع (٢) فيتعين

(١) لتحصيل الذكر الواجب للركوع ، ولا ينافي ذلك الفصل بينه وبين مسمى الركوع الحاصل قبل طروء النسيان ، إذ لا دليل على قبح مثله ، والأصل البراءة من قادحيته . كما أنه لا مجال لاحتمال سقوط الذكر ، فلا يجب عليه البقاء - كما يحتمل في الصورة الآتية - إذ لا وجه للسقوط مع إمكان الامتثال بلا لزوم محذور الزيادة ، فان الفصل بالهوي غير الصلّاتي لا يوجب كون الركوع الصلّاتي الثاني ركوعاً آخر ، ليكون زيادة قاذحة.

(٢) هذا الاحتمال يبتني على كون الركوع الانحناء المنتهي بين الحدين ، فع فرض توالي الهوي وعدم انتهاء الانحناء لم يتحقق الركوع ، فلا بد من تداركه بالانتصاب ثم الانحناء عنه إلى أن ينتهي بين الحدين . ولو بني على عدم اعتبار الانتهاء فيه تعين الوجه الآخر ، لتحقق الركوع . وفوات الذكر والطمأنينة فيه سهواً لا يقدر في الصحة ، ولا يلزم تداركها بالرجوع إلى حد الركوع ، للزوم الزيادة ، فانه ركوع آخر غير الركوع الأول ، لتخلل عدم بينها ، وما ذكره بعض الأعيان : من « أن الظاهر عدم صدق زيادة الركوع اذا كان عوده على ما كان بقيامه بهيئة الراكع » غير ظاهر. هذا والذي يقتضيه التأمل في مفهوم الركوع - لغة وعرفاً - : هو اعتبار الانتهاء فيه ، فالهاوي إلى السجود ليس براكع ، والجالس اذا سجد لا يكون راکعاً أولاً ثم ساجداً ، ولذا لا يجب في كل ركعة إلا ركوع

الأول ، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني ، فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها .

(مسألة ١٠) : ذكر بعض العلماء : أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيهما فوق ركبتيها (١) ،

واحد ، إذ لو لم يعتبر الانتهاء فيه ازم وجوب ركوعين : أحدهما بالاصالة والآخر مقدمة للسجود ، بل ركوع ثالث ، وهو ما يحصل في الهوي الى السجدة الثانية ، وهو كما ترى خلاف المرتكزات الشرعية والعرفية . نعم لو لم يثبت ذلك تعين البناء على عدم اعتبار الانتهاء في الركوع ، فانه مقتضى الأصل ، لاجمال المفهوم الموجب للرجوع الى أصل البراءة من شرطية الانتهاء كما لا يخفى .

ثم إن ما في المتن : من أنه على التقدير الثاني يتعين عليه القيام لقصد الرفع مبني على أن الواجب هو القيام بعد الركوع - كما عن غير واحد من الأصحاب - لا القيام عن الركوع ، إذ عليه يتعذر حصوله لفوات محله - كما عن الذكرى حاكياً له عن المبسوط - فلو قام حينئذ كان القيام غير الواجب ، وكان زيادة مبطله ، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر التعبير عنه في النص والفتوى برفع الرأس من الركوع ، لا أقل من الشك في وجوب القيام حينئذ ، والأصل البراءة عنه ، فتأمل جيداً .

(١) المحكي عن المقنعة ، والنهاية ، والوساية ، والسرائر ، وأكثر كتب المتأخرين : أن المرأة اذا ركعت وضعت يديها فوق فخذيهما لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، وعن النفلية : أن ذلك مستحب لها ، لخبير

بل قيل باستحباب ذلك ، والأحوط كونها كالرجل (١) في المقدار الواجب من الانحناء . نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لثلاثا ترتفع عجيزتها .

(مسألة ١١) : يكفي في ذكر الركوع التسيحة الكبرى مرة واحدة (٢) كما مر ، وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً ، بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً ، كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسيحة أيضاً الثلاث وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاث (٣)

زرارة عن أبي جعفر (ع) : « المرأة إذا قامت في الصلاة . . . الى أن قال (ع) : فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ، لثلاث تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها » (١٥) .

(١) قد سبق - في تحديد الركوع - أن الخبر المذكور لا ينافي الأخبار المتعرضة للتحديد ، بناء على ما استظهرناه من الاكتفاء بوصول رأس واحدة من الأصابع الى الركبة ، وإنما ينافيها على مذهب المشهور من اعتبار وضع شيء منها عليها ، وحينئذ لا يبعد جواز العمل بالخبر بعد إمكان إدخاله في قسم الصحيح ، واعتماد الأصحاب عليه كما عن الذكرى ، وجامع المقاصد .

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في الواجب الثاني من واجبات الركوع .

(٣) كما صرحنا بذلك النصوص الدالة قولاً وفعلاً على رجحان إطالة

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب أفعال الصلاة حديث : ٤ . وباب : ١٨ من ابواب

الركوع حديث : ٢ .

واو بقصد الخصوصية والجزئية (١) ، والأولى أن يحتتم على وتر (٢) كالثلاث والخمس والسبع ... وهكذا ، وقد سيمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسيبحة في ركوعه وسجوده (٣) .

الركوع والسجود ، وإكثار الذكر فيها ، كوثق سماعة : « ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع ، يكون ذلك في تسيبحة الله ، وتحميده ، وتمجيده ، والدعاء ، والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد » (١) ، ونحوه غيره .

(١) يتم هذا بناء على أن المقام من قبيل التخخير بين الأقل والاكثر ، ولو بني على كون الأقل هو الواجب والزائد عليه مستحب يشكل قصد الجزئية ، لما أشرنا اليه في مبحث القيام : من امتناع كون المستحب جزءاً من الواجب .

(٢) قال في محكي الذكري : « الظاهر استحباب الوتر لظاهر الأحاديث وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه » . وكأنه يريد من الأحاديث نصوص الباب . مثل خبر هشام بن سالم : « الفريضة من ذلك تسيبحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع » (٢٥) ، أو ما تضمن رجحان الايتار في كل شيء : مثل : « إن الله سبحانه وتر يحب الوتر » (٣٥) .

(٣) كما في صحيح أبان بن تغلب « ... دخلت على أبي عبد الله (ع) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسيبحة » (٤٥) ، وقد تقدم من الذكري ما يمنع من منافاة الصحيح المذكور لاستحباب الايتار .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الركوع حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الركوع حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الركوع حديث : ١ .

(مسألة ١٢) : إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه ، بل الأحوط عدمه ، خصوصاً إذا عينه في غير الأول ، لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقاً (١) ، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلاً .

مضافاً الى أن استحبابه إنما هو من حيث العدد لا من حيث المعدود ، وحينئذ فلا مانع من البناء على كون الستين أفضل من التسع والخمسين ، وترك الواحدة فوق الستين غير معلوم الوجه ، لاجمال العمل فلا يصلح لنفي رجحان الابتار كما لا يخفى .

(١) المحتملات في المقام ثلاثة :

الأول : الوجوب التخييري بين الأقل والأكثر . وعليه يتعين نية الوجوب في الأكثر كالأقل .

الثاني : أن يكون الواجب واحدة ، والزائد عليها مستحباً ، مع تباين الواجب والمستحب ذاتاً كتباين نافلة الصبح وفريضة . وعليه فله أن ينوي الوجوب بواحدة من الأكثر أيها شاء ، الأولى وغيرها ، وكذا نية الاستحباب في الباقي .

الثالث : هو الثاني مع كون التباين غير ذاتي ، بل من قبيل تباين الحصص والافراد . وعليه يتعين أن ينوي الوجوب بالأولى بعينها ، والاستحباب بما عداها ، كما أشرنا الى ذلك في المسألة الثانية عشرة من فصل بيان ما يقال في الركعات الأخيرة .

هذا والذي يظهر من نصوص المقام - ولا سيما ما تضمن منها : « أنه إذا نقص واحدة من الثلاث نقص ثلث صلاته ، وإذا نقص اثنين

(مسألة ١٣) : يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت
الاقتصار على الصغرى مرة واحدة (١) فيجزى «سبحان الله» مرة .

نقص ثاني صلاته ، واذا لم يسبِّح فلا صلاة له « (١٠) ، وما ورد في
عادة جعل التسبيح في الركوع (٢٠) ، وفي استحباب إطالته (٣٠) - هو
الاحتمال الأخير الذي ذكر في المتن أولاً ، وهو الذي يقتضيه الارتكاز
العرفي . وأما ما عن الذكرى : من أن الواجب هو الأولى ولكن لو نوى
وجوب غيرها جاز فغير ظاهر ، إلا أن يكون مراده صورة الاشتباه
في التطبيق .

(١) على المشهور ، بل استدل عليه في المعتمد : بأن عليه فتوى
الاصحاب ، ونسبه في المنتهى الى اتفاق من أوجب التسبيح ، وفي آخر كلامه قال :
« الاجتزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع » . ودليله
غير ظاهر إلا صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « قلت له . أدنى
ما يجزى المريض من التسبيح ، قال (ع) : تسبيحة واحدة « (٤٥) ، ومرسل
الهداية : « فان قلت : سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك ، وتسبيحة
واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل « (٥٥) ، ومورد الاول المريض
ولم يعرف القول به ، وحينئذ بشكل التعدي الى مطلق الضرورة ، مع أن
حمل التسبيحة على الصغرى غير ظاهر إلا من جهة الاطلاق ، ويمكن تقييده
بما دل على وجوب التسبيحة الكبرى . اللهم إلا أن يكون تقييد ذلك

(١٥) راجع روايتنا الحضرمي الثمان تقدمتا في المورد الثاني من واجبات الركوع .

(٢٥) كما في خبر عقبة الذي تقدم في المورد الثاني من واجبات الركوع .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٦ من ابواب الركوع .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب الركوع حديث : ٨ .

(٥٥) مستدرک الوسائل باب : ٤ من ابواب الركوع حديث : ٤ .

(مسألة ١٤) : لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع ، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض ، فلو أتى به كذلك بطل (١) وإن كان بحرف واحد منه ، ويجب إعادته إن كان سهواً (٢) ولم يخرج عن حد الركوع ، وبطلت

بالمختار أولى من تقييد الصحيح بالكبرى كما هو غير بعيد . وأما المرسل فضعفه وعدم ثبوت الاعتماد عليه الجابر لضعفه مانع من جواز الاعتماد عليه ومن ذلك يشكل التعدي إلى ضيق الوقت . نعم لو تم سند المرسل أمكن دخوله في المستعجل ، فلاحظ .

(١) أما في الأول فللزوم الزيادة العمدية لعدم مشروعية الذكر حال الهوي ، وأما في الثاني فكذلك لعدم مشروعيته في غير حال الطمأنينة ، وأما في الثالث فالفوات الذكر حال الركوع . نعم لو كان الاتمام في الأخير قبل الخروج عن حد الركوع والشروع في الأول بعد الوصول إلى حده فالبطلان في الجميع للزيادة ، لعدم مشروعية الذكر بلا طمأنينة .

(٢) هذا يتم لو كانت الطمأنينة مجعولة شرطاً للذكر ، إذ فواتها حينئذ موجب لفوات الذكر لفوات المشروط بفوات شرطه ، فيجب تداركه ، أما لو كانت واجباً صلواتياً في حال الذكر فلا مجال لتداركها لفوات الخلل ، كما أشار إلى ذلك المصنف (ره) في مبحث الخلل .

هذا ولأجل أن العمدة في دليل وجوبها هو الاجماع ولم يتضح انعقاده على النحو الأول فالمرجع الأصل العملي ، ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الذكر ثانياً للشك في وجوبه . « وتوهم » : أن الشك في المقام في سقوط أمر الذكر فيجب الاحتياط ، « مندفع » : بأن الشك في السقوط إنما يجب فيه الاحتياط إذا كان ناشئاً عن الشك في وجود موضوع الأمر ، لا مالمو

الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار ، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية ، بل بقصد الذكر المطلق (١) .

(مسألة ١٥) : لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت (٢) ،

كان ناشئاً من الشك في تقييد موضوعه مع العلم بعدم وجود القيد كما في المقام . لا يقال : لا مجال للرجوع الى أصالة البراءة ، للعلم الاجمالي إما بوجوب الذكر ثانياً لاحتمال كون الطمأنينة شرطاً للذكر ، وإما بحرمته لكونه زيادة في الصلاة ، لاحتمال كونها واجباً صلاتياً فات بفوات محله فيجب الأتمام والاستئناف ، لأننا نقول : هذا الاشكال لو تم اقتضى وجوب الاحتياط في كل ما يحتمل جزئيته للصلاة لعين التقرير المذكور . ويمكن حله بأن الزيادة المبطلّة عبارة عن الاتيان بقصد الجزئية بما ليس بواجب ، فالأصل النافي لوجوب محتمل الجزئية يثبت موضوع الزيادة ، فيحرم الاتيان به بقصد الجزئية ، وينحل العلم الاجمالي .

هذا كله بناء على قيام الدليل على وجوبها مطلقاً حتى في حال السهو أما لو لم يثبت ذلك وكان المرجع في وجوبها حال السهو أصل البراءة فلا فرق في عدم وجوب تدارك الذكر في السهو بين كونها شرطاً له في العمد وكونها واجباً صلاتياً مقارناً له ، كما هو ظاهر .

(١) وحينئذ لا تصدق الزيادة المبطلّة .

(٢) كما قطع به كل من تعرض له ، كذا في مفتاح الكرامة . ويقتضيه الأصل بعد قصور دليل وجوبها عن شمول صورة العجز ، مضافاً الى قاعدة الميسور المعول عليها في أمثال المقام .

لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع (١) ، وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الاتمام حال النهوض (٢) .

(مسألة ١٦) : لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصلاة ، لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة ، لكن الأقوى الصحة (٣) .

(مسألة ١٧) : يجوز الجمع بين التسيحة الكبرى والصغرى (٤) ، وكذا بينهما وبين غيرها من الأذكار .

(١) ليقع الذكر حال الركوع الذي هو واجب زائداً على وجوب الطمأنينة حال الذكر .

(٢) لعدم المرجح .

(٣) لعدم اعتبارها في مفهوم الركوع لغة ولا عرفاً ، ولو شك فالأصل البراءة من وجوبها لاجمال المفهوم ، وكذا لو شك في وجوبها شرطاً للركوع في حال السهو ، إذ لا إطلاق لدليل وجوبها يشمله ، وهذا الأصل هو العمدة في دعوى صحة الصلاة لاحديث : « لاتعاد الصلاة » (١٥) ، لأن احتمال كونها شرطاً في مفهوم الركوع عرفاً أو شرعاً يوجب الشك في دخول الفرض في المستثنى ، ودخولها في المستثنى منه ، كما أشرنا الى ذلك في مبحث وجوبها في الركوع . فراجع .

(٤) لكون الجميع ذكراً ، فيدخل في عموم ما دل على مشروعيتها

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(مسألة ١٨) : إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى (١) ، مثلاً إذا قال : «سبحان» بقصد أن يقول : «سبحان الله» فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز ، وكذا العكس ، وكذا إذا قال : «سبحان الله» بقصد الصغرى ثم ضم إليه «والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، وبالعكس .
(مسألة ١٩) : يشترط في ذكر الركوع العربية ، والموالة ، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية ، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية (٢) .

(مسألة ٢٠) : يجوز في لفظة : «ربي العظيم» أن يقرأ باشباع كسر الباء من «ربي» (٣) ، وعدم إشباعه .
(مسألة ٢١) : إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري (٤) بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته ،

الذكر فيه وفي غيره من أفعال الصلاة .

(١) إذ لا خلل حينئذ في المأمور به ، ولا في امتثال أمره .
(٢) لانصراف الدليل إلى الذكر على النهج العربي ، وكل ذلك شرط فيه .

(٣) يعني : باظهار ياء المتكلم ، مثل قوله تعالى : (إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت) (١٥) ، وبجذفها ، مثل قوله تعالى : (قال يا قوم اتبعوا المرسلين) (٢٥) ، فان ياء المتكلم يجوز فيها الوجهان .
(٤) إذا تحرك المصلي بسبب قهري وجب عليه السكوت عند عروض

(١٥) البقرة : ٢٥٨ .

(٢٥) يس : ٢٠ .

بـخلاف الذكر المندوب .

(مسألة ٢٢) : لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي
صدق الاستقرار ، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد
كون البدن مستقراً (١) .

(مسألة ٢٣) : إذا وصل في الانحناء إلى أول حد
الركوع ، فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ، ثم انحنى أزيد
بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به ، وكذا العكس ، ولا

السبب ، وحينئذ فان ذكر فاما أن يكون عامداً ، أو ساهياً ، أو يكون
عاجزاً عن حبس لسانه بمجرد حصول الحركة القهرية فيسبق لسانه الى
إكماله . فان كان عامداً بطات صلاته للزيادة ، وإن كان ساهياً جرى فيه
الكلام المتقدم : فيمن ذكر هاوياً الى الركوع أو ناهضاً عنه سهواً ، وأن
الأقرب عدم وجوب التدارك ، وإن كان عاجزاً عن حبس لسانه ففي
صحة صلاته إشكال ، لأن الذكر على هذا الوجه ليس فرداً من الأمور به
لعدم الاطمئنان حاله ، وزيادته لا دليل على عدم قدحها إلا حديث :
« لا تعاد » (١٥) ، ولكن شموله للمضطر لا يخلو من إشكال ونظر ، فعموم
قدح الزيادة محكم . إلا أن يستشكل في عموم دليل الشرطية لمثل ذلك . نعم
إذا كان غير قاصد الى الذكر بل مجرد سبق اللسان لزمه فعله ثانياً مطمئناً
لعدم امتثال أمره .

(١) لأن الظاهر من الطمأنينة في النص والفتوى استقرار البدن ،
ويشهد به ما دل على كراهة العبث في الصلاة من دون قاذحية ، لأقل من
الشك الموجب للرجوع الى أصالة عدم القاذحية .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

يعد من زيادة الركوع (١) ، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ، ثم نزل أزيد ، ثم رجع ، فإنه يوجب زيادته ، فما دام في حده يعد ركوعاً واحداً وإن تبدلت الدرجات منه .

(مسألة ٢٤) : إذا شك في لفظ « العظيم » مثلاً أنه بالضاد أو بالظاء ، يجب عليه ترك الكبرى (٢) والالتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار ، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين ، وإذا شك في أن « العظيم » بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه ، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لامسكان (٣) أن يجعل « العظيم » مفعولاً لأعني مقدرأ (٤) .

(١) كما تقدمت الإشارة الى ذلك في المسألة التاسعة .

(٢) لعدم إحراز الالتيان بالمأمور به لو اقتصر على أحد الوجهين ، وللعلم بالزيادة العمدية لو فعلها معاً . نعم لو اقتصر على أحد الوجهين رجاء كونه صحيحاً ، وبعد الفراغ تبين له ذلك صح ، لعدم اعتبار الجزم بالنية . كما أنه لو جاء بالوجهين من باب الاحتياط - بأن لم يقصد الجزئية بغير الصحيح الواقعي فلا تلزم الزيادة - فلا مانع من صحة الصلاة حينئذ . اللهم إلا أن يكون المانع وقوع الغلط ، لكن يأتي منه جواز الذكر في الصلاة وإن لم يكن بالعربية ، وقد أشرنا الى مثله في القراءة .

(٣) هذا التعليل يقتضي جواز الاقتصار على أحد الوجهين ، وتصح معه الصلاة .

(٤) الظاهر أنه لا بد للمتكلم بالصفة المقطوعة من ملاحظة قطعها عن موصوفها ، ومن ملاحظة الفعل أو نحوه مما يقدر وجوده في القطع ، فلو

(مسألة ٢٥) : يشترط في تحقق الركوع الجلوسي

أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه (١)

لم يلاحظ ذلك وقطعها في اللفظ كان غلطاً .

(١) حكي في مفتاح الكرامة عن الذكرى ، وكشف الالتباس ، والروض وجامع المقاصد ، والمدارك ، وغيرها : أن لكيفية ركوع الجلوس وجهين : أحدهما : أن ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعدة المنتصب كالراعي بالنسبة الى الانتصاب ، فيعرف تلك النسبة ويراعيها . ثانيها : أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار أكمل الركوع وأدناه ، فإن أكمل ركوع القائم انحناؤه الى أن يستوي ظهره مع مد عنقه ، فتحاذي جبهته موضع سجوده ، وأدناه انحناؤه الى أن تصل كفاه الى ركبتيه ، فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدم ركبتيه من الأرض ولا يباع محاذاة موضع سجوده ، فاذا روعيت هذه النسبة في حال الجلوس كان أكمل ركوع القاعدة أن ينحني بحيث تحاذي جبهته مسجده ، وأدناه محاذاة ما قدم ركبتيه . انتهى ، وعن جامع المقاصد والروض : أن الوجهين متقاربان وتبعهما في الجواهر .

أقول : لا يظهر الفرق بين الوجهين إلا في تعرض الوجه الثاني لبيان أعلى الركوع وأدناه ، وبيان ما يحاذيه الوجه في النوعين ، وأنه في أحدهما موضع السجود وفي الآخر دونه ، وعدم تعرض الأول لذلك تفصيلاً ، بل أشير اليه ببيان مرتبة الانحناء . ثم إن ما ذكر من محاذاة الوجه لموضع السجود في الأكمل من الركوع للقائم ينفيه الاختبار ، إذ مع الانحناء المستوي يندفع عجز المنحني الى الخلف لئلا يقع على وجهه ، فيحاذي وجهه ما يحاذيه مع الركوع الأدنى ، وهو الركبتان حال الجلوس أو ما يقرب منها من الأرض ، أما موضع المحاذاة حال الركوع الأعلى والأدنى للجالس

والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده (١) ، ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ، ثم الانحناء (٢) ، وإن كان هو الأحوط .

فبتفاوت بمقدار تفاوت ما بين الركبة وأصل الفخذ ، وما بين أصل الفخذ والوجه المساوي لشبر تقريباً ، ففي الأدنى يحاذي الوجه الركبتين ، وفي الأعلى يحاذي من الأرض ما يبعد عنها بمقدار شبر ، وعلى كل حال لا يحاذي موضع السجود أصلاً .

وكيف كان ، لما كان ظاهر الأدلة أن الجالس يركع الركوع الواجب على القائم بجميع الخصوصيات المحفوظة فيه ، وكان ركوع القائم يازم فيه الانحناء الخاص فلا بد في ركوع الجالس من حصول ذلك المقدار من الانحناء ولا مجال للرجوع فيه الى العرف ، كما عن الاردبيلي وتبعه في الجواهر .

(١) قد عرفت وجه الأفضلية وضعفه ، والظاهر أنه لا يتيسر ذلك إلا بالاعتماد على اليدين ورفع الفخذين .

(٢) حكى عن جماعة - منهم الشهيدان ، والمحقق الثاني - : وجوب رفع الفخذين ، لأنه كان واجباً حال القيام ، والأصل بقاؤه ، ولا دليل على اختصاص وجوبه به ، وزاد في جامع المقاصد : بأن أصل الانحناء في الركوع لا بد منه ، ولما لم يمكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين لبلوغها من دون الانحناء تعين الرجوع الى أمر آخر ، به تتحقق مشابهة الركوع جالساً إياه قائماً ، فيرفع فخذيه عن الأرض - كما صرح به شيخنا في بعض كتبه - لتتحقق المشابهة المذكورة ، انتهى . وفيه : أنه خلاف إطلاق ما دل على أن العاجز عن الركوع قائماً يركع جالساً ، فإن ذلك يحصل برفع الفخذين وعدمه ، والأصل - لو تم - لا يصلح لمعارضة الإطلاق .

(مسألة ٢٦) : مستحبات الركوع أمور :

أحدها : التكبير له وهو قائم منتصب (١) ،

(١) كما هو المشهور ، لما في صحيح زرارة : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم لركع » (١٥) ، وقد يستفاد من صحيحه الآخر : « فارفع يديك وكبر ثم اركع » (٢٥) ، وفي صحيح حماد : « وضع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر ، وهو قائم ثم ركع » (٣٥) وعن الشيخ : أنه يجوز أن يهوي بالتكبير ، وتبعه عليه في الذكرى وغيرها على ما حكى ، وكأنه عمل ببعض المطابقات المشرعة للتكبير ، وعدم حمله على المقيد لكونه من المندوبات ، وعن جامع المقاصد : أنه لو كبرها وبها وقصد استحبابه أتم وبطأت صلاته . انتهى .

وكان البناء على الأثم من جهة التشريع ، لكنه يتوقف على عدم ثبوت الاطلاق ، أو وجوب حمله على المقيد ، لكن الاطلاق ثابت وهو صحيح زرارة (٤٥) المتضمن للتسبيح في الأخيرتين ، ووجوب الحمل غير ثابت . وأما البطلان فاشكاله أظهر ، لما عرفت من عدم كون المستحبات يقصد بها الجزئية القادحة . هذا والذي وجدته في جامع المقاصد في هذا المقام هكذا : « قال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يهوي بالتكبير ، فإن أراد المساواة في الفضل فليس كذلك ، وإن أراد الاجزاء فهو حق ، لأن ذلك مستحب » . وظاهره موافقة الشيخ .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الركوع حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب الركوع حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ . وباب : ٥١

والأحوط عدم تركه (١) ، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي ، أو مع عدم الاستقرار .

الثاني : رفع اليدين حال التكبير (٢) ، على نحو ما مر في تكبيرة الاحرام .

الثالث : وضع الكفين على الركبتين ، مفرجات الأصابع ممكناً لهما من عينيها ، واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى (٣) .

(١) لما عن العماني ، والدلمي ، وظاهر المرتضى - قدس سرهم - من القول بالوجوب اعتماداً منهم على ظاهر الأمر به من النصوص ، وفيه أنه يتعين حماه على الاستحباب بقربنة ما ظاهره نفي الوجوب ، كخبر أبي بصير : « سألت أبا عبد الله (ع) - عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة قال (ع) : تكبيرة واحدة » (١٥) ، وخبر الفضل عن الرضا (ع) المعال رفع اليدين في جميع التكبير قال (ع) : « فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب الله تعالى أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدي الفرض » (٢٥) ، فتأمل .

(٢) كما تضمنته النصوص المتقدمة وغيرها ، فراجع ما سبق في تكبيرة الاحرام (٣٥) .

(٣) ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « ثم اركع وقيل : اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، وأنت ربي ، خشع لك قائي ، وسمعي ، وبصري ، وشعري ، وبشري ، ولحمي ، ودمي ،

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١١ .

(٣٥) المسألة : ١٤ من مسائل تكبيرة الاحرام .

الرابع : رد الركبتين إلى الخلف .

الخامس : تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل .

السادس : مد العنق موازياً للظهر .

ونحي ، وعصبي ، وعظامي ، وما أقلته قدمي ، غير مستنكف ، ولا مستكبر ولا مستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاث مرات في ترسّلت ، ونصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينها قدر شبر ، وتمكن راحتك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك وأقم صابك ، ومد عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين ، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير ونحر ساجداً » (١٥) .

وفي صحيح حماد عن أبي عبد الله (ع) : « ثم ركع ، وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات ، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره - ورد ركبتيه إلى خلفه ، ومد عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثاً بترتيل ، وقال : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثم استوى قائماً ، فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، وسجد » (٢٥) .
وهذان الصحيحان وافيان بأكثر المستحبات المذكورة في المتن .

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٥ وباب : ٥١ حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث : ٢ .

السابع : أن يكون نظره بين قدميه (١) .

الثامن : التجنيح بالمرفقين (٢) .

التاسع : وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى .

(١) كما في صحيح زرارة (١٥) ، ولكن في صحيح حماد : « أنه (ع)

غمض عينيه » (٢٥) . وعن النهاية : استحباب التغميض فان لم يفعل نظر الى ما بين رجليه . وكأنه لأن صحيح زرارة غير ظاهر في الأمر بالنظر ، وإنما هو متعرض لصرف النظر الى ما بين القدمين ، فيجمع بينهما بذلك . ولعله الاولى مما في الجواهر : من أن حماداً ظن أنه (ع) قد غمض عينيه من جهة توجيهه نظره الى ما بين قدميه ، ولا ينافيه خبر مسمع عن أبي عبد الله (ع) : « أن النبي (ص) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة » (٣٥) لأن الصحيح أحص منه .

(٢) لما في جامع المقاصد : من الاجماع على استحباب التجافي فيه ،

وعن المنتهى : « لا خلاف فيه » ، وفي خبر ابن بزيع : « رأيت أبا الحسن (ع) يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأته يركع ، وكان اذا ركع جنح بيديه » (٤٥) ، واستدل له في جامع المقاصد - بعد الاجماع - بما رواه حماد عن أبي عبد الله (ع) لما علمه الصلاة : من أنه لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان متجنباً (٥٥) .

(١٥) تقدم في التعليقة السابقة .

(٢٥) تقدم في التعليقة السابقة .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب الركوع حديث : ١ .

(٥٥) تقدم في الصفحة السابقة .

العاشر : أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين (١) .
الحادي عشر : تكرار التسبيح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة (٢) بل أزيد (٣) .

الثاني عشر : أن يختم الذكر على وتر (٤) .

الثالث عشر : أن يقول قبل قوله : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ، « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت وعليك توكلت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي ، وبصري ، وشعري ، وبشري ، ولحمي ، ودمي ، ومخي ، وعصبي ، وعظامي ، وما أقلت قدمائي ، غير مستكف ، ولا مستكبر ،

(١) لما سبق في المسألة العاشرة .

(٢) أما الثلاث فلما في الصحيحين المتقدمين (١٠) . وأما الخمس ففني الجواهر وغيرها : عدم الوقوف فيه على نص غير الرضوي حيث كان فيه : « ثلاث مرات ، وإن شئت خمس مرات ، وإن شئت سبع مرات ، وإن شئت التسع ، فهو أفضل » (٢٠) . وأما السبع فقد تضمنها صحيح هشام بن سالم قال (ع) فيه : « والفضل في سبع » (٣٠) .

(٣) كما يستفاد من جملة من النصوص التي تقدم بعضها في المسألة الحادية عشرة ، ولا ينافيه ما في صحيح هشام المتقدم ، لأنه محمول على أنه أفضل مما قبله .

(٤) كما تقدم أيضاً في المسألة الحادية عشرة .

(١٠) راجع صفحة : ٣٣٥ .

(٢٠) مستدرک الوسائل باب : ٤ من ابواب الركوع حديث : ٢ .

(٣٠) مستدرک الوسائل باب : ٤ من ابواب الركوع حديث : ١ .

ولا مستحسر « (١) .

الرابع عشر : أن يقول بعد الانتصاب : « سمع الله لمن حمده » (٢) ، بل يستحب أن يضم إليه قوله : « الحمد لله رب العالمين ، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين » (٣) ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (٤) .
الخامس عشر : رفع اليدين للانتصاب منه (٥) ، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود .

(١) ما في المتن مطابق لصحيح زرارة على ما في نسخة الجواهر ، لكنه يخالفه يسيراً ما في نسخة الوسائل التي تحضرنى ، كما سبق (١٠) .
(٢) كما في صحيح حماد (٢٠) .
(٣) كما في صحيح زرارة (٣٠) .
(٤) للاطلاق . هذا ، ومقتضى الصحيح المتقدم (٤٠) استحباب الجهر بها .

(٥) كما عن ابني بابويه ، وصاحب الفاخر ، والذكري ، وجماعة من متأخري المتأخرين ، لما في صحيح معاوية بن عمار : « رأيت أبا عبد الله (ع) يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود » (٥٠) ، وصحيح ابن مسكان عنه (ع) : « في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود ، وكلما رفع رأسه من ركوع

(١٠) راجع المورد الثالث من مستحبات الركوع .

(٢٠) تقدم في مورد الثالث من مستحبات الركوع .

(٣٠) تقدم في مورد الثالث من مستحبات الركوع .

(٤٠) راجع المورد الثالث من مستحبات الركوع .

(٥٠) الوسائل باب : ٢ من أبواب الركوع حديث : ٢ .

أو سجود ، قال (ع) : هي العبودية « (١٥) .

نعم عن المشهور : العدم ، بل في المعتبر : أنه مذهب علمائنا . ويظهر منه أنه كان اعتماداً على خلو الصحيحين المتقدمين عنه . وفيه : أن ذلك لا يعارض صريح الصحيحين المذكورين كما لا يخفى ، واحتمال سقوطها عن الحجية بالاعراض غير ثابت ، بل يمكن أن يكون للترجيح ، لفهم التعارض فتأمل هذا وهل يستحب التكبير حال هذا الرفع - كما عن تحفة الجزائري وغيرها ، ويشهد به خبر الاصبغ عن أمير المؤمنين (ع) المروي في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) ، قال النبي (ص) : « ما هذه النجيرة التي أمرني بها ربي ؟ قال : ليست بنجيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك اذا كبرت ، واذا ركعت ، واذا رفعت رأسك من الركوع ، واذا سجدت ، فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع ، فان لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة » (٢٥) فان ظاهر الذيل أن الرفع حال الاعتدال من الركوع معه تكبيرة ، ومثله عموم ما ورد من أنه اذا انتقل من حالة الى حالة فعليه التكبير . وظهور الخبرين في استحباب التكبير أقوى من ظهور الصحيحين المتقدمين في عدمه ، ولا سيما مع قرب دعوى كون الرفع كناية عن التكبير حاله ، كما أنه لا ينافي ذلك ما دل على حصر التكبير في الرباعية باحدى وعشرين ، وفي المغرب بست عشرة ، وفي الفجر باحدى عشرة (٣٥) ، لامكان حمله على تأكيد الاستحباب - أولاً ؟ لأن الخبرين المذكورين ضعيفان ، فالاعتماد عليهما يتوقف على تمامية قاعدة التسامح ، وهي غير ثابتة .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب الركوع حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ٢ .

السادس عشر : أن يصلي على النبي وآله (١) بعد الذكر أو قبله .

(مسألة ٢٧) : يكره في الركوع أمور :

أحدها : أن يطأ طيء رأسه بحيث لا يساوي ظهره (٢)

(١) ففي صحيح ابن سنان : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يذكر النبي (ص) وهو في الصلاة المكتوبة إما راکعاً وإما ساجداً ، فيصلي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال (ع) : نعم إن الصلاة على نبي الله (ص) كهيئة التكبير والتسبيح ، وهي عشر حسنات ينتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه » (١٠) ، وفي خبر أبي حمزة : « قال أبو جعفر (ع) : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله تعالى له بمثل الركوع والسجود والقيام » (٢٠) ونحوهما غيرهما .

(٢) للمرفوع المروي عن معاني الاخبار عن النبي (ص) : « نهى أن يدبج الرجل في الصلاة » (٣٠) . قال : ومعناه أن يطأ طيء الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وخبر اسحاق : « كان - يعني علياً - (ع) يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع » (٤٠) ، وخبر علي بن عقبة : « رأيتني أبو الحسن (ع) بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي ، فأرسل إلي : لا تفعل » (٥٠) .

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الركوع حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب الركوع حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب الركوع حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب الركوع حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب الركوع حديث : ١ .

- أو يرفعه إلى فوق كذلك (١) .
 الثاني : أن يضم يديه إلى جنبيه (٢) .
 الثالث : أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ، ويدخلهما
 بين ركبتيه (٣) ، بل الأحوط اجتنابه .
 الرابع : قراءة القرآن فيه (٤) .

(١) لخبر المعاني : « وكان (ع) إذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه » (١٥) قال : ومعناه أنه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك . والاقناع رفع الرأس وإشخاصه . قال الله تعالى : (مهطعين مقنعي رؤوسهم) (٢٥) .

(٢) لم أقف على نص يدل عليه ، وكأنه مستفاد مما دل على استحباب التجنيح (٣٥) .

(٣) فمن أبي الصلاح ، والشهيد ، والمختلف : كراهته ، وليس له دليل ظاهر كالحكي عن ابن الجنيد ، والفاضلين ، وغيرهما : من تحريمه ولذلك كان الأحوط اجتنابه .

(٤) كما نسب إلى المتأخرين . وفي الجواهر : نسبتة إلى الشيخ لجملة من النصوص : كخبر أبي البخترى عن علي (ع) : « لا قراءة في ركوع ولا سجود ، إنما فيها المدحة لله عزوجل ثم المسألة ، فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عزوجل ثم اسألوا بعد » (٤٥) . وخبر السكوني عنه (ع) : « سبعة لا يقرؤن القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب الركوع حديث : ٤ .

(٢٥) إبراهيم : ٤٣ .

(٣٥) راجع المورد الثامن من مستحبات الركوع .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الركوع حديث : ٤ .

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده (١) .
 (مسألة ٢٨) : لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات
 الركوع ومستحباته ومكروهاته (٢) ،

والجنب ، والنفساء ، والحائض « (١٥) . ونحوهما غيرهما ، والظاهر أن
 الكراهة في المقام على حد الكراهة في سائر العبادات المنتصور فيها أحد وجوه
 محررة في محلها .

(١) كما عن جماعة ، بل عن المسالك ، وغيرها : نسبه الى الأصحاب
 لما رواه عمار عن أبي عبدالله (ع) « سألته عن الرجل يصلي فيدخل
 يده في ثوبه ، قال (ع) : إن كان عليه ثوب آخر أزار أو سراويل فلا
 بأس ، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك ، فإن أدخل بدأ واحدة ولم يدخل
 الأخرى فلا بأس « (٢٥) ويتعين حمله على الكراهة بشهادة الاجماع ، ومرسل
 ابن فضال عن رجل : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إن الناس يقولون :
 إن الرجل اذا صلى وأزراره محاولة ، وبداه داخله في القميص إنما يصلي
 عريانا ، قال (ع) : لا بأس « (٣٥) فانه ظاهر في الجواز في مورد
 الخبر ، وأما صحيح ابن مسلم : « عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
 قال (ع) : إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا بأس « (٤٥)
 فلا يصح لصراف الخبر الى الكراهة لامكان الجمع بينهما بالتنقييد . هذا
 والظاهر من الخبر عدم اختصاص الحكم بالركوع فتخصيص الكراهة به
 غير ظاهر .

(٢) لاطلاق الأدلة في أكثرها ، ولقاعدة اللاحق المشار اليها في غير

- (١٥) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب قراءة القرآن حديث : ١ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب لباس المصلي حديث : ٤ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب لباس المصلي حديث : ٢ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب لباس المصلي حديث : ١ .

وكون نقصانه موجباً للبطلان . نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً (١) .

مورد من هذا الشرح .

(١) كما عن صريح الموجز ، وظاهر الدروس ، لعدم الدليل على قدحها والاجماع عليه في الفريضة غير ثابت هنا . مضافاً الى خبر الصبقل عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راکع ، قال (ع) : يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة : اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ، ثم سجد سجدة السهو بعدما ينصرف يتشهد فيها ؟ قال (ع) : ليس النافلة مثل الفريضة » (١٥) وحسن الحلبي : « عن الرجل سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة ، فقال (ع) : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد » (٢٥) .

اللهم إلا أن يستشكل في الأخير بظهوره في كون الثالثة مقصوداً بها صلاة أخرى فلا تكون زيادة في الأولى كي يدل على عدم قدح الزيادة الركنية سهواً ، وفي الأول بوجوب حمله على ذلك بناء على لزوم فصل الشفع عن الوتر بالتسليم ، لكن بأباه جداً قوله (ع) : « ليس النافلة كالفريضة » ، إذ لو حمل على كون الركعة الثالثة صلاة أخرى لم يكن فرق بين النافلة والفريضة في صحة الصلاة ولزوم التدارك للفائت ، لعدم تحقق الزيادة ، ومما يبعد الحمل على الركعة المنفصلة عدم ذكر التسليم مع

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب التشهد حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب الحلل في الصلاة حديث : ٤ .

فصل في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم (١).

التشهد ، كما ذكر في حسن الحلبي ، اللهم إلا أن يكون حمله على الركعة المتصلة موجباً لطرحه ، لمعارضته لما دل على لزوم فصل الشفع عن الوتر وحينئذ لا يجوز الاستدلال به على المقام ، فتأمل .

ويمكن أن يستشكل فيه أيضاً : بأن الظاهر من قوله (ع) : « فيتم » أنه يبني على ما مضى ويصح ركوعه ، لا أنه ملغى كي يلزم الزيادة هذا وقد يستدل على المقام بصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن السهو في النافلة ، فقال (ع) : ليس عليك شيء » (١٥) فإن إطلاق السهو يشمل ما نحن فيه ، وبشكل بعدم ثبوت عموم السهو لما نحن فيه كما سيأتي - إن شاء الله - في مبحث الخلل ، وعلى هذا فالخروج عن حكم الفريضة غير ظاهر ، إذ الدليل ليس منحصراً بالاجماع ، بل يدل عليه ما تضمن أن الصلاة لا تعاد من سجدة وتعاد من ركعة ، فإن مورده زيادة السجدة ، ومقتضى مقابلة الركعة بالسجدة أن المراد منها الركوع الواحد ، فتأمل جيداً ، وسيأتي - إن شاء الله - في مبحث الخلل بعض ماله نفع في المقام .

فصل في السجود

(١) قال في مجمع البحرين : « قد تكرر في الحديث ذكر السجود

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب الخلل في الصلاة حديث : ١ .

وهو أقسام : السجود للصلاة ، ومنه قضاء السجدة المنسية ، وللسهو ، وللتلاوة ، وللشكر ، وللتذلل والتعظيم . أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان (١) وهما معاً من الأركان ، فتبطل بالاخلال بهما معاً (٢) ، وكذا

وهو في اللغة الميل ، والخصوع ، والتطامن ، والاذلال ، وكل شيء ذل فقد سجد ، ومنه سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوعه ، وسجد الرجل وضع جبهته على الأرض ، والظاهر أن استعماله في غير الأخير مبني على نحو من العناية . نعم في اعتبار وضع خصوص الجبهة إشكال ، لصدقه عرفاً بوضع جزء من الوجه ولو كان غيرها ، ومثله اعتبار كون الموضوع عليه الأرض لا غير ، بل المنع فيه أظهر .

(١) إجماعاً ، بل ضرورة - كما قيل - والنصوص فيه متجاوزة حد التواتر ، ويأتي بعضها إن شاء الله تعالى .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال كما يأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث الخلل .

نعم هنا إشكال مشهور ، وهو : أن موضوع الركنية هو موضوع الزيادة والنقيصة المبطل ، وهنا ليس كذلك ، فإن موضوع الركنية إن كان مجموع السجدتين صح كونه موضوعاً للزيادة المبطل ، لأن زيادة سجدتين مبطل إجماعاً ، ولا يصح كونه موضوعاً للنقيصة المبطل ، لأن نقص المجموع يكون بنقص واحدة ، مع أن نقص الواحدة سهواً لا يبطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإن كان موضوع الركنية صرف ماهية السجود صح كونه موضوعاً للنقيصة المبطل ، لأن نقص الماهية إنما يكون بعدم كل فرد منها ، إلا أنه لا يصح كونه موضوعاً للزيادة المبطل لأن زيادة صرف

بزيادتها معاً في الفريضة عمداً كان ، أو سهواً ، أو جهلاً . كما أنها تبطل بالاخلال باحداها عمداً (١) ، وكذا بزيادتها . ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ، ولا بزيادتها سهواً . وواجباته أمور :

أحدها : وضع المساجد السبعة على الأرض ، وهي : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والابهامان من الرجلين (٢) ،

المامية تكون بزيادة واحدة وهي سهواً غير مبطل . وبالجملة ليس هنا شيء واحد نقصه وزيادته سهواً مبطلان ليكون ركناً .

وقد ذكر في دفع هذا الاشكال وجوه لا تخلو من تصرف في ظاهر قولهم : الركن ما تبطل الصلاة بزيادته ونقصته عمداً وسهواً ، لا بهم ذكرها بعد كون الاشكال مما لا يترتب عليه ثمرة عمية . من أراد الوقوف عليها فليراجع الجواهر وغيرها .

(١) يأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث الخلل بيانه ، وكذا ما بعده

(٢) إجماعاً حكاه جماعة من الأساطين ، ويشهد له صحيح زرارة :

« قال أبو جعفر (ع) : قال رسول الله (ص) : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أما الفرض فهذه السبعة ، وأما الارغام بالأنف فسنة من النبي (ص) » (١٠) ، وصحيح حماد عن أبي عبد الله (ع) الوارد في تعليم الصلاة : « وسجد (ع) على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفين ، وعيني الركبتين ، وأنامل إبهامي الرجلين ، والأنف فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، وهو الارغام » (٢٥) ، وخبر عبد الله بن

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

والركنية تدور مدار وضع الجبهة (١) ، فتحصل الزيادة

ميمون القداح عن جعفر بن محمد (ع) قال (ع) : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه وجبهته (١٥) ونحوها غيرها . وعن السيد والحلي (رحمه الله) : تعين السجود على مفصل الزندين من الكفين . ووجهه غير ظاهر - كما اعترف به غير واحد - ومثله ظاهر ما عن كثير من القدماء وبعض المتأخرين من التعبير بأصابع الرجلين أو أطرافها ، فانه مخالف للصحيحين المتقدمين وغيرهما بلا وجه ظاهر ، سوى التعبير في بعض النصوص بالرجلين المتعين تقييده على كلا القولين ، أو بأطراف الاصابع الشامل للابهامين وغيرهما ، المتعين رفع اليد عن ظاهره بالصحيحين الدالين على الاكتفاء بالابهامين .

والمشهور التعبير بالكف كما تضمنه صحيح حماد (٢٥) ، خصوصاً بملاحظة الزيادة المروية في الكافي قال (ع) : « سبعة منها فرض يسجد عايبها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، فقال تعالى : (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) (٣٥) وهي : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والابهامان » (٤٥) ، وفي عبارة جماعة من القدماء والمتأخرين ذكر اليد كما تضمنه كثير من النصوص (٥٥) ، لكن يتعين حملها على الكف جمعاً بين المطلق والمقيد ، ولأجل ذلك يتعين إرادة الكف من التعبير باليد أيضاً .

(١) يعني : ركنية السجود للصلاة ، وفي الجواهر : « لا ريب في

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب السجود حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الجن : ١٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٢ .

(٥٥) تقدم بعضها في الصفحة السابقة .

والنقيصة به دون سائر المساجد ، فلو وضع الجبهة دون سائرها
تحصل الزيادة ، كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه .
الثاني : الذكر ، والأقوى كفاية مطلقه (١) . وإن كان
الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع ، إلا أن

عدم اعتبار وضع ما عدا الجبهة فيه ، كما اعترف به المحقق الثاني ، والشهيد
الثاني « . وفي منظومة الطباطبائي (قدس سره) :

« وواجب السجود وضع الجبهة وإنه الركن بغير شبهة
ووضعه للسته الأطراف فإنه فرض بلا خلاف »

وكانه لدوران صدق السجود عرفاً وعدمه مدار ذلك - كما عرفت -
الموجب لتنزيل أحكام السجود عليه .

ولا ينافيه قوله (ص) : « السجود على سبعة أعظم » إذ المراد
منه أنه يجب السجود على السبعة ، لا أن مفهومه السجود على السبعة بحيث
يكون السجود على كل واحد منها جزءاً من مفهومه ينتهي بانتفائه انتفاء
المركب بانتفاء جزئه ، فإن حمله على هذا المعنى يقتضي أن يجعل الظرف
لغواً متعلقاً بالسجود ، ويكون الخبر مقدرأ مفاد قولنا : السجود على سبعة
أعظم معنى لفظ السجود ، أو المراد منه ، أو نحو ذلك ، وهو خلاف
الظاهر . إذ الظاهر أنه ظرف مستقر يعني : السجود يكون على سبعة أعظم
وكونه عليها بمعنى وجوب السجود عليها كما عرفت . ويشير إلى ما ذكرنا
قوله (ع) : « فهذه السبعة فرض » (١٠) كما لا يخفى . والمتحصل أنه
ليس في النصوص ما ينافي الحمل على المعنى العرفي ، فيجب البناء عليه .
(١) الكلام فيه قولاً وقائلاً ودليلاً هو الكلام في الركوع فراجع .

في التسبيحة الكبرى يبذل العظيم بالأعلى (١) .
 الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب (٢) ،
 بل المستحب أيضاً (٣) إذا أتى به بقصد الخصوصية ، فلو
 شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل (٤)

(١) كما صرح بذلك في النصوص وقد تقدم بعضها .
 (٢) إجماعاً كما عن الغنية والمدارك والمفاتيح ، وبلا خلاف كما عن
 مجمع البرهان ، وفي المعبر : نسبته الى علمائنا . واستشهد له بما في صحيح
 علي بن يقطين : « عن الركوع والسجود كم يجزىء فيه من التسبيح ؟
 فقال (ع) : ثلاث ، وتجزؤك واحدة اذا أمكنت جبهتك من الأرض » (١٥)
 وما في صحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن الرجل
 يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض ، قال (ع) : يحرك
 جبهته حتى يتمكن ، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه » (٢٥) ،
 وصحيح الهذلي المروي عن أربعين الشهيد : « فاذا سجدت فكن جبهتك
 من الأرض ، ولا تنقر كنفرة الديك » (٣٥) .

لكن يقرب احتمال كون المراد من تمكين الجبهة من الأرض الاعتماد
 عليها لا الاطمئنان بوضعها ، ولو سلم فلا تدل على لزوم اطمئنان المصلي
 مع أن الأخيرين غير ظاهرين في الاطمئنان بمقدار الذكر ، فالعمدة الاجماع .
 (٣) قد عرفت في الركوع الاشكال في دلياه ، ولذا توقف المصنف
 فيه هناك ، والفرق بين المقامين غير ظاهر .

(٤) تقدم الكلام في نظيره في المسألة الرابعة عشرة من فصل الركوع .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب الركوع حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب السجود حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١٨ .

وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس (١) وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً ، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس .

الرابع : رفع الرأس منه .

الخامس : الجلوس بعده (٢) مطمئناً (٣) ثم الانحناء

للسجدة الثانية .

السادس : كون المساجد السبعة في محالها (٤) إلى تمام

الذكر فلو رفع بعضها بطل (٥) وأبطل إن كان عمداً ويجب

تداركه إن كان سهواً (٦) .

(١) إجماعاً كما عن الوسيلة ، والغنية ، والمنتهى ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، والمدارك ، والمفاتيح ، وظاهر المعبر ، وكشف اللثام . لتوقف صدق السجدة الثانية عليه ، وقد يشير إليه خبر أبي بصير الآتي .

(٢) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة أيضاً ، وفي خبر أبي بصير : « وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك » (١٥) .

(٣) العمدة فيه الإجماع المحكي نقله عن جماعة كثيرة ، وأما رجوع المفاصل في خبر أبي بصير : فليس راجعاً للطمأنينة ولا لازماً لها كما لا يخفى .

(٤) بلا إشكال ، ويمكن استفادته من النصوص .

(٥) يعني الذكر لوقوعه على غير وجهه ، فيبطل الصلاة للزيادة العمدية .

(٦) هذا يتم إذا كان محل الذكر هو حال الوضع لمجموع المساجد ،

نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة (١) في غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه .

السابع : مساواة موضع الجبهة للموقف (٢) بمعنى عدم علوه

أما إذا كان محله وضع الجبهة لا غير ووضع بقية المساجد واجب آخر في عرضه حاله ، فالذكر بلا وضع بقية المساجد يكون في المحل ، ويكون الوضع قد فات محله ، فلا مجال لتداركه ، فيسقط ، لكن المظنون الأول ، فتأمل .

(١) كما صرح به في الجواهر وغيرها ، لاصالة البراءة من مانعته ، وليس مائياً به بقصد الجزئية كي يكون زيادة . وأما الوضع بعد الرفع فهو واجب لوجوب الذكر حاله ، فأولى أن لا يكون قادحاً في الصلاة . وفي خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن الرجل يكون راعياً أو ساجداً فيحكه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه ؟ قال (ع) : لا بأس إذا شق عليه أن يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل » (١٥) ، ومن ذلك يظهر ضعف ما في الجواهر عن بعض المشايخ : من التوقف في ذلك ، أو الجزم بالبطلان . وقد أطلت العلامة الطباطبائي في هذا المقام ، ومما قال (قدس سره) :

« ورفعه حال السجود لليد أو غيرها كالرجل غير مفسد

فإنه فعل قليل مغتفر والوضع بعد الرفع عن أمر صدر »

... إلى أن قال - بعد التعرض لأمثال المقام ، وخبر ابن جعفر (ع)

المتقدم - :

« وترك هذا كله من الأدب وليس مفروضاً ولكن يستحب »

(٢) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل في المعتبر

وعن المنتهى ، والتذكرة ، وجامع المقاصد : نسبته الى علمائنا ، أو جميعهم وإن اختلفت عباراتهم في التقدير باللينة أو بالمقدار المعتد به . قال في جامع المقاصد : « لا بد أن يكون موضع جبهته مساويا لموقفه ، أو زائداً عليه بمقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها لا يزيد عند جميع أصحابنا » ، وقال في المعبر : « لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يُعتد به مع الاختيار ، وعليه علمائنا » ونحوه ذكر في التذكرة . والعمدة فيه خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « سألته عن السجود على الأرض المرتفعة ، فقال (ع) : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس » (١٥) .

لكن استشكل فيه تارة : بأن في طريقه النهدي المشترك بين الثقة ومن لم يثبت توثيقه ، وأخرى : بأن في بعض النسخ « بديك » بالياءين المثنتين من تحت ، بل هو كذلك فيما يحضرنى من نسخة معتبرة من التهذيب وإن كتب في الهامش « بدنك » بالباء الموحدة والنون مع وضع علامة (خ ل) وكذا في النسخة المصححة من الوسائل ، وثالثة : من جهة أن مفهومه ثبوت البأس بالزائد على اللينة وهو أعم من المنع .

ويمكن دفع الأول : بأن الظاهر من إطلاق النهدي أنه الهيثم بن مسروق لأنه الأغلب ، كما عن تعليقه الوحيد ، ولرواية محمد بن علي بن محبوب ، وقد صحح العلامة طريقه في جملة موارد ، مع أن اعتماد الأصحاب جابر للضعف .

والثاني : بأن استدلال الأصحاب به دليل على ضبطهم له بالباء والنون ولا سيما وفيهم من هو في غاية الضبط والاتقان والتثبت ، لأقل من ترجيح ذلك على النسخة الأخرى ، بناء على ما هو الظاهر من إجراء قواعد التعارض

عند اختلاف النسخ ، ولا سيما وفي الكافي قال : « وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال (ع) : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلا بأس » (١٥) والمظنون قوياً أنه عين المسند المذكور .
والثالث : بأن إطلاق البأس يقتضي المنع ، إذ هو النقص المعتد به كما يظهر من ملاحظة المشتقات مثل : البائس ، والبأساء ، والبؤس ، والبئس ، وبئس ، وغيرها ، ولا سيما بملاحظة وقوعه جواباً عن السؤال عن الجواز حسب ما هو المنسب إلى الذهن .

وفي الجواهر : « يتعين حمله على المنع بقريظة فهم الأصحاب ، إذ من شك منهم شك في جواز هذا العلو لا الأزبد ، ولصحيح عبدالله بن سنان : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن موضع جبهة الساجد أليكون أرفع من مقامه ؟ قال (ع) : لا ، ولكن ليكن مستويا » (٢٥) ، وخبر الحسين ابن حماد عن أبي عبدالله (ع) قال : « قلت له : أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع ، أحوال وجهي إلى مكان مستوي ؟ فقال (ع) : نعم ، جرت وجهك على الأرض من غير أن ترفعه » (٣٥) ، وخبره الآخر : « أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال (ع) : إرفع رأسك ثم ضعه » (٤٥) ، وصحيح معاوية بن عمار : « قال أبو عبدالله (ع) إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ، ولكن جرها على الأرض » (٥٥) . فإن هذه النصوص دالة على المنع عن مطلق

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب السجود حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب السجود حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب السجود حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب السجود حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب السجود حديث : ١ .

أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة (١)

الرفع ، فتقيّد بالزائد على اللبنة جمعاً بينها وبين الخبر الأول الصريح في الجواز بمقدارها .

وفيما ذكره (رحمه الله) نظر ، إذ الاجماع في المقام لو تم فهو معلوم المستند ، وأما صحيح ابن سنان فلاجل ظهوره في تعيين المساواة بتعين حمله على الاستحباب ، ولا يكون مع الخبر الأول من قبيل المطلق والمقيّد ، وجعل قوله (ع) في الجواب : « لا » للمنع ، وقوله (ع) : « ليكن مستوياً » للاستحباب تفكيك لا يساعده التركيب . وأما خبر الحسين الاول فالظاهر منه الرخصة في مقابل المنع الذي توهمه السائل . وأما خبره الآخر فحمول على الارتفاع المانع من صدق السجود ، كما يقتضيه - مضافا الى الرخصة بالرفع - الجمع بينه وبين ما قبله وما بعده ، فتأمل . وأما صحيح معاوية فظاهر في عدم جواز الرفع في ظرف بناء الساجد على تحويل جبهته عن النبكة المجهول وجهه ، وأزه للارتفاع ، أو لعدم إمكان الاعتماد ، أو لغير ذلك .

فالاعتماد في المنع عما زاد على اللبنة على النصوص المذكورة غير ظاهر بل العمدة فيه الخبر الاول . ومنه يظهر الاشكال فيما عن المدارك ، وغيرها : من المنع عن السجود على مطلق المرتفع ، أخذاً باطلاق صحيح ابن سنان وطرحاً للخبر المذكور ، كما يظهر أيضاً حمل صحيح أبي بصير : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال (ع) : لاني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه » (١٥) على الارتفاع دون اللبنة .

(١) كما عن الشهيدين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم . لموثق عمار عن

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب السجود حديث : ٢ .

موضوعه على أكبر سطوحها (١) ، أو أربع أصابع مضمومات (٢) ولا بأس بالمقدار المذكور ، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسليم (٣) .

أبي عبدالله (ع) : « سأنته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ فقال (ع) : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عايه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا » (١٥) وبه يقيد إطلاق خبر محمد بن عبدالله عن الرضا (ع) : « أنه سأله عن يصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه ، فقال (ع) : إذا كان وحده فلا بأس » (٢٥) .

والمحكي عن الاردبيلي وبعض من تأخر عنه الجواز ، بل نسب الى الأكثر ، بل الى ظاهر من تقدم على الشهيد ، لاقتصارهم على التعرض للارتفاع بل في التذكرة : « لو كان مساوياً أو أخفض جاز إجماعاً » وكأنه لعدم ظهور نفي الاستقامة في المنع ، لا أقل من عدم صلاحيته لتقييد خبر محمد بن عبدالله . والتقييد فيه بالوحدة لعلمه للفرار عن كون مسجد المأموم أخفض من مسجد الامام .

(١) بلا إشكال ، لانصراف التقدير باللينة الى التقدير بالعمق .

(٢) في الحدائق نسبة الى الأصحاب ، ثم قال : « ويؤيده أن اللبن الموجود الآن في أبنية بني العباس من (سر من رأى) فإن الآجر الذي في أبنيتها بهذا المقدار تقريباً » .

(٣) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى . ودعوى الانصراف الى الثاني غير ظاهرة . ومنه يظهر الاشكال فيما عن كشف الغطاء : من الجواز في

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب السجود حديث : ٤ .

نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور (١) ،

الاول ما لم يتفاحش فتفتوت به هيئة السجود .

(١) هذا غير ظاهر لأن التقدير باللينة وما زاد عليها - بعد البناء على عمومه لصورة الانحدار - راجع الى ملاحظة الانحدار اليسير بكلا قسميه ، فكيف يدعى عدم شمول النص له ؟ ! . نعم لو حكم على الانحدار بحكم أمكن أن يدعى انصرافه عن اليسير ، لكن بعد تعرض الدليل للتقدير باللينة وما زاد لا مجال لاحتماله ، كما يظهر بالتأمل . اللهم إلا أن يكون المراد بالانحدار اليسير الذي ابتدأه من الموقف تقريباً ، والكثير الذي يكون حول الجبهة ظاهراً للخس ، فالأول خارج عن نص التقدير ولو زاد على اللينة ، والثاني داخل كذلك ، ويشير الى ذلك الموثق (١٥) الوارد في صحة الجماعة في الارض المنحدرة ، فراجع .

تنبيه

المذكور في المتن تبعاً للأصحاب أن موضوع المساواة موضع الجبهة والموقف ، وعبر بعضهم بدل الموقف بموضع القيام ، والمحكي عن كشف الغطاء أن المراد من الموقف موضع القيام للصلاة ، فلو قام للصلاة في موضع وفي حال السجود صعد على دكة مستوية فسجد عليها بطات صلاته لكون مسجد الجبهة أعلى من موضع وقوفه .

والذي اختاره في الجواهر : أن المراد منه الموضع الذي لو أراد الوقوف عن ذلك السجود بلا انتقال وقف عليه ، سواء أكان هو موضع

(١٥) الوسائل باب : ٦٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد (١) ، لا بعضها مع بعض ، ولا بالنسبة إلى الجبهة ، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه .

الابهامين كما هو الغالب أم لا ، كما لو أدخل مشط قدميه في مكان منخفض بأزيد من لبنة ، واستظهر بعض كون المراد منه موضع الابهامين لا غير فتبطل الصلاة في الفرض المذكور .

أقول : أما المعنى الأول : فهو خلاف ظاهر النص جداً ، بل خلاف المقطوع به من الفتوى ، كما يظهر من تعليلهم الحكم بالخروج عن هيئة الساجد مع الزيادة على التقدير ، وأما الثاني : فحمل الموقف عليه لا يخلو من إشكال ، لقرب احتمال كون التعبير به بملاحظة كون الغالب أنه موضع الابهامين ، فيكون كناية عنه ، وهو المعنى الثالث ، وإن كان الأظهر أن يكون بملاحظة كونه موضع الوقوف من ذلك السجود كما ذكر في الجواهر .

وأما خبر ابن سنان فيحتمل أن يراد من موضع البدن فيه مجموع المساجد الستة ، فيلحظ البدن حال السجود ، ويحتمل موضع الجلوس ، ويحتمل موضع القيام ، والأول تأباه مقابته بموضع الجبهة لأنه من موضع البدن حال السجود ، وظاهر المقابلة المباشرة ، فيتعين أحد الأخيرين ، ولا قرينة ظاهرة على تعيين أحدهما . اللهم إلا أن يكون غلبة حال القيام على حال الجلوس حتى صارت منشأ لصدق كون الصلاة من قيام في قبالة الصلاة من جلوس قرينة على تعيين الثاني ، كما أنه لو ثبت اعتبار المرسل تعيين حمل البدن على ذلك ، فإنه أقرب إلى الجمع العرفي من حمل الرجائين على ما يعم الركبتين ، أو خصوص موضع الابهامين ، ولا يبعد أن يكون هو الوجه في تعبير الفقهاء بذلك ، فيكون منجبراً بعملهم .

(١) كما صرح به غير واحد ، بل ربما نسب إلى المعظم ، أو المشهور

الثامن : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان (١) .

التاسع : طهارة محل وضع الجبهة (٢) .

أو الأصحاب . وكأنه لعدم تعرضهم لذلك مع تعرضهم لما سبق . والوجه فيه عدم الدليل عليه ، والأصل بنفيه .
ودعوى : أن موضع البدن في خبر ابن سنان المتقدم المساجد الستة التي يعتمد عليها البدن - لو سلمت - فأنما تقتضي لزوم المساواة لمجموعها في ظرف تساويها فيما بينها ، أما مع الاختلاف فلا تعرض فيه لاعتبارها . نعم لو كان المراد مساواة موضع الجبهة لكل واحد من الستة كان ذلك في محله ، لكنه خلاف ظاهر التعبير بموضع البدن الذي هو عبارة عن مجموع المساجد ، بل لو سلم ذلك - أعني ملاحظة المساجد بنحو العموم الافرادي وبني على عدم قدح الانخفاض كما عرفت - لم يدل على عدم جواز ارتفاع ما عدا موضع الجبهة بعضه عن بعض ، كما هو ظاهر .
(١) قد مر الاستدلال له أيضاً .

(٢) إجماعاً كما عن الغنية ، والمعتبر ، والمختلف ، والمنتهى ، والذكري والتنقيح ، وجامع المقاصد ، وإرشاد الجعفرية ، ومجمع البرهان ، وشرح الشيخ نجيب الدين . ويشير إليه ما في صحيح زرارة : « سألت أبا جعفر (ع) عن البول يكون على السطح ، أو في المكان الذي يصلى فيه ، فقال (ع) : إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر » (١٥) ، وصحيح ابن محبوب قال : « سألت أبا الحسن (ع) : عن الحص يوقد عليه بالعذرة ، وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب (ع) إلي بخطه

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب النجاسات حديث : ١ .

إن الماء والنار قد طهراه « (١٥) ، وفي محكي المفاتيح : « في هذا الاجماع نظر ، لأنه بانفراده لا يعتمد عليه » ، وفي البحار قال : « والمشهور بين الأصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة ، كما يدل عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً .

لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق ، والعلامة ، والشهيد ، وابن زهرة عليه الاجماع ، لكن المحقق نقل عن الراوندي ، وصاحب الوسيلة أنها ذهبا الى أن الارض والبواري والحصر اذا أصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ، لكن يجوز السجود عليها ، واستجوده المحقق . فلعل دعواهم الاجماع فيما عدا هذا الموضع ، وبالجملية : لو ثبت الاجماع لكان هو الحجة وإلا فيمكن المناقشة فيه أيضاً .

أقول : الاعتماد على الاجماع المنقول في كلام الأساطين المعتمدين المتأق عند غيرهم بالقبول قد حرر في محاه جوازه ، فانه يوجب العلم العادي بالحكم ، ومنه الاجماع المتقدم . وخلاف الوسيلة غير ثابت لاختلاف نسخها فالنسخة المحكية في مفتاح الكرامة ظاهرة في موافقة الجماعة ، وكذا نسخة الذخيرة المحكية فيه أيضاً ، وأما المحقق في المعتبر فبعد أن نقل عن الشيخين القول بجواز الصلاة على ما تجففه الشمس وطهره قال : « وقيل لا يظهر وتجوز الصلاة عليها ، وبه قال الراوندي منا ، وصاحب الوسيلة ، وهو جيد » . والذي يظهر بالتأمل في أطراف كلامه أن ما نقله واستجوده هو جواز الصلاة عليه لا جواز السجود ، فانه بعد أن نقل استدلال الشيخ (ره) على الطهارة بالروايات قال : « وفي استدلال الشيخ إشكال ، لأن غايتها الدلالة على جواز الصلاة عليها ، ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلاة ، بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ، ويمكن أن يقال الاذن في الصلاة

عليها مطلقاً دليل جواز السجود عليها ، والسجود يشترط فيه طهارة محله «
فان كلامه صريح في اعتبار طهارة مسجد الجهة ، وأن ما نقله واستجوده
أولاً هو جواز الصلاة على الموضع في الجملة لا جواز السجود ، ولأجل
أنه خلاف إطلاق النصوص بنى أخيراً على جواز السجود والطهارة ،
وبعضد ذلك دعواه اتفاق العلماء على اعتبار طهارة موضع السجود في
أحكام النجاسات .

نعم عبارة الوسيلة في النسخة المطبوعة ظاهرة في النجاسة وجواز
السجود ، لكن لو صحت فليس ذلك خلافاً في الكلية المجمع عليها ، بل
لكون الجفاف بالشمس من قبيل التيمم بدل الطهارة المعتبرة في المسجد ،
فتأمل جيداً .

وأما ما أشار اليه في البحار : من ظهور بعض النصوص في عدم
اشتراط طهارة موضع الجهة فهو جملة من الصحاح وغيرها تضمنت جواز
الصلاة على الموضع النجس اذا جف : كصحيح ابن جعفر (ع) عن
أخيه (ع) : « عن البيت والدار لا يصيبها الشمس ، ويصيبها البول ،
ويغتسل فيها من الجنابة ، أيرصلي فيها اذا جفتم ؟ قال (ع) : نعم » (١٥)
ونحوه غيره المعارضة بغيرها مما ظاهره المنع : كصحيح زرارة السابق (٢٥)
وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) : « عن (الشاذكونه) يصيبها
الاحتلام أيرصلي عليها ؟ قال (ع) : لا » (٣٥) المتعين الجمع بينهما بحمل
الثانية على السجود والأولى على غيره ، بقريئة الاجماع ، وصحيح ابن محبوب .
والمنتحصل من هذا الجمع : وجوب طهارة المسجد ، وعدم وجوب

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب النجاسات حديث : ١ .

(٢٥) تقدم في اول التعليقة

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب النجاسات حديث : ٦ .

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والمواالات في الذكر (١).
 (مسألة ١) : الجبهة : ما بين قصاص شعر الرأس
 وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً ، وما بين الجبينين
 عرضاً (٢)

طهارة المكان الذي يصلى فيه . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن السيد
 (رحمه الله) من وجوب طهارة ما يلاقيه بدن المصلي . هذا والحكي عن
 أبي الصلاح وجوب طهارة مواضع المساجد السبعة ، وكأنه لاطلاق معاهد
 الاجماع على وجوب طهارة المسجد ، ولاطلاق النص المانع من الصلاة
 والسجود على الموضع النجس المشار اليه آنفاً . وفيه : أن الاجماع بمن عداه
 على العدم ، والنص - بعد كون المراد منه موضع السجود - لا إطلاق له
 يقتضي المنع بالنسبة الى كل مسجد ، والمتيقن خصوص مسجد الجبهة .
 والنبوي : « جنبوا مساجدكم النجاسة » (١٥) ضعيف سنداً ودلالة ، فيتعين
 الرجوع الى أصالة البراءة من الشرطية .
 (١) كما سبق في الركوع .

(٢) التحديد المذكور منسوب الى غير واحد منهم الشهيد الثاني في
 المقاصد العلية ، وفي المسالك : « حدد الجبهة قصاص الشعر من مستوي
 الخلقة والحاجب » ، وليس فيه تعرض للتحديد العرضي إلا بنحو الاشارة
 وفي كشف الغطاء : « أنها السطح المحاط من الجانبين بالجبينين ، ومن
 الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد ، ومن الأسفل بطرف الأنف الأعلى
 والحاجبين ، ولا استقامة للمخطوط فيما عدا الجانبين » ، وعن المصباح :
 « الجبين ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ ، وهما جبينان عن يمين
 الجبهة وشمالها » ، وفي مجمع البحرين : « والجبين فوق الصدغ ، وهما

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب احكام المساجد حديث : ٢ .

ولا يجب فيها الاستيعاب (١) بل يكفي صدق السجود على

جبينان عن يمين الجبهة وشمالها بتصاعدان من طرفي الحاجبين الى قصاص الشعر ، فتكون الجبهة بين جبينين « ، وفي القاموس : « الجبينان حرفان مكنتفا الجبهة من جانبيها ، فيما بين الحاجبين مصعداً الى قصاص الشعر ، أو حروف الجبهة ما بين الصدغين متصلًا عند الناصية كلها جبين « . وعن الخليل : أن الجبهة مستوى ما بين الحاجبين .

هذا ولكن النصوص خالية عن التحديد العرضي ، بل تضمنت التحديد الطولي ، مثل مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود ، فأيمًا سقط ذلك الى الارض أجزاءك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأتمة » (١٥) ، ونحوه غيره . (١) على المشهور كما عن جماعة ، وعن الروض ، والمقاصد العلية : نفي الخلاف فيه ، وعن الحدائق وغيره : الاتفاق عليه . ويشهد له جملة من النصوص : كخبر بريد عن أبي جعفر (ع) : « الجبهة الى الأنف أي ذلك أصبت به الارض في السجود أجزاءك ، والسجود عليه كله أفضل » (٢٥) ، وموثق عمار : « ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد ، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاءك » (٣٥) ، ونحوهما غيرهما . ومنها يظهر ضعف ما عن ظاهر الكاتب والحلي من وجوب الاستيعاب ، وإن كان هو يظهر من صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى (ع) : « عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض ، وبعض يغطيها الشعر ، قال (ع) : لا ، حتى تضع جبهتها على الارض » (٤٥)

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب السجود حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب السجود حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب السجود حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب ما يسجد عليه حديث : ٥ .

مساها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً ، والأحوط عدم الأنقص (١) ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق (٢) فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم .
(مسألة ٢) : يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه (٣)

لكنه محمول على الفضل بقربنة ما سبق . وفي الذكرى : « والأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم ، لتصریح الخبر وكثير من الأصحاب به ، فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الأصحاب على المقيد » ، ونحوه ما عن الدروس ، قيل : لعله إشارة الى مصحح زرارة المتقدم في تحديد الجبهة ، وفيه - كما عن المدارك - : أنه بالدلالة على خلافه أشبه ، لتصريحه بالاكتماء بقدر الأتملة ، وهو دون الدرهم كما يقتضيه ظاهر العطف ، بل في المستند : أنه دون الدرهم بكثير قطعاً ، نعم في خبر الدعائم : « أقل ما يجزىء أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم » (١٥) لكنه لا يصلح لمعارضة المصحح لو تم سنده .

(١) هذا الاحتياط ضعيف بملاحظة الاكتماء بقدر الأتملة في المصحح كما عرفت ، وفي صحيح زرارة (٢٥) الأمر بالسجود على السواك وعلى العود .
(٢) للاطلاق ، وعن شرح نجيب الدين : فيه إشكال ، وكأنه للانصراف لكنه ممنوع في مثل السبحة ونحوها ، ويشهد له ما تضمنه السجود على الحصى (٣٥) . نعم مع تباعد الأجزاء لا تبعد دعوى الانصراف .
(٣) على ما سبق في مبحث المكان ، قال في الشرائع هنا : « فلو

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يسجد عليه حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يسجد عليه حديث : ٢ .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ١٤، ١٣، ٢ من ابواب ما يسجد عليه .

فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خالياً عنه ، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها (١) فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة (٢) في السجدة الأولى

سجد على كور العمامة لم يجز . وعن جماعة حكاية الاجماع عليه ، وفي مصحح عبد الرحمن البصري : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض ، قال (ع) : لا يجزبه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض » (١٠) وصحيح زرارة عن أحدهما (ع) « قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ، فقال (ع) : اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه » (٢٠) ونحوهما غيرهما .

(١) كما في صحيح ابن جعفر (ع) المتقدم (٣٠) في وجوب الاستيعاب .
(٢) قال في كشف الغطاء : « يلزم انفصال محل مباشرة الجبهة عما يسجد عليه ، فلو استمر متصلاً الى وقت السجود مع الاختيار لم يصح » .
وقد يوجه تارة : بعدم صدق وضع الجبهة على الارض ، إذ الموضوع في فرض تاوث الجبهة بالطين هو الطين الموضوع عليها . وأخرى : بعدم تعدد وضع الجبهة المنقوم به صدق تعدد السجود .

ويضعف الثاني : أن التعدد يحصل بتخالل العدم ، فاذا سلم صدق الوضع على الارض بالاعتماد على الجبهة فقد تحقق السجود ، ورفع الرأس بنعدم

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث : ٢ .

(٣٠) تقدم في صفحة : ٣٦٢ .

وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فان الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه ، وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به (١) ، وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض (٢).

الوضع والسجود ، فاذا اعتمد ثانياً على الجبهة فقد تحقق الوضع ثانياً كما تحقق أولاً . فيتعدد الوضع والسجود . اللهم إلا أن يراد أن تاويث الجبهة بالطين يصدق معه كون الطين موضوعاً والجبهة موضوعاً عليها ، فاذا اعتمد على الجبهة الملوثة تبقى النسبة على حالها ولا تنقلب ، بحيث يصدق على الجبهة أنها موضوعة والطين أنه موضوع عليه ، فلا يصدق وضع الجبهة على الأرض فضلاً عن تعدد الوضع ، ومن ذلك يظهر صحة التوجيه .

وأما الأول : فان الوضع المفسر به السجود المأمور به هو وصل الجبهة بالأرض الحادث بالتقوس والانحناء الخاص ، وهو غير حاصل في فرض تلوث الجبهة بالطين ونحوه ، وإن شئت قات : إن صدق السجود على الأرض في الفرض إن كان بالحفاظ الوصل الحاصل بين الجبهة والطين . ففيه : أنه لا وضع للجبهة فيه على الأرض فضلاً عن تعدد الوضع وإن كان بالحفاظ الوصل الحاصل بين الجبهة التي عليها الطين والأرض . ففيه : أنه لا وصل بينهما لكون الطين حاجباً عن ذلك .

(١) إما لعدم عده حائلاً عرفاً لكونه بمنزلة العرض ، أو لأنه لا يحجب تمام الجبهة بل يبقى منها مقدار خالياً عنه .

(٢) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة أو متواترة ، بل ضرورة من المذهب أو الدين . كذا في الجواهر ، ويشهد له صحيح حمران عن أحدهما (ع) : « كان أبي (ع) يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها ،

(مسألة ٣) : يشترط في الكفين وضع باطنهما (١) مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الظاهر (٢) كما أنه مع عدم

فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد « (١٥) ، ورواية أبي حمزة قال أبو جعفر (ع) : « لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك » (٢٥) ، وما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « وإن كان تحتها - أي اليدين - ثوب فلا يضر ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل » (٣٥) .

(١) كما نسب في الذكري إلى أكثر الأصحاب ، وعن نهاية الأحكام : نسبته إلى ظاهر علمائنا ، وفي التذكرة قال : « وهل يجب أن ياتي الأرض ببطون راحتيه أو يجزيه إلقاء زنده ؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول ، وكلام المرتضى الثاني ، ولو ضم أصابعه إلى كفه وسجد عليها في الاجزاء إشكال أقربه المنع ، لأنه (ع) جعل يديه مبسوطتين حالة السجود ، ولو قاب يديه وسجد على ظهر راحتيه لم يجز ، وبه قال الشافعي لأنه مناف لفعله عليه السلام » . وفي المنتهى : « لو جعل ظهر كفيه إلى الأرض وسجد عليها في الاجزاء نظر » . واستدل له بالتأسي ، وأنه المتبادر من الأمر بالسجود على اليد ، والأول لا يدل على الوجوب ، والثاني غير بعيد ، لا أقل من الشك في الاطلاق الموجب للرجوع إلى أصالة التعيين ، بنسأ على الرجوع إليها عند الشك في التعيين والتخيير ، فإن المقام منه ، ومن ذلك يظهر الاشكال فيما عن المرتضى ، وابن الجنيد (رحمه الله) : من الاجزاء بالسجود على مفصل الكفين عملاً بالاطلاق .

(٢) بل قيل : إنه متعين ، ولا يخاو من وجه - بناء على تعين الباطن

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يسجد عليه حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يسجد عليه حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يسجد عليه حديث : ١ .

إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع والعضد .

(مسألة ٤) : لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما (١) بل يكفي المسمى ولو بالأصابع فقط (٢) أو

حال الاختيار - لكونه أقرب إلى باطن الكف ، فيتعين بقاعدة الميسور ، ومع الشك فالأصل يقتضي التعيين بناء على الرجوع اليه عند التردد بينه وبين التخيير .

(١) بلا خلاف كما عن الفوائد المالية ، والمقاصد العلية ، وعن مجمع البرهان والذخيرة ، والمدارك ، والحدائق : « لم ينقل فيه خلاف » . لكن في المنتهى : « عندي فيه تردد ، والحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل لورود النص في خصوصية الجبهة ، فالتعدي بالاجتزاء ببعض يحتاج إلى دليل » . وفيه : أن الاجتزاء ببعض مقتضى إطلاق الأدلة ، والاستيعاب يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود .

وقد يستدل له بما في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض » (١٥) ، لكن تقييده بالأرض يقتضي حمله على الاستحباب مع أن ضعفه وإعراض الأصحاب عنه مانع عن العمل به . (٢) كما في صريح التذكرة ، والذكرى ، وعن غيرها لأنها جزء من الكف - كما عن بعض - ويساعده العرف ، لكن قد ينافيه ما في خبر العياشي من قول الجواد (ع) : « إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف » (٢٥) ، لكنه ضعيف السند .

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب السجود حديث : ٢ .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب حد السرقة حديث : ٥ .

بعضها ، نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار (١)
 كما لا يجزي لو ضم أصابعه وسجد عليها (٢) مع الاختيار .
 (مسألة ٥) : في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمى
 منها ولا يجب الاستيعاب (٣) ويعتبر ظاهرهما دون الباطن (٤)
 والركبة : مجمع عظمي الساق والفخذ (٥) فهي بمنزلة المرفق
 من اليد .

(١) كما عن المسالك ، لأنها حد الباطن .

(٢) كما لم يستبعده في الجواهر حاكياً له عن التذكرة ، والموجز ،
 وشرحه ، وقد تقدمت عبارة التذكرة لعدم صدق السجود على باطن
 الكف . نعم لو كان الضم لا يمنع من السجود على بعض باطن الكف أجزاء .

(٣) بلا خلاف للاطلاق ، بل الاستيعاب متعذر غالباً .

(٤) هذا غير ممكن غالباً ، ولا سيما مع السجود على الإبهام .

(٥) قال في مجمع البحرين : « الركبة بالضم موصل ما بين أطراف
 الفخذ والساق » وفي القاموس : « الركبة بالضم أصل الصايانة اذا قطعت
 وموصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق » ، وفي الجواهر :
 « الظاهر أنها بالنسبة الى الرجلين كالمرفقين لليدين ، فيذبحي حال السجود
 وضع عينيها ولو بالتمدد في الجملة في السجود - كما فعله الصادق (ع)
 في تعليم حماد - كي يعلم حصول الامثال » .

أقول : ذكر في صحيح حماد في رواية الفقيه : « أنه (ع) سجد
 على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكفين ، وعيني الركبتين » (١٥) ، لكن في

(١٥) الفقيه ج ١ صفحة : ١٩٦ ، حديث : ٩١٦ . الوسائل باب : ١ من ابواب أفعال

(مسألة ٦) : الأحوط في الابهامين وضع الطرف
من كل منهما (١)

نسخة التهذيب (١٥) المعتبرة سقط لفظ « عيني » ، والظاهر أنه كذلك ، لأن عيني الركبة النقرتان ، فلكل ركبة عينان ، والسجود عليها معاً متعذر أو متعسر كالسجود على إحداهما ، وإنما يمكن السجود على ما بينهما ، أو على العظم المستدير فوقهما ، فإن لم يرفع المصلي عجزه أصلاً كان السجود على ما دونها ، وإن رفعه قليلاً بالتمدد مقدار أصابع كان السجود على ما بينهما ، فإن تمدد قليلاً أكثر من ذلك كان السجود على ما فوقها ، والظاهر من النصوص أن السجود على الركبة يحصل في الصور الثلاث ، وأن الجالس إذا نثى رجلاه وقع جزء من ركبته على الأرض . ففي صحيح زرارة الطويل : « . . . وإذا قعدت في تشهدك فالفق ركبتك بالأرض » (٢٥) ، وفي مقطوعه أو مسنده الوارد في آداب المرأة : « وإذا سجدت بدأت بالعود وبالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطئة بالأرض . فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الأرض » (٣٥) .

اللهم إلا أن يقال : الصحيح ونحوه ليس فيه إلا استعمال الركبة في المعنى الواسع ، وهو أعم ، والمقطوع لا إطلاق له من هذه الجهة ، فإذا ثبت أن السجود على الركبة يحتاج إلى رفع العجز يسيراً يكون المراد من المقطوع النهي عن رفع المرأة له أكثر من ذلك .

(١) حكاها في كشف اللثام عن كتاب أحكام النساء للمفيد ، وجملة

(١٥) التهذيب ج ٢ صفحة ٨١ حديث : ٣٠١ . الوسائل باب : ١ من ابواب افعال

الصلاة . ملحق حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٤ .

دون الظاهر أو الباطن منها ، ومن قطع إبهامه يضرع ما بقي منه (١) وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام .

(مسألة ٧) : الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة

بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها . وإن كان الأقوى عدم وجوب

من كتب الشيخ ، والكافي ، والغنية ، لما في صحيح حماد : من أنه (ع) سجد على أنامل إبهامي الرجلين (١٥) . بناء على أن الأئمة طرف الأصبع ونسب هذا القول الى كل من عبر بالانامل كالتذكيرة حيث عبر بأنامل الإبهامين . لكن الظاهر من الأئمة عرفاً ولغة أنها العقدة ، فلا مجال لتوهم استفادة ذلك من الصحيح . نعم يمكن الاستدلال له بأنه المنصرف من الأمر بالسجود على الإبهام ، لكن الانصراف ممنوع ، والصحيح لا يصلح لتقييد إطلاق غيره مما دل على وجوب السجود على الإبهامين ، لما في ذيله في رواية الكافي من ذكر الإبهامين (٢٥) بدل أناملها ، فلاحظه . ولأجل ذلك كان المحكي عن المحقق ، والشهيد الثانيين ، وسيد المدارك ، وغيرهم الاجتزاء بكل من طرف الإبهام ، وظاهره وباطنه . وفي كشف اللثام : « الأقرب - كما في المنتهى - تساوي ظاهرهما وباطنهما » . وأما ما عن الموجز : من اعتبار وضع ظاهر الاصابع فغير ظاهر .

(١) للإطلاق ، أو لأنه أقرب الى الواجب فتتناوله قاعدة الميسور التي هي الوجه في الفرضين الأخيرين أيضاً ، وقد استصعب في الجواهر ثبوتها هنا ، مع أنه لم يتضح الفرق بين المقام وغيره .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٢ .

أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود (١) ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل (٢) ولا عدم مشاركة غيرها معها (٣) من سائر الأعضاء كالذراع وبأصابع الرجلين .
(مسألة ٨) : الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق السجود (٤) كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومد رجله أيضاً ، بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور . لكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه (٥) .

(مسألة ٩) : لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع

(١) لكن الظاهر أن السجود على عضو يتوقف على الاعتماد عليه ، فلا يتحقق السجود على الأعضاء السبعة إلا مع الاعتماد على كل واحد منها فلو اعتمد على غيرها مع مجرد المماس لكل واحد منها واعتمد على بعضها مع المماس للآخر لم يجوز . نعم لا يجب مزيد الاعتماد ، للأصل ، والاطلاق .
(٢) للأصل والاطلاق .

(٣) لصدق السجود عليها بمجرد الاعتماد عليها . وتوقف في الجواهر لذلك ، ولدعوى ظهور النصوص في كونه حال السجود واضعاً ثقله على هذه السبعة ، وفيه : منع ذلك .

(٤) كما يقتضيه الأصل والاطلاق .

(٥) كما صرح به في الحدائق وغيرها ، والظاهر أنه كذلك ، فإن السجود عرفاً تقوس على نحو خاص لا يصدق على ما ذكر .

بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها
ثانياً (١) كما يجوز جرّها وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة

(١) إذ ما يحتمل أن يكون مانعاً من الرفع هو لزوم الزيادة العمدية
لكن القادحة منها خصوص زيادة الجزء ، وهو غير حاصل ، لكون المفروض
أن المأتي به ليس سجوداً عرفاً كي يكون رفع الرأس منه مستازماً لزيادة السجود .
ويشكل بأن تخصيص الزيادة القادحة بزيادة الجزء خلاف إطلاق :
« من زاد في صلاته فعلية الاعادة » (١٥) ، فحكم هذه الصورة حكم
الصورة الآتية من هذه الجهة في لزوم الزيادة بالرفع . إلا أن يقال : إذا
فرض أن المأتي به ليس سجوداً فاذا جر رأسه كان تبديل موضوع بآخر
فيكون ما وقع زيادة على كل حال ، لكنها غير عمدية ، بخلاف الصورة
الثانية ، فإن الجر ليس فيه تبديل موضوع بموضوع ، بل تبديل حال بحال
في موضوع واحد . نعم في الصورة الأولى إذا كان الوضع الخاص عمدياً
كان زيادة تبطل بها الصلاة ، ولا يجدي الجر الى غيره فضلاً عن الرفع ،
بخلاف الصورة الثانية ، فانه لا يقدر وإن كان عمدياً إلا اذا رفع ووضع ثانياً .
ثم إزاء إذا كان المنصرف الى الذهن من السجود المأمور به خصوص
الوضع الحدوثي المتصل بالهوي كان الواجب الرفع ثم الوضع على الموضوع
غير المرتفع ، لأن الجر اليه لا يحصل الوضع المتصل بالهوي ، فلا يجزي ،
وهذا بخلاف الصورة الثانية لتحقق السجود الحدوثي فيها بلا حاجة الى الرفع .
اللهم إلا أن يدعى اعتبار الحدوث في السجود على المساوي ، فلا بد
من الرفع في تحققه كالصورة الأولى ، لكنها ضعيفة لا دليل عليها . فتأمل
والمتحصل مما ذكرنا : أن الوضع الأول في الصورة الأولى إن كان عمدياً
بطلت الصلاة معه ، وإن كان سهوياً لم تبطل ، ووجب الرفع عنه والوضع

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب الخلل في الصلاة حديث : ٢ .

ثانياً ، وفي الصورة الثانية لا يبطل وإن كان عمدياً ، ولا يجوز الرفع عنه فراراً من لزوم محذور الزيادة العمدية ، لاطلاق دليل قادحيتها . واحتمال اختصاصها بصورة وقوع الفعل من أول الأمر زائداً فلا تشمل ما نحن فيه - نظير العدول من سورة الى سورة - قد عرفت أنه خلاف الاطلاق وخلاف ظاهرهم هنا .

ولعله لذلك قال أبو عبدالله (ع) في صحيح معاوية بن عمار : « اذا وضعت جبهتك على نبيكة فلا ترفعها ، ولكن جرّها على الارض » (١٥) وفي صحيح ابن مسكان عن الحسين بن حماد قال له (ع) : « أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع ، أحوّل وجهي الى مكان مستو ؟ فقال (ع) : نعم ، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه » (٢٥) ، وإن كان يحتمل في الأول : أن يكون لعدم إمكان الاعتماد على الجبهة لالعلو المسجد ، وفي الثاني : أن يكون لطلب الاستواء الذي هو الافضل ، فلا يكونان مما نحن فيه . وأما خبر الحسين بن حماد : « قلت لأبي عبدالله (ع) : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ، فقال (ع) : لرفع رأسك ثم ضعه » (٣٥) فضعيف ، مع أنه يمكن حمله على صورة عدم صدق السجود بالموضع ، كما صنعه في المعتبر ، أو على صورة تعذر الجر ، كما عن الشيخ ، فإنه أولى من تخصيص القاعدة المتقدمة . هذا ، وفي الجواهر استظهر كون المساواة شرطاً في مفهوم السجود عرفاً ، زاعماً أنه مما يومیء اليه كلمات الأصحاب كالفاضلين ، والمحقق الثاني ، وغيرهم فيجري على الصورة الثانية حكم الصورة الأولى من جواز

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب السجود حديث : ١ .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب السجود حديث : ٤ .

عرفا فالأحوط الجبر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم
يمكن الجبر فالأحوط الاتمام والاعادة (١) .

(مسألة ١٠) : لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود
عليه يجب عليه الجبر (٢)

الرفع . قال (رحمه الله) : « فحينئذ لا ينبغي التأمل في جواز الرفع مع
فرض السجود على الزائد ، كما أفتي به الأصحاب من غير خلاف يعرف
بينهم » . وذكر قبل ذلك : أنه لا نعرف أحداً قال بوجوب الجبر فيه
وعدم جواز الرفع منه إلا سيد المدارك والخراساني ، كما اعترف به بعضهم
وأنه لا مستند لهم إلا تقديم صحيح معاوية المتقدم على خبر الحسين بن حماد
لضعف سنده . انتهى .

وفيه : ما ذكره غير واحد ممن تأخر : من عدم إمكان تنزيل دليل
اعتبار المساواة على ذلك ، ضرورة صدق السجود عرفا على الموضع المرتفع
بأزيد من لبنة ، بل يدور الأمر في دليل الاعتبار بين حمله على كونها شرطاً
شرعياً وكونها من واجبات السجود ، والاول أظهر لكونها ملحوظة حالاً
وصفة في المسجد ، لا فعلاً للمصلي في قبال نفس السجود ، واجباً بوجوب
ضمني في قبال وجوبه ، فراجع مصحح ابن سنان المتقدم (١٥) دليلاً
عليها وتأمل .

(١) منشأ التردد الاشكال في كون المساواة شرطاً ، فيجب فعل
السجود ثانياً لعدم حصول المأمور به منه ، وكونها واجباً فيكون قد فات
محلها ، فيكون مكافئاً بالاتمام وتصح صلاته . لكن عرفت أن الاول أظهر
فعليه تدارك السجود ثانياً ، ويتم صلاته اذا كان ذلك سهواً .

(٢) كما نص عليه في الجواهر ، معللاً له بما في المتن : من أن الرفع

(١٥) تقدم في المورد السابع من واجبات السجود .

ج ٦ (لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لزم جرها الى ما يصح) - ٣٧٥ -

ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك .

وإذا لم يمكن إلا الرفع (١) فإن كان الالتفات اليه قبل تمام الذكر فالأحوط الاتمام ثم الاعادة ، وإن كان بعد تمامه

يستلزم زيادة سجدة فلا يجوز ، ونسب التصريح بذلك الى من صرح في المسألة السابقة بجواز الرفع ، وهو في محله ، بناء على ما عرفت في المسألة السابقة .

(١) مما سبق تعرف أن جواز الرفع وعدمه مبنيان على أن كون المسجد مما يصح السجود عليه شرط للسجود وواجب فيه ، فعلى الأول : يجب تداركه بفعل السجود ثانياً لكون المأتي به ليس مطابقاً لموضوع الأمر فلا يسقط به أمره ، كما لو لم يسجد بعد ، والسجود المأتي به لا يقدر في صحة الصلاة اذا كان عن سهو لما دل : على أن الصلاة لا تعاد من سجدة (١٥) وعلى الثاني : لا مجال لتداركه لفوات محله ، إذ محله السجود الذي هو جزء صلاتي ، والمأتي به كذلك ، والمفروض عدم إمكان فعله فيه ، والسجود ثانياً بعد رفع الرأس ليس سجوداً صلاتياً ، لأن السجود المأمور به جزء ينطبق على الاول لا غير ، فلو سجد ثانياً وتدارك فيه الواجب المذكور لم يكن آتياً به في محله ، بل في غيره ، فلا يجدي السجود ثانياً لتداركه .

فان قلت : السجود المأتي به أولاً باطل ، لعدم انضمامه الى هذا الواجب ، فيجب الاتيان به ثانياً منضمماً اليه ، ويكون تداركه حينئذ في محله . قلت : يأتي إن شاء الله في مبحث الخلل أن حديث : « لا تعاد الصلاة » (٢٥) ينفي وجوب تدارك الجزء لو كان الخلل من جهة فوات

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب السجود . وباب ٢٣ - ٢٦ من ابواب الخلل في الصلاة .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

الانضمام ، لأن الخلل لا يختص بجزء بل يطرد في جميع الاجزاء ، فلو اقتضى فوات الانضمام تدارك الجزء اقتضى تدارك الصلاة من رأس .
نعم بشكل ذلك فيما لو التفت قبل تمام الذكر ، فحديث : « لاتعاد » لا يصلح لتشريع الذكر في حال فقد الواجب ، لأنه إنما يرفع الخلل الماضي لا اللاحق . وكيف كان فلاجل أن الظاهر من دليل اعتبار ما يصح السجود عليه كونه شرطاً في المسجد الذي هو قوام السجود كان اللازم الرفع لتدارك السجود المشروط كما هو المعروف ، بل في الجواهر : « لا أجد فيه خلافا » ، واستشهد له بالتوقيع المروي عن كتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي : « كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة ، يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة ، فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع ، فاذا رفع رأسه وجد السجادة ، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها ؟ فوقع (ع) : ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة » (١٥) . لكنه (رحمه الله) قوّى سقوط الشرطية لعدم اندراج السجود في السجدة السهوية ، لحصول القصد ، وإنما سها عما يجب حالها أو يشترط في صحتها ، وإلا لوجب التدارك مع السهو عن الظمأنينة ووضع المساجد ونحوهما مما يعتبر في صحة السجود ، وفرق بين المقام وفوات الترتيب في القراءة والجاوس للتشهد بالاجماع على الابطال بالسجدة العمدية بخلاف ما عداها ، وناقش في التوقيع بوروده في النافلة ، وعدم مطابقة الجواب للسؤال ، وعدم ظهور وجه التقييد فيسه بالاستواء جالساً . وفيه مواقع للنظر تظهر بالتأمل .

ومثله ما عن شيخنا الأعظم (رحمه الله) : من التأمل في جواز الرفع ، لعدم الدليل على وجوب تدارك الشرط مع لزوم زيادة سجدة ،

فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الاحوط الاعادة أيضاً .

(مسألة ١١) : من كان بجهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه وإلا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض (١)

ولو فرض كونه شرطاً مطلقاً فاللازم الحكم بإبطال الصلاة لأنه أدخل بشرط مطلق هو كالركن ، ويلزم من تداركه زيادة سجدة ، فهو كناسي الركوع الى أن يسجد .

إذ فيه : أن السجود الأول - بعد ما لم يكن جزءاً لعدم مطابقته للأمر - زيادة في الصلاة ، سواء أسجد ثانياً أم لا ، فلا مجال لما ذكره بعد ذلك . كما أن مما ذكرنا يظهر لك الاشكال فيما في المتن من الفرق بين الالتفات بعد الذكر وقبله ، فجزم في الاول بالاكْتفاء به ، وتوقف في الثاني ، مع أن اللازم التدارك في الصورتين معاً . اللهم إلا أن يكون الالتفات بعد تمام الذكر ملاحقاً بالالتفات بعد الرفع الذي لا إشكال عندهم في عدم لزوم التدارك معه ، على ما يأتي إن شاء الله في مبحث الخلل ، والاجماع المذكور هو العمدة في الخروج عن تطبيق قاعدة فوات المشروط بفوات شرطه في المقام ، فيستفاد منه تخصيص الشرطية بصورة الالتفات قبل الرفع ، أو يكون نظره الى ما تقدم من الاشكال في صلاحية حديث : « لا تعاد » لتشريع الذكر ، مع بنائه على كون الفئات من قبيل الواجب في السجود . فتأمل جيداً .

(١) بلا خلاف كما عن المسدرك ، ونسب الى فتوى العلماء ، وفي الجواهر : « يمكن تحصيل الاجماع عليه » ، ويقتضيه - مضافاً الى إطلاق

وإن استوعبها أو لم يمكن يحفر الحفيرة أيضا سجد على أحد
الجبينين (١) من غير ترتيب ،

وجوب السجود على الجبهة ولو بحفر الحفيرة - خبر مصادف : « خرج
بي دمل فكنت أسجد على جانب ، فرأى أبو عبدالله (ع) أثره فقال
عليه السلام : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدم
فإنما أسجد منحرفا . فقال (ع) لي : لا تفعل ذلك ، ولكن إحفر حفيرة
واجعل الدم في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض » (١٥) .

(١) بلا خلاف كما عن جماعة ، وعن حاشية المدارك : الاجماع عليه
صريحاً ، وهو العمدة فيه ، وبه يقيد مرسل علي بن محمد باسناد له ، قال :
« سئل أبو عبدالله (ع) عن من يجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ،
قال (ع) : يضع ذقنه على الأرض ، إن الله تعالى يقول : (يخرون
للأذقان سجداً) (٢٥) » (٣٥) .

وقد يستدل له بما دل على أن السجود على الجبهة بناء على شمولها
للجبينين ، وأن التقييد بما عداهما في حال الاختيار . وفيه : ما عرفت من
أن الجبينين خارجان عن الجبهة ، ولذا لا يجوز السجود عليهما اختياراً .
ومثله الاستدلال بما دل من النصوص (٤٥) على الاجتزاء في السجود
بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين . إذ هو أيضاً مقيد بالجبهة ، مع إمكان
وروده في مقام التحديد الطولي ، فلا إطلاق له يشمل التحديد العرضي .
ومثلها الاستدلال بظهور خبر مصادف في تقرير الامام (ع) له على

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٢٥) الاسراء : ١٠٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٤٥) راجع الوسائل باب : ٩ من ابواب السجود .

وإن كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر (١) ،

اعتقاده جواز السجود على الجانبين . إذ فيه : أن ذلك لو تم فانما يدل على الجواز لا الوجوب ، مع أنه لا يصح لمعارضة ظهور المرسل المتقدم لأنه أقوى . اللهم إلا أن يحمل أيضاً على الجواز ، بقريته الاستشهاد بالآية الشريفة ، فيكون مقتضى الجمع التخيير ، أو لأن المرسل ضعيف سنداً ومهجور عند الأصحاب فلا مجال للاعتماد عليه . وخبر مصادف وإن كان دالا على الجواز لكن مع الشك يرجع الى أصالة التعيين ، بناء على أنها المرجع عند الدوران بين التعيين والتخيير ، ومع ذلك فالعمدة في تعيين السجود على أحد الجانبين الاجماع المدعاة صريحاً وظاهراً في كلام جماعة ، وما عن المبسوط ، والنهاية ، والوسيلة ، والجامع : من ظهور الخلاف غير ثابت ، بل لعل الظاهر الوفاق كما حققه في الجواهر ، وإن كان لا يخلو من تأمل وإشكال .

وأما مصحح إسحاق بن عمار المروي عن تفسير القمي (ره) عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد . قال (ع) : يسجد ما بين طرف شعره ، فان لم يقدر يسجد على حاجبه الأيمن ، فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر ، فان لم يقدر فعلى ذقنه . قلت : على ذقنه ؟ قال (ع) : نعم . أما تقرأ كتاب الله عزوجل : (يخرون للأذقان سجداً) « (١٥) فلم يعرف القول به ، فيتعين تأويله أو طرحه .

(١) كما عن الصدوقين من غير مستند ظاهر ، وإن كان يشهد لها المحكي عن الرضوي (٢٥) ، لكنه غير ثابت الحجية . نعم إن كان خلافها

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب السجود حديث : ٣ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ١٥ من ابواب السجود حديث : ١ .

وإن تعذر سجد على ذقنه (١) فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن (٢) .

(مسألة ١٢) : إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى
بالقدر الممكن مع رفع المسجد (٣)

مانعاً عن انعقاد الاجماع على التخيير تكون المسألة من موارد الدوران بين
التعيين والتخيير فاصالة التعيين فيها تقتضي تقديم الأيمن .

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً كما عن الخلاف وغيره ، لمصحح إسحاق
والمرسل . لكن ظاهرهما تعلق (للأذقان) بقوله تعالى : (سجداً) لا
بقوله تعالى : (يخرّون) مع أن الظاهر الثاني ، وأن سجودهم لم يكن
اضطراباً . اللهم إلا أن يحمل على الاستدلال الاقناعي ، أو على أنه تفسير
باطني . وكيف كان فلا يصح ذلك موهناً لها ومسقطاً عن الحجية ، إذ
لا قصور في دلالة صدرهما . ثم إن المحكي عن الصدوقين في الرسالة والمقنع
تقديم السجود على ظهر الكف على السجود على السدقن ، ولا يظهر له
معنى محصل كما عن جامع المقاصد وغيره .

(٢) قد يشكل أولاً : بأن مقتضى قاعدة الميسور السجود على ما
أمكنه من أجزاء الوجه لصدق الميسور عليه ، ولا سيما السجود على الأنف
فلا وجه لرفع اليد عنه ، وثانياً : بأن الانحناء الممكن ليس من أجزاء
السجود كي يصدق عليه الميسور فيجب ، وإنما هو مقدمة له خارج عنه
فلا وجه لوجوبه ، وإطلاق ما دل على بدلية الأيماء عند تعذر السجود
ينفيه . وبالجملة : مقتضى بناء الأصحاب على قاعدة الميسور أنه يجب
السجود على أي جزء من الوجه ، فإن تعذر أوماً وهو جالس .

(٣) بلا إشكال فيه ظاهر . قال في المعتمد : « ولو عجز عن السجود
جاز أن يرفع اليه ما يسجد عليه ، ولم يجز الأيماء خلافاً للشافعي وأبي

ج ٦ (من لم يتمكن من الانحناء للسجود انحنى بمقدار ما يتمكن) - ٣٨١ -

إلى جبهته (١) ووضع سائر المساجد في محالها (٢) وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو ما برأسه (٣) وإن لم يتمكن فبالعينين والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه ، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها (٤) وإن لم يتمكن من الجلوس أو ما برأسه وإلا فبالعينين وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه (٥) جالساً أو قائماً إن لم

حنيفة . . . » وفي التذكرة : نسبه الى علمائنا ، وفي المنتهى : نسبه الى علمائنا أجمع ، ويشهد به خبر الكرخي عن أبي عبدالله (ع) : « رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الصلاة لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود . فقال (ع) : ليومئ برأسه إيماء ، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه » (١٥) .

- (١) فيسجد عليه معتمداً بلا إشكال ، لما سبق .
- (٢) لاطلاق دليل وجوبه كغيره من الواجبات بلا موجب لسقوطه .
- (٣) بلا إشكال ولا خلاف ، كما تقدم في مبحث القيام .
- (٤) فانه مقتضى إطلاق دليل وجوبه ، كما لو تعذر وضع أحد المساجد غير الجبهة فانه لا إشكال في وجوب وضع الباقي ، لكن الظاهر من دليل وجوبه هو وجوبه حال السجود على الهيئة الخاصة فلا يشمل حال الإيماء الذي هو البذل ، والبديلة لا تقتضي ذلك .
- (٥) اقتضاء قاعدة الميسور لوجوب النية لا يخاو من إشكال . نعم لا بد منها لأجل تعيين الذكر ، فان الظاهر أنه لا إشكال في وجوبه لصديق الميسور عليه .

يتمكن من الجلوس والأحوط الاشارة باليد ونحوها (١) مع ذلك.
 (مسألة ١٣) : إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمداً
 أعاد الصلاة احتياطاً (٢) وإن كان سهواً أعاد الذكر (٣) إن
 لم يرفع رأسه ، وكذا لو حرك سائر المساجد . وأما لو حرك أصابع
 يده مع وضع الكف بتامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية
 اطمئنان بقية الكف . نعم لو سجد على خصوص الأصابع
 كان تحريكها كتحرريك إبهام الرجل .

(مسألة ١٤) : إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض
 قبل الاتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت
 سجدة (٤) فيجلس ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى ، ويكتفي

(١) فقد قال في كشف الغطاء : « فان لم يكن جفنان ولا عينان
 فبأعضائه الأخر ، وان تعذر فبقليه » وتقدم ماله نفع تام في هذه المسألة فراجع .
 (٢) لأن الذكر المأتي به في غير حال الطمأنينة ليس جزءاً ، فالانتيان
 به بقصد الجزئية زيادة عمدية قاذحة . وكأن وجه التوقف في الوجوب
 احتمال عدم منافاة حركة الإبهام للطمأنينة اللازمة ، كعدم منافاتها لها في
 سائر الأحوال ، إذ هي في الجميع بمعنى واحد . اللهم إلا أن يستفاد مما
 ورد في تمكين الجبهة .

(٣) يتم هذا بناء على أن الطمأنينة شرط في الذكر ، إذ لو كانت
 واجبة حاله فقد فات محلها فتسقط ، وكذا لو اختصت شرطيتها بحال
 العمد ، كما تقدم في المسألة الرابعة عشرة من الركوع .

(٤) للاطلاق ، لكن الاشكال في فوات الذكر ، فان كان شرطاً في
 السجود فالسجدة الواقعة منه باطلة ، وإن كان واجباً حاله كان فواته عن

بها إن كانت الثانية ، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة (١) فيأتي بالذكر . وإن كان بعد الاتيان به اكتفى به .

(مسألة ١٥) : لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقيّة ولا يجب التفصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر (٢) . نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها .

اضطرار فان قلنا بعموم حديث : « لا تعاد الصلاة » (١٠) . للفوات الاضطراري اجترأ بما وقع وعليه السجود ثانيا ، وان قلنا باختصاصه بالسهو وجب استئناف الصلاة من رأس ، لعدم إمكان التدارك إلا بذلك .

(١) فيه إشكال ، لأن تخلل العدم يوجب التعدد ، وعليه يكون الذكر للأولى قد فات محله اضطراراً ، فيأتي فيه الكلام المتقدم ، أما السجدة الثانية فلا بد من استئنافها لعدم وقوعها بعد الجلوس الواجب بين السجدين مضافا الى عدم وقوعها عن قصد ، والظاهر منهم (رضوان الله عليهم) اعتبار ذلك في السجود كالركوع ، فنية البقاء فيها غير كافية ، وعلى هذا لا يجب عليه الذكر في هذه السجدة ، بل يجب عليه الجلوس ثم السجود ثانيا . نعم لا تبعد دعوى صدق السجدة الواحدة عرفا على مجموع السجدين وعدّ الثانية بقاء للأولى ، فعليه الذكر فيها واستئناف الثانية بعد الجلوس وان كانت لا تخلو من تأمل .

(٢) لعمومات التقيّة الشاملة لصورة وجود المندوحة ، وقد تقدم

(مسألة ١٦) : إذا نسي السجدة (١) أو إحداها وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها ، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلاة إن كان اثنتين ، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم . وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسي اثنتين وإن كان واحدة قضاها .

(مسألة ١٧) : لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه (٢) كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها .

(مسألة ١٨) : إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعهما على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني (٣) فيرفع يديه أو إحداها عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير .

الكلام في ذلك في الوضوء ، كما تقدم أيضا الوجه فيما ذكره بعد .
 (١) الكلام في هذه المسألة موكول الى محله من مبحث الخلل .
 (٢) لكن اذا وضع جبهته عليه حتى اذا ركعت جاء بالذكر صح .
 (٣) لأنه مقوم للسجود الذي هو ركن للصلاة ، وأحد أركانها ، فيصدق معه الميسور دون الأول ، لكن الظاهر من قوله (ره) : « ووضعها على الجبهة » أن المراد مجرد الانحناء ووضع شيء على الجبهة مما يصح السجود عليه ، فيكون الدوران بين الاعتماد على اليدين واستعمال إحداها في وضع شيء على الجبهة ، وحينئذ فالأمران معاً غير واجبين ، للاصل ،

فصل في مستحبات السجود

وهي أمور :

الأول : التكبير حال الانتصاب من الركوع (١) قائماً
أو قاعداً .

وإن كان وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة أحوط .

فصل في مستحبات السجود

(١) تقدم في الركوع ذكر الخلاف في وجوب التكبير ورفع اليد حاله ، وذلك آت هنا أيضاً كدليله ورده . فراجع . وأما كونه حال الانتصاب فهو المشهور المحكي عليه ظاهر الاجماع في كلام غير واحد ، ويشهد له صحيح حماد : « ثم كبر (ع) وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد » (١٥) . نعم يعارضه خبر المعلى عن أبي عبد الله (ع) : « سمعته يقول : كان علي بن الحسين اذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر » (٢٥) ، وحمله على غير سجود الصلاة أو صدوره في بعض الأحيان لبيان الجواز خلاف الظاهر ، والجمع بينهما بالتخيير غير بعيد كما عن الحدائق واستضعفه في الجواهر لمخالفته للمعروف بين الاصحاب ، وفي غيرها بأنه خلاف ظاهر المداومة ، لكن إعراض الاصحاب عن الأخذ به لعله لترجيح الصحيح عليه ، لاعتقادهم عدم الجمع العرفي بينهما ، لكونه خلاف ظاهر

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب السجود حديث : ٢ .

الثاني : رفع اليدين حال التكبير (١) .
الثالث : السبق باليدين إلى الأرض (٢) عند الهوي إلى السجود .

المداومة . نعم لا يبعد جواز الاتيان به حال الهوي اعتماداً على بعض المطلقات الذي لا يصلح صحيح حماد لتقييده ، ولا سيما وكون المورد من المستحبات ، وإن كان الأحوط العمل على المشهور .

هذا وفي مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « اذا سجدت فكبر وقل : اللهم لك . . . » (١٠) ولعل التكبير فيه غير التكبير الذي نحن فيه ، بل هو جزء من الدعاء ، وإلا فيعارضه كثير من الصحاح وغيرها كصحيح زرارة : « ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً » (٢٠) ، ونحوه صحيحه الآخر (٣٠) ، وفي مصححه : « اذا أردت أن ترقع وتسجد فارفع يديك وكبر ، ثم اركع واسجد » (٤٠) .

(١) تقدم ذكر القول بوجوبه ، ودليله ، وضعفه ، ويشهد لرجحانه صحاح زرارة السابقة .

(٢) كما يشهد به كثير من النصوص . منها : ما في صحيح زرارة الطويل : « فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير ، وختر ساجداً ، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ، ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تجنح بمرفتيك ، ولا تلتزق كفيتك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال

(١٠) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من ابواب الركوع حديث : ١ .

(٣٠) يأتي في المورد الثالث من مستحبات السجود .

(٤٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب الركوع حديث : ١ .

- الرابع : استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه (١)
بل استيعاب جميع المساجد (٢) .
الخامس : الارغام بالأنف (٣)

منكبيك ، ولا تجعلها بين يدي ركبتك ، ولكن تحرفها عن ذلك شيئاً ،
وابسطها على الأرض بسطاً ، واقبضها اليك قبضاً وإن كان تحتها ثوب
فلا يضرك ، وإن أفضيت بها الى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين
أصابعك في سجود ، ولكن ضمهن جميعاً « (١٥) ، ونحوه في الدلالة على
المقام غيره ، المحمول جميعها على الاستحباب إجماعاً ، ويقتضيه الجمع بينها
وبين صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال :
« سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه فيضع يديه على الأرض أم
ركبتيه ؟ قال (ع) : لا يضره بأيها بدأ هو مقبول منه « (٢٥) ،
وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « قال : لا بأس اذا صلى الرجل
أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه « (٣٥) .

(١) لموثق بريد عن أبي جعفر (ع) قال : « الجبهة الى الأنف
أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك ، والسجود عليه كله
أفضل « (٤٥) .

(٢) كما يقتضيه الأمر ببسط الكفين في صحبة زرارة الطويلة وغيرها
وأما الركبتان والابهامان فالظاهر - كما تقدم - عدم إمكان الاستيعاب
فيها غالباً ، فضلاً عن أن يقوم دليل عليه . فتأمل .

(٣) كما هو المعروف المحكي عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وفي

- (١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٣ .
(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب السجود حديث : ٣ .
(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب السجود حديث : ٥ .
(٤٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب السجود حديث : ٣ .

المنتهى : « ذهب الى استحبابه علماءنا أجمع » ، ويشهد له جملة من النصوص :
 كصحيح حماد المشهور : « قال (ع) : ووضع الأنف على الأرض سنة » (١٥)
 وصحيح زرارة : « قال أبو جعفر (ع) : قال رسول الله (ص) :
 السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من
 الرجلين ، وترغم بانفك إرغاما ، أما الفرض فهذه السبعة ، وأما الارغام
 بالأنف فسنة من النبي (ص) » (٢٥) ، وموثق عمار عن جعفر (ع)
 عن أبيه (ع) قال : « قال علي (ع) : لا تجزي صلاة لا يصيب
 الأنف ما يصيب الجبين » (٣٥) ، ونحوه مصحح عبدالله بن المغيرة عن
 سمع أبا عبدالله (ع) (٤٥) .

نعم ظاهر الأخيرين الوجوب ، لكن قيل يتعين صرفهما الى الاستحباب
 بقريئة خبر محمد بن مصادف : « إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف
 سجود » (٥٥) ، أو ما دل على أنه سنة الظاهر في النذب (٦٥) ، أو ما
 دل على أن السجود على سبعة أعظم (٧٥) ، أو ما دل على أن ما بين
 قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأ (٨٥)
 وفيه : أنه يمكن حمل الخبر على إرادة نفي كون الارغام ركنا في
 السجود فيكون كسائر المساجد ، والتعرض له بالخصوص لكونه مظنة

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب السجود حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب السجود حديث : ٧ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب السجود .

(٧٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب السجود .

(٨٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب السجود .

على ما يصح السجود عليه (١) .

الركنية كالجبهة . كما يمكن أيضاً حمل السنة على ما يقابل الفرض الذي هو أحد معنيها ، وحمل تخصيص السجود بالسبعة على ما كان فرضاً في الكتاب فتأمل ، وحمل الأخير على تحديد الجبهة بذلك التي هي العضو الركني . فالعمدة في رفع اليد عن ظاهر الموثق : الإجماع المحكي صريحاً وظاهراً عن الخلاف ، والغنية ، والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، وجامع المقاصد ، وغيرها إذ يبعد جداً خفاء الوجوب مع عموم الابتلاء به ، وأما ما في الهداية من قوله (رحمه الله) : « والسجود على سبعة أعظم : الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، والابهامين ، والارغام بالأنف سنة من تركها لم يكن له صلاة » فالظاهر أنه تعبير بمضمون النص لا فتوى بالبطلان ، كما يشهد به أنه في باب آداب الصلاة . قال (رحمه الله) : « وترغم بانفك فان الارغام سنة ، من لم يرغم بانفه وسجوده فلا صلاة له » ، فان عده في باب الآداب من جملة الآداب ظاهر في إرادته الاستحباب .

(١) المذكور في النصوص عناوين ثلاثة : الارغام (١٠) ، والسجود على الأنف (٢٠) ، وإصابة الأنف ما يصيب الجبين (٣٥) ، وبين الأولين عموم من وجه ، لاختصاص الارغام بالارغام وهو التراب ، واختصاص السجود بالاعتماد . كما أن بين الأخيرين عموماً من وجه ، لاختصاص أولهما : بالاعتماد ، وثانيهما : بما يصح السجود عليه ، واجتماع الثلاثة في صحيح حماد كالصريح في اتحاد المراد منها ، ولا يبعد الغاء خصوصية الرغام والارض

(١٠) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ . وباب : ٤ من ابواب السجود

حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٢-١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب السجود حديث : ٤-٧ .

السادس : بسط اليدين مضمومتي الأصابع (١)

أخذاً باطلاق موثق عمار ، كما يشهد به النصوص المتضمنة لكون السجود على الخمرة سنة ، ومواضبتهم (ع) على استعمالها ، والخمرة سجادة صغيرة معمولة من سعف النخل . كما لا يبعد عدم الاكتفاء بمجرد المماسه وإن كان يقتضيه التعبير بالاصابة في الموثق ، إلا أن وحسدة السياق مع الاصابة في الجبين تقتضي لإرادة الاعتماد معه ، كما يقتضيه ظاهر التعبير بالسجود ، بل التعبير بالوضع (١٥) أيضا . هذا واطلاق الأنف يقتضي عدم الفرق بين أجزائه ، وعن السيد والحلي التخصيص بطرف الأنف الذي يلي الحاجب . ومستنده غير ظاهر . وقرض الكاظم (ع) اللحم من عرنيين أنفه (٢٥) ، أعم من ذلك . وعن ابن الجنيد التخصيص بالطرف الأسفل . وكأنه للانصراف . لكنه غير ظاهر بنحو يعتد به . فلاحظ .

(١) في صحيح حماد الطويل : « ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه » (٣٥) ، ومثله في صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة (٤٥) ، وفي خبر أبي بصير : « اذا سجدت فابسط كفيك » (٥٥) وفي رواية سماعة المروية عن كتاب زيد النرسي أنه رأى أبا الحسن (ع) يصلي . . . الى أن قال : « فليسطها على الأرض بسطاً ، ويفرج بين الاصابع كلها . . . الى أن قال : ولا يفرج بين الاصابع إلا في الركوع والسجود ، وكذا اذا بسطها على الارض » (٦٥) ولعله لا ينافي ما سبق .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٢-١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب السجود حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٦٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة ، حديث : ٣ . وباب : ٢٠ من

ابواب السجود ، حديث : ٣ .

حتى الابهام حذاء الأذنين (١) ، متوجهاً بهما إلى القبلة .
 السابع : شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود (٢).
 الثامن : الدعاء قبل الشروع في الذكر (٣)، بأن يقول :
 « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك
 توكلت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
 وبصره ، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين » .
 التاسع : تكرار الذكر (٤) .
 العاشر : الختم على الوتر .
 الحادي عشر : اختيار التسبيح من الذكر ، والكبرى
 من التسبيح ، وتثليثها ، أو تخميسها أو تسبيعها .

(١) كما في الشرائع وغيرها . والذي تقدم في الصحيح حيال الوجه .
 (٢) كما في الذكرى نسبته الى جماعة من الأصحاب . قال في الحدائق :
 « وهو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده ، وبذلك صرح غيره أيضاً . ومستنده
 الذي وقفت عليه كتاب الفقه الرضوي حيث قال : ويكون بصرك وقت
 السجود الى أنفك وبين السجدين في حرك وكذلك في وقت التشهد » (١٥)
 وفي المنتهى علله بقوله : « لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى » .
 (٣) ففي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : « اذا سجدت
 فكبر وقل : اللهم لك . . . » (٢٥) الى آخر ما في المتن . لكن في
 نسخة الوسائل والحدائق وغيرهما « الحمد » بلا واو (٣٥) .
 (٤) الكلام فيه وفي العاشر والحادي عشر تقدم في الركوع .

(١٥) الحدائق الناضرة ج : ٨ صفحة : ٣٠١ طبع النجف الحديث .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٣٥) لكنها في نسخة التهذيب موجودة . راجع الجزء الثاني : صفحة : ٧٩ حديث : ٢٩٥ .

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض (١) ، بل التراب (٢) دون مثل الحجر والخشب .

الثالث عشر : مساواة موضع الجبهة مع الموقف (٣) بل مساواة جميع المساجد (٤) .

الرابع عشر : الدعاء في السجود (٥) ، أو الأخير بما

(١) تقدم الكلام فيه في مسجد الجبهة .

(٢) في صحيح معاوية : « أسبغ الوضوء ، واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينيك في التراب وصل صلاة مودع » (١٥) .

(٣) كما عن جماعة كثيرة . لصحيح ابن سنان المتقدم عن موضع جبهة الساجد : « أياكون أرفع من مقامه ؟ فقال (ع) : لا ، ولكن ليكن مستويا » (٢٥) ، وفي الشرائع وعن غيرها أن المستحب المساواة ، أو كون المسجد أخفض . وعال بأنه أدخل في الخضوع . وهو كما ترى .
(٤) كما عن بعض ، وفي الجواهر : « لعله لأنه أقوم للسجود ، ولاحتمال عود الضمير في قوله (ع) : « وليكن » في صحيح ابن سنان الى مكان السجود جميعه ، لا خصوص المسجد ، ولغير ذلك مما يمكن استفادته مما ذكرناه في الواجب الثالث » .

(٥) في خبر عبدالله بن هلال قال : « شكوت الى أبي عبدالله (ع) تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال (ع) : عايك بالدعاء وأنت ساجد ، فإن أقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد . قلت : فادعوني الفريضة وأسمي حاجتي ؟ فقال (ع) : نعم ، قد فعل ذلك رسول الله

(١٥) الوسائل : باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب السجود حديث : ١ . وتقدم في المورد السابع من واجبات السجود .

يريد من حاجات الدنيا والآخرة ، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول : « ياخير المسؤولين ، وياخير المعطين ، ارزقني وارزق عيالي من فضلك ، فانك ذو الفضل العظيم » (١) .
الخامس عشر : التورك في الجلوس بين السجدين ،
وبعدهما (٢) .

صلى الله عليه وآله (١٥) وغير ذلك . والذي عثرت عليه من النصوص خال عن ذكر السجود الاخير . نعم في السجود الاخير من صلوات مخصوصة بعض النصوص . لكنه غير ما نحن فيه . وفي صحيحة الخذاء : « سمعت ابا جعفر (ع) يقول وهو ساجد : أسألك بحق حبيبك محمد (ص) إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيراً . ثم قال في الثانية : أسألك بحق حبيبك محمد (ص) إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة . وقال في الثالثة : أسألك بحق حبيبك محمد (ص) لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير . ثم قال في الرابعة : أسألك بحق حبيبك محمد (ص) لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك . وصلى الله على محمد وآله » (٢٥) .

(١) في خبر زيد الشحام عن أبي جعفر (ع) : « ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد : ياخير المسؤولين . . . » (٣٥) الى آخر ما في المتن .

(٢) إجماعاً ، كما عن التذكرة .

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب السجود حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب السجود حديث : ٤ .

وهو أن يجلس على فخذه الأيسر ، جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى (١) .

السادس عشر : أن يقول في الجلوس بين السجدين : « أستغفر الله ربي وأتوب إليه » (٢) .

السابع عشر : للتكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً (٣) ، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد .

(١) حكى تفسيره بذلك عن الشيخ ، ومن تأخر عنه ويشهد به ما في صحيح حماد : « ثم قعد (ع) على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر ، وقال : استغفر الله ربي وأتوب إليه » (١٥) ويشير إليه ما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك ، واجلس على يسارك » (٢٥) ، وربما فسر بغير ذلك . لكن لما لم يكن لعنوان التورك تعرض في النصوص بتعين العمل بما فيها ، وإن لم يكن بمعنى التورك . فتأمل جيداً .

(٢) كما في صحيح حماد المتقدم (٣٥) .

(٣) في صحيح حماد : « ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر . . . الى أن قال : ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية » (٤٥) وفي صحيح زرارة : « إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد » (٥٥) ، وهو شامل للسجدة الثانية كالأولى . وإطلاقه

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب أفعال الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب السجود حديث : ٤ .

(٣٥) راجع التعليقة السابقة .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب أفعال الصلاة حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب الركوع حديث : ١ .

- الثامن عشر : التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك (١) .
 التاسع عشر : رفع اليدين حال التكبيرات (٢) .
 العشرون : وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس (٣)
 اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى .

يقتضي عدم اختصاص محل التكبير للسجود بالجلوس بل يجوز في حال الهوي بل المرسل المحكي عن مصباح السيد (رحمه الله) : « اذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتداءً بالتكبير حال ابتدائه ، وللخروج عنه بعد الانفصال عنه » يقتضي كون محله حال السجود لا الجلوس . لكن الاعتماد على المرسل المهجور كما ترى . وصحيح زرارة تمكن المناقشة في إطلاقه ووروده مورد البيان من هذه الجهة فالاعتماد على ظاهر صحيح حماد بقريئة فهمه أولى . فتأمل .
 (١) لفتوى الأصحاب ، ولما في التوقيع المروي في الاحتجاج والغيبة للشيخ قال (ع) فيه : « فانه روي : اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جالس ثم قام . . . » (١٥) . لكنه غير دال على الكفاية ، وظاهر في كون محله حال الرفع قبل الجلوس .
 (٢) لأنه زينة ، كما تقدم (٢٥) .

(٣) قال في التذكرة : « ويستحب وضعها حاله الجلوس للشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتين الأصابع بجذاء عيني ركبتيه ، عند علمائنا ، لأن رسول الله (ص) كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى ويده اليسرى على فخذيه اليسرى ، ويشير باصبعه ، ونحوه من طريق الخاصة » .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب السجود حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث : ١٤ . وقد تقدم في المسألة : ١٤

من تكبيرة الاحرام .

الحادي والعشرون : التجافي حال السجود (١) ، بمعنى رفع البطن عن الأرض .

الثاني والعشرون : التجنح ، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود (٢) ، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض ، مفرجا بين عضديه وجنبه ، ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين .

(١) كما نسب الى الأصحاب . ولعله التخوي المذكور في خبر حفص الأعور عن أبي عبدالله (ع) : « كان علي (ع) اذا سجد يتخوي كما يتخوي البعير الضامر - يعني بروكه - » (١٥) ، وفي مرسل الصحاح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) : « اذا صلت المرأة فلتحتفز - أي تنضام - اذا جلست واذا سجدت ، ولا تتخوي كما يتخوي الرجل » (٢٥) . قال ابن الأثير في معجمي النهاية : « في الحديث : انه كان اذا سجد خوي : أي جافي بطنه عن الأرض ورفعها وجافي عضديه عن جنبه حتى يخوي ما بين ذلك » وفي القساموس : « خوي في سجوده تخوية : تجافي وفرج ما بين عضديه وجنبه » .

(٢) كما يستفاد مما سبق في التجافي ، ومن صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة (٣٥) ، وفي صحيح حماد : « وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض » (٤٥) ، وفي المروي عن جامع البزنطي : « اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ، ولكن جتج بها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بها حتى يسوي بياض أبطيه » (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب السجود حديث : ٥ .

(٣٥) راجع المورد الثالث من مستحبات السجود .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٢ .

(٥٥) مستدرک الوسائل باب : ٣ من ابواب السجود حديث : ٢ .

الثالث والعشرون : أن يصلي على النبي وآله في السجدة (١).
 الرابع والعشرون : أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه (٢).
 الخامس والعشرون : أن يقول بين السجدة (٣) :
 « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وأجرني ، وادفع عني ، فاني لما
 أنزلت إلي من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين » .
 السادس والعشرون : أن يقول عند النهوض للقيام :

(١) كما تقدم في الركوع .

(٢) إجماعاً ، حكاه جماعة كثيرة . ويشهد له صحيح ابن مسلم قال :
 « رأيت أبا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا أراد أن
 يقوم رفع ركبتيه قبل يديه » (١٥) ، وخبر زيد النرسي عن أبي الحسن
 موسى (ع) : « كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جالس
 جلسة ، ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه ، واذا سجد
 بادر بهما الى الأرض قبل ركبتيه » (٢٥) ، وخبر الدعائم : « اذا أردت
 القيام من السجود فلا تعجن ببديك - يعني تعتمد عليها وهي مقبوضة -
 ولكن ابسطها بسطاً واعتمد عليها » (٣٥) .

(٣) في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « فاذا رفعت رأسك
 فقل بين السجدة : اللهم . . . » (٤٥) الى آخر المتن . لكن في نسخة
 الوسائل وغيرها : « إني لما . . . » ، بدون الفاء .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ١٦ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب السجود حديث : ١ .

« بحول الله وقوته أقوم وأقعد » (١) أو يقول : « اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد » (٢) .

السابع والعشرون : أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض (٣)

(١) يشير إليه خبر سعد الجلاب : « كان أمير المؤمنين (ع) يبرأ من القدرية في كل ركعة ، ويقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد » (١٥) ونحوه خبر الحضرمي (٢٥) . لكن رواهما في الوسائل خاليتين عن « وقوته » وكذا صحيح ابن مسلم (٣٥) لكن في صحيح ابن مسلم الوارد في القيام بعد التشهد : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » (٤٥) ، وفي بعض النسخ سقط « وقوته » وفي خبر أبي بصير الوارد في جملة من الآداب : « فإذا نهضت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فان علياً (ع) هكذا كان يفعل » (٥٥) .

(٢) كما في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) بزيادة : « وأركع وأسجد » (٦٥) ، وفي صحيحه الآخر عنه (ع) : « اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد ، وإن شئت قلت : وأركع وأسجد » (٧٥) ، وفي صحيح رفاعة : « بحولك وقوتك أقوم وأقعد » (٨٥) .

(٣) كما تقدم في خبر الدعائم (٩٥) ، وفي مصحح الحلبي عن

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب السجود حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب السجود حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب السجود حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب السجود حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث : ٩ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب السجود حديث : ٦ .

(٧٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب السجود حديث : ١ .

(٨٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب السجود حديث : ٤ .

(٩٥) تقدم في المستحب الرابع والعشرين .

أي لا يقبضها ، بل يبسطها على الأرض ، معتمداً عليها للنهوض .
الثامن والعشرون : وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة (١)
عكس الرجل عند الهوي للسجود . وكذا يستحب عدم تجايفها
حاله ، بل تفتش ذراعيها ، وتلصق بطنها بالأرض ، وتضم
أعضائها . وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام ، بل
تنهض وتنتصب عدلاً .

التاسع والعشرون : إطالة السجود (٢) والاكثار فيه

أبي عبدالله (ع) قال : « إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن
بيديه في الأرض ، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على
الأرض » (١٠) .

(١) ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) - في المرأة - : « فإذا
جاست فعلى إلتئها ليس كما يجلس الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في
جالوسها ضمت فخذها ورفعت ركبتها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت
انسلالاً ولا ترفع عجيزتها أولاً » (٢٠) ، وفي صحيح ابن أبي عمير : « إذا
سجدت المرأة بسطت ذراعيها » (٣٠) ، وفي مرسل ابن بكير : « المرأة
إذا سجدت تظمت ، والرجل إذا سجد تفتح » (٤٠) .

(٢) لاستفاضة النصوص بذلك أو تواترها . ففي خبر زياد القندي
ان أبا الحسن (ع) كتب إليه : « إذا صليت فأطل السجود » ، وقد

(١٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب السجود حديث : ١

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب السجود حديث : ٢ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب السجود حديث : ٣ .

من التسبيح والذكر .

الثلاثون : مباشرة الأرض بالكفين (١) .

الواحد والثلاثون : زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد

في السجود (٢) .

(مسألة ١) : يكره الاقعاء في الجلوس (٣)

عقد لذلك بابا في الوسائل (١٥) .

(١) لما تقدم في صحيح زرارة : « وإن أفضيت بها الى الأرض فهو

أفضل » (٢٠) .

(٢) ففي خبر السكوني . قال علي (ع) : « إنني لأكره للرجل أن

أرى جبهته جامعا ليس فيها أثر السجود » (٣٥) ، وفي خبر جابر عن

أبي جعفر (ع) : « إن أبي علي بن الحسين (ع) كان أثر السجود في

جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك » (٤٥) الى غير ذلك .

(٣) كما عن الأكثر أو المشهور . لموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)

قال (ع) : « لا تقع بين السجدين » (٥٥) ، وفيما يحضرنى من نسخة

التهذيب عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحاجي قال (ع) : « لا تقع

في الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب » (٦٥) .

لكن في نسخة الوسائل عن التهذيب : قالوا : « لا تقع في ... » (٧٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب السجود والحديث المذكور : ٤ .

(٢٥) تقدم في آخر المسألة الثانية من مسائل السجود .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٦٥) التهذيب ج ٢ صفحة : ٨٣ حديث : ٣٠٦ الطبعة الحديثة .

(٧٥) الوسائل : ٦ من ابواب السجود حديث : ٢ .

وظاهره عدم كونها رواية عن المعصوم ، وعن الخلاف عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلي عنه (ع) أنه قال : « لا تقع بين السجدين كاقعاء الكلب » (١٥) ، وفي مرسل حريز عن رجل عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال : « لا تأثم ، ولا تحتفز ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرش ذراعيك » (٢٥) ، ونحوه صحيح زرارة عنه (ع) (٣٥) . ولعلها واحد .

والنهي في الجميع محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين مصحح ابن أبي عمير عن عمرو بن جميع ، قال أبو عبدالله (ع) : « لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدين ، وبين الركعة الأولى والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة ، وإذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى ، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقعي ليس يجالس إنما جلس بعضه على بعض . والاقعاء : أن يضع الرجل إلبه على عقبه ، فأما الاكل مقعياً فلا بأس به لأن رسول الله (ص) قد أكل مقعياً » (٤٥) والمروي في آخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) « لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين ، ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين ، إنما التشهد : في الجلوس وليس المقعي يجالس » (٥٥) ، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين » (٦٥) .

(١٥) الخلاف المسألة : ١١٨ من كيفية الصلاة ج ١ صفحة : ٤٦ من الطبعة الاولى .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب السجود حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب السجود حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب السجود حديث : ٧ .

(٦٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب السجود حديث : ٣ .

ومن الأولين يظهر عموم الكراهة للشاهد . وإن كان ظاهر من اقتصر على ذكر السجدين عدمها . فانه ضعيف .

ومثله ما عن الصدوق ، والشيخ في الفقيه والنهاية ، من المنع عنه في التشهد . إذ الظاهر أنه كان اعتماداً على الخبرين المذكورين . وعمرو بن جميع وإن كان ضعيفاً بترياً ، إلا أن في رواية ابن أبي عمير عنه ، الذي هو من أصحاب الاجماع ، وممن لا يروي إلا عن ثقة ، كفاية في حصول الوثوق ، الذي هو شرط الحجية .

ووجه الضعف : أن ذلك لو سلم فالتعليل ظاهر في الكراهة ، كالتعليل في صحيح زرارة : « وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكن قاعداً على الارض فيكون إنما قعد بعضك على بعض ، فلا تصبر للتشهد والدعاء » (١٥) . نعم لو حمل النهي فيها على الكراهة في التشهد أيضاً ، يشكل وجه الفرق بين ما بين السجدين والتشهد ، بنفي البأس في الأول ، والنهي في الثاني ، لاشتراكهما في الكراهة ، مع أن التفصيل قاطع للشركة . لكنه يندفع بالحمل على شدة الكراهة وخفتها .

وذلك أولى مما قيل من حمل الاقواء المنفي عنه البأس بين السجدين ، على المعنى المنهي عنه في التشهد ، وهو المذكور في ذيل رواية ابن جميع ، المنسوب الى الفقهاء . والمنهي عنه فيما بينها على المعنى الآخر ، المنسوب الى اللغويين كما سيأتي . بقريئة ما في بعض النصوص من تشبيهه باقواء الكلب . وحينئذ لا معارض للنهي في الموضوعين فيتعين العمل بظاهره . ومقتضاه المنع من الاقواء بالمعنى المذكور في رواية ابن جميع في التشهد ، دون ما بين السجدين ، لنفي البأس عنه فيما بينها . اللهم إلا أن يحمل على التقية ، لكونه مسنوناً عند بعضهم فيما بينها .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٣ .

بين السجدين بل بعدها أيضاً (١) وهو أن يعتمد بصدور
قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه (٢)

والمنع من الاقعاء بالمعنى الآخر فيما بين السجدين ، دون التشهد ، إذ يبعد
هذا الوجه مخالفته لظاهر النصوص المفسرة للاقعاء ، ونقل اتفاق الفقهاء
على أنه الجلوس على العقبين لا غير . وأما تشبيهه باقعاء الكلاب فالظاهر
منه أنه بقصد التنفير ، الذي لا يناسبه التخصيص بمورد دون مورد . وسيجيء
الكلام في وجه التشبيه .

(١) لعموم التعليل ، واطلاق صحيح زرارة ومرسل حرير : « لا تقع
على قدميك » ، بناء على أنه من الاقعاء ، كما هو الظاهر ، المحمول على
الكراهة ، بقرينة السياق ، ولما سبق ، لا من الوقوع الذي لا يتحصل له
معنى ظاهر :

(٢) كما في المعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، وعن كشف الالتباس ،
وحاشية المدارك ، ناسبين ذلك الى الفقهاء . وفي لسان العرب : « نهى أن
يقع الرجل في الصلاة . وهو أن يضع إلبه على عقبيه بين السجدين .
وهذا تفسير الفقهاء » ، وفي تاج العروس : « وفسره الفقهاء بأن يضع
إلبه على عقبيه بين السجدين » ، ومثله ما عن الصحاح والمغرب . قال
في محكي البحار : « الظاهر من كلام العامة أن الاقعاء الجلوس على العقبين
مطلقاً - يعني : وإن لم يعتمد على صدور قدميه - » ثم قال : « ولعل
مرادهم المعنى الذي اتفق عليه أصحابنا ، لأن الجلوس على عقبين حقيقة
لا يتحقق إلا بهذا الوجه ، فانه اذا جعل ظهر قدميه على الأرض يقع
الجلوس على بطن القدمين ، لا على العقبين » :

ومن هذا تعرف تعين البناء على كراهته بهذا المعنى . أولاً : لما ذكر
من حكاية اتفاق الفقهاء عليه المستفيضة في لسان جماعة من الفقهاء واللغويين

كما فسره به الفقهاء . بل بالمعنى الآخر ، المنسوب إلى اللغويين أيضاً ، وهو أن يجلس على إليتيه ، وينصب ساقيه ، ويتساند إلى ظهره ، كاقعاء الكلب (١) .

من الخاصة والعامة . وثانياً : لرواية ابن جميع وصحيح زرارة المتقدمين ، الظاهرين في هذا المعنى ، المعتضدين بصحيح زرارة المتقدم - المتضمن للتحذير عن القعود على القدمين ، وأنه يتأذى بذلك ولا يكون قاعداً على الأرض بل بعضه على بعض ، فلا يصبر للدعاء والتشهد - وبصحيح زرارة ومرسل حرير : « لا تقم على قدميك » . فإن الاقعاء على القدمين يناسب المعنى المذكور جداً ، ولا يناسب المعنى الآتي . كما لا يخفى .

هذا والمظنون قويا أن هذه النصوص وردت رداً على العامة ، الذين يرون أن الاقعاء بهذا المعنى سنة ، وأنه كان يفعله العبادة أبناء العباس وعمر والزبير ومسعود وغيرهم من الصحابة والسلف ، وعن الشافعي النص على استحبابه ، وكذا عن غيره من محققيهم . كما أن الذي يظهر من كلام بعض المخالفين أن الوجه في حمل الاقعاء المنهي عنه على المعنى اللغوي مع بناء الفقهاء على تفسيره بالمعنى الآخر : عمل بعض الصحابة والسلف له ، وما روي عن ابن عباس أنه من السنة أن تمس عقبيك إليتيك ، ولولا ذلك لتعين حاملة على ما عند الفقهاء . فراجع .

(١) قال في محكي الصحاح : « وأما أهل اللغة فالاقعاء عندهم أن يلمس الرجل إلبه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره » . وفي تاج العروس : « أقمى الرجل في جلوسه : ألصق إلبه بالأرض ونصب ساقيه وتساند إلى ما وراءه . هذا قول أهل اللغة » ، وفي القاموس : « أقمى في جلوسه تساند إلى ما وراءه » .

لكن في كلام غير واحد من أهل اللغة اعتبار وضع اليدين على الأرض

فيه زائداً على ذلك . قال الأزهري في محكي النهاية : « الاقعاء أن يلمصق الرجل إلييه بالأرض وينصب ساقيه وفخذييه ويضع يديه على الارض » ، ونحوه ما عن المغرب والمصباح المنير ، وعن بعض شراح صحيح ابن مسلم : « ان الاقعاء نوعان : أحدهما : أن يلمصق إليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض ، كاقعاء الكلب . هكذا فسرره أبو عبيدة معمر ابن المثنى ، وصاحبه أبو عبيدة القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة » وفي لسان العرب : « وأما أهل اللغة فالاقعاء عندهم أن يلمصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذييه ويضع يديه على الأرض ، كما يقعي الكلب وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب » ، وفي كشف اللثام : « الاقعاء من القعو ، وهو - كما حكاه الأزهري عن ابن الاعرابي - أصل الفخذ ، فهو الجلوس على القعوين ، إما بوضعها على الأرض ونصب الساقين والفخذين قريباً من إقعاء الكلب ، والفرق أنه يفترش الساقين والفخذين ، أو بوضعها على العقبين . وهو المعروف عند الفقهاء » .

أقول : إن تم أنه الجلوس على القعوين تعين المعنى اللغوي ، إذ الجلوس على العقبين ليس جلوساً على القعوين ، بل على أصل الظهر . بخلاف المعنى اللغوي ، لأنه بنصب الساقين يكون معتمداً عليه . لكنه غير مناسب لاقعاء الكلب .

وكيف كان فالحكم بكراهة الاقعاء بهذا المعنى اختاره في المستند . مستدلاً عليه بما تضمن تشبيهه باقعاء الكلب ، الظاهر في المعنى اللغوي ، فيكون قرينة على غيره الخالي عن ذلك . مع أنه مقتضى أصالة حمل اللفظ على المعنى اللغوي حتى يثبت النقل أو التجوز . وفيه : أن وضع اليدين على الأرض اذا لم يكن معتبراً في هذا المعنى فالمعنى المنسوب الى الفقهاء أشبه باقعاء الكلب من المعنى المذكور . إذ الكلب يفترش ساقيه وفخذييه

(مسألة ٢) : يكره نفخ موضع السجود (١) إذا لم

ضرورة - كما في الجواهر وتقدم عن كشف اللثام ويعتمد على يديه ،
والاقعاء بهذا المعنى خال عنها معاً .

نعم اذا اعتبر فيه الاعتماد على اليدين كان مشابهاً له من هذه الجهة
مخالفاً له من الأخرى ، عكس المعنى السابق . بل في السابق جهة شبه
أخرى ، وهي أن الكلب اذا أقعى رفع نفسه واعتلى ، والمقعى على عقبه
كذلك . ولعل الوجه في التشبيه ذلك ، فلا يصلح قرينة على صرف اللفظ
عن المعنى المتفق عليه النص والفتوى الى هذا المعنى . ولا سيما وهناك معان
أخرى ، مثل ما عن ابن عمر أنه كان يقمى ، وقالوا معناه أنه كان يضع
يديه بالأرض بين السجدين فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود ، وعن
الراوندي أن ذلك هو معنى الاقعاء . وعن بعض علمائنا أنه عبارة عن أن
يعتمد على عقبه ويجعل يديه على الأرض . ومن الجائز أن يكون المراد
أحد هذين المعنيين فكيف يحكم بارادة المعنى اللغوي بمجرد تشبيهه باقعاء
الكلب ؟ ! ولا سيما وأنه - كما في الجواهر - جلسة القرفصاء ، التي هي
إحدى جلسات النبي (ص) وأفضل الجالوس في الناقله وغيرها مما يصلح
من جلوس ، وأفضل جالوس المرأة . وأما أصالة الحمل على المعنى اللغوي
فلا مجال لها بعد ما عرفت من الاتفاق والنصوص . والله سبحانه أعلم .

(١) كما عن جماعة التصريح به . وفي المنتهى : « ذهب اليه علماءنا »
لصحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : الرجل ينفخ في
الصلاة موضع جبهته ؟ فقال (ع) : لا » (١٥) ، وفي حديث الأربعمائة
عن علي (ع) : « لا ينفخ الرجل في موضع سجوده » (٢٥) ، وفي خبر

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب السجود حديث : ٩ .

يتولد حرفان . وإلا فلا يجوز ، بل مبطل للصلاة (١) . وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين (٢) .
(مسألة ٣) : يكره قراءة القرآن في السجود (٣) ، كما كان يكره في الركوع .

الحسين بن مصعب قال أبو عبدالله (ع) : « يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود . . . » (١٥) الى غير ذلك . لكن في صحيح ليث : « قالت لأبي عبدالله (ع) : الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته ؟ فقال (ع) : ليس به بأس ، إنما يكره ذلك أن يؤذي من الى جانبه » (٢٥) وقريب منه خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (ع) (٣٥) ، وظاهرهما عدم الكراهة من جهة الصلاة ، فيكونان معارضين لظاهر ما سبق . ولعل الجمع يقتضي الحمل على شدة الكراهة بذلك .
(١) لما يأتي إن شاء الله تعالى في مبطلية الكلام .

(٢) للمروزي عن مستطرفات السرائر عن جامع البنزطي صاحب الرضا (ع) : « سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض ، بل يسجد الثانية ، هل يصلح له ذلك ؟ قال (ع) : ذلك نقص في الصلاة » (٤٥) . وظاهر السؤال والجواب مرجوحيته لنفسه ، فيحمل على الكراهة ، للاجماع . ولو حمل على عدم تمامية الجلوس المعتبر في الصلاة ، كان مانعاً لذلك .

(٣) ففي خبر القاسم بن سلام عن النبي (ص) : « إني قد نهيت

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب السجود حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب السجود حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب السجود : حديث : ١ .

(مسألة ٤) : الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه ، بل وجوبها لا يخلو عن قوة (١) .

عن القراءة في الركوع والسجود ، فاما الركوع فعظموا الله تعالى فيه ، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء « (١٠) ، وفي خبر أبي البخترى : « إن عليا (ع) كان يقول : لا قراءة في ركوع ولا سجود » (٢٥) ، وفي خبر السكوني : « سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفساء والحائض » (٣٥) . لكن في جملة من النصوص التفصيل بينه وبين الركوع ، كخبر علي بن جعفر : « عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها ، قال (ع) : إن كان فرغ فلا بأس في السجود وأما في الركوع فلا يصلح » (٤٥) ، ونحوه غيره . والجمع يقتضي الحمل على خفة الكراهة .

(١) كما في الانتصار ، وعن الناصريات ، وقد يستظهر أو يستشعر من عبارات المقنعة ، ورسالة ابن بابويه ، والمراسم ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، والسرائر ، ومال اليه في كشف اللثام ، والحدائق . للاجماع الذي احتج به السيد . وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم ، فاستو جالساً ثم قم » (٥٥) ، والمروي عن كتاب زيد النرسي عن أبي الحسن

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب الركوع حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب الركوع حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٧ من ابواب قراءة القرآن حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب الركوع حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب السجود حديث : ٣ .

عليه السلام : « اذا رفعت رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ، ثم بادر بركبتك الى الأرض قبل يديك ، وابسط يديك بسطاً ، واتك عليها ، ثم قم ، فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ، ولا تطش من سجودك مبادراً الى القيام ، كما يطيش هؤلاء الاقشاب » (١٥) وفي صحيح عبد الحميد بن عواض : « انه رأى أبا عبدالله (ع) اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم » (٢٥) والمروي عن الخصال عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) : « اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ، ثم قوموا ، فان ذلك من فعلنا » (٣٥) ، وفي مصحح أبي بصير : « واذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، واذا سجدت فاقعد مثل ذلك ، واذا كان في الركعة الاولى والثالثة فرفعت رأسك من السجود فاستم جالساً حتى ترجع مفاصلك . فاذا نهضت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فان علياً (ع) هكذا كان يفعل » (٤٥) ، وخبر الأصيبغ : « كان أمير المؤمنين (ع) اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ، ثم يقوم ، فقبل له : يا أمير المؤمنين (ع) كان من قبلك أبو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل ، فقال أمير المؤمنين (ع) : إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ، إن هذا من توقير الصلاة » (٥٥) .

(١٥) مستفرك الوسائل باب : ٥ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب السجود حديث : ١ .

(٣٥) مستفرك الوسائل باب : ٥ من ابواب السجود حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٩ .

(٥٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب السجود حديث : ٥ .

(مسألة ٥) : لو نسيها رجع إليها ، ما لم يدخل في الركوع (١).

هذا وقد يعارض ذلك كله بموثق زرارة : « رأيت أبا جعفر (ع) وأبا عبد الله (ع) إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسوا » (١٥) وفيه : أنه لا ريب في رجحان الجلوس ، فواضبتها (ع) على الترك لا بد أن تكون لعذر وراء الواقع ، فلا يدل على عدم الوجوب . مع أنه معارض بصحيح عبد الحميد السابق . ومثله في الاشكال الاستدلال بخبر رحيم : « قالت لأبي الحسن الرضا (ع) : جعلت فداك أراك إذا صليت رفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة وتستوي جالساً ثم تقوم ، فنصنع كما تصنع ؟ قال (ع) : لا تنظروا إلى ما أصنع أنا ، إصنعوا ما تؤمرون » (٢٥) ، إذ بعد رجحان الجلوس جزماً لا بد أن يكون الأمر بالترك لعذر كما سبق .

نعم يمكن المناقشة في أدلة الوجوب بمنع الاجماع . وبأن الأمر بالاستواء جالساً في الموثق وارد مورد توهم عدم المشروعية ، كما يظهر من ملاحظة النصوص وغيرها . أو هو محمول على الاستحباب ، بقربته ما بعده مما تضمن أنه وقار المؤمن الخاشع (٣٥) ، أو أنه من توقير الصلاة (٤٥) ، أو أن ذلك من فعلهم (ع) (٥٥) ، أو من فعل علي (ع) (٦٥) مما هو ظاهر في الاستحباب . وكأنه لذلك كان هو مذهب الاكثر ، أو المشهور بل عن كشف الحق ، وتاخيص الخلاف الاجماع عليه .

(١) كما هو الحال في الأجزاء المنسية اذا ذكرت قبل الدخول في

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب السجود حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب السجود حديث : ٦ .

(٣٥) كما في الحديث المروي عن كتاب زيد الترمذي المتقدم في الصفحة السابقة .

(٤٥) كما في خبر الاصبغ المتقدم في الصفحة السابقة .

(٥٥) كما في خبر الحصال المتقدم في صدر هذه التعليقة .

(٦٥) كما في مصحح ابي بصير المتقدم في صدر هذه التعليقة .

فصل في سائر أقسام السجود

(مسألة ١) : يجب السجود للسهو ، كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل .

(مسألة ٢) : يجب السجود على من قرأ إحدى آياته (١)

الركن والله سبحانه أعلم .

فصل في سائر أقسام السجود

(١) إجماعاً . كما عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد ، والمحقق الثاني ، والسيد في المدارك ، والفاضل الاصبهاني ، والمحدث البحراني ، وغيرهم . قال في الذكري : « يجب منها - يعني من السجودات - أربع وهي : الم تنزيل ، وفصلت ، والنجم ، وقرأ . لوجوه خمسة : أحدها : إجماع العترة المرضية ، وإجماعهم حجة » . ويشهد له جملة من النصوص ، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال (ع) : عليه أن يسجد كلما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد » (١٥) وصحيح الحلبي المروي عن المستطرفات : « قالت لأبي عبدالله (ع) : يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء ، قال (ع) : يسجد اذا كانت من العزائم » (٢٥) وفي صحيح داود بن سرحان المروي عن الخصال عن أبي عبدالله (ع) : « إن

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب قراءة القرآن حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٦ .

الأربع في السور الأربع ، وهي المّ تنزيل ، عند قوله : (ولا يستكبرون) ، وحمّ فصلت ، عند قوله : (تعبدون) ، والنجم ، والعلق - وهي سورة إقرأ باسم - ، عند ختمها (١)

العزائم الأربع : إقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحمّ السجدة « (١٠) ، ونحوها غيرها .

(١) كما عن جماعة التصريح به ، مرسلين له إرسال المسلمات ، وفي الحدائق : « ظاهرهم الاتفاق عليه » ، وفي مفتاح الكرامة : « صرح جمهور علمائنا بأن مواضع السجود في الأربع آخر الآية » ، وفي المعبر عن الخلاف « موضع السجود في حمّ السجدة عند قوله تعالى : (واسجدوا لله الذي وقال في المبسوط عند قوله تعالى : (إن كنتم إياه تعبدون) والأول أولى . لكن رده في الذكري بأن ظاهر الخلاف أنه عند آخر الآية ، لأنه ذكر في أول المسألة أن موضوعه عند قوله تعالى : (واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) ثم قال : « وأيضاً قوله : (واسجدوا لله الذي خلقهن) أمر ، والأمر يقتضي الفور عندنا ، وذلك يقتضي السجود عقب الآية ، ومن المعام أن آخر الآية (تعبدون) » ، ثم ذكر : أنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك ، وأن ما ذكره لا قائل به . وإن احتج بالفور ، قلنا : هذا القدر لا يخل بالفور ، وإلا لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الأمر ، وحذف ما بعده من اللفظ . ولم يقل به أحد . انتهى ، وفي الحدائق : « لا يخفى أن ظواهر الأخبار التي قدمنا هو السجود عند ذكر السجدة . لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة ، أو قراءتها ، أو استماعها . والمتبادر منها هو لفظ السجدة ، والحمل على تمام الآية يحتاج إلى تقدير . . . إلى أن قال : إلا أن الخروج

وكذا يجب على المستمع لها (١) . بل السامع ، على الأظهر (٢)

عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل .
 أقول : حمل السجدة على لفظ السجدة - حتى لا يلزم التقدير من جعلها موضوعا للقراءة والاستماع - مما لا يمكن لعدم وجود هذه اللفظة في آيات السجود ، وإنما الموجود فيها أحد المشتقات من مادة السجود . مضافا الى أنه خلاف ظاهر جملة منها ، مثل مصحح الحلبي : « عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة . قال (ع) : يسجد . . . » (١٠) وفي خبر وهب : « اذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها » (٢٠) ونحوها غيرها مما يعين كون المراد من السجدة الآية التي يجب السجود بقراءتها . ومثله في الاشكال الاستدلال المتقدم بأن الأمر بالسجود للفور . إذ المراد به الأمر الذي تضمنته الآية ، وهو إن اقتضى وجوب السجود فوراً ، لم يتوقف على القراءة ، ولا يكون مما نحن فيه ، فان الأمر بالسجود فيما نحن فيه هو ما تضمنته النصوص عند قراءة الآية . كما لا يخفى . وكيف كان فالعمدة فيما ذكر في المتن - مضافا الى دعوى الاتفاق ، والى موثق سماعة : « من قرأ : إقرأ باسم ربك ، فاذا ختمها فليسجد » (٣٠) - أصالة البراءة من وجوب السجود قبل انتهاء الآية .
 لكن قد يشكل بأنه لو عزم على إتمامها بعلم إجمالاً بأنه إما يجب السجود عليه فعلاً ، أو بعد الإتمام . فيجب الاحتياط . ويدفعه أن الشك ليس في تعيين الواجب ، بل في وجوب السجود بقراءة بعض الآية .
 (١) إجماعاً . كما في القاريء والنصوص به وافية . وسيأتي بعضها .
 (٢) كما عن السرائر ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، وغيرها . بل في

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٧ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٢ .

الحدائق : « عليه الأكثر » ، وعن السرائر الاجماع على إطلاق القول بالوجوب على القارىء والسامع .

واستدل له باطلاق جملة من النصوص المتضمنة للأمر بالسجود بالسمع كخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « اذا قرىء بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء . . . » (١٥) ، وخبر ابن جعفر عن أخيه (ع) : « عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع ؟ قال (ع) : يومئ برأسه إيحاء » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما . وعن الشيخ وجماعة - منهم المحقق والعلامة في جملة من كتبه - العدم . واستدل له بصحيح عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل سمع السجدة تقرأ قال (ع) : لا يسجد ، إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلي بصلاته . فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت » (٣٥) . فيقيد به إطلاق ما سبق . ونوقش فيه بضعف السند ، لأن فيه مجد بن عيسى عن يونس ، وقد استثناء القميون من كتاب نواذر الحكمة . وبما في متنه حيث تضمن قراءة الامام للعزيمة ، الممنوع عنه . وبالتفصيل فيه بين المأموم السامع وغيره ، ولم يقل به أحد . وعمومه للعزيمة وغيرها ، فيعارض بما سبق - مما دل باطلاقه على وجوبه على السامع في العزيمة - بالعموم من وجه . والرجيح للأخير ، للشهرة ، وموافقته لاجماع السرائر .

ويمكن دفعه بأن استثناء القميين قد أنكره جماعة من القدماء والمتأخرين كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال . واشتمال الخبر على ما ذكر مما لانقول

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٣ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٣ من ابواب قراءة القرآن حديث : ١ .

ويستحب في أحد عشر موضعاً : (١) في الأعراف عند قوله :
(وله يسجدون) وفي الرعد عند قوله : (وظلالهم بالغدو
والآصال) ، وفي النحل عند قوله : (ويفعلون ما يؤمرون)

به ، غير قادح في حجيته في غيره . والمعارضة وإن كانت بالعموم من
وجه ، إلا أن المرجع في مورد المعارضة أصالة البراءة ، لا المرجحات ،
كما حرر في محله . وإجماع السرائر موهون في نفسه ، معارض بالاجماع
المحكي عن الخلاف ، وبما في التذكرة ، قال فيها : « أما السامع غير
القاصد للسمع فيستحب في حقه في الجميع ، عندنا ، للأصل ... إلى أن قال :
وقال أبو حنيفة : يجب على السامع ... » . وأما حمل الخبر على التقية . فهو
- مع أنه إنما يكون بعد تعذر الجمع العرفي - غير ظاهر ، لحكاية القول
بالوجوب عن جماعة من العامة ، منهم أبو حنيفة .

نعم قد يشكل إطلاق الصحيح بنحو يشمل غير المصلي ، لما في ذيله
من قوله (ع) : « فأما أن يكون ... » ، فإنه إما ظاهر في كونه بياناً
للأبقي من المستثنى منه بعد الاستثناء فيختص بالمصلي ، أو صالح للقرينة على
ذلك فلا يبقى للمصدر إطلاق يشمل غيره ، وحينئذ لا مجال لرفع اليد عن
إطلاق ما دل على وجوب السجود للسامع بالإضافة إلى غير المصلي ، ولم
يثبت عدم الفصل بين المصلي وغيره كي يتعدى من أحدهما إلى الآخر ، كما
قد يشكل البناء على الاستحباب - بناء على التقييد - لعدم الدليل عليه
بعد حمل النصوص على المستمع . اللهم إلا أن يستفاد من الاتساق على
رجحانه كما في ظاهر الذكرى ، قال : « ولا شك عندنا في استحبابه على
تقدير عدم الوجوب » ، أو يحمل النهي على نفي الوجوب لا غير فتأمل .
(١) أما عدم الوجوب فيسدل عليه - مضافاً إلى الاجماع المتقدم ،

وفي بني اسرائيل عند قوله : (ويزيدهم خشوعاً) ، وفي مريم عند قوله : (وخر واسجدوا وبكيا) ، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله : (يفعل الله ما يشاء) ، وعند قوله : (افعلوا الخير) وفي الفرقان عند قوله : (وزادهم نفورا) ، وفي النمل عند قوله : (رب العرش العظيم) ، وفي ص عند قوله : (وخر راکعاً وأتاب) ، وفي الانشقاق عند قوله : (وإذا قرىء) . بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود (١) .

والى مفهوم الشرط في بعض النصوص المتقدمة وغيرها - ما في خبر أبي بصير السابق : « وسائر القرآن أنت بالخيار ، إن شئت سجدت ، وإن شئت لم تسجد » (١٥) ، وخبر عبدالله بن سنان المروي عن مجمع البيان عن أبي عبدالله (ع) قال : « العزائم الم تنزىل ، وحمّ السجدة ، والنجم واقراً باسم ربك ، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض » (٢٥) وأما المشروعية فيدل عليها - مضافاً الى ذلك كله - النبوي الذي رواه جماعة من أصحابنا ، منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص : « أقراني رسول الله (ص) خمس عشرة سجدة : منها ثلاث في المنفصل ، وسجدة في الحج » (٣٥) ، هذا وما في المتن من بيان مواقعها من السور حكى عليه الاجماع صريحاً وظاهراً جماعة ، كما أن ما فيه من بيان مواقعها من الآيات ذكره غير واحد من الأصحاب ، منهم العلامة في التذكرة ، مرسلين له إرسال المسلمات ، والظاهر أنه كذلك . (١) كما عن الصدوقين ، وبعض المتأخرين . ويشهد له ما في صحيح

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٩ .

(٣٥) الذكرى : المسألة الاولى من مسائل سجدة التلاوة من كتاب الصلاة .

(مسألة ٣) : يختص الوجوب والاستحباب بالقارىء والمستمع ، والسامع للآيات (١) ، فلا يجب على من كتبها ، أو تصورها ، أو شاهدها مكتوبة ، أو أخطرها بالبال (٢) .
(مسألة ٤) : السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها (٣) ولو لفظ السجدة منها .

(مسألة ٥) : وجوب السجدة فوري (٤) ، فلا يجوز

ابن مسلم : « كان علي بن الحسين (ع) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة » (١٥) وخبر العلل : « إن أبي علي بن الحسين (ع) ما ذكر نعمة لله عليه إلا سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله تعالى عزوجل فيها سجدة إلا سجد » (٢٠) ، ولعل ما ذكره الأصحاب من انحصار مواضع السجود بما ذكر من المواضع يراد به مواضع الاستحباب بالخصوص ، فلا ينافي عموم الاستحباب لغيرها .

(١) أما ثبوت الاستحباب للقارىء فهو المتيقن من النص والفتوى ، وأما للمستمع والسامع فيقتضيه - مضافا الى الاجماع - ما في خبر أبي بصير (٣٥) فان مورده السماع .

(٢) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال ، للأصل .

(٣) للأصل وغيره ، كما عرفت في أول المبحث .

(٤) عند أصحابنا كما عن جامع المقاصد ، وعليه الاجماع كما عن المدارك وفي الحدائق : « لا خلاف في فوريتها ، ونقلوا الاجماع على ذلك » ويشهد

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من ابواب قراءة القرآن حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

للتأخير . نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر (١) ، بل وكذلك لو تركها عصياناً .

(مسألة ٦) : لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الاتيان بالسجدة (٢) .

له النصوص المانعة عن قراءة العزائم في الفريضة (١٠) ، معللاً في بعضها بأن السجود زيادة في المكتوبة (٢٠) ، وفي بعضها الأمر بالإيماء لو سمعها (٣٠) نعم في موثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها ، قبل غروب الشمس ، وبعد صلاة الفجر . فقال (ع) : لا يسجد » (٤٥) لكن لا مجال للعمل به بعد مخالفته للاجماعات ، فيتعين حمله على غير العزيمة لما سبق ، مع أن في ثبوت الاطلاق له إشكالا .

(١) لإجماعاً ، ويقتضيه صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال (ع) : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم » (٥٥) ، مضافاً الى استصحاب الوجوب والفورية ، واحتمال أنه من الموقت لا يقدر في جريان الاستصحاب كما حررناه في محله ، وكذا الحال في العصيان .

(٢) لاحتمال استفادة كون موضوع الحكم الجامع بين القراءة والسماع اللهم إلا أن يكون المستفاد الجامع بالنسبة الى تمام الآية لا بالنسبة الى كل

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٣ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

(مسألة ٧) : إذا قرأها غلطاً ، أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً (١) .

(مسألة ٨) : يتكرر السجود مع تكرار القراءة أو السماع أو الاختلاف (٢) ، بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط (٣) .

(مسألة ٩) : لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون (٤) إذا كان قصدهما قراءة القرآن .
(مسألة ١٠) : لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أو ما للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها (٥) .

جزء من أجزاءها ، فالمرجع الأصل .

(١) لاحتمال شمول النصوص لذلك ، لكن الأظهر اختصاصها بالقراءة على النهج العربي فلا يشمل مثل ذلك .

(٢) كما صرح به غير واحد منهم الشهيد في الذكري ، ويقتضيه - مضافاً إلى أصالة عدم التداخل - صحيح ابن مسلم المتقدم في أول الفصل لكن في ظهوره في التكرار ولو مع عدم تخلل السجود إشكال .

(٣) لاحتمال أن يكون سماع كل قراءة سبباً وإن اتحد السماع ، أو أن كل مرتبة من السماع سبب وإن اجتمعت في وجود واحد ، لكنه ضعيف ولا سيما الاحتمال الأخير . هذا في الفرض الأول ، وأما في الفرض الثاني فالأظهر التكرار لتعدد السبب خارجاً الموجب لتعدد السبب ، كما هو مبني أصالة عدم التداخل .

(٤) للاطلاق .

(٥) كما تقدم في مبحث قراءة العزائم ، وتقدم منا أن حكمه بالإيماء

(مسألة ١١) : إذا سمعها أو قرأها في حال السجود
يجب رفع الرأس منه ثم الوضع (١) ، ولا يكفي البقاء بقصد
بل ولا الجر إلى مكان آخر .

(مسألة ١٢) : الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس
أو القيام ليكون الهوي اليه بنيته ، بل يكفي نيته قبل وضع
الجبهة بل مقارناً له (٢) .

(مسألة ١٣) : الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة
كون القراءة بقصد القرآنية (٣) ، فلو تكلم شخص بالآية
لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه ، وكذا لو سمعها
من قرأها حال النوم (٤) ، أو سمعها من صبي غير مميز
بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن كان
الأحوط السجود في الجميع .

وإتمام الصلاة لا غير ، للنصوص المتضمنة لذلك .

(١) لما عرفت الإشارة اليه من أن المنصرف من أدلة وجوب السجود
الحدوثي كما في الركوع والسجود الصلاتي .

(٢) لتحقق السجود الحدوثي بذلك ، والهوي مقدمة .

(٣) لتوقف قراءة القرآن على ذلك كما سبق في تعيين البسملة وغيره .

(٤) يمكن دعوى كون النائم والمجنون قاصدين ، غاية الأمر أنه
لا يعول على قصدهما في الثواب والعقاب وبعض الأعمال ، وكون المقام
منها أول الكلام ، وأما صندوق الحبس فيحتمل الوجوب فيه أيضاً إذا
كان المسموع فيه عين الصوت لا مثاله .

(مسألة ١٤) : يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات (١) فمع سماع المهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط .
(مسألة ١٥) : لا يجب السجود لقراءة ترجمتها (٢) أو سماعها ، وإن كان المقصود ترجمة الآية .

(مسألة ١٦) : يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه - مضافا إلى النية (٣) - إباحة المكان (٤) وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع (٥) ، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه (٦) ولا يعتبر فيه

- (١) ليكون سماعا للآية ، إذ لولا ذلك يكون سامعا لبعضها لا غير .
- (٢) لخروجها عن موضوع السببية .
- (٣) لكون السجود الواجب عبادة قطعاً ، فيعتبر فيه ما يعتبر في العبادة من النية ، على ما سبق في الصلاة وغيرها .
- (٤) على ما تقدم في الصلاة .

(٥) لإطلاق الصحيح (١٥) الدال عليه الشامل للمقام . ودعوى انصرافه إلى خصوص سجود الصلاة ممنوعة ، مضافا إلى ما قيل من انصراف إطلاق الأدلة في المقام إلى خصوصية الكيفية المعتبرة في سجود الصلاة ، وإن كان هو ضعيفاً .

(٦) لأن ما تضمن أن السجود على سبعة أعظم (٢٥) ، وأن السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض (٣٥) وإن كان عاما لسجود

(١٥) المتقدم في المورد السابع من واجبات السجود .

(٢٥) تقدم في المورد الأول من واجبات السجود .

(٣٥) تقدم في الجزء الخامس من المستمسك صفحة : ٤٨٧ .

الطهارة من الحدث ولا من الخبث (١) ، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه ، وندباً عند سبب الندب ، وكذا الجنب ،

التلاوة لكنه محتمل الانصراف الى خصوص الصلاة . فتأمل .

هذا ولا يظهر الفرق بين هذين وما سبقهما بحيث يستتبع الجزم به والتوقف فيها ، لاتحاد الأدلة من حيث شمولها للمقام وانصرافها الى خصوص السجود الصلوتي ، من حيث إطلاق دليلها ، أو انصرافه الى خصوص المشتمل على تلك الكيفية المعتبرة في سجود الصلاة ، ولذا عدّها غير واحد منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد في سلك واحد فتوقف في اعتبارها ، وهو في محله .

نعم قد يستفاد من صحيح الحاجي الآتي في الاستقبال عدم اعتبار وضع المساجد ، كما أنه قد يستفاد من دليله كونه من الواجبات في عرض وضع الجبهة ، فيكون من الواجبات الصلوتية ، ولا سيما بملاحظة ما ورد في الارغام من قولهم (ع) : « لا تجزي صلاة . . . » (١٥) بخلاف الأخيرين فان الظاهر من دليلها كونها من قبود السجود ، ولعله بذلك يفترق هو عنها فيما نحن فيه . وأما الاجماع على عدم تدارك السجود لو فقد واحداً منها وذكر بعد رفع الرأس فلا يدل على شي في المقام ، لجواز كون اعتبارها قيداً للسجود في حال الالتفات لا غير .

(١) في المنتهى : « عليه فتوى علمائنا » . وبشهاد له - مضافاً الى الأصل - جملة من النصوص كخبير أبي بصير المتقدم : « اذا قرىء بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وان كانت المرأة لا تصلي » (٢٥) ، وصحيح الحذاء : « عن الطامث

(١٥) تقدم في المورد الخامس من مستحبات السجود .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال (١) ،

تسمع السجدة . قال (ع) : إن كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها « (١٥) وصحيح الحلبي : « يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء ، قال (ع) : يسجد اذا كانت من العزائم « (٢٥) ، ونحوها غيرها ، ومن نصوص الحائض قد يستفاد حكم الخبث للملازمتها غالباً له .

نعم في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة ؟ قال (ع) : تقرأ ولا تسجد « (٣٥) ، وعن الاستبصار روايته : « لا تقرأ ولا تسجد « (٤٥) ، وفي خبر غياث : « ولا تسجد اذا سمعت السجدة « (٥٥) ، وعن المنتقى حملها على غير العزائم لعمومها واختصاص ما سبق بالعزائم ، وعن الشيخ حملها على الرخصة في الترك فيحمل ما سبق على الاستحباب ، وفي الوسائل احتمال حملها على الانكار أو على التقية ، والاول أوفق بالجمع العرفي ، وعليه يمكن حمل النهي على الكراهة العبادية لصراحة خبر أبي بصير بجواز فعل المندوبة للحائض . وأما ما في النهاية : من أن الحائض اذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد ، وما في المقنعة : من أنه لا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات ، وما عن كتاب أحكام النساء : « من سمع موضع السجود فان لم يكن طاهراً فليوميء بالسجود الى القبلة إيماءً » فدليله غير ظاهر في قبال ما عرفت .

(١) عندنا كما في كشف اللثام ، وظاهر التذكرة ، وفي المنتهى نسبة

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب الحيض حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب الحيض حديث : ٤ .

(٤٥) الاستبصار ج ١ صفحة : ٣٢٥ حديث : ١١٩٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب الحيض حديث : ٥ .

ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة (١) فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة . نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعد تصرفاً فيه (٢) .

(مسألة ١٧) : أيس في هذا السجود تشهد ولا تسليم (٣)

الخلاف الى الجمهور الظاهر في عدم مخالف فيه منا ، وبقتضيه الاصل . نعم في صحيح الحلبي المروي عن العلل عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته . قال (ع) : يسجد حيث توجهت به ، فان رسول الله (ص) كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عز وجل : فأينما تولوا فثم وجه الله » (١٥) . فقد يشعر بقربنة التعاليل باعتبار الاستقبال فيه كالصلاة ، لكن التأمل بقضي بأنه يكفي في صحة التعليل رجحان الاستقبال فيه وإن لم يكن شرطاً ، فالخروج به عن مقتضى الاصل وظهور الاجماع غير ظاهر .

(١) للأصل في الجميع ، والتعدي من الصلاة الى المقام غير ظاهر

كما عرفت .

(٢) تقدم في مسألة الوضوء من الاناء المغصوب وغيرها الاشكال في ذلك ، وأن التصرف في الشيء إنما ينطبق على الفعل الخارجي المتعلق به ، مثل مسه ، وتحريكه ، وكسره ، ونحو ذلك ، وليس السجود على الارض تصرفاً في الثوب الملبوس ، وإنما يكون التصرف بوضع المسجد عليه لا غير . نعم الهوي الى السجود قد يؤدي الى التصرف في الثوب لكنه خارج عن العبادة .

(٣) عند علمائنا أجمع كما في التذكرة ، وكشف اللثام ، ونحوه ما عن

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب قراءة القرآن حديث : ١ .

ولا تكبيرة الافتتاح (١) . نعم يستحب التكبير للرفع منه (٢) ،
بل الأحوط عدم تركه .

(مسألة ١٨) : يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب

فيه الذكر (٣)

جامع المقاصد وغيره للأصل والاطلاق ، وعن بعض العامة وجوبها معاً ،
وعن آخر وجوب التسليم .

(١) إجماعاً عندنا كما في التذكرة وكشف اللثام كما سبق ، ويشهد له
صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « إذا قرأت شيئاً من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع رأسك » (١٥)
وموثق سماعة : « إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك » (٢٥)
ونحوهما غيرهما .

(٢) للأمر به في النصوص المذكورة وغيرها المحمول على الاستحباب
بقريئة موثق عمارة أنه : « سئل أبو عبدالله (ع) عن الرجل إذا قرأ
العزائم كيف يصنع ؟ قال (ع) : ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا
قمت ، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود » (٣٥) ، ومنه يظهر
ضعف ما عن محتمل مجالس الصدوق ، والمبسوط ، والخلاف ، وجامع
الشرائع ، والذكري ، والبيان ، وغيرها : من الوجوب ، بل قيل قد يظهر
من بعضها قال في الذكري : « لا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها إلا
بالرفع » ، وظاهره الوجوب .

(٣) إجماعاً كما في المستند ، وبعضه التصريح باستحبابه في كلام جماعة

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث : ٣ .

مرسلين له لإرسال المسلمات ، وعدم نقل القول بوجوبه من أحد . نعم قد يظهر من الأمر به في كلام غير واحد البناء على وجوبه ، لكن لا يبعد الحمل على الاستحباب للأصل وعدم الدليل على الوجوب . نعم في صحيح أبي عبيدة الخذاء عن أبي عبدالله (ع) : « قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده . سجدت لك تعبداً ورقاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ، ولا مستنكفاً ، ولا مستعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » (١٠) وعن الفقيه : « روي أنه يقول في سجدة العزائم : لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً ، لا مستنكفاً ، ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » (٢٥) ، وفي موثق عمار : « سئل أبو عبدالله (ع) عن الرجل إذا قرأ العزائم . . . الى أن قال (ع) : ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود » (٣٥) ، وعن الفقيه : « ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل : إلهي آمناً بما كفرنا ، وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك الى ما دعوا ، إلهي فالعفو العفو » (٤٥) ، ونحوه كلام غيره ، وفي الذكرى : « روي أنه يقول في سجدة إقرأ : إلهي آمناً . . . » (٥٥) الى آخر الدعاء المذكور ، وظاهر جميعها أو أكثرها وإن كان هو الوجوب لكن اختلافها مما يأتى ذلك ، إذ يدور الأمر بين الحمل على وجوب الجميع المقطوع بعدمه ، والحمل على الوجوب التخيري البعيد جداً عن سياق كل واحد ، فيتعين الحمل على الاستحباب .

(١٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم في التعليقة السابقة .

(٤٥) الفقيه ج : ١ صفحة : ٢٠٠ ملحق حديث : ٩٢٢ طبع النجف الحديث .

(٥٥) الذكرى : المسألة السادسة من مسائل سجدة التلاوة .

وإن كان يستحب ، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان (١) ولكن الأولى أن يقول : « سجدت لك يارب تعبداً ورقاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » ، أو يقول : « لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يارب تعبداً ورقاً ، لا مستنكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير » ، أو يقول : « إلهي آمننا بما كفرنا ، وعرفنا منك ما أنكروا ، وأجبنناك إلى ما دعونا إلهي فالفغو العفو » ، أو يقول ما قانه النبي « ص » في سجود سورة العلق (٢) وهو : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

(مسألة ١٩) : إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين

(١) كما يستفاد من موثق عمار بضميمة خبر الدعائم : « ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء » (١٠) .

(٢) كما حكى عن غوالي اللثالي أنه قال : « روي في الحديث أنه لما نزل قوله تعالى : (واسجد واقرب) ، سجد النبي (ص) وقال في سجوده : أعوذ برضاك من سخطك ... » (٢٠) ، إلى آخر ما في المتن . هذا ولا يخفى أن ظاهر الرواية أن سجوده (ص) كان سجوداً غير سجود التلاوة فلا يكون مما نحن فيه .

(١٠) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل (١). نعم لو علم العدد وشك في الاتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً (٢).

(مسألة ٢٠) : في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع (٣) ، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد (٤) وإن كان أحوط .

(مسألة ٢١) : يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة ، أو دفع نقمة ، أو تذكورها مما كان سابقاً ، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين . فقد روي عن بعض الأئمة « ع » : أنه كان إذا صلح بين اثنين أتى بسجدة الشكر (١٥) ، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية .

نعم يعتبر فيه إباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر ، وإن

(١) لاصالة البراءة من وجوب الزائد المشكوك .

(٢) لقاعدة الاشتغال .

(٣) لأنه يكفي في تعدد السجود تحلل العدم الحاصل بمجرد الرفع عن الأرض ولو كان قليلا .

(٤) لأن قوام السجود وضع الجبهة ، فيحصل التعدد بمجرد وضعها بعد رفعها ، وقد تقدم عدم وجوب ذلك في سجود الصلاة فضلا عن المقام والله سبحانه أعلم .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب سجدة الشكر حديث : ٨ .

كان يستحب أن يقول : «شكراً لله» ، أو «شكراً شكرياً» و«عفواً عفواً» مائة مرة ، أو ثلاث مرات ، ويكفي مرة واحدة أيضاً ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ، ويستحب مرتان ، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين ، أو الجميع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً ، ويستحب فيه افتراش الذراعين وإصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه .

ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله ابن جندب عن موسى بن جعفر (ع) : « ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال (ع) : قل وأنت ساجد : اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي ، والاسلام ديني ، ومحمد نبي ، وعلي والحسن والحسين ... إلى آخرهم ... أئمتي (ع) ، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم « ثلاثاً » اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهم إني أنشدك بايوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلي المستحفظين من آل محمد « ثلاثاً » اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر « ثلاثاً » ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعينني المذاهب ، وتضيق علي الأرض

بما رحبت ، يا بارئء خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً ، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، ثم تضع خدك الأيسر وتقول : يا مذل كل جبار ، ويا معز كل ذليل ، قد وعزتك بلغ مجهودي « ثلاثاً » ثم تقول : يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة : شكراً شكراً ، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله « (١٠) . والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه ، ووضع سائر المساجد على الأرض ، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود .

(مسألة ٢٢) : إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه ويضع خده على كفه ، فعن الصادق عليه السلام : « إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله ، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه ، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه » (٢٠) ، ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة .

(مسألة ٢٣) : يستحب السجود بقصد التذلل أو

التعظيم لله تعالى (٣٠) ، بل من حيث هو راجح وعبادة ، بل

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب سجدة الشكر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب سجدة الشكر حديث : ٣ .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٢٣ من أبواب سجدة الشكر فإنها مشتملة على جميع الأحاديث

التي تشير إلى المحرمات التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا .

من أعظم العبادات وآكدها ، بل ما عبد الله بمثله . وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه أمر بالسجود فعصى ، وهذا أمر به فأطاع ونجى (١٠) ، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد (٢٠) ، وأنه سنة الأوّابين (٣٠) . ويستحب إطالته ، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها (٤٠) وسجد علي بن الحسين « ع » على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة : « لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله تعبداً ورقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً » (٥٠) ، وكان الصادق « ع » يسجد السجدة حتى يقال إنه راقد (٦٠) ، وكان موسى بن جعفر (ع) يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال (٧٠) .

(مسألة ٢٤) : يحرم السجود لغير الله تعالى (٨٠) فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة ، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم كما إن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك . فما يفعله سواد الشيعة من صورة

(١٠) كما في الحديث : ١١ باب : ٢٣ من ابواب سجدي الشكر من الوسائل .

(٢٠) كما في الحديث : ٩ باب : ٢٣ من ابواب سجدي الشكر من الوسائل .

(٣٠) كما في الحديث : ١٢ باب : ٢٣ من ابواب سجدي الشكر من الوسائل .

(٤٠) كما في الحديث : ١٦ باب : ٢٣ من ابواب سجدي الشكر من الوسائل .

(٥٠) كما في الحديث : ١٥ باب : ٢٣ من ابواب سجدي الشكر من الوسائل .

(٦٠) كما في الحديث : ١٤ باب : ٢٣ من ابواب سجدي الشكر من الوسائل .

(٧٠) كما في الحديث : ٤ باب : ٢ من ابواب سجدي الشكر من الوسائل .

(٨٠) عقد صاحب الوسائل باب : ٢٧ من ابواب السجود لذلك . مشتملاً على الخصوصيات

السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (ع) مشكل إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة . نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة .

فصل في التسليم

وهو واجب (١) في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من

فصل في التسليم

(١) إجماعاً كما عن الخلاف ، والغنية ، والمعتبر ، والتذكرة ، وجامع المقاصد ، ومجمع البرهان ، والمدارك ، والمفاتيح ، وكشف اللثام ، وغيرها . وعن المنتهى : أنه مذهب أهل البيت (ع) . وعن الأمامي : أنه من دين الامامية . وفي المستند : « هو واجب عندنا بل الضرورة من مذهبنا » . وفي الذكرى : « هو واجب في الثنائية مرة وفيها عداها مرتين بإجماع علمائنا » والنصوص الواردة فيه غير وافية بوجوبه - كما في غيره - لعدم ورودها في مقام التشريع بل في مورد آخر من نيسان أو تقية أو شك في عدد الركعات أو غير ذلك مما يوهن دلالتها على الوجوب ، وإن كانت لا تخلو من إيماء إليه .

نعم قد يكون ظاهر جملة منها خروجها عن الصلاة . كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال (ع) : ينصرف ويتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم

السجدة الأخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرابعة مرتين الأولى كما ذكر ، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة وسهواً أتى به ما لم يركع (١) وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدة السهو « وواجباته سبعة »:

وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته « (١٥) ، وموثق عبيد: « قات لأبي عبد الله (ع) : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير ، فقال (ع) : تمت صلاته ، وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد « (٢٥) ، ونحوه غيره ، وبمضمونها المحكي عن الصدوق (رحمه الله) (٣٥) لكنها إن دلت على خروج التشهد فقد دلت على الخروج بغير التسليم فيعارضها ما دل على تعين الخروج به . لكنها ليست دالة إلا على عدم قدح الحدث في الفرض بقريئة الأمر فيها بالتشهد فتعارض ما دل على وجوبه . والتعليل بأنه سنة لا ينافي الوجوب ، كما يشير إليه تطبيق السنة عليه وعلى القراءة في حديث : « لا تعاد الصلاة » (٤٥) وغيره . فالنصوص المذكورة مخالفة لما دل على قدح الحدث في أثناء الصلاة وسيأتي إن شاء الله في المبطلات التعرض لها . فانتظر .

(١) بلا خلاف ، بل حكي عليه الاجماع في كلام جماعة ، ويشهد له النصوص كصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « اذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرهما ولم تتشهد فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب التشهد حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب التشهد حديث : ٢ .

(٣٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ صفحة : ٢٣٣ ملحق حديث : ١٠٣٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

الأول : الشهاداتتان (١) .

تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك ، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ ، فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو . . . » (١٥) ونحوه غيره . وسيأتي الكلام في ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى .

(١) بلا خلاف بين أصحابنا كما عن المبسوط ، وجامع المقاصد ، وإجماعا كما عن الغنية ، والتذكرة ، ومجمع البرهان . وقال في الذكري : « ظهر الأصحاب وخلاصة الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً » ، وفي كشف اللثام : « والواجب فيه الشهاداتتان كل مرة كما عليه المعظم بل الاجماع على ما في الغنية والتذكرة » . ويشهد له خبر سورة بن كليب : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد . فقال (ع) : الشهاداتتان » (٢٥) وصحيح محمد : « قلت لأبي عبد الله (ع) : التشهد في الصوات . قال عليه السلام مرتين . قال : قلت : كيف مرتين ؟ قال (ع) : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم تنصرف » (٣٥) . نعم في صحيح زرارة . « قلت لأبي جعفر (ع) : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين ؟ قال (ع) : أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال (ع) : الشهاداتتان » (٤٥) ، فقد يظهر منه الاجتزاء في الأول بالشهادة الأولى ، وكأنه عليه عوّل الجعني في الفاخر - على ما حكى عنه في الاجتزاء بشهادة

. (١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب التشهد حديث : ٣ .

. (٢٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب التشهد حديث : ٦ .

. (٣٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب التشهد حديث : ٤ .

. (٤٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب التشهد حديث : ١ .

واحدة - لكنه - مع عدم ظهوره في دعواه - لا مجال للاعتماد عليه في قبال الاجماع والنصوص ، ومثله ما عن المقنع : « أدنى ما يجزي في التشهد أن تقول الشهادتين أو تقول : بسم الله وبالله ثم تسلم » إذ لا وجه له ظاهر . نعم في صحيح الفضلاء المروي في الوسائل في باب كيفية الصلاة عن العال وغيره عن أبي عبد الله (ع) - في حديث طويل - « ... بسم الله وبالله لا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلها لله » (١٥) ، وفي موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : « إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة » (٢٥) ، وفي خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : « وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله ، أو بسم الله أجزاء في صلاته ، وإن لم يتكلم بقايل ولا كثير أعاد الصلاة » (٣٥) لكنها - مع عدم مطابقتها للدعوى - لا مجال للاعتماد عليها في قبال ما سبق : كخبر حبيب الخثعمي عن أبي جعفر (ع) : « إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى أجزاء » (٤٥) ، مع احتمال الاجتزاء بالتحميد عما يقترن بالشهادتين من الذكر كما يظهر من خبر بكر بن حبيب قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن التشهد . فقال (ع) : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله تعالى أجزاء عنك » (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب التشهد حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب التشهد حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب التشهد حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب التشهد حديث : ٣ .

الثاني : الصلاة على محمد وآل محمد (١) فيقول :
 « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
 عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد »

(١) إجماعاً كما عن جماعة ، واستدل له بصحيح أبي بصير ووزارة
 عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : « من تمام الصوم إعطاء الزكاة ، كما أن
 الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم
 له إذا تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي (ص) وترك ذلك
 متعمداً فلا صلاة له ، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال تعالى : (قد
 أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) » (١٥) ، ونحوه صحيح أبي بصير عن
 وزارة عن أبي عبد الله (ع) (٢٥) .

وبما في الوسائل عن الفقيه باسناده عن حماد بن عيسى عن حرير عن
 أبي بصير ووزارة قالاً - في حديث - « . . . قال أبو عبد الله (ع) : إن
 الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له ،
 إذا ترك الصلاة على النبي (ص) » (٣٥) . وبمؤثق الأحول عن أبي عبد الله
 عليه السلام : « التشهد في الركعتين الأولتين : الحمد لله ، أشهد أن لا إله
 إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل
 على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته ، وارفع درجته » (٤٥) .

لكن الأولين لاشتغالها على التشبيه بشكل الاستدلال بها على ما نحن
 فيه لأن التفكيك بين المشبه والمشبه به بالحمل على متمم الذات ومتمم الكمال

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب التشهد حديث : ٢ . والآية في سورة الاعل : ١٤-١٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب التشهد ملحق حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب التشهد حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التشهد حديث : ١ .

مستبشع جسداً ، فالقربينة على ارادة الثاني في المشبه تقتضي حمله على ذلك في المشبه به ، والثالث - مع أنه لم يوقف عليه في الفقيه ، نعم في الحدائق : « ظني أني وقفت عليه حين قراءة بعض الاخوان علي الكتاب المذكور ولكن لا يحضرني موضعه الآن » - أنه لم يعلم بقية الحديث ، فلعلها قربينة على صرفه عن ظاهره .

نعم احتمال أنه الصحيح الاول بعيد ، إذ لو كان كذلك لنقله في الوسائل ناسباً له الى الفقيه والشيخ ولم يكن وجه لنقله مختصراً عن الفقيه وروايته تماماً عن الشيخ فانه خلاف ماجرى عايه في كتابه ، وإن كان يقربه أنه لم ينسب الصحيح الاول الى الفقيه مع أنه مذكور فيه في زكاة الفطرة (١٥) ورواه عنه في ذلك الباب من الوسائل (٢٥) .

هذا كله مضافاً الى أن هذه الصحاح كلها إنما تدل على اعتبار الصلاة على النبي (ص) في صحة الصلاة في الجملة لا على أنها من واجبات كل من التشهدين ، وأما الأخير فمع أنه في التشهد الاول أنه بقربينة ما فيه من التحميد والدعاء الأخير لا بد أن يكون في مقام بيان التشهد الكامل الفاضل ، فلا يدل على الوجوب ، ولنحو ذلك بشكل الاستدلال بموثقة أبي بصير الطويلة (٣٥) فانها - وان ذكر فيها الصلاة على النبي (ص) في كل من التشهدين - قد اشتملت على أمور كثيرة غير واجبة توهم ظهور الأمر في الوجوب . وأما خبر محمد بن هارون : « اذا صلى أحدكم ولم يذكر النبي (ص) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة » (٤٥) فغير ظاهر فيما نحن فيه ، بل

(١٥) الفقيه ج : ٢ صفحة : ١١٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التشهد حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل : باب : ١٠ من ابواب التشهد حديث : ٣ .

من الجائز ارادة الشهادة بالرسالة له (ص) .

وأما ما تضمن الصلاة على النبي (ص) عند ذكره (١٥) فلاستدلال به على الوجوب لا يتم بناء على استحبابه كما هو المشهور الماعى عليه الاجماع في كلام جماعة ، مع أنه لا يثبت الجزئية للصلاة . فاذا العمدة في المقام الاجماع المحكي عن الغنية ، وفي المعبر ، والتذكرة ، والمنتهى ، وعن كنز العرفان ، والحبل المتين ، وغيرها المعتضد بنفي الخلاف المحكي عن المبسوط وغيره . نعم في كشف اللثام : « لم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئاً من الصلاتين في شيء من التشهدين كأبيه في الأول » . وفي الذكرى : « حكي عن الصدوق في المقنع أنه اقتصر في التشهد على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبي وآله ، ثم حكي عن والده في الرسالة أنه لم يذكر ذلك في التشهد الاول . ثم قال : والقولان شاذان لا يعدان ، ويعارضهما إجماع الامامية على الوجوب » . وعن ابن الجنيد : الاجتزاء بها في أحدهما ، ويوافقه جميع النصوص عدا موثقة أبي بصير الطويلة (٢٥) ، كما أنه يوافق الاول ما تقدم من خبر سورة ومصحح زرارة (٣٥) ، وما ورد في الحديث بعد التشهد ، لكنها موهونة الظاهر بعدما عرفت . وفي الجواهر استضعف نسبة الخلاف الى الصدوق والى والده بما حكي عنه في الأمالي : من أن من دين الامامية الاقرار بأنه يجزي في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي وآله لكن ذلك غير ظاهر في الوجوب ، إذ هو في قبيل نفي الزائد على ذلك كما يراه غير الامامية ، مع أن المحكي عنها في مفتاح الكرامة الاقتصار على الشهادتين ، ويوافقه ما سبق في كشف اللثام .

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ . من ابواب الذكر .

(٢٥) تقدمت في هذه التعليقة .

(٣٥) تقدمت في المورد الاول من واجبات التشهد .

ويجزى على الأقوى أن يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد » (١)

(١) كما نسب الى الأكثر أو المشهور لخبر سورة المتقدم المتضمن للاجزاء بالشهادتين . لكن الظاهر منه أنه في مقام نفى الزائد على الشهادتين فلا إطلاق له في كيفية أدائها فضلاً عن أن لا يصلح لتقييده مثل صحيح محمد المتقدم (١٥) ، وهذا هو العمدة في إثبات وجوب الكيفية الاولى . أما موثق الأحوال (٢٥) فقد عرفت أنه في مقام بيان الفرد الكامل . وأما موثق سماعة : فيمن دخل في الصلاة فحضر الامام في أثناء صلاته . « قال (ع) : يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (٣٥) فغير ظاهر في وجوب ذلك . وأما صحيح زرارة السابق (٤٥) فحاله كخبر سورة ليس في مقام تعيين العبارة بل في مقام نفى الزائد كما يومیء اليه التعبير بالشهادتين في ذيله .

نعم يعارض الصحيح المذكور خبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (ع) : « عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة . قال (ع) : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (ص) فلا يعد ، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد » (٥٥) ، وما في خبر إسحاق بن عمار الحاکي لصلاة النبي (ص) في المعراج : « ثم قال تعالى له (ص) : يا محمد ارفع رأسك ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(١٥) راجع المورد الاول من واجبات التشهد .

(٢٥) تقدم في المورد الثاني من واجبات التشهد .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

(٤٥) تقدم في المورد الاول من واجبات التشهد .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٦ .

صلى الله عليه وآله وأن الساعة . . . « (١٥) ، لكن الثاني ضعيف السند والاول - مع أن المحكي عن بعض نسخه سقط كلمة (أشهد) الثانية مشتمل على مالا نقول به من صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين ، فيشكل لأجله رفع اليد عن ظاهر الصحيح وإن كان غير بعيد ، وما في بعض النسخ من سقوط كلمة الشهادة الثانية - يوافقه ما في موثق أبي بصير (٢٥) في التشهد الاول ، فلا يبعد أيضاً جواز تركها .

ثم إن المنسوب الى الاكثر أو الأشهر أو المشهور وجوب الصلاة بالصيغة المذكورة في المتن ، ويشهد به النبوي : « اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وآل محمد » (٣٥) لكن انجباره بالعمل غير ثابت ، ومثله ما في خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) في المعراج (٤٥) ، مضافاً الى وروده في مقام حكاية الواجب والمستحب فلا يدل على أحدهما ، ومثله موثقة أبي بصير الطويلة (٥٥) ، مع أن في بعض النسخ : « وعلى آل محمد » وأن الموجود في حديث الفضلاء في المعراج المروي عن العلل وغيره : « صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي » (٦٥) لكن لم يذكر قبلها التشهد وإنما ذكر « بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله » وكيف كان ، فالخروج عن إطلاق وجوب الصلاة على النبي (ص) بمثل ذلك غير ظاهر ، اللهم إلا أن يمنع إطلاقه فيرجع الى الاصول المقتضية للتعيين

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التشهد حديث : ٢ .

(٣٥) مستدرک الصحيحين ج : ١ صفحة : ٢٦٩ . وسنن البيهقي ج : ٢ صفحة : ٢٧٩ .

وفي المصدر تكرار لفظة « على » .

(٤٥) تقدم في الصفحة السابقة .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التشهد حديث : ٢ .

(٦٥) راجع المورد الاول من واجبات التشهد .

الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور (١) .

للتردد بينه وبين التخيير ، لكن منع الاطلاق غير ظاهر ، وكأنه لذلك كان ظاهر كثير وصريح بعض الاجزاء بمثل : صلى الله عليه وآله ، أو : صلى الله على محمد وآله ، أو : صلى الله على رسوله وآله .

تنبيه

الظاهر : التسالم على وجوب ضم الصلاة على الآل (ع) الى الصلاة عليه (ص) ، وفي التذكرة الاجماع عليه كما تقتضيه النصوص الكثيرة المروية من طرق الخاصة والعامة كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « قال رسول الله (ص) . . . الى أن قال : واذا صلي علي ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السموات سبعون حجبا ، ويقول الله تبارك وتعالى : لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إن لم يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى ياحق بي أهل بيتي » (١٠) وعن صواعق ابن حجر : « روي عن النبي (ص) : لا تصلوا علي الصلاة البتراء فقالوا : وما الصلاة البتراء ؟ فقال : تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد » (٢٠) ونحوهما غيرهما وكان من هذه النصوص يفهم أن الصلاة على النبي (ص) مهما كانت موضوعا لحكم فالمراد بها الصلاة عليه وعلى آله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . فتأمل .

(١) بلا خلاف - كما عن المبسوط - واجمعا كما عن الغنية ، والمنتهى

(١٠) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب الذكر حديث : ١٠ .

(٢٠) الصواعق المحرقة لابن حجر طبعة القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ صفحة : ١٤٤ .

الرابع : الطمأنينة فيه (١) .

الخامس : الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية (٢) ،

وهما على الصلاة على محمد وآل محمد (٣) كما ذكر .

والمدارك ، وكشف اللثام . ويشهد له ما ورد في الناسي مما تضمن : « أنه إذا ذكر قبل أن يركع جلس وتشهد » (١٥) ، وما في موثق أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « إذا جلست في الركعة الثانية فقل : بسم الله ... فإذا جاست في الرابعة قات : بسم الله . . . » (٢٥) وقد تقدم في صحيح ابن مسلم : « إذا استويت جالساً فقل . . . » (٣٥) ، وفي صحيح زرارة « إنما التشهد في الجاوس وليس المقعي يجالس . . . » (٤٥) الى غير ذلك مما هو كثير .

(١) بلا خلاف كما عن مجمع البرهان ، بل إجماعاً كما عن جامع المقاصد ، والمفاتيح ، وظاهر كشف الحق وغيرها ، وهو العمدة فيه كما سبق في نظيره .

(٢) كما عن التذكرة وغيرها ، وفي الجواهر : « لعله ظاهر الجميع ، ضرورة عدم إرادة مطلق الجمع من الواو المذكورة في خلال ذكر الكيفية في كلامهم » ، وهو - مع أنه الموافق للاحتياط مقتضى الأمر بالكيفية المترتبة في النصوص مع عدم ثبوت خلافها ، خصوصاً مع موافقة هذا النظم للاعتبار أيضاً ، ولما هو المعلوم من طريقة الشرع فتأمل جيداً :

(٣) لما سبق ، لكن عن المفيد (رحمه الله) الاجتزاء بقول : « أشهد

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب التشهد .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التشهد حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم في المورد الاول من واجبات التشهد .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب السجود حديث : ٧ .

السادس : الموالاتة بين الفقرات والكلمات والحروف (١)
بحيث لا يخرج عن الصدق .

السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي
في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات .

(مسألة ١) : لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها
المتعارفة (٢) ، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها ، مثل ما إذا
قال بدل « أشهد » « أعلم » أو « أقر » أو « أعترف »
وهكذا في غيره .

(مسألة ٢) : يجزي الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو
إقعاء (٣) ، وإن كان الأحوط تركه .

أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله » ، وفي
الجواهر : « لاريب في ضعفه » .

أقول : هو مقتضى إطلاق النصوص السابقة غير المتعرضة لموضع
الصلاة ، التي قد عرفت انحصار المخرج عنها بالاجماع ، فإن تم كان هو
المعتمد ، وإلا تعين العمل على الإطلاق الموافق لمقتضى أصالة البراءة من
اعتبار الترتيب الخاص .

(١) لما سبق في القراءة من ظهور الأدلة في الاثنيان به على النهج العربي
للكلام المتصل الواحد ، ومن ذلك يظهر الوجه في الواجب السابع .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، وبقتضيه ظاهر النصوص ، بل وأصالة الاحتياط
الجارية مع الدوران بين التعيين والتخيير .

(٣) قد تقدم الكلام فيه في السجود ، وذكرنا هناك الخلاف في جوازه
في خصوص التشهد فراجع .

(مسألة ٣) : من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم (١) ،
وقبله يتبع غيره فيلقنه ، ولو عمجز ولم يكن من يلقنه أو كان
الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي (٢) ، وإن لم يعلم
شيئاً يأتي بترجمة الكل ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار
بقدره ، والأولى التحميد إن كان يحسنه ، وإلا فالأحوط
الجلوس قدره مع الاخطار بالبال إن أمكن .

(١) كما سبق في القراءة وغيرها .

(٢) أقول : العجز تارة : يكون عن الاتيان به على النهج العربي
مع قدرته على الملحون ، وأخرى : عن نفس الالفاظ الخاصة مع قدرته
على الترجمة ، وثالثة : عن الترجمة مع قدرته على الذكر ، ورابعة : عن
ذلك أيضاً .

أما الأول : فيجب عليه الاتيان بما يقدر عليه من الملحون كما يقتضيه
- مضافاً الى قاعدة الميسور المعول عليها في أمثال المقام كما عرفت - خبر
مسعدة ابن صدقة : « سمعت جعفر (ع) يقول : إنك قد ترى من المحرم
من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في
القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد
منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح . . . » (١٥) . وما في بعض العبارات
من أن جاهل العربية كالجاهل مما يوهم السقوط رأساً ليس على ظاهره
أو ضعيف .

وأما الثاني : فإن جهله أجمع جاء بالترجمة كذلك ، وإن جهل بعضه
وعلم الباقي جاء بما علم وترجم ما جهل . لصدق الميسور على الترجمة لأنها

(١٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث : ٢

فرد من الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة ، وإن لم تكن بالالفاظ الخاصة فيجب لقاعدة الميسور .

وربما يستدل له باطلاق ما دل على وجوب الشهادتين والصلاة للاقتصار في تقييده بالالفاظ الخاصة على حال القدرة . وفيه : أن اطلاق دليل التقييد يقتضي الشمول لحال العجز ، وامتناع التكليف مع العجز لا يقتضي امتناع الوضع كما هو ظاهر ، مع أن الاطلاق في أمثال المقام منصرف الى الكلام العربي كما تأتي الاشارة اليه في القنوت .

نعم قد يظهر من قول المحقق في الشرائع : « ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت » ، ونحوه عبارة القواعد وغيرها عدم وجوب الترجمة عما لا يحسن ، فان كان ذلك اشكالا منهم في حجية القاعدة في المقام لعدم انعقاد الاجماع عليها كان في محله ، وان كان لبنائهم على عدم كونه مورداً لها فغير ظاهر ، إذ كما يصدق الميسور على البعض الذي يحسنه المتفق على وجوبه يصدق على الترجمة عما لا يحسنه ، ولذا حكي عن جماعة التصريح بوجوب الاتيان بالترجمة مع العجز . نعم يختلفان وضوحاً وخفياً .

وأما الثالث : فالحكي عن جماعة وجوب التحميد بقدره ، منهم الشهيد (رحمه الله) في الذكرى والدروس ، قال في الاول : « نعم تجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم ، والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين » ، ويريد بالروايتين روايتي بكر والخثعمي (١٥) ، وقال في الثاني : « ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ، ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم ، ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره لفحوى رواية بكر بن حبيب عن الباقر (ع) » .

(١٥) تقدما في المورد الثاني من واجبات التشهد .

(مسألة ٤) : يستحب في التشهد أمور :
 الأول : أن يجلس الرجل متوركا (١) على نحو ما مر
 في الجلوس بين السجدين .

وفيه ما سبق في وجوب الشهادتين : من أن ظاهر رواية بكر بن
 حبيب الاجتزاء بالتحميد عما يقترن بالتشهد من الذكر ، ومنها يظهر المراد
 من خبر الخثعمي ، ولو كان المراد منها البدلية المطلقة كاننا دالين على حكم
 المقام بالمنطوق لا بالفحوى كما ذكره . وكأنه لذلك احتمل في محكي المدارك
 كلا من الاجتزاء بالذكر ومن السقوط . هذا ويمكن أن يستفاد حكم المقام
 من صحيح عبدالله بن سنان : « قال أبو عبدالله (ع) : إن الله فرض
 من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام لا
 يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي ؟ » (١٥) إما بدعوى
 ظهوره في التمثيل ، أو الأولوية ، إذ يجب هنا إنشاء المعنى ، بخلاف القراءة
 فانها حكاية محضة ، لكنها لا تخلو من إشكال ، فالخروج عن أصالة البراءة
 المقتضية للسقوط - كما هو ظاهر المشهور - غير ظاهر .

وأما الرابع : ففي كشف اللثام ، ومحكي المقاصد العلية ، والروض ،
 والموجز الحاوي وجوب الجلوس بقدره ، واحتماه في محكي فوائد الشرائع
 وعلمه في محكي الثاني بأن الجلوس أحد الواجبين وإن كان مقيداً مع الاختيار
 بالذكر . وفيه : أن من المحتمل أن يكون قيدا للذكر فيسقط بسقوطه ولا
 تشمله قاعدة الميسور ، واستبعاد أن تكون صلاة العاجز عن النطق الخاص
 أخف من صلاة العاجز رأساً كالآخرس كما ترى لا يصلح للحكومة على القواعد .
 (١) إجماعاً كما عن جماعة ، ويشهد له صحيح زرارة : « وإذا قعدت
 في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض ، وفرج بينهما شيئاً ، وليكن ظاهر

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ١ .

الثاني : أن يقول قبل الشروع في الذكر : « الحمد لله »
أو يقول (١) : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله
أو الأسماء الحسنی كلها لله » .

قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
وإبتاك على الأرض ، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض « (١٥) ، ويشير
إليه ما في خبر أبي بصير : « إذا جلست فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك » (٢٥) ، وأما ما في مصحح أبي بصير : « ولا تورك فان
قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة » (٣٥) فطروح ، أو
محمول على وضع اليدين على التوركين حال القيام الذي هو أحد معني
التورك كما في مجمع البحرين .

(١) إذ الاول مذكور في موثق الاحول (٤٥) ، ويشير إليه خبر الخثعمي
وبكر بن حبيب المتقدمان (٥٥) ، والثاني مذكور في موثق أبي بصير الآتي (٦٥)
والثالث مذكور في المحكي عن الفقه الرضوي (٧٥) ، وفي الذكرى ، وعن
الفوائد الملية ، والبحار نسبتة الى الاكثر ، وفي صحيح العلل الوارد في كيفية
صلاة النبي (ص) في المعراج : « بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والاسماء
الحسنی كلها لله » (٨٥) ، لكن الظاهر منه الاكتفاء به عن التشهد .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب التشهد حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٩ .

(٤٥) تقدم في المورد الثاني من واجبات التشهد .

(٥٥) تقدما في المورد الاول .

(٦٥) في المورد السابع من مستحبات التشهد .

(٧٥) مستدرک الوسائل باب : ٢ من ابواب التشهد حديث : ٣ .

(٨٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١٠ .

الثالث : أن يجعل يديه على فخذيته منضمة الأصابع (١) .
 الرابع : أن يكون نظره إلى حجره (٢) .
 الخامس : أن يقول بعد قوله : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أن ربي نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول » ، ثم يقول : « اللهم صل ... » (٣) .
 السادس : أن يقول بعد الصلاة : « وتقبل شفاعته وارفع درجته » ، في التشهد الأول (٤) ، بل في الثاني أيضاً (٥) ، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني .

(١) كما عن غير واحد ، وقد تقدم في السجود (١٥) محكي التذكرة المتضمن للاستدلال له .
 (٢) كما عن غير واحد ، وليس له مستند ظاهر عدا الرضوي ، وقد تقدم في السجود (٢٥) ، وعلاه في المنتهى بقوله : « لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى » .
 (٣) لم أجد هذا الدعاء موصولاً بالصلاة على النبي (ص) فيما يحضرني من الروايات في الوسائل والمستدرک . نعم وجد في كثير منها بعض الإضافات وكأنه في المتن أخذه من مجموع النصوص .
 (٤) كما في موثق الاحول وموثقة أبي بصير (٣٥) .
 (٥) كما عن الشيخ (رحمه الله) في النهاية لخبر إسحاق الحاكي لصلاة النبي (ص) ركعتين في المعراج حيث تضمن الدعاء المذكور هكذا : « اللهم

(١٥) راجع المورد العشرين من مستحبات السجود .

(٢٥) راجع المورد السابع من مستحبات السجود .

(٣٥) تقدماً في المورد الثاني من واجبات التشهد .

السابع : أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير (١) وهي قوله (ع) : « إذا جلست في الركعة الثانية فتمل : بسم الله وبالله ، والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ، ثم تقوم ، فاذا جلست في الرابعة قلت : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى ، فله

تقبل شفاعته (في أمته . خ) وارفع درجته » (١٥) ، ولا يضر كونه في الثنائية لعدم ظهور الفرق بينها وبين الثلاثية والرابعة . نعم ضعف الخبر مانع عن الاعتماد عليه إلا بناء على قاعدة التسامح .

(١) رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (٢٥) ، وإنما كانت من الموثق لأن زرعة واقفي ثقة .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التشهد حديث : ٢ .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن ربي نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وامنن على بالجنة ، وعافني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا ، ثم قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم تسلم .

الثامن : أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول (١) بأن يقول :

(١) ففي خبر عمر بن حريث قال لي أبو عبد الله (ع) : « قل في

الركعتين الأولىين بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله سبحان الله

« سبحان الله سبحان الله » - سبعاً - ثم يقوم .
التاسع : أن يقول : « بحول الله وقوته ... » حين القيام
عن التشهد الأول (١) .

العاشر : أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد (٢) .
(مسألة ٥) : يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر
في الجلوس بين السجدين (٣) ، بل الأحوط تركه كما عرفت .

فصل في التسليم

وهو واجب على الأقوى ، وجزء من الصلاة (٤) ،

سبع مرات « (١٠) .

(١) ففي صحيح محمد بن مسلم : « إذا جلست في الركعتين الأولتين
فتشهدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد » (٢٠) ، لكن عن
بعض النسخ سقوط « وقوته » .

(٢) لما سبق في صحيح زرارة في المرأة : « فإذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ، ورفعت ركبتيها من الأرض » (٣٠) .

(٣) مر الكلام فيه .

فصل في التسليم

(٤) كما عن جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين ، بل عن الروض :

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب التشهد حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب السجود حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث : ٤ وقد تقدم في المورد الثامن

والعشرين من مستحبات السجود .

أنه مذهب أكثر المتأخرين لخبر القلاح المروي في الكافي عن أبي عبد الله (ع):
 « قال رسول الله (ص) : إفتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ،
 وتحليلها التسليم » (١٥) ، وأرسله فيما عن الفقيه (٢٥) والتهذيب (٣٥) عن أمير المؤمنين
 عليه السلام ، وعن الهداية : « قال الصادق (ع) : تحريم الصلاة التكبير ،
 وتحليلها التسليم » (٤٥) ، وخبر الفضل المروي عن العيون والعلل عن الرضا
 عليه السلام : « إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً
 أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين
 والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلقين . . . » (٥٥) ، وخبره
 الآخر المروي عن العيون في كتاب الرضا (ع) إلى المأمون : « قال (ع) :
 تحليل الصلاة التسليم » (٦٥) ، وخبر المفضل المروي عن العلل : « سألت
 أبا عبد الله (ع) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة . قال
 عليه السلام : لأنه تحليل الصلاة » (٧٥) ، وخبر الأعمش عن الصادق (ع):
 « ولا يقال في التشهد الأول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن
 تحليل الصلاة هو التسليم » (٨٥) ، وخبر عبدالله بن الفضل الهاشمي :
 « سألت أبا عبد الله (ع) عن معنى التسليم في الصلاة . فقال (ع) :
 التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة » (٩٥) ، وخبر أبي حازم المروي عن

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التسليم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التسليم حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التسليم : ملحق حديث : ٨ .

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب التسليم حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التسليم حديث : ١٠ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التشهد حديث : ٣ .

(٧٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التسليم حديث : ١١ .

(٨٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

(٩٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التسليم حديث : ١٣ .

مناقب ابن شهر آشوب : « سئل علي بن الحسين (ع) : ما افتتاح الصلاة؟ قال (ع) : التكبير . قال : ما تحريمها ؟ قال : التكبير . قال : ما تحليلها ؟ قال (ع) : التسليم » (١٥) ، وعن جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين إرسال خبر : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم عن النبي (ص) وفي المنتهى : ان هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول ، ونقله الخاص والعام ، ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة قد يجبر روايته الاعتماد . انتهى ، وعن المختلف ، وجامع المقاصد : أنه من المشاهير ، وعن الروض : أنه مشهور . وبعد ذلك كله لا مجال للمناقشة في سنده كما عن المدارك تبعاً لشيخه (قدس سرهما) ولا سيما بملاحظة اعتماد الاصحاب عليه ، واستدلالهم به ، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كالسيديين (قدس سرهما) .

كما لا مجال للمناقشة في دلالة على حصر المحلل فيه : بأن المراد بالانخبار الاسناد في الجملة لا دائماً ، فيجوز الانخبار بالأعم من وجه كزيد قائم وبالأخص مطلقاً كحيوان يتحرك كاتب . وبمنع كون إضافة المصدر للعموم لجواز كونها للعهد والجنس ، وبأن التحليل قد يكون بالمنافيات وان لم يكن الاثبات بها جائزاً ، وحينئذ فلا بد من تأويل التحليل بالذي قدره الشارع ، وحينئذ كما يمكن إرادة التحليل الذي قدره على سبيل الوجوب يمكن إرادة الذي قدره على سبيل الاستحباب . وبأن الخبر غير مراد الظاهر لأن التحليل ليس نفس التسميم فلا بد من اضمحار ولا دليل على ما يقتضي الوجوب . لظهور ضعف ما ذكر ، إذ قد يكون المراد من الانخبار حصر الخبر بالمبتدأ ، ويتعين حمل الكلام عليه اذا كان ظاهراً فيه كما في المقام ، وكون الاضافة للعهد لا قرينة عليه كما لا قرينة على كونه للعموم فيتعين بمقدمات الحكمة ارادة الطبيعة المطلقة - كما في سائر موارد الحكم بالاطلاق -

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من ابواب التسليم حديث : ١ .

فيكون مفاده مفاد العموم في الدلالة على الحصر .
 هذا والظاهر من التحريم والتحليل في الخبر الوضعيان ، بمعنى قدح
 المنافيات في الصلاة وعدمه ، ولذا يعم الفريضة والنافلة ، فالتكبير يوجب
 قدح وقوعها في صحة الصلاة ، والتسليم يوجب عدم قدحه فيها فتصح
 الصلاة اذا وقعت بعد التسليم . وعليه فلا مجال للنقض بتحقيق التحليل
 بالمنافيات قبله ، فان المنافيات اذا اقتضت بطلان الصلاة لم يكن مورد
 لحصر المحلل بالتسليم ولا يكون ذلك نقضاً عليه ، بل البناء على قدح المنافيات
 قبل التسليم التزام بحصر المحلل به كما لا يخفى . ويصح حمل التحليل على
 التسليم بنحو من العناية كما في زيد عدل ، ولا حاجة الى التقدير كي
 يدعى الاجمال .

وبالجملة : ظهور الخبر في الحصر - ولا سيما بملاحظة بعض النصوص
 المتقدمة - أوضح من أن يهتم لدفع المناقشات المذكورة فيه . نعم لادلالة
 فيه على جزئية التسليم ، لأن انحصار المحلل به أعم من كونه جزءاً وشرطاً وأجنبياً .
 نعم يدل على جزئيته موثق أبي بصير : « سمعت أبا عبدالله (ع)
 يقول في رجل صلى الصبح فلما جالس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف .
 قال (ع) : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته ، فان آخر الصلاة
 التسليم » (١٥) ، وموثقه الآخر : « اذا نسي الرجل أن يسلم فاذا ولى وجهه
 عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من
 صلاته » (٢٥) ، وخبره : « وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة » (٣٥) فتأمل . ويشير اليه صحيح زرارة

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب التسليم حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التسليم حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ٨ .

في صلاة الخوف : « فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم » (١٥) ، وفي مصحح علي بن اسباط عنهم (ع) فيما وعظ الله سبحانه عيسى (ع) في وصف النبي (ص) : « ويفتح بالتكبير ويختم بالتسليم » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما مما يشعر أو يظهر في جزئته للصلاة على نحو جزئية غيره من أجزائها . مضافا الى الأمر به في النصوص الكثيرة الواردة في الابواب المنفرقة المدعى تواترها . لظهورها في اعتباره في الصلاة اعتبار غيره من أجزائها ، وان كان لا يخالو من تأمل لورود أكثر تلك النصوص في مورد بيان حكم آخر فلاحظ .

هذا ، وحكي القول باستحباب التسليم عن المقتنعة ، والنهاية ، والسرائر وكثير من كتب المتأخرين ، وعن الخلاف : أنه الأظهر من مذهب أصحابنا وعن جامع المقاصد : « ذهب اليه أجلاء الأصحاب » ، وفي الذكرى : « هو مذهب أكثر القدماء » وعن المدارك وأكثر المتأخرين ، وعن البهائي أنه مذهب مشايخنا المتأخرين عن عصر الشهيد .

واستدل لهم - مضافا الى أصالة البراءة المحكومة لما سبق - بصحيح ابن مسلم المتقدم في التشهد : « إذا استويت جالسا فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم تنصرف » (٣٥) وصحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول ، أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال (ع) : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب صلاة الخوف حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب التسليم حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم في المورد الاول من واجبات التشهد .

(٤٥) الوسائل باب : ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

وفيه - مع أن الصحيحين المذكورين خاليان عن ذكر الصلاة على النبي (ص) ، وأن المحكي عن الفقيه وموضع من التهذيب رواية ثانيهما : « يسلم وينصرف » (١٠) - : أن المراد بالانصراف التسليم ، بقربته مثل صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « وان قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » (٢٠) ، وخبر أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام : « سألته عن الركعتين الأولتين اذا جلست فيها للشهد فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي انصراف هو ؟ فقال (ع) : لا ، ولكن اذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف » (٣٠) وصحيح محمد بن مسلم : « إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك » (٤٠) ونحوه موثق سماعة (٥٠) .

واستدل له أيضاً بصحيح الفضلاء : محمد ، وزرارة ، والفضيل عن أبي جعفر (ع) : « اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فان كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه » (٦٠) . وفيه - مع أنه خال عن ذكر الصلاة على النبي كسابقه - : أن ما في ذيله من الأمر بالتسليم في مورد السؤال - أعني الاستعجال - دليل على

(١٠) راجع : الفقيه ج : ١ صفحة : ٢٦١ والتهذيب ج : ٢ صفحة : ٢٨٢ .

لكن في صفحة : ٣٤٩ ج ٢ من التهذيب تجد الحديث خالياً عن ذلك كما في نسخة الوسائل .
وقرب الاستناد المطبوع في ايران صفحة : ٩٥ .

- (٢٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب التسليم حديث : ١ .
- (٣٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب التسليم حديث : ٢ .
- (٤٠) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ١٣ .
- (٥٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب الشهد حديث : ١ .
- (٦٠) الوسائل باب : ١ من ابواب التسليم حديث : ٥ .

وجوبه ، فيتعين حمل قوله (ع) في الصدر : « مضت صلاته » على مضي معظمها . أو ما كان من سنخ العبادة ، أو نحو ذلك مما لا ينافي وجوب التسليم .
وبصحيح معاوية بن عمار : « اذا فرغت من طوافك ، فأت مقام ابراهيم (ع) ، فصل ركعتين ، واجعله أمامك واقراً في الأولى منها قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله تعالى وأثن عليه وصل على النبي (ص) واسأله أن يتقبل منك » (١٥) . وفيه - مع أن الوجه في ترك ذكر التسليم عدم كونه في مقام بيانه كالركوع والسجود وغيرهما من الواجبات - : أنه بقريئة ما سبق يتعين حمل التشهد فيه على ما يعم التسليم ، فيكون الحمد والثناء بعد التسليم . ومثله صحيح زرارة الوارد في الشك بين الثنتين والاربع ، قال (ع) : « يركع ركعتين وأربع سجودات وهو قائم بفاتحة الكتاب ، ويتشهد ولا شيء عليه » (٢٥) .
وبمؤثق يونس بن يعقوب قال : « قلت لأبي الحسن (ع) : صليت بقوم فمعدت للتشهد ، ثم قمت فذسيت أن أسلم عليهم . فقالوا : ما سلمت علينا . فقال (ع) : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلى . قال (ع) : فلا بأس عليك » (٣٥) وفيه : أن تعليق نفي البأس على تسليمه وهو جالس ظاهر في وجوب التسليم ، والظاهر أن المراد من التسليم عليهم الذي نسيه هو صيغة : « السلام عليكم » ، ومن تسليمه وهو جالس صيغة : « السلام علينا . . . » ، وفيه دلالة على أن استعمال التشهد فيما يعم التسليم متداول مألوف ، كما حملنا عليه الروايات السابقة .

وبأنه لو وجب التسليم لبطأت الصلاة بتخال المنافي بينه وبين التشهد

(١٥) الوسائل باب : ٧١ من ابواب الطواف حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب الخلل في الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التسليم حديث : ٥ .

واللازم باطل فالملزوم مثله . أما الملازمة فاجماعية ، وأما بطلان اللازم فالصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال (ع) : تمت صلاته ، وإن كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فتمت صلاته » (١٥) ، ومصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد » (٢٥) وموثق غالب بن عثمان عنه (ع) : « عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم ، قال (ع) : تمت صلاته ، وإن كان رعاها فاغسله ثم ارجع فسلم » (٣٥) ، ونحوها صحيح زرارة المتقدم في وجوب التشهد (٤٥) ، وخبر الحسن بن الجهم المتقدم في كيفية الشهادتين (٥٥) .

وأورد عليه بمنع الاجماع على الملازمة المدعاة لتحقق القول بالوجوب وعدم الجزئية الملازم للقول بعدم البطلان بتخالف المنافي بينه وبين الصلاة وإن وجب . وفيه : أن عمدة الأدلة المتقدمة على الوجوب نصوص التحليل (٦٥) وأنه آخر الصلاة (٧٥) ، وبه تنقطع (٨٥) ، وبه يفرغ منها (٩٥) ، ونحو ذلك مما لا يمكن حمله على الوجوب مع البناء على الصحة بتخالف المنافي . نعم

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التسليم حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التسليم حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التسليم حديث : ٦ .

(٤٥) راجع صفحة ٤٣٢ .

(٥٥) راجع صفحة : ٤٣٩ .

(٦٥) راجع اول الفصل : .

(٧٥) راجع صفحة : ٤٥٤ .

(٨٥) راجع صفحة : ٤٥٤ .

(٩٥) راجع صفحة : ٤٥٤ .

البناء المذكور لا ينافي الأخذ بظاهر الأمر به في بعض النصوص أعني الوجوب .
 لكن عرفت أن الاستناد في دعوى وجوبه الى ظاهر الأمر محل إشكال .
 ومثله في الاشكال دعوى كون المراد من التسليم في النصوص المذكورة
 التسليم الأخير ، لشبوع استعماله فيه كما عن جماعة ، وبشير اليه موثقة أبي بصير
 الطويلة (١٠) ، وحديث ميسر (٢٠) ، وخبر الفضل بن شاذان (٣٠) ، وخبر
 عبد الله بن الفضل الهاشمي (٤٠) ، إذ لو تمت اقتضت حمل نصوص التحليل
 عليه ، فيتعين حملها على الاستحباب لعدم وجوبه ، وكذا غيرها مما أطلق
 فيه التسليم : كوثق أبي بصير الاول (٥٠) ، والنصوص المتضمنة للأمر به
 إذ الفرق بين الطائفتين غير ظاهر . مع أن هذه الدعوى لا تنأى في صحيح
 زرارة ، ولا في خبر الحسن بن الجهم لعدم ذكر التسليم فيها ليحمل على
 هذا المعنى . اللهم إلا أن يكون الوجه في سقوطها عن الحجية في المقام
 ظهورهما في الحدث قبل الصلاة المجمع على قاطعته .

وكيف كان فالأولى أن يقال : إن النصوص المذكورة معارضة بما دل
 على انحصار المحال بالتسليم ، والجمع بينهما - بحمل الثانية على الاستحباب -
 ليس عرفياً ، لأن نصوص التحليل ظاهرة في أن التحريم الثابت بالتكبير ،
 سواء أكان وضعياً كما هو الظاهر أم تكليفاً ينحصر رافعه بالتسليم ، وحملها
 على أن التحريم يرتفع قبل التسليم وبثبت تحريم تنزيهي يرتفع بالتسليم مما تأباه
 تلك النصوص جداً على اختلاف ألسنتها ، فيتعين الرجوع الى الترجيح ،
 وهو مع نصوص التحليل كما سبق ، مخالفتها للعامة ، واتحاد لسان الأولى

(١٠) تقدمت في المورد السابع من مستحبات التشهد .

(٢٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب التشهد حديث : ١ .

(٣٠) الرسائل باب : ١٢ من ابواب التشهد حديث : ٣ .

(٤٠) الوسائل باب : ١ من ابواب التسليم حديث : ٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ١ من ابواب التسليم حديث : ٤ .

مع لسان مثل صحيح زرارة (١٠) وخبر ابن الجهم (٢٠) المجمع على خلاف ظاهرهما . مضافا الى الاضطراب في صحيح زرارة الأول (٣٠) لظهور صدره في تمامية الصلاة بدون التسليم ، وظهور ذيله في توقفها عليه . بل لا تبعد دعوى ذلك في مصحح الحياي (٤٠) ، وموثق عثمان (٥٠) ، فان مرجع ذيل أولها الى عدم قدح الالتفات الفاحش من غير فراغ المنافي لصدره ومرجع ذيل ثانيها الى وجوب التسليم المنافي لصدره ، فلاجل ذلك كله لا تصاح لمقاومة تلك النصوص . نعم لو أمكنت دعوى اختصاصها بغير صورة العمدة أمكن تقييد نصوص التحليل بها فتحمل على صورة العمدة ، لكن - مع أنه لا قرينة عليه - يصعب الالتزام به مع بناء الأصحاب على عدم الفصل .

ثم إنك عرفت وجود القول بالوجوب وعدم الجزئية فيجوز وقوعه حال وجود موانع الصلاة وفقد شرائطها اختياراً ، وحكي عن ظاهر الجعفي وصريح ابن جمهور ، والحبل المتين ، والمفاتيح ، وجماعة أخرى جمعاً بين الأمر به في النصوص وبين ما تضمن الفراغ من الصلاة قبل التسليم ، كصحيح عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) فيمن نسي التشهد الأول : « فقال (ع) : يتم صلاته ثم يسلم » (٦٠) ، وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : « وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ، حتى اذا فرغ

(١٥) تقدم في اول فصل التشهد صفحة : ٤٣٢ .

(٢٥) تقدم في المورد الثاني من واجبات التشهد .

(٣٥) تقدم في صفحة : ٤٥٧ .

(٤٥) تقدم في صفحة : ٤٥٨ .

(٥٥) تقدم في صفحة : ٤٥٨ .

(٦٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب التشهد حديث : ٤ .

فيجب فيه جميع ما يشترط فيها : من الاستقبال ، وستر العورة ، والطهارة ، وغيرها ، ومخرج منها ، ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام ، وليس ركناً ، فتركه عمداً مبطل لاسهواً ، فلو سهوا عنه وتذكر بعد إتيان شي من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه (١) ،

فليسلم « (١٥) ، وما في صحيح زرارة المتقدم : « وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » (٢٥) ، وما في صحيحه الآخر : « فيمن يجلس فيحدث قبل أن يسلم . قال (ع) : تمت صلاته » (٣٥) ، والنصوص المتضمنة صحة الصلاة مع تحلل المنافي المتقدمة .

لكن عرفت الاشكال في جميع ذلك ، وأنه لا يصلح لمعارضة نصوص التحليل المعتضدة بما دل على أنه آخر الصلاة ، وبه يفرغ منها ، وبه تنقطع ونحو ذلك المستفاد من مجموعة الجزئية ، وعدم جواز إيقاع المنافيات قبله . وأن الاعتماد على ظاهر الأمر محل إشكال لعدم كونه في مقام التشريع ليبدل على الوجوب ، فلاحظ وتأمل .

(١) كما اختاره غير واحد من شراح الشرائع ، لعموم حديث : « لا تعاد الصلاة » (٤٥) الموجب لسقوطه عن الجزئية في حال السهو كغيره من الأجزاء التي يلزم من ثبوت جزئيتها في حال السهو الاعادة . اللهم إلا أن يقال : مجرد السقوط عن الجزئية غير كاف في تحقق المحلل للمنافيات فما لم يثبت وقوع المحلل بدليل فالمنافيات على حالها في اقتضاء البطلان .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب تشهد حديث : ٣ .

(٢٥) راجع اول فصل النشهد .

(٣٥) تقدم في هذه التعليقة .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

نعم لو كان مفاد حديث : « تحليلها التسليم » (١٥) أن محللته بإحاط كونه الجزء الأخير ، فإذا فرض سقوطه عن الجزئية كان الأخير هو ما قبله ، فالمنافي يكون بعد الفراغ فلا يكون قادحا ، لكن الظاهر من الخبر انحصار المحلل بالتسليم مع قطع النظر عن كونه آخر الاجزاء ، فمع فقدته لا يتحلل من الصلاة وإن كان قد فرغ منها .

وبالجملة : لو قصرنا النظر على أدلة المنافيات كان مقتضاها البطلان لو وقعت في أثناء الصلاة ، ولم تقتضه لو كانت قبلها أو بعدها . وبإحاط هذا الحديث يكون المدار في البطلان وقوعها قبل التسليم ، فيكون الحديث تأسيساً لحكم لانفيده تلك الأدلة . فان قلت : اذا كان حديث : « لاتعاد الصلاة » شاملاً للتسليم المنسي أمكن أن يستفاد من الحكم بعدم إعادة الصلاة لتركه الحكم بمحللية التشهد للملازمة فتكون محللية التشهد مدلولاً التزامياً له . قلت : الحديث المذكور لانظر فيه إلا الى صحة الصلاة من جهة نقص التسليم ، وصحتها من هذه الجهة لانلازم صحتها من وجود المحلل ، وإنما تكون الملازمة بين صحة الصلاة من جميع الجهات في حال نسيان التسليم وبين ثبوت المحلل ، لكن صحتها كذلك ليس منظوراً اليها في الحديث .

اللهم إلا أن يقال : لازم البناء على كون تحليلها التسليم تأسيسياً البناء على كون تحريمها التكبير كذلك ، ومقتضى ذلك عدم حرمة إيقاع المنافيات قبل تمام التكبير ، وهو مناف لاطلاق ما دل على عدم جواز إيقاعها في أثناء الصلاة ، بل لا يظن الالتزام من أحد بجواز وقوعها في حال التكبير قبل تمامه ، فإذا وجب صرف « تحريمها التكبير » الى كونه أول الأجزاء فلا يكون تأسيساً وجب بقربنة المقابلة صرف « تحليلها التسليم » الى كونه آخر الأجزاء لا غير ، لا أقل من الاجمال الموجب للرجوع الى أصالة السبراءة من إبطال

نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه (١) ، وإن تذكر قبل ذلك أتى به (٢) ولا شيء عليه إلا أن يتكلم فيجب عليه سجدتا السهو (٣) ، ويجب فيه الجلوس (٤) ، وكونه مطمئناً وله صيغتان هما : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »

المنافي . وفيه : أن المنافاة المذكورة إنما تقتضي كون المحرم الشروع في التكبير بأن يكون المراد منه الطبيعة السارية في الأجزاء لاتمامها ، فالبناء على ظهور كل من قوله (ع) : « تحريمها التكبير » ، وقوله (ع) : « تحليلها التسليم » متعين . وأما النصوص الواردة في نسيان التسليم كموثق أبي بصير الآتي في التحليل بالصيغة الأولى وغيره فلا إطلاق لها يشمل صورة وقوع المحلل ، بل مقتضى الأمر بالتسليم فيها الاختصاص بصورة عدمه وبقائه على الجزئية لاسقوطه عنها .

وأما الاستدلال على المقام بالنصوص المتقدمة في الحدث قبل التسليم فغير ظاهر الوجه بعد عدم ظهورها في نسيان التسليم ، بل ظهورها في عدمه وامتناع الأخذ بظاهرها لا يصحح حملها على خلاف الظاهر والاستدلال به وكأنه لذلك اختار في الشرائع وغيرها البطلان .

(١) بناء على وجوبها لكل زيادة ونقيصة .

(٢) لعدم الموجب لسقوط وجوبه .

(٣) لما يأتي إن شاء الله من وجوبها للكلام ساهياً .

(٤) بلاخلاف ظاهر ، وعن جماعة التصريح به ، وفي المستند : أنه

الأظهر ، كما يستفاد من عمل الناس في جميع الأعصار بل من مطاوي الاخبار . انتهى . وكأنه يريد بالاخبار مثل موثقة أبي بصير الطويلة مما تضمن أنه كالتشهد .

و « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، والواجب إحداهما (١)

(١) على التخيير ، فيتحلل بكل منهما كما عن جماعة ، بل عن بعض نسبه الى المشهور ، وآخر نسبه الى المتأخرين ، وفي المنتهى : « لانعرف خلافا في أنه لا يجب عليه الايتان بها » وفي الذكري : « لم يقل به أحد فيما علمته » ، ويدل على التحليل بالاول جملة من النصوص المتقدم بعضها كصحیح الحلبي قال أبو عبد الله (ع) : « كما ذكرت الله عز وجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » (١٥) وخبر أبي كهمس عن أبي عبد الله (ع) : « سألت عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيها للتشهد فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، انصراف هو ؟ قال (ع) : لا ، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف » (٢٥) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « إذا كنت إماماً فأنا التسليم أن تسلم على النبي (ص) وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليكم ، وكذلك إذا كنت وحدك تقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (٣٥) ، وموثقه : « إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته . . . » (٤٥) الى غير ذلك .

وعلى التحليل بالثاني إطلاقات التسليم التي قد عرفت احتمال اختصاصها

- (١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب التسليم حديث : ١ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب التسليم حديث : ٢ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ٨ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التسليم حديث : ١ .

به فضلا عن شمولها له ، بل بعض ما ورد في الأول ظاهر في أن الاكتفاء به لأنه من بعض أفراد التسليم ، مثل ما عن كتاب الرضا (ع) الى المأمون : « ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة التسليم ، فاذا قلت هذا فقد سلمت » (١٥) ، ونحوه خبر الاعمش (٢٥) .

وكانه في الجواهر يشير الى هذه الاطلاقات في استدلاله على الخروج بالثاني بالاجماع بقسميه ، بل الضرورة والنصوص المتواترة ، وإلا فلم تقف في النصوص على ما يتعرض له بالخصوص غير صحيح ابن أذينة وغيره في صلاة النبي (ص) في المعراج (٣٥) ، وخبر أبي بكر : « إني أصلي بقوم فقال (ع) : تسلم واحدة ولا تلتفت ، قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم » (٤٥) ، وما عن جامع البرنظي عن عبد الله بن أبي يعفور : « سألت أبا عبد الله (ع) عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة . قال (ع) : يقول السلام عليكم » (٥٥) .

نعم ورد في جملة من النصوص التعرض له ، لكن لم يظهر منها أنه محال ، ففي مرسل الفقيه : « قال رجل لأمير المؤمنين (ع) : ما معنى قول الامام السلام عليكم ؟ فقال (ع) : ... » (٦٥) ، وفي خبر المفضل : « لم لا يقال : السلام عليك والملك على اليمين واحد ، ولكن يقال : السلام عليكم ؟ قال (ع) : ... » (٧٥) ، وفي موثق يونس بن يعقوب :

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التشهد حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم في صفحة : ٤٣٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التسليم حديث : ٩ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التسليم حديث : ١١ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب التسليم حديث : ٤ .

(٧٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التسليم حديث : ١٥ .

« قات لأبي الحسن : صليت بقوم صلاة ، فقدمت للنشهد ، ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم ، فقالوا ما سلمت علينا . فقال (ع) : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلى . قال (ع) : فلا بأس عليك ، ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقات : السلام عليكم » (١٥) ، ونحوها غيرها . بل لعل مثلها خبر ابن أبي يعفور المتقدم (٢٥) .

وكيف كان فما ذكرنا في وجه محللية الاول يظهر ضعف ما نسب الى الاكثر أو المشهور من تعين الثاني لها . كما أن مما ذكرنا في وجه محللية الثاني يظهر ضعف ما عن جامع ابن سعيد من تعين الاول لها . كما أن من كل منها يضعف جداً ما قيل أو يقال من وجوب الجمع بينهما .

هذا وعن فاخر الجعفي وجوب التسليم على النبي (ص) منضمًا الى أحد التسليمين ، وكأنه استند الى ما في رواية أبي بكر ، وخبر أبي بصير المتقدمين (٣٥) وفيه - مع حكاية الاجماع على خلافه ، وعن البيان : أنه مسبوق بالاجماع وملحوق به - : أنه مخالف لصحيح الحلبي ، وخبر أبي كهمس المتقدمين (٤٥) أيضاً ، وكذا حديث ميسر (٥٥) ومرسل الفقيه (٦٥) ، بل لا يبعد ذلك في خبر أبي بصير فيكون حجة عليه لاله . اللهم إلا أن يكون مراده وجوب السلام على النبي (ص) في قبالة التسليم

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التسليم حديث : ٥ .

(٢٥) راجع الصفحة السابقة .

(٣٥) تقدم الاول في صفحة : ٤٦٥ والثاني في صفحة : ٤٦٤ .

(٤٥) راجع صفحة : ٤٦٤ .

(٥٥) راجع صفحة : ٤٥٩ .

(٦٥) راجع صفحة : ٤٦٥ .

فان قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة (١)

الذي به الانصراف كالصلاة عليه (ص) ، فلا تصلح النصوص المذكورة لنفي وجوبه .

فالعمدة حينئذ في دفعه الاجماع وما يستفاد من سبر جملة من النصوص من عدم وجوب شيء من التسليم إلا ما يكون به انصراف . فلاحظ صحبة الفضلاء (١٥) وغيرها ، أما الأمر بالتسليم في الآية الشريفة (٢٥) فغير ظاهر فيما نحن فيه ، والاجماع على عدم وجوبه في غير الصلاة لا يكفي في وجوبه فيها لا مكان حماسه على الاستحباب ، ولا سيما مع كون عدم الوجوب مظنة الاجماع .

(١) كما هو المشهور ، وحكى في الذكرى عن ابن طاووس (رحمه الله) في البشرى احتمال أنها واجبة ، وان كان الخروج بـ « السلام علينا » ، قال في الذكرى : « للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق (ع) في وصف صلاة النبي (ص) في السماء : أنه لما صلى ، أمر الله أن يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . إلا أن يقال : هذا في الامام دون غيره » ثم قال : « ومما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم - وأورد التي ذكرناها آنفاً يعني روايتها عن الباقر (ع) - : اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، وإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه » .

أقول : أما صحيح المعراج (٣٥) فالذي يظهر من ملاحظة ما فيه أنه في مقام بيان المستحب والواجب فلا يصلح للدلالة على أحدهما كما لا يصلح

(١٥) تقدمت في صفحة : ٤٥٦ .

(٢٥) وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » . الاحزاب : ٥٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١٠ .

بمعنى كونها جزءاً مستحباً (١) لا خارجاً ، وإن قدم الثانية
اقتصر عليها (٢) ،

للدلالة على الوجوب التعيني ، مضافاً الى أنه لم يذكر فيه الصيغة الاولى ،
فلا يصلح حجة للدلالة على وجوب الثانية عند سبقها بها . وأما الصحيح
الآخر (١٥) فلا يظهر وجه تأكيده للوجوب إلا اذا كان المراد من التسليم
فيه الصيغة الاولى ، ومن الانصراف « السلام عليكم » لكنه خلاف الظاهر
وقد يستدل له بما تضمن الأمر بالتسليم الظاهر في الصيغة الثانية ، فان إطلاقه
شامل لصورة الاثنيان بالأولى ، فتجب وإن أتى بها ، ولا ينافيه الخروج بها
عن الصلاة كما تضمنته النصوص . وفيه : أن الذي يظهر من ملاحظة
النصوص أن التسليم مأمور به بما هو محل ، فاذا ثبت التحال بالصيغة الاولى
كانت أحد فردي الواجب المسقط لأمره وفرغ به من الصلاة . وحينئذ
فالأمر به بعدها يكون استحبياً - كما في نظائره - لأنه يحمل على الوجوب
النفسي لأجل عدم منافاته مع الخروج ، إذ عدم المنافاة عقلاً غير مسوغ
لارتكاب خلاف الظاهر عرفاً .

(١) قد تقدم في نية الوضوء الاشكال في كون الشيء جزءاً للواجب
مستحباً ، وسيأتي إن شاء الله في أوائل مباحث الخلال ، فالاجزاء المستحبة
أمور مستحبة ، محلها الواجب لأنها أجزاء منه . نعم تفرق عن المستحبات
الأجنبية أن مصلحتها من سنخ مصلحة الواجب ، ومن مراتبه بخلاف
المستحبات الأجنبية .

(٢) لعدم الدليل على استحباب إيقاع الثانية بعدها ، كما اعترف به
غير واحد ، منهم الشهيد على ما حكى . نعم هو ظاهر المحقق وجماعة ،
فإن أمكن الاعتماد على قاعدة التسامح لفتواهم أمكن البناء على الاستحباب .

وأما « السلام عليك أيها النبي » فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد (١) ، وليس واجباً بل هو مستحب وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه (٢) ، ويكفي في الصيغة الثانية : « السلام عليكم » بحذف قوله : « ورحمة الله وبركاته » (٣) وإن كان الأحوط ذكره ،

(١) كما يشير إليه خبر أبي كههمس المتقدم (١٠) ، وإن كان الذي يظهر من خبري أبي بكر ، وأبي بصير المتقدمين (٢٠) ، وموثقة أبي بصير الطويلة (٣٠) أنه من توابع التسليم ، كما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع .
(٢) قد عرفت حكايته عن الجعفي في الفاخر ، وعن كنز العرفان : أنه الذي يقوى في ظني . وقد عرفت وجهه وضعفه .

(٣) كما نسب إلى الأكثر ، ويقتضيه الاقتصار عليه في جملة من النصوص : كروايات الحضرمي (٤٠) ، وابن أبي يعفور (٥٠) ، وأبي بصير (٦٠) ، وبونس بن يعقوب (٧٠) نعم في صحيح ابن جعفر (ع) : « رأيت إخواني موسى (ع) واسحاق ومهداً بن جعفر (ع) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » (٨٠) ، وقد

(١٥) راجع في صفحة : ٤٦٤ .

(٢٥) تقدم في صفحة : ٤٦٥ والثاني في صفحة : ٤٦٤ .

(٣٥) راجع صفحة : ٤٤٩ .

(٤٥) راجع صفحة : ٤٦٥ .

(٥٥) راجع صفحة : ٤٦٥ .

(٦٥) راجع صفحة : ٤٦٤ .

(٧٥) تقدم صدرها ومصدرها في صفحة : ٤٥٧ .

(٨٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب التسليم حديث : ١ .

بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح (١)

تقدم في صحيح المعراج : أنه (ص) قال : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » (١٥) وكأنه لذلك اختلفت فتاواهم المحكية في المقام ، فعن ابن زهرة ، والألفية ، وفوائد الشرائع ، وظاهر البيان ، والتنقيح ، وتعليق النافع ، والمسالك وجوب الاخير وعن الحلبي وجوب الثاني ، ونسب أيضاً الى السيد (رحمه الله) ، وعن الأردبيلي الميل اليه ، وعن الأكثر الاول ، وهو الأقوى لما عرفت ، الذي لا يصلح غيره لمعارضته لأنه عمل مجمل ، ولا سيما وفي المنتهى وعن المفاتيح : أنه لاخلاف في استحباب « وبركاته » وأن صحيح ابن جعفر مشتمل على التكرار الذي لم يقل بوجوبه أحد .

ودعوى : أن ما في النصوص الأول محمول على الاكتفاء عن ذكر الكل بذكر البعض ، غير ظاهرة ، ولا سيما وأن المتعارف في التسليم على الجماعة الاقتصار على « السلام عليكم » . ومثلها دعوى أن ما عدا خبر أبي بكر غير ظاهر في التحلل بها كما سبق ، إذ الظاهر بل المقطوع به أن ذلك هو التسليم المحلل لو لم يسبقه تسليم آخر ، لأنه تسليم آخر . مع أن في خبر أبي بكر كفاية ، ولا سيما مع مطابقته لمقتضى أصالة البراءة .

اللهم إلا أن يقال : أصل البراءة إنما ينفي الجزئية أو الشرطية ، ولا يثبت المحلية ، فالمرجع استصحاب بقاء التحريم حتى يثبت المحلل . ثم إن ظاهر النص والفتوى اعتبار الصيغة الأولى بنهاها ، لكن في نجاة العباد : أن الأصح الاجتزاء بـ « السلام علينا » ، وكأنه لصدق التسليم عليه ، لكنه غير ظاهر في قبال ما عرفت .

(١) لما سبق من ظهور الدليل في ذلك .

مع العربية والموالاتة . والأقوى عدم كفاية قوله : « سلام عليكم »
بمحذوف الألف واللام (١) .

(مسألة ١) : لو أحدث أو أتى ببعض المنافیات الأخر
قبل السلام بطلت الصلاة . نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن
اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل ، والفرق أن مع الأول
يصدق الحدث في الأثناء ، ومع الثاني لا يصدق (٢) لأن
المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث
خارج الصلاة .

(١) لكونه غير المأمور به في النصوص ، ولا دليل على الاكتفاء به ،
ومنه يظهر ضعف ما في المعتبر : من أنه لو قال « سلام عليكم » ناوياً به الخروج
فالاشبه أنه يجزي انتهى ، ونحوه ما في التذكرة : من أن الأقرب الاجزاء .
وان استدل عليه الأول بوقوع اسم التسليم عليه ، وبوروده في القرآن (١٥)
فإن الاطلاق مقيد بما سبق ، والورود في القرآن لا يصلح حجة في المقام ،
ومثله ما عن التذكرة : من أنه الأقرب ، لأن عالياً (ع) كان يقول ذلك
عن يمينه وشماله ، ولأن التنوين يقوم مقام اللام . إذ الأول غير ثابت ، بل
في المعتبر (٢٥) حكاية التعريف عنه (ع) في خبر سعد ، والثاني ممنوع
بنحو يشمل المقام .

(٢) قد عرفت الاشكال فيه ، وأن المعيار في البطلان وعدمه وقوع
المنافي قبل المحلل وعدمه ، لا وقوعه في الأثناء وعدمه كما ذكر . وأما النقض

(١٥) راجع سورة الانعام : ٥٤ والاعراف : ٤٦ والرعد : ٢٤ والنحل : ٣٢ والقصص :

٥٥ والزمر : ٧٣ .

(٢٥) راجع آخر مسألة وجوب التسليم صفحة : ١٩١ .

(مسألة ٢) : لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة (١)

عليه بما ذكره سابقاً من وجوب السجود للكلام لو سها عن التسليم ونحوه
الفراغ فتكلم . ففيه : أن وقوع الكلام لا يلزم الغاء جزئية التسليم فيكون
في الاثناء ، بخلاف الحدث فإنه يوجب إلغائها فيكون بعد الفراغ ، فلا تنافي
بين الحكم بالصحة مع الحدث وبالسجود للسهو في الكلام ناسياً . فلاحظ .
(١) قال في المنتهى : « وهل يجب عليه أن ينوي بالتسليم الخروج
من الصلاة ؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصاً ، والأقرب أنه لا يجب » . لاطلاق
الأدلة ، بل مقتضى ما تقدم من كتاب الرضا (ع) الى المأمون ، وخبر
الأعمش (١٥) الخروج به وإن قصد عدم الخروج ، ومثلها حسن ميسرة :
« شيطان يفسد على الناس بهما صلاتهم : قول الرجل : تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك ، وإنما هو شيء قالت له الجن بجهالة فحكى الله تعالى
عنهم . وقول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (٢٥) ،
وقريب منه مرسل الفقيه (٣٥) . ومن المعلوم أن فعل الناس إنما كان بقصد
عدم الخروج لأنه في التشهد الأول . نعم لو كان قصد عدم الخروج راجعاً
الى عدم قصد الأمر بطل لفوات التقرب ، وفي الذكرى : « حكي عن
المبسوط أنه قال : ينبغي أن ينوي به ذلك ، ثم قال : وليس بصريح في
الوجوب ، ووجه الوجوب أن نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من
حيث هو خطاب للآدميين ، ومن ثم تبطل بفعله في أثناءها عمداً واذا لم
تفترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضاً للصلاة ومبطلا لها » . وهو
كما ترى .

(١٥) راجع صفحة : ٤٥٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التشهد حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب التشهد حديث : ٢ .

بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج ، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة .
(مسألة ٣) : يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد (١) ، وقبله يجب متابعة الملقن إن كان ، وإلا اكتفى بالترجمة وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير اليها باليد أو غيرها .
(مسألة ٤) : يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر (٢) ، ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الإقعاء .
(مسألة ٥) : الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة (٣)

(١) ومر هناك الوجه المشترك بينه وبين المقام .

(٢) كأنه لتبعيته للتشهد في ذلك .

(٣) بل جزم في نجاة العباد بعدم جوازه للمنفرد ولا للامام ولا للمأموم ، فلو فعل أحدهم بطأت الصلاة . وفي الجواهر لم يستبعد البطلان للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة ، ولا صلاة عدم التداخل ، ولأنه من كلام الآدميين ، ولغير ذلك ، بعد أن احتمل عدم الخلاف في عدم وجوب نوع هذا القصد فضلاً عن خصوصيات المقصود ، للأصل ، وإطلاق الأدلة ، وعموم بعضها ، والسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار من العلماء والعوام التي تشرف الفقيه على القطع بعدم ، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى والبلية ، ولا طريق للمكلفين الى معرفته إلا بالألفاظ .
أقول : أما أصل القصد في الجملة ولو إجمالاً وارتكازاً في الواجبات القولية غير القراءة ومنها التسليم فالظاهر وجوبه ، لظهور ما دل على وجوب التكبير ، والذكر في الركوع ، والسجود ، والركعتين الأخيرتين ، والشهادتين

والصلاة على النبي (ص) ، والتسليم في وجوب تلك المفاهيم الانشائية أو الخبرية المؤداة بالألفاظ الحاكية لها كما في سائر المعاني الخبرية والانشائية ، ووجوب أدائها بالألفاظ الخاصة لا يقتضي كون الواجب هو الألفاظ الخاصة غير الملحوظ معانيها : لا معاني مفرداتها ، ولا معاني هيئاتها ، إذ لا وجه لذلك ، بل هو مقطوع بخلافه ، ضرورة وضوح كون التكليف بها ليس من قبيل التكليف بالألفاظ المهمة ، أو بالمفردات غير المرتبط بعضها ببعض مثل : « زيد عمرو بكر » لا يراد منه إلا أداء نفس الأصوات الخاصة . وأما حضور القصد المذكور عند أداء الكلام فالظاهر عدم وجوبه ، للسيرة القطعية على عدمه ، بل لا يتفق ذلك إلا للأوحد من الناس . يعرف ذلك كل إنسان عند مراجعة نفسه وقت الصلاة ، وأنه إن لم يتعذر ذلك منه إلا بعد رياضة كاملة فلا أقل من أنه متعسر .

وأما الالتفات الى خصوصية المعنى فعدم وجوبه أوضح ، إذ يقتضيه - مضافاً الى ذلك - الجهل بالخصوصيات بالنسبة الى غالب المكلفين ، ولا سيما الأجانب عن اللغة العربية .

وأما جواز القصد التفصيلي الى المعنى بخصوصياته فلا ينبغي أن يكون محلاً للاشكال ، إذ معه يكون الامتثال بأوضح الأفراد وأجلاها . نعم يتوقف على العلم بالخصوصيات الملحوظة للشارع الأقدس عند الأمر به ، فإذا جهلها كان القصد التفصيلي موجباً للشك في الامتثال لاحتمال عدم الإتيان بالمأمور به ، إلا أن يكون قصد الخصوصية من باب الخطأ في التطبيق . مثلاً اذا تردد في المراد بكاف الخطاب في « السلام عليكم » أنه الملائكة الموكلون بكتابة الحسنات أو السيئات ، أو هما معاً ، كان القصد الى صنف بعينه موجباً للشك في إتيان المأمور به ، وكذا لو تردد في أن الباء من « وبمحمد » زائدة أو للاستعانة ، فإذا قصد واحداً منها بعينه شك في إتيان المأمور به ، فلا يجزي

عقلاً إلا إذا كان القصد إلى الخصوصية من باب القصد الطولي الجامع لقصد المعنى الواقعي للكلام . وكذا لو قامت الحجة على خصوصية المعنى ، إذ ذلك إنما يقتضى العذر في قصده لا الصحة الواقعية على تقدير المخالفة ، فالأحوط في السلام قصد المعنى الواقعي بلا ملاحظة خصوصية التحية والدعاء ولا خصوصية الموضوع من كونه المالكين أو غيرهما ، وأحوط منه قصد المعنى على تقدير اعتباره لا مطاقاً .

هذا وما ذكرنا يظهر لك النظر فيما ذكره في الجواهر : من عدم جواز قصد التحية ، كما يظهر لك النظر في وجهه ، فإن ما دل على وجوب التسليم بعنوان التحية مقيد للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة ، وللنهي عن كلام الأدميين فيها ورافع لموضوع أصالة عدم التداخل . اللهم إلا أن يمنع كون التسليم الواجب معنوياً بعنوان التحية فقصدتها موجب للشك في الامتثال لكنه خلاف ظاهر النصوص ولا سيما ما يأتي .

وأشكل منه ما ذكره أولاً من عدم وجوب القصد أصلاً ، وأن الواجب صورة اللفظ لا غير - كما صرح به في آخر كلامه - فإن ذلك خروج عما هو ظاهر الأدلة كما عرفت ، وإن قال (رحمه الله) : أنه اجتهاد منشؤه الغرور بالنفس ، وأنه قد يظهر لها ما يخفى على غيرها ، وإلا فمن لاحظ النصوص والفتاوى مع التأمل جزم بعدم اعتبار ذلك خصوصاً في المنفرد... فإنه لم يظهر بعد التأمل ما يوجب عدم اعتبار القصد أصلاً ولو إجمالاً ، وأن الواجب مجرد التألفظ باللفظ الخاص ، وكون التسليم إذناً - كما في موثق عمار (١٥) ، ويستفاد من خبر أبي بصير السابق (٢٥) ، وأنه يترجم به الامام عن الله عز وجل بالأمان من عند الله كما في مرسل الفقيه (٣٥)

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب التسليم حديث : ٧ .

(٢٥) راجع صفحة : ٤٦٤ .

(٣٥) راجع صفحة : ٤٦٥ .

بأن يقصد السلام على الامام أو المأمومين أو الملكين . نعم
لا بأس باخطار ذلك بالبال ، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين
حين السلام الثاني (١) ،

وغيره - لا يدل على ذلك لو لم يدل على خلافه ، وكذلك الاطلاق والسيرة
الذنان استدلت بهما فانها على ما قلناه أدل كما عرفت .

نعم إطلاق : « اذا قلت السلام علينا . . . » أو « قل : السلام
عليكم » ، وإن كان يقتضي ما ذكر من أن الواجب مجرد التامسظ إلا أنه
لا يجوز التعويل عليه ، لأنه تقييد للدليل وجوب التسليم بالمعنى الانشائي
فالمعول عليه إطلاق ذلك الدليل ، وقد عرفت أنه يقتضي ملاحظة المعنى .
كيف لا؟! وموثقة أبي بصير الطويلة (١٥) كافية في إثبات ما ذكرنا ، إذ
احتمال كون التكليف بنفس الألفاظ المشتملة عليها بما هي لقاظة لسان كاحتمال
التفكيك بين الواجب والمستحب ، أو بين التسليم الواجب والمستحب مما
لا يقبله الذوق ، والمظنون وقوع الخاطى بين حضور القصد حال الكلام وبين
القصد الاجمالي ، والله سبحانه أعلم .

ثم إن الظاهر عدم جريان أحكام التحية على مثل السلام المذكور
لانصرافها الى التحية في الخطابات المتعارفة ، وللسيرة القطعية على خلافها ،
فما عن الذكرى : من أن المأموم يقصد بأول التسليمين الرد على الامام
فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب ، لعموم قوله تعالى : (واذا حييتم
بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (٢٥) ضعيف ، بل في الجواهر :
« إنه غريب من مثل الشهيد » .

(١) كما في خبري عبد الله بن الفضل الهاشمي ، والمفضل بن عمر (٣٥) .

(١٥) تقدمت في صفحة : ٤٤٩ .

(٢٥) النساء : ٨٦ .

(٣٥) تقدما في صفحة : ٥٢ .

والامام يخطرهما مع المأمومين (١) والمأموم يخطرهم مع الامام (٢) وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة (ع) (٣) .

(مسألة ٦) : يستحب للمنفرد والامام الايماء بالتسليم الأخير (٤) إلى يمينه . بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرها على

(١) كما في خبر المفضل .

(٢) كما قد يستفاد من خبر المفضل .

(٣) هذا كأنه مأخوذ من نفس الجملة .

(٤) قال في الذكري : « فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة بصيغة (السلام

عليكم) ، وهو مستقبل القبلة ، وبمؤخر عينه عن يمينه » . ونسب ذلك الى الشيخين ، والفاضلين ، والشهيد بن ، وغيرهم . وكأن وجهه - على ما أشار اليه في الذكري - الجمع بين صحيح عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله (ع) : « إن كنت تؤم قوماً أجزاءك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة » (١٥) وخبر أبي بصير : « قال أبو عبد الله (ع) : إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك » (٢٥) ، بحمل الثاني على الايماء بالعين الذي لا ينافي الاستقبال بالوجه ، الظاهر فيه الصحيح بقريئة المقابلة بالتسليم عن اليمين في الامام .

لكن الجمع المذكور بعيد لا شاهد له ، ومثله الجمع بالتخير بين الأمرين ، فان التفصيل في الحديثين قاطع للشركة . نعم في رواية المفضل : « لأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار ؟ قال (ع) : لأن الملك

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ١٢ .

الموكل يكتب الحسنات على اليمين ، والذي يكتب السيئات على اليسار ،
والصلاة حسنة ليس فيها سيئات ، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار .
قلت فلم لا يقال : السلام عليك والملك على اليمين واحد ، ولكن يقال :
السلام عليكم ؟ قال (ع) : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار
وفضل صاحب اليمين بالاياء اليه . قلت : فلم لا يكون الاياء في التسليم
بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده ، وبالعين لمن يصلي بقوم ؟
قال (ع) : لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين ، وصاحب اليمين على
الشدق الأيمن ، وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته . قلت :
فلم يسلم المأموم ثلاثا ؟ قال (ع) : تكون واحدة رداً على الامام وتكون
عليه وعلى ملكيه ، وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به . وتكون
الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره
أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه على حائط ويساره الى من صلى
معه خلف الامام فيسلم على يساره . قلت : فتسليم الامام على من يقع ؟
قال (ع) : على ملكيه والمأمومين ، يقول لملكيه : أكتبنا سلامة صلاتني
مما يفسدها ، ويقول لمن خلفه سامت وأمنت من عذاب الله تعالى « (١٥) ،
ومقتضاها أن المنفرد يومئ بأنفه الى اليمين ، والامام يومئ بعينه . لكنها
مع ضعف سندها وإعراض المشهور عن ظاهرها ومخالفتها للصحيح السابق
يشكل الاعتماد عليها ، وإن كان هو ظاهر الصدوق (رحمه الله) في محكي
الغيبه والمقنع .

وأما الامام فالمذكور في كلام جماعة - منهم الشهيد في الذكرى بل
نسب الى المشهور - أنه يومئ بصفحة وجهه عن يمينه . ويشهد له - كما
في الذكرى - ما تقدم في صحيح عبد الحميد ، لكنه يعارضه جملة أخرى

كصحيح أبي بصير قال أبو عبد الله (ع) : « إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك ، وتسليمة عن يسارك ، لأن عن يسارك من يسلم عليك . وإن كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة » (١٥) ، وما في خبره المتقدم : « ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليكم » (٢٥) وخبر ابن أبي يعفور : « عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال (ع) : يقول : السلام عليكم » (٣٥) ، وخبر الحضرمي : « إني أصلي بقوم ، فقال (ع) : سلم واحدة ولا تلتفت قل . . . » (٤٥) ، وخبر الكاهلي : « صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام . . . الى أن قال : وسلم واحدة مما يلي القبلة » (٥٥) :

والجمع بينها بما ذكر وإن كان قريباً إلا أنه لا شاهد له ومخالف للتفصيل فيها القاطع للشركة ، ومثله ما في المتن تبعاً للجواهر وغيرها من المساواة بين الامام والمنفرد في أنها يسلمان الى القبلة لنصوص الاستقبال فيها ، ويومئان بنحو لا ينافي الاستقبال من غير تخصيص بمؤخر العين ، أو بالعين ، أو بصفحة الوجه ، أو بالوجه قليلاً ، أو بالأنف ، أو بظرفه ، أو بغير ذلك أخذاً باطلاق نصوص الايماء فيها أيضاً ، فانه وإن سلم من إشكال التخصيص بما به الايماء لكنه غير سالم من إشكال المخالفة للتفصيل بين الامام والمأموم في النصوص من حيث الاستقبال والايماء الى اليمين القاطع للشركة ، ومن هنا كان المحكي عن الجمل ، والعقود ، والمبسوط : من أن الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة وكأنه طرح لنصوص الايماء لمعارضتها في المقامين بما هو أرجح منها .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ٨ وتقدم في صفحة : ٤٦٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ١١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ٩ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ١٧ .

وجه لا ينافي الاستقبال . وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك (١) ، وإن كان على يساره بعض المأمومين

(١) بلا إشكال ، لاتفاق النصوص على تسليمه الى اليمين والى الشمال إذا كان هناك أحد . ففي صحيح أبي بصير . « إذا كنت في صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك ، لأن عن يسارك من يسلم عليك » (١٥) وفي خبره : « فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك ، فإذا لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك ، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد » (٢٥) ، وفي صحيح منصور : « الامام يسلم واحداً ، ومن وراه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحداً » (٣٥) ، ونحوها غيرها .

ثم إنه قد يستظهر من هذه النصوص كون الايماء على النحو المتعارف بأن يلتفت بوجهه ، ويكون حينئذ منافياً لما دل على وجوب الاستقبال في التسليم ، فاما أن يكون مقيداً له ، أو يحمل على الايماء بنحو لا ينافي الاستقبال لكن الاطلاق الشامل لذلك غير ظاهر ، فضلاً عن الظهور . هذا وفي صحيح زرارة ، ومحمد ، ومعمربن يحيى ، واسماعيل عن أبي جعفر (ع) قال : « يسلم تسليمه واحداً اماماً كان أو غيره » (٤٥) ، وفي خبر ابن جعفر (ع) : « عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف ؟ قال (ع) : تسليمه واحداً عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أو لم يكن » (٥٥) . ولعلها محمولان على نفي وجوب الزائد ، أو نفي تأكده . وعن الشيخ حمل الأول على ما اذا

- (١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ١ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ٨ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ٤ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ٥ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب التسليم حديث : ١٦ .

فيأتي بتسليمه أخرى مومياً إلى يساره ، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الامام (١) ، فيكون ثلاث مرات .
(مسألة ٧) : قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته ، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه ، فإذا أتى بالسلام الأول ، ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته . وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال . وإن كان يمكن القول بالصحة ، لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة ، لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً ، فيصدق دخول الوقت في الأثناء (٢) ، فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك .

لم يكن على يساره أحد .

(١) كما أفتى به في محكي الفقيه ، قال : « وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسليمه عن يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجانب حائط » (١٥) . ويقتضيه خبر المفضل (٢٥) . لكن المشهور العدم ، كما يقتضيه ظاهر النصوص .

(٢) قد عرفت في أوائل مبحث القيام أن الأجزاء المندوبة ليست أجزاء للهاية ولا للفرد المأمور به ، وإنما هي أمور مستحبة في الواجب مصالحتها

(١٥) من لا يحضره الفقيه ج : ١ صفحة : ٢١٠ طبع النجف الحديث .

(٢٥) تقدم في اول المسألة .

فصل في الترتيب

يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب (١) ، بأن يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة ، والقراءة على الركوع ، وهكذا . فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً ، وأبطل من جهة لزوم الزيادة ، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال ، وفي الأركان أو غيرها . وإن كان سهواً

من سنخ المصلحة الصلواتية ومن مراتبها ، وحينئذ ظاهر قوله (ع) في خبر ابن رباح : « فدخل الوقت وأنت في الصلاة » (١٥) ، إن كان مطلق الطبيعة الصلواتية تم ما في المتن ، أما لو كان خصوص الصلاة المأمور بها التي اختتامها وتحليلها التسليم ، تعين البناء على وجوب الاعادة . وهذا إن لم يكن أظهر - كما هو كذلك - فلا أقل من الاجمال ، الموجب للرجوع الى أصالة البطلان بفوات الوقت . وهكذا الحال لو شك في صحة الصلاة وهو في التسليم المستحب ، فانه يبني على الصحة لقاعدة الفراغ . مع أنه يكفي في الصحة قاعدة التجاوز . والله سبحانه أعلم .

فصل في الترتيب

(١) بلا إشكال في ذلك ظاهر ، وإن قل من تعرض له بعنوان مستقل . نعم يستفاد من كلماتهم في تعداد أفعال الصلاة ، وفي مبحث الخلل حينما يتعرضون لنسيان الجزء وذكره بعد الدخول فيما بعده ، وفي قاعدة التجاوز ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب المواقيت حديث : ١ .

فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن ، كما إذا قدم السجدين على الركوع فكذلك ، وإن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة ، أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض ، كما إذا قدم السورة - مثلاً - على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً . وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستأزم زيادة ركن وجب . وإلا فلا . نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك (١) .

(مسألة ١) : إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً ، كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية ، بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربع وركع وسجد ، وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته ، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية ، وما قصده ثانية ثالثة قهراً ، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية ، والثانية بقصد الأولى (٢) .

ويستفاد من النصوص الواردة في جزئية الأجزاء ومحالها ، والواردة في الشك في الجزء بعد الدخول فيما بعده ، والواردة في نسيان تكبيرة الافتتاح ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، وغيرها ، وما تضمن أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وغير ذلك ، وبأني إن شاء الله تعالى في مبحث الخلل التعرض للأحكام المذكورة في المتن .

(١) يأتي إن شاء الله التعرض لوجوب السجود لمطلق الزيادة والنقيصة .

(٢) تقدم في فصل الركعات الأخيرة التنبيه على أن الصحة في المقام

فصل في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة (١) في كل من القراءة والتكبير ، والتسبيح ، والأذكار ، بالنسبة إلى الآيات ، والكلمات ، والحروف ، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة . بخلاف ما إذا كان سهواً فإنه لا تبطل الصلاة وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها . نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت . وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام ، فان فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها (٢) . وكذا في السلام ، فإنه بمنزلة عدم الاتيان به ، فاذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي (٣) بطلت صلاته . بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر ، فإنه كالاتيان به بعد نسيانه . ونحوه من أجل كون عنوان الثانية أو الثالثة ملحوظاً داعياً الى العمل ، لا قيدياً في موضوع الامتثال ، فلا اتفق ملاحظته قيدياً وجبت الاعادة ، لفوات الامتثال .

فصل في الموالاة

- (١) تقدم ذلك في المسألة السادسة والثلاثين من مسائل فصل القراءة .
- (٢) لأن فوات الموالاة بين أجزائها توجب بطلانها ، فيكون بمنزلة ما لو تركها نسياناً ، ويجب عليه استئنافها .
- (٣) يعني : أتى بالمنافي بعد ما تذكر أنه قد ترك الموالاة في السلام

وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب نحو صورة الصلاة (١) ، سواء كان عمداً ، أو سهواً مع حصول المحو المذكور . بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان .

لأنه إذا تذكر ذلك كان مكافئاً باتيان السلام ، فإذا أتى بالمنافي كان واقعا في أثناء الصلاة ، فتبطل به . ولا مجال للحديث : « لا تعاد الصلاة » (١٥) لاسقاط جزئية السلام ، إذ ليس بقاؤه على الجزئية موجبا للاعادة ، لأن المفروض أنه تذكر قبل إتيان المنافي ، لأن بقاءه على الجزئية إنما يوجب تداركه نفسه لا غير . بخلاف الصورة الثانية التي أشار إليها بقوله : « بخلاف ما إذا أتى » ، فإن بقاء الجزء على الجزئية حال النسيان يستوجب الاعادة فتنتفي جزئته بحديث : « لا تعاد الصلاة » . لكن عرفت أن الأظهر فيه البطلان أيضاً . فراجع .

(١) مرجع اعتبار الموالاة بهذا المعنى ، الى اعتبار وصل الاجزاء بعضها ببعض ، على نحو يحصل لها هيئة خاصة مقومة لمفهوم الصلاة ، بنحو يفوت بفواتها ولا يصدق بفقدتها . واشتراط الموالاة بهذا المعنى ، مما لا ينبغي أن يكون محلا للاشكال . ضرورة اعتبار صدق المفهوم في الجملة في تحقق الامتثال وسقوط الأمر ، من غير فرق بين العمد والسهو .

نعم الاشكال في تعيين الصغرى ، وأن المرجع فيه العرف ، أو ارتكاز المتشرعة ، أو الأدلة الخاصة ، من إجماع ، أو غيره . لكن لا ينبغي التأمل في عدم صلاحية الاول للمرجعية في ذلك ، لعدم كون الصلاة ونحوها من العبادات المخترعة مما يرجع في تحديدها الى العرف ، لعدم تحصلها لديهم .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب التشهد حديث : ١ .

(مسألة ١) : تطويل الركوع ، أو السجود ، أو إكثار الأذكار ، أو قراءة السور الطوال ، لا تعد من المحو (١) فلا إشكال فيها .

(مسألة ٢) : الأحوط مراعاة الموالة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل (٢) ، وإن لم يمح معه صورة الصلاة وإن كان الأقوى عدم وجوبها . وكذا في القراءة والأذكار .
(مسألة ٣) : لو نذر الموالة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط ، فلو خالف

كما لا ينبغي التوقف في صلاحية ارتكاز المشرعة للمرجعية ، لكونه مأخوذاً يبدأ بيد الى زمان الشارع ، بحيث يقطع بأنه لولا صحته لردعهم عنه . بل ثبوت الارتكاز المذكور لا بد أن يكون بطريق التاقي منه ، فوجوده يدل على وجوده ، كما لعله ظاهر . ثم إن أكثر الاصحاب لم يتعرضوا لشرطية الموالة بالمعنى المذكور ، وإنما تعرضوا لقاطعية السكوت الطويل . ذكروا ذلك في مبحث القواطع ومنها الفعل الكثير ، وإبطال الجميع للصلاة بمناط محو الاسم . وفي كون ذلك مبطلاً حال السهو اشكال يأتي في مبحث القواطع يتعرض له إن شاء الله تعالى .

(١) لأنه إنما يكون بالأجنبي ، وليس المفروض منه .

(٢) لأجل أن العمدة في الاستدلال على اعتبار الموالة بالمعنى المذكور النصوص البيانية الفعلية ، التي يشكل الاستدلال بها لاجمال الفعل . ودعوى : انصراف إطلاق التكليف بها الى خصوص صورة حصول الموالة . يمكن منعها ، كما تقدم في التيمم وغيره . والاجماع على وجوبها غير متحقق . كان المرجع في وجوبها الأصل ، وهو يقتضي البراءة . نعم الأحوط فعلها خروجاً عن شبهة الخلاف .

عمداً عصي . لكن الأظهر عدم بطلان صلاته (١) .

فصل في القنوت

وهو مستحب (٢) في جميع الفرائض اليومية ، ونوافلها

(١) قد تقدم في مسألة نذر سورة معينة الاشكال في ذلك ، وأن الصلاة بدون الموالة تصرف في موضوع النذر وإعدام له ، فيكون مخالفة للنذر ، لأنه يقتضي حفظ موضوعه ، فيكون فعلها حراماً ، فتبطل . نظير ما لو نذر أن يتصدق بشاة معينة على زيد ، فتصدق بها على عمرو . ويأتي في مبحث نذر الصلاة جماعة التعرض لذلك أيضاً .

فصل في القنوت

قال في القاموس : « القنوت الطاعة ، والسكون ، والدعاء ، والقيام في الصلاة ، والامساك عن الكلام » . وعلى الأول : حمل قوله تعالى : (وكانت من القانتين) (١٥) . وعلى الثاني : قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) (٢٥) كما عن زيد بن أرقم . وعلى الرابع : قوله تعالى : (أمن هو قانت آناء الليل) (٣٥) . وعلى الثالث : حمل ماورد من الأمر به في الصلاة ، فقد نسب الى المشهور والمتشرعة أنه بمعنى الدعاء . لكن يتعين حمل الدعاء حينئذ على ما يشمل الذكر ، على ماسياتي من الاكتفاء به في أداء وظيفته . والذي يظهر من كلمات أهل اللغة وملاحظة موارد الاستعمال أنه في اللغة نحو من العبادة والتذلل واستشعار لبعض مظاهرها سواء أكان بنحو الدعاء ، أم السكوت ، أم الخشوع ، أم غير ذلك . ولايهم تحقيق ذلك بعد كون المراد منه في لسان الشارع والمتشرعة مفهوم آخر كسائر الماهيات المخترعة . وسياتي في رفع اليدين بعض الكلام فيه .

(٢) إجماعاً . كما عن المعبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، وغيرها . لكن

(١٥) التحريم : ١٢ .

(٢٥) البقرة : ٢٣٨ .

(٣٥) الزمر : ٩ .

في صحة نسبة الاجماع الى الأولين اشكال أو منع ، فانها بعد ما حكيا اتفاق أصحابنا - كما في الأول - أو علمائنا - كما في الثاني - نقلا القول بالوجوب عن ابن بابويه ، فان ذلك يدل على أن المراد حكاية الاتفاق على مجرد المشروعية . نعم في التذكرة بعدما حكى الاتفاق المذكور قال : « وقد يجري في بعض عبارات علمائنا الوجوب . والقصد شدة الاستحباب » . وكيف كان فنسب القول بالوجوب الى الصدوق . ويقتضيه ظاهر محكي الفقيه : « القنوت سنة واجبة ، ومن تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له . قال الله عز وجل : وقوموا لله قانتين » ، وعن المقنع والهداية : « من تركه متعمداً فلا صلاة له » ، ونحوه المحكي عن ابن أبي عقيل ، وفي الذكرى نسب اليه القول بالوجوب في خصوص الجهرية . وعن الجبل المتين أن ما قال به ذلك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب .

هذا والعمدة فيما يستدل به على الوجوب إطلاق الأمر به في جملة من النصوص (١٥) ، وموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلواته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً » (٢٥) ، وخبر الفضل بن شاذان في كتاب الرضا (ع) الى المأمون : « والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء » (٣٥) وخبر الأعمش : « والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة » (٤٥) .

لكن يدفع ذلك كله صحيح البنظي عن الرضا (ع) قال : « قال

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القنوت حديث : ٩٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب القنوت حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القنوت حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القنوت حديث : ٦ .

أبو جعفر (ع) في القنوت : إن شئت فاقتت وان شئت فلا تقنت . قال أبو الحسن (ع) : وإذا كانت التقيية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا (١٥) . فانه كالصريح في جواز تركه لا لتقية . ولا يضر ما عن موضع من التهذيب (٢٥) والاستبصار (٣٥) من روايته « في الفجر » بدل قوله : « في القنوت » ، وروايته بطريق آخر : « القنوت في الفجر . . . » (٤٥) . لعدم احتمال التفصيل بين الفجر وغيرها ، ولا سيما مع احتمال تعدد المتن . فتأمل . وحينئذ يتعين حمل ما سبق على تأكيد الاستحباب ، ولا سيما مع تأييده بمثل صحيح وهب عن أبي عبدالله (ع) : « القنوت في الجمعة والمغرب والعتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » (٥٥) . فان تخصيص الحكم بالرغبة عنه لا يخاو عن ظهور في جواز تركه لا لذلك . بل ما في صدره من تخصيص الثبوت بالصلاوات المذكورات دلالة على نفي إطلاق الوجوب . وأصرح منه في التخصيص صحيح سعد عن أبي الحسن الرضا (ع) : « سألته عن القنوت ، هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة ؟ فقال (ع) : ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب » (٦٥) وموثق سماعة : « سألته عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال (ع) : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت » (٧٥) .

-
- (١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب القنوت حديث : ١ .
 (٢٥) التهذيب ج : ٢ صفحة : ١٦١ طبع النجف الحديث .
 (٣٥) الاستبصار ج : ١ صفحة : ٣٤٥ طبع النجف الحديث .
 (٤٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب القنوت ملحق حديث : ١ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب القنوت حديث : ٢ .
 (٦٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب القنوت حديث : ٦ .
 (٧٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب القنوت حديث : ١ .

بل جميع النوافل (١) ، حتى صلاة الشفع على الأقوى (٢)
ويتأكد في الجهرية من الفرائض (٣)

هذا ولا تصلح هذه النصوص لاثبات وجوبه في الجهرية - كما نسب
أيضاً الى ابن أبي عقيل - لعدم ظهورها في الوجوب ، لورودها في مقام
بيان ما يقنت فيه من الصلوات ، لا في مقام تشريع حكمه . اللهم إلا أن
يكون ذلك مقتضى الجمع بينها وبين مطلقات الأمر به . لكنه أيضاً مدفوع
بما سبق من صحيح البنظري .

(١) إجماعاً . كما عن غير واحد . قال في التذكرة : « وهو مستحب
في كل صلاة مرة واحدة ، فرضاً كانت ، أو نفلاً ، أداء ، أو قضاء ،
عند علمائنا أجمع » . ونحوه عبارات المعتبر ، والمنتهى . ويشهد له جملة من
النصوص ، كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال :
« سألت عن القنوت ، فقال (ع) : في كل صلاة فريضة ونافلة » (١٠)
وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « القنوت في كل صلاة في
الفريضة والتطوع » (٢٠) ، ونحوهما غيرهما .

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الأولى من فصل اعداد الفرائض
ونوافلها .

(٣) كما عن السيد ، والشيخ ، والحلي ، والعلامة ، والشهيدين ،
والحقق الثاني ، وغيرهم . للنصوص المتقدمة المخصصة له بها بعد حملها على
التأكد جمعاً بينها وبين غيرها . لكن في موثق أبي بصير : « سألت أبا عبد الله
عاهيه السلام عن القنوت ، فقال (ع) : فيما يجهر فيه بالقراءة . فقلت له :
إني سألت أباك (ع) عن ذلك فقال (ع) لي : في الخمس كلها ،

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القنوت حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب القنوت حديث : ١٢ .

خصوصاً في السبح ، والوتر ، والجمعة (١) بل الأحوط عدم تركه في الجهرية ، بل في مطلق الفرائض . والقول بوجوبه في الفرائض ، أو في خصوص الجهرية منها ، ضعيف . وهو

فقال (ع) : رحم الله أبي (ع) إن أصحاب أبي أنوه فسألوه فأخبرهم بالحق ، ثم أتوني شكاً كما فأفتيتهم بالنقية « (١٠) وقد يظهر منه أن تخصيصه بالجهرية كان لأجل النقية وأنه في الواقع لا فرق بين الجهرية وغيرها . ويشير إليه موثق ابن مسلم : « سألت أبا جعفر (ع) ، عن القنوت في الصلوات الخمس فقال (ع) أقنت فيهن جميعاً ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال (ع) لي : أما ما جهرت به فلا شك « (٢٥) وموثق زرارة عن أبي جعفر (ع) : « القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال (ع) : أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة « (٣٥) : اللهم إلا أن يكون الوجه في الشك في غير الجهرية قلة ما ورد فيه من الأمر ، بالإضافة إلى ما ورد في الجهرية من التأكيد الكاشف عن مزيد الاهتمام ، ويكون اتقاؤه عليه السلام في الاقتصار على ذكر الجهرية ملاحظته لغير الواقع من العناوين المصححة للاقتصار على ذكر الأفضل لا غير . فتأمل جيداً .

(١) المحكي عن جماعة أن الخصوصية من بين الصلوات الجهرية للصبح والمغرب . واستدل لهم بصحيح سعد المتقدم (٤٥) . لكن ينبغي ذكر الوتر والجمعة معها لذكرهما في الصحيح . ولأجله يشكل وجه ما في المتن من ترك المغرب .

- (١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القنوت حديث : ١٠ .
(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب القنوت حديث : ٧ .
(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب القنوت حديث : ٥ و ٥ .
(٤٥) راجع صفحة : ٤٨٩ .

في كل صلاة مرة ، قبل الركوع من الركعة الثانية (١) ، وقبل
الركوع في صلاة الوتر (٢) .

(١) بعد القراءة إجماعاً . كما عن الخلاف ، والغنية ، والتذكرة ،
والذكري ، والمفاتيح ، وغيرها . لكن في المعبر : « يمكن أن يقال بالتخيير
وإن كان تقديمه على الركوع أفضل . ويدل على ذلك ما رواه معمر بن
يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال : « القنوت قبل الركوع وإن شئت
بعده » (١٥) ، وقال في مقام آخر : « ومحل الأفضل قبل الركوع وهو
مذهب علمائنا » . ويشهد للأول صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) :
« القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع » (٢٥) ، وفي صحيح
يعقوب بن يقطين : « سألت عبداً صالحاً (ع) . . . الى أن قال :
قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك » (٣٥) ، وفي موثق سماعة : « قبل
الركوع وبعد القراءة » (٤٥) ، ونحوها غيرها . والانصاف أن الجميع لا
يصلح لمعارضة خبر معمر ، لا يمكن حملها على الأفضلية كما ذكر المحقق .
وحمل الشيخ للخبر على حال القضاء ، أو حال التقية ، ليس من الجمع
العرفي جزمياً . نعم في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) :
« ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع » (٥٥) . والجمع بالحمل على الأفضلية
بعيد جداً ، ولا سيما بملاحظة النصوص الواردة فيمن نسيه حتى ركع .
فالبناء على المشهور متعين .

(٢) بلا خلاف ظاهر ويشهد له النصوص الكثيرة ، كصحيح معاوية

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب القنوت حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب القنوت حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب القنوت حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب القنوت حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب القنوت حديث : ٦ .

إلا في صلاة العيدين (١) ، ففيها في الركعة الأولى خمس مرات وفي الثانية أربع مرات . وإلا في صلاة الآيات ، ففيها مرتان ، مرة قبل الركوع الخامس ، ومرة قبل الركوع العاشر ، بل لا يبعد استحباب خمسة قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات

ابن عمار : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن القنوت في الوتر ، قال (ع) : قبل الركوع » (١٥) ، ونحوه غيره . ثم إن المحقق في المعتمد ذكر أن في الوتر قنوتين ، كالجمعة ، وتبعه عليه في التذكرة ، والدروس ، والروضة - على ما حكى - لما روي عن أبي الحسن موسى (ع) : « أنه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف ، وذنبه عظيم ، وليس لذلك إلا رفلك ورحمتك ، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله : (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاستحار هم يستغفرون) طال والله هجوعي ، وقل قيامي ، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً . ثم يخبر ساجداً » (٢٥) ، وفي خبر أحمد الرازي قال (ع) : « اللهم إنك قلت . . . » (٣٥) واستشكل فيه غير واحد بأن استحباب الدعاء المذكور لا يقتضي استحباب قنوت آخر ، إذ ليس كل دعاء قنوتاً ، وإلا لزم استحباب القنوت في الركوع والسجود وفيما بين السجدين ، إلى غير ذلك من الموارد ، وهو خلاف النص والفتوى .

(١) يأتي الكلام في ذلك في محله . وكذا صلاة الآيات .

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب القنوت حديث : ٥ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ١٦ - النوادر - من ابواب القنوت حديث : ٢ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ١٦ - النوادر - من ابواب القنوت حديث : ١ .

وإلا في الجمعة ، ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع ،
وفي الثانية بعده (١) .

(١) كما نسب الى المشهور ويشهد له صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة ، فقال (ع) له : في الركعة الثانية ، فقال له : حدثنا به بعض أصحابنا أنك قلت له : في الركعة الأولى ، فقال (ع) : في الأخيرة ، وكان عنده ناس كثير ، فلما رأى غفلة منهم قال (ع) : يا أبا محمد في الأولى والأخيرة ، فقال له أبو بصير بعد ذلك : أقبل الركوع أو بعده ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كل قنوت قبل الركوع ، إلا الجمعة ، فان الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع ، والأخيرة بعد الركوع » (١٥) ، وصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث : « على الامام فيها - أي في الجمعة - قنوتان : قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع » (٢٥) ، ونحوه موثق سماعة (٣٥) . والظاهر - كما يشهد به بعض النصوص - أن التخصيص بالامام في قبال المنفرد ، لا المأموم ، لا أقل من وجوب حمله على ذلك بقريئة إطلاق ماسبق . ومن هذا يظهر ضعف ما عن صريح جماعة وظاهر آخرين من التخصيص بالامام . ولا سيما ومن البعيد جداً أن يقنت الامام ويسكت المأموم .

هذا وعن الفقيه أنه قال : « الذي أستعمله وأفتي به ومضى عايه مشايخي رحمهم الله تعالى هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب القنوت حديث : ١٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب القنوت حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب القنوت حديث : ٨ .

ولا يشترط فيه رفع اليدين (١) . ولا ذكر مخصوص

في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع . وفيه : أنه طرح للنصوص المذكورة وغيرها مما يأتي الاشارة اليه من غير وجه ظاهر . وعن السرائر : « والذي يقوى عندي أن الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد ، أية صلاة كانت . هذا الذي يقتضيه مذهبنا ، وإجماعنا ، فلا يرجع عن ذلك باخبار الآحاد ، التي لا تثمر علماً ولا عملاً » . فان أراد ما عن الفقيه ، ففيه ما عرفت . وإن أراد ما عن المقنعة والمختلف من أن فيها قنوتاً واحداً في الاولى ، فهو وان كان قد يقتضيه جملة وافرة من النصوص ، كصحيح ابن حنظلة : « قلت لأبي عبدالله (ع) : القنوت يوم الجمعة ، فقال : أنت رسولي اليهم في هذا ، اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى ، واذا صليتم وحدهم في الركعة الثانية » (١٥) ، وخبر أبي بصير : « القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة » (٢٥) ، ونحوه صحيح سليمان ابن خالد (٣٥) ، وصحيح معاوية في الامام (٤٥) . إلا أن الجمع بينها وبين ما سبق يقتضي الحمل على بيان الأفضل ، أو نحو ذلك ، مما لا ينافي التعدد ، المصرح به فيما سبق .

(١) كما عن جماعة التصريح به ، وأنه مستحب فيه لا غير . لكن في الجواهر وغيرها - تبعاً لكشف اللثام - الميل الى دخوله في مفهومه . لارادته من القنوت المنهي عنه لدى النقية في صحيح البرنطي المتقدم (٥٥) دليلاً لنفي الوجوب ، ولخبر عملي بن محمد بن سليمان : « كتبت الى النقيه (ع)

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب القنوت حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب القنوت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب القنوت حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب القنوت حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب القنوت حديث : ١ وقد تقدم في اول الفصل .

بل يجوز ما يجري على لسانه (١) من الذكر ، والدعاء ،

أسأله عن القنوت ، فقال (ع) : اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات : بسم الله الرحمن الرحيم « (١٠) ، وموثق عمار : « أخاف أن أقنت وخطني مخالفاً ، فقال (ع) : رفعت يديك يجزي - يعني رفعها كأنك تركع - « (٢٠) . فان تعليق السقوط في الأول على الضرورة الشديدة إنما يناسب كونه مقوماً للقنوت ، كالأجزاء به عند التقية فان الظاهر أن ذلك لأنه الميسور الذي لا ينطبق على ما هو خارج . هذا مضافاً الى ما يظهر من النصوص المتضمنة أنه تقول في القنوت ، وما يقال في القنوت ، ونحو ذلك من جعله ظرفاً للقول ، الدال على المغايرة بينها . والى أن رفع اليدين لو لم يكن داخلاً في مفهومه كان كل دعاء وذكر قنوتاً ، ولا يظهر وجه للاختصاص . فلاحظ .

(١) ففي صحيح إسماعيل بن الفضل : « سألت أبا عبدالله (ع) عن القنوت وما يقال فيه قال (ع) : ما قضى الله على لسانك ، ولا أعلم فيه شيئاً موقتماً « (٣٠) ، وفي مصحح الحلبي : « سألت أبا عبدالله (ع) عن القنوت في الوتر ، هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال (ع) : لا ، اثن على الله عزوجل ، وصل على النبي (ص) ، واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال (ع) : كل ذنب عظيم « (٤٠) ، وفي مرفوع إسماعيل ابن بزيع عن أبي جعفر (ع) : « سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت : الصلاة على الجنائز والقنوت . . . » (٥٠) .

- (١٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب القنوت حديث : ٣ .
 (٢٠) الوسائل باب : ١٢ من ابواب القنوت حديث : ٢ .
 (٣٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب القنوت حديث : ١ .
 (٤٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب القنوت حديث : ٢ .
 (٥٠) الوسائل باب : ٩ من ابواب القنوت حديث : ٥ .

والمناجاة ، وطلب الحاجات . وأقله «سبحان الله» ، خمس مرات (١) أو ثلاث مرات (٢) ، أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ، ثلاث مرات (٣) ، أو «الحمد لله» ، ثلاث مرات (٤) . بل يجزي «سبحان الله» ، أو سائر ما ذكر ، مرة واحدة (٥) . كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله «ص» ، ومثل قوله : «اللهم اغفر لي» ، ونحو ذلك . والاولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى ، والصلاة على محمد وآله ، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات (٦) .

- (١) كما في خبر أبي بصير : « سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى القنوت ، فقال (ع) : خمس تسيبحات » (١٥) ، وفي مرسل حريرز : « يجزيك عن القنوت خمس تسيبحات في ترسل » (٢٥) .
- (٢) كما في خبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله (ع) : « يجزي من القنوت ثلاث تسيبحات » (٣٥) .
- (٣) كما تقدم في خبر علي بن محمد بن سليمان (٤٥) .
- (٤) لم أقف على نص فيه .
- (٥) كما يقتضيه إطلاق نفي التوقيت فيه .
- (٦) لما سبق في صحيح الحايي (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب القنوت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب القنوت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب القنوت حديث : ٣ .

(٤٥) راجع صفحة : ٤٩٥ .

(٥٥) راجع الصفحة السابقة .

(مسألة ١) : يجوز قراءة القرآن في القنوت (١) ،
 خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء (٢) كقوله تعالى : (ربنا
 لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك
 أنت الوهاب) ونحو ذلك .

(مسألة ٢) : يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء
 والمناجاة (٣) ، مثل قوله :
 « إلهي عبدك العاصي أتاك مقرأ بالذنوب وقد دعاك »
 ونحوه .

(مسألة ٣) : يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من
 اللغات غير العربية (٤) ، وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت
 إلا بالعربي ، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها . نعم
 الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي .

(١) كما يشهد له خبر علي بن محمد بن سليمان المتقدم (١٥) .
 (٢) كما يشهد به المروي (٢٥) من قنوتاتهم (ع) ، فقد اشتملت
 على كثير من أدعية القرآن ، وفي منظومة الطباطبائي :

« والفضل في القنوت بالمأثور فهو بلاغ وشفاء الصدور

وفوقه أدعية القرآن ولبس في ذلك من قران »

(٣) للاطلاق السابق .

(٤) المحكي عن الصدوق في الفقيه وكثير من القدماء جواز القنوت
 بالفارسية ، بل نسب إلى المشهور ، بل في محكي جامع المقاصد « أنه لا يعلم

(١٥) راجع صفحة ٤٩٥ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ١٦٨ و ١٦٩ من ابواب القنوت .

قائلاً بالمنع ، سوى سعد بن عبد الله . وعن الفقيه (١٥) الاستدلال له بما أرسله عن أبي جعفر (ع) : « لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل » (٢٥) ثم قال بعد هذا الخبر : (لو لم يرد هذا الخبر لكنت أخبره بالخبر الذي روي عن الصادق (ع) أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » (٣٥) . والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود ، والحمد لله .

أقول : النصوص المذكورة وغيرها مثل صحيح ابن مهزيار : « سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه ؟ قال (ع) : نعم » (٤٥) ، وصحيح الحلي : « كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة » (٥٥) إطلاقها من حيث اللغة غير ظاهر . بل دعوى انصرافها الى خصوص اللغة العربية ، بمناسبة كون الأقوال الصلواتية عربية ، قريبة جداً . ولذا استقرب في الحدائق ، وعن شرح المفاتيح للوحيد المنع . ولو سلم إطلاقها ، فلا تصلح لاثبات مشروعية القنوت بغير العربي لعدم الملازمة . ولذا استدل بعضهم على ذلك بما سبق من نفي التوقيت فيه . لكن الظاهر من نفي التوقيت التعميم من حيث المضمون ، لا من حيث اللغة . بل لا تبعد دعوى الانصراف فيه الى أنه كسائر الوظائف الصلواتية لا بد أن يكون باللغة العربية . ولذا قال في الجواهر : « قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت ، وان قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء

(١٥) من لا يحضره الفقيه ج : ١ صفحة : ٢٠٨ طبع التنجف الحديث .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب القنوت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب القنوت حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب القنوت حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب التسليم حديث : ١ .

(مسألة ٤) : الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم (١) والأفضل كلمات الفرج (٢)

به : للأصل فيها . وإمكان دعوى حصول القطع من ممارسة أحوال الشرع في العبادات ، واجبها ومنسبها ، والمعاملات ، والايقاعات ، وغيرها ، بعدم اعتبار غير اللغة العربية ، فارسية ، وغيرها ، وكل ما أمر فيه بلفظ وقول وكلام ونحوها لا ينساق الى الذهن منه إلا العربي الموافق للعربية . . . » والاشكال في بعض ما ذكره لا يهمل فيما هو المقصود من دعوى الانصراف في المقام الى خصوص اللغة العربية على نهجها الصحيح .

نعم يمكن الرجوع الى أصالة البراءة من المانعية في جواز الدعاء بالفارسية بعد عدم شمول ما دل على قادحية الكلام عمداً لذلك ، كما أشار اليه في الجواهر . ومن هنا يتجه التفصيل في المتن بين الدعاء بالفارسية فيجوز ، والقنوت به فلا يصح ولا تؤدي به وظيفته . والله سبحانه أعلم .

(١) المذكور في كلام غير واحد استحباب ذلك . وكأنه للتأسي بهم . ولكنه كما ترى ، إذ اختيار فرد لا يدل على خصوصية فيه . وكأنه لذلك قال في المتن : « الأولى » . اللهم إلا أن يكون الاستحباب لقاعدة التسامح بناءً على الاجتزاء بالفتوى في تطبيقها .

(٢) كما صرح به جماعة ، بل في الذكرى ، وعن البحار نسبتها الى الأصحاب . ولم يظهر له دليل سوى ما رواه في الفقيه (١٥) من الأمر بها في الوتر والجمعة ، وخبر أبي بصير (٢٥) الوارد في قنوت الجمعة ، والمرسل عن السيد ، والحلي : « روي أنها - أي كلمات الفرج - أفضله » . وهو

(١٥) من لا يحضره الفقيه ج : ١ صفحة : ٢١٠ . لكن في قنوت الوتر فقط . اما في

قنوت الجمعة فلم نعثر عليه .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب القنوت حديث : ٤ .

وهي : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن ، وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » (١) ، ويجوز أن يزيد بعد قوله : « وما بينهن » « وما فوقهن وما تحتهن » (٢) .

كاف ، بناءً على قاعدة التسامح . وعن الرضوي : « قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم ، لا إله إلا أنت العلي العظيم ، سبحانك رب السموات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن ، وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، ليس كمثل شيء ، صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي ، ولوالدي ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، إنك على كل شيء قدير . ثم اركع » (١٥) .

(١) كما في مصحح زرارة (٢٥) الوارد في تلقين المحتضر ، ونحوه مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (٣٥) ، إلا أنه قدم فيه « العلي العظيم » على « الحليم الكريم » . والجمع يقتضي التخيير . لكن الأولى الأولى ، لاعتضاده برواية عبد الله بن ميمون القداح الواردة في التامين عن أبي عبد الله (ع) (٤٥) وخبر أبي بصير الوارد في قنوت الجمعة . كما أن فيه إبدال « سبحان الله رب السموات السبع » بـ « لا إله إلا الله رب السموات السبع » . والأولى الأولى ، لصحة السند ، والاعتضاد .

(٢) أما زيادة « وما فوقهن » ، فلم أقف على مأخذ لها . وأما زيادة

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٦ من ابواب القنوت حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب الاحتضار حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب الاحتضار حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٨ من ابواب الاحتضار حديث : ٣ .

كما يجوز أن يزيد بعد قوله : « العرش العظيم » « وسلام على المرسلين » (١) . والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج : « اللهم اغفر لنا ، وارحمنا ، وعافنا ، واعف عنا ، إنك على كل

« وما تحتهن » ، فهي - على ما حكى - مذكورة في مصحح الحلبي (١٥) على رواية التهذيب ، وفي مرسل الفقيه المطابق له .

(١) قال في الذكرى : « يجوز أن يقول فيها هنا : (وسلام على المرسلين) ذكر ذلك جماعة من الأصحاب ، منهم المفيد ، وابن البراج ، وابن زهرة ، وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى ، فجوزه ، لأنه بلفظ القرآن ، مع ورود النقل » . والنقل الذي أشار إليه ، غير ظاهر . نعم ذكرت في الرضوي (٢٥) الوارد في التائقين ، ومحكية في كشف اللثام ، عن الفقيه (٣٥) . وعلى هذا فالأولى الاتيان بهذه الزيادات رجاء الخصوصية . نعم عن المصباح أنه روى سليمان ابن حفص المروزي عن أبي الحسن الثالث (ع) : « لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت : وسلام على المرسلين » (٤٥) لكنه لضعف سنده لا يصلح للاعتماد عليه في المنع في مورده ، فضلا عن غيره ، ولذلك قال في محكي المدارك : « لأريب في الجواز » . وأما احتمال أن يكون من التسليم المحلل ، فضعيف ، إذ قوله (ع) : « تحليلها التسليم » ناظر الى إثبات المحللية للتسليم ، لا الى كفيته ، فلا إطلاق له من حيث الكيفية مع أنك عرفت اتفاق الأصحاب على انحصار المحلل بغيره .

(١٥) كما في الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ . يرويه هكذا عن الكافي مستنداً وعن الفقيه مرسلًا . أما التهذيب فلم يوجد فيه ذلك ولم نجد من يرويه عنه .

(٢٥) مستدرك الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الاحتضار حديث : ٢ .

(٣٥) وهي مصححة الحلبي التي يرويها الصدوق مرسله في الفقيه ج : ١ صفحة : ٧٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب القنوت حديث : ٦ .

شيء قلدير » (١) .

(مسألة ٥) : الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله (٢) ، بل الابتداء بها أيضاً (٣) ، أو الابتداء في طلب المغفرة ، أو قضاء الحوائج بها ، فقد روي (٤) : « ان الله

(١) قد ورد هذا الدعاء في جملة من النصوص ، ففي صحيح سعد بن أبي خاف عن أبي عبد الله (ع) : « يجزيك في القنوت اللهم . . . » (١٥) ، وفي خبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله (ع) : « قل في قنوت الوتر : اللهم . . . » (٢٥) ، وفي خبره الآخر : « إن أبا عبد الله (ع) قنت به في الفجر » (٣٥) ولم أفد على ما تضمنه الاثنيان به بعد كلمات الفرج . وكان المصنف أخذه مما ورد في استحباب كون الدعاء بعد التمجيد والثناء .

(٢) ففي صحيح صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) : « كل دعاء يدعى الله عزوجل به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآله » (٤٥) ونحوه غيره .

(٣) ففي صحيح أبان عن أبي عبد الله (ع) : « إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي (ص) ، فإن الصلاة على النبي (ص) مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً » (٥٥) ، ونحوه غيره مما هو كثير .

(٤) في مرسل أبي جمهور عن أبيه عن رجاله : « قال أبو عبد الله (ع) :

- ١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب القنوت حديث : ١ .
- ٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب القنوت حديث : ٥ .
- ٣٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب القنوت حديث : ٢ .
- ٤٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب الدعاء حديث : ١ .
- ٥٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب الدعاء حديث : ١٤ .

سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي « ص » بالصلاة ، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط « فينبغي أن يكون طالب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي « ص » .

(مسألة ٦) : من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج - على ما ذكره بعض العلماء - أن يقول : « سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية ، سبحان من تفرد بالوحدانية ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، واقض حوائجي وحوائجهم ، بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله أجمعين » .

من كانت له الى الله عزوجل حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآله ، ثم يسأل حاجته ، ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد . فان الله عزوجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلاة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه « (١٥) وفي خبر ابن القداح عن أبي عبدالله (ع) : « قال رسول الله (ص) : لا تجعوني كقدح الراكب . . . الى أن قال (ص) : لجعوني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخره « (٢٥) . وهذه النصوص وإن وردت في الدعاء ، فلا تشمل مطلق القنوت ، إلا أنه يمكن أن يستفاد منها حكم القنوت ، بل مطلق الذكر ، من جهة بعد التفكيك في القبول بينه وبين الصلاة أيضاً . وكأنه لذلك قال في المتن : « الأولى . . . »

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب الدعاء حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب الدعاء حديث : ٧ .

(مسألة ٧) : يجوز في القنوت الدعاء المالحون (١)
مادة ، أو إعراباً ، إذا لم يكن لحنه فاحشاً ، ولا مغيراً للمعنى
لكن الأحوط الترك .

(مسألة ٨) : يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير
ظلم ، وتسميته (٢) ،

لكن اللازم التعرض للجزم باستحباب الابتداء بها في طلب المغفرة ، كما
أن المناسب التعرض للختم بها ، ولذكريها في الوسط ، كما عرفت .

(١) لما سبق في الدعاء بالفارسية . وعلى ما سبق أيضاً يتعين البناء
على عدم أداء وظيفة القنوت به ، إذ العربي المالحون غير عربي ، وإن كان
الآتي به يتخيل أنه عربي . ولا فرق في الأول والثاني بين مغير المعنى
وعدمه ، إذ المدار في صدق الدعاء على قصد المتكلم .

(٢) ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « تدعوا في
الوتر على العدو ، وإن شئت سميتهم » (١٥) ، وفي خبر عبدالله بن هلال
عن أبي عبدالله (ع) : في حديث « . . . إن رسول الله (ص) قد
قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم » (٢٥) ، وفي مكاتبة
ابراهيم بن عقبة الى أبي الحسن (ع) : « جعلت فداك قد عرفت بعض
هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتني ؟ قال (ع) : نعم ، أقنت
عليهم في صلاتك » (٣٥) ثم إنه يظهر من صحيح هشام بن سالم : « أن
العبد ليكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً » (٤٥) حرمة الدعاء

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القنوت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القنوت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب القنوت حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الدعاء حديث : ١ .

كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه (١) .
 (مسألة ٩) : لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (٢) .
 (مسألة ١٠) : يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر ، فعن رسول الله « ص » (٣) : « أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف » وفي بعض الروايات قال (ص) : « أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا ... » (٤) ، ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء

على المؤمن بظلم .

(١) في الذكرى : « أنه (ص) قال في قنوته : اللهم انج الوليد ابن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والعباس بن ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين » (١٥) ويقتضيه عموم نفي التوقيت .
 (٢) كما ذكر غير واحد مرسلين له لإرسال المسلمات ، وفي المنتهى الاجماع عليه ، واعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده ، نعم هو نوع من التجري فيحرم لو قبل بحرمته ، وفي اقتضائه بطلان الصلاة اشكال لعدم شمول ما دل على جواز الدعاء في الصلاة له ، ومن أنه يكفي في عدم البطلان به أصل البراءة ، وشمول ما دل على قدح الكلام لمثله غير ظاهر .
 نعم عن التذكرة ، وفي كشف اللثام الاجماع على البطلان به عمداً مع الاعتراف بعدم تعرض الاكثر له ، فان تم إجماع ، وإلا فالمرجع ما عرفت .
 (٣) رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (ع) عن آبائه (ع) عن أبي ذر (رحمه الله) (٢٥) .
 (٤) رواه في الوسائل (٣٥) عن الفقيه ، لكن في المصححة ضرب

(١٥) الذكرى المبحث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب القنوت حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب القنوت حديث : ١ .

في الصلاة أفضل من إطالة القراءة .

- (مسألة ١١) : يستحب التكبير قبل القنوت (١) ،
ورفع اليدين حال التكبير (٢) ووضعها ثم رفعها حيال الوجه (٣)
وبسطها جاعلا باطنها نحو السماء (٤)

على « في الوتر » كما أن نسخة الفقيه (١٥) خالية عنه ، وإن كان الضرب لا يناسب عنوان الباب فراجع . وفي صحيح معاوية بن عمار : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيها أفضل ؟ ... الى أن قال (ع) : الدعاء أفضل . . . » (٢٥) .

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار (٣٥) وغيره ، وعن المفيد أنه لا تكبير للقنوت ، وعن الشيخ (رحمه الله) أنه قال : « لست أعرف بهذا حديثاً أصلاً » .

(٢) كما سبق في تكبيرة الاحرام .

(٣) أما أصل الرفع فقد عرفت ما يظهر منه اعتباره في القنوت ، وأما كونه حيال الوجه فنسب الى الأصحاب في محكي المعتبر ، والذكرى ، واستدل له بصحيح ابن سنان : « ترفع يديك في الوتر حيال وجهك » (٤٥) وفي الذكرى عن المفيد أنه يرفع يديه حيال صدره ، ووجهه غير ظاهر .
(٤) كما نسب إلى الأصحاب في المعتبر (٥٥) والذكرى (٦٥) ، ووجهه

(١٥) من لا يحضره الفقيه ج : ١ صفحة : ٣٠٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب التعقيب حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب القنوت حديث : ١ .

(٥٥) المعتبر : المندوب الرابع من مندوبات الصلاة صفحة : ١٩٣ .

(٦٥) الذكرى : المبحث الثامن من القنوت .

وظاهرهما نحو الأرض ، وأن يكونا منضمتين (١) مضمومتين
الأصابع إلا الابهامين (٢) ،

غير ظاهر ، نعم في الثاني (١٥) الاستدلال عليه بصحيح ابن سنان السابق
بزيادة « وتلقى بباطنها السماء » ، لكنها غير موجودة فيما عن التهذيب (٢٥)
والفقيه (٣٥) من رواية ابن سنان ، بل قيل أنه اشتباه نشأ من عبارة
المعتبر (٤٥) .

ومثله الاستدلال عليه بخبر أبي حمزة : « كان علي بن الحسين (ع)
يقول في آخر وتره وهو قائم : رب . . . الى آخر الدعاء ثم يبسط يديه
قدام وجهه ويقول . . . » (٥٥) لكنه غير ظاهر في أن ذلك كان في آخر
القنوت . ومثله في الاشكال ما حكاه فيالمعتبر من القول يجعل ظاهرهما
الى السماء . نعم ورد في جملة من النصوص (٦٥) أن في دعاء الرغبة يجعل
باطن كفيه الى السماء ، وفي دعاء الرهبة يجعل ظاهرهما اليها ، إلا أن الأخذ
بها في المقام مع بناء الأصحاب على خلافها غير ظاهر .
(١) لم أقف على وجهه فيما حضرني عاجلا .

(٢) كما عن ظاهر الدروس وصريح غيره ، وفي الذكرى في مقام تعداد
المستحبات في القنوت قال : « وتقريب الابهام على الاصابع قاله ابن ادريس »

(١٥) ومثله فيالمعتبر . كما يظهر عند المراجعة .

(٢٥) التهذيب ج : ٢ صفحة : ١٣١ طبع النجف الحديث .

(٣٥) من لا يحضره الفقيه ج : ١ صفحة : ٣٠٩ .

(٤٥) راجعالمعتبر صفحة : ١٩٣ .

(٥٥) مستدرك الوسائل باب : ١٦ من ابواب القنوت حديث : ٦ . وباب : ٩ من نفس

الابواب حديث : ١ . والثاني أصرح .

(٦٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب الدعاء .

وأن يكون نظره إلى كفيه (١)، ويكره أن يجاوز بها الرأس (٢) وكذا يكره أن يمر بها على وجهه وصدره عند الوضع (٣).

وفي الجواهر الاعتراف بعدم الوقوف عليه في شيء من النصوص ، وكذا ظاهر المستند .

(١) كما هو المشهور ، بل المنسوب إلى الأصحاب . قيل : للجمع بين ما تضمن رفعها حيال الوجه ، وما تضمن النهي عن النظر إلى السماء (١٥) وما تضمن النهي عن التغميض في الصلاة (٢٥) لكنه غير ظاهر .
(٢) ففي موثق أبي بصير : « لا ترفع يديك بالدعاء بالمكتوبة تجاوز بها رأسك » (٣٥) .

(٣) المحكي عن الجعفي استحباب أن يمسح وجهه بيديه عند ردهما ويمرهما على لحيته وصدره ، والظاهر من غير واحد عدم العثور على مستنده في خصوص القنوت . نعم ورد ذلك في مطلق الدعاء (٤٥) ، لكن في مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه يسأله : « عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدي عبد صفرأ بل يملأهما من رحمته أم لا يجوز؟ فان بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة فأجاب (ع) : رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض ، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه على (مع . خ ل) صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ، ويكبر ،

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب القيام .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب القواطع .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب القنوت حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الدعاء .

(مسألة ١٢) : يستحب الجهر بالقنوت (١) سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية (٢) ، وسواء كان إماماً أو منفرداً بل أو مأموماً إذا لم يسمع الامام صوته (٣) .

ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض . والعمل به فيها أفضل « (١٠) ، ومنه يظهر أنه كان المتعين تخصيص الكراهة في المتن بالفرائض .

(١) على المشهور شهرة عظيمة لصحيح زرارة : « قال أبو جعفر (ع) القنوت كله جهار » (٢٥) .

(٢) وعن الجعفي والسيد والحلي أنه تابع للفريضة ، واختاره في القواعد لما ورد من أن صلاة النهار عجماء (٣٥) . وفيه - مع إمكان دعوى انصرافه الى خصوص القراءة - : أنه لا يصلح لمعارضة الصحيح ، لأن حمله على خصوص الجهرية بعيد جداً ، فيتعين حمل الأول إما على القراءة أو على ما عدا القنوت ، وإن كان الأول أظهر .

(٣) فإن المحكي عن جماعة بل نسب الى المشهور - استحباب الاخفات له ، لما تضمن : « أنه ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الامام أن يسمعه شيئاً مما يقول » (٤٥) . وفيه : أن ذلك أعم فلو بني على الأخذ به كان اللازم تقييد استحباب الجهر للمأموم بصورة عدم الاسماع ، مع قرب دعوى كون المقام من التزاحم بين الاستحباب والكراهة وإن كان الثاني محتمل الأهمية .

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب القنوت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب القنوت حديث : ١ .

(٣٥) مستدرک الوسائل : باب : ٢١ من ابواب القراءة في الصلاة حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٢ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ٣ .

(مسألة ١٣) : إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب ، لكن لا تبطل الصلاة بتركه (١) سهواً بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى .

(مسألة ١٤) : لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به (٢) ، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاؤه بعد الرفع منه (٣) ،

(١) إذ النذر لا يوجب تقييد موضوع الأمر ولا تضيق ملاكه ، فإذا جاء بالصلاة بلا قنوت فقد جاء بالمأمور به بلا خلل فيه ولا في عبادته . نعم في العمد إلى الترك يجيء الكلام المتقدم في نذر الموالاته بعينه فراجع .
(٢) بلا إشكال ظاهر ، لبقاء المحل ، ولموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر ، قال (ع) : ليس عليه شيء ، وقال (ع) : إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً ، وليقنت ، ثم ليركع ، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء » (١٥) .

(٣) بلا خلاف فيه ظاهر ، ويشهد له جملة من النصوص ، ففي صحيح محمد بن مسلم و زرارة بن أعين : « سألنا أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، قال (ع) : يقنت بعد الركوع ، فان لم يذكر فلا شيء عليه » (٢٥) ، ونحوه غيره . وفي موثق عبيد عن أبي عبد الله (ع) : « يقنت اذا رفع رأسه » (٣٥) ، لكن في صحيح معاوية بن عمار قال : « سألته

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب القنوت حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب القنوت حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب القنوت حديث : ٣ .

وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة (١) وإن كان الأحوط ترك العود اليه ، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاءه بعد الصلاة وإن طالت المدة ، والأولى الاتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً (٢)

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال (ع) : لا « (١٥) ، إلا أنه لا بد من حملة على ما لا ينافي ماسبق إن أمكن ، وإلا طرح لعدم صلاحيته لمعارضته .

(١) لعدم فوات محل القضاء ، لأن الهوي ليس واجباً صلاتياً كي يكون الذكر بعده ذكراً بعد تجاوز المحل . اللهم إلا أن يكون المستفاد من موثق عبيد أن محل القضاء الانتصاب الواجب بعد الركوع ، فإذا هوى فات المحل . وكأن الاحتياط في المتن ناشيء من ذلك ، أو من احتمال كونه واجباً صلاتياً . نعم لو كان المراد من قولهم (ع) : « بعد ما يركع » مطلق البعدية ولو مع الفصل كان القضاء في محله عندما يذكر ولو بعد الهوي أو بعد السجود لكنه خلاف الظاهر ، ولأجل ذلك تختص النصوص بصورة الذكر قبل التجاوز عن الركوع بحيث لا يازم منه إلغاء جزء ، كما أنه لذلك لا يصلح لمعارضتها ما تضمن القضاء بعد الانصراف ، مثل صحيح أبي بصير : « سمعته يذكر عند أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا سها في القنوت : قنت بعدما ينصرف وهو جالس » (٢٥) فإنه وإن كان شاملاً لصورة الذكر قبل تجاوز الركوع لكنه يتعين حملة على صورة الذكر بعد التجاوز ، جمعاً بينه وبين ماسبق بحمل المطلق على المقيد .

(٢) أما الأول : فلصحيح أبي بصير السابق ، وأما الثاني : فلصحيح

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب القنوت حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب القنوت حديث : ٢ .

وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء .

(مسألة ١٥) : الأقوى اشتراط القيام في القنوت (١)

مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس ، أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً .

(مسألة ١٦) : صلاة المرأة كالرجل في الواجبات

والمستحبات إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها : أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب (٢) ، والاختفات في الأقوال (٣) ، والجمع

زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : رجل نسي القنوت فذكر وهو في

بعض الطريق ، فقال (ع) : ليستقبل القبلة ثم ليقله » (١٠) .

(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من فصل القيام .

(٢) ففي خبر غياث عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) :

« لاتصلي المرأة عطلاء » (٢٠) ، وفي مرسل الدعائم عن النبي (ص) : « كره

للمرأة أن تصلي بلا حلي » (٣٠) ، وعنه (ص) : « ولا تصلي إلا وهي

مختضبة ، فإن لم تكن مختضبة فامسح مواضع الخناء بخلوق » (٤٠) ،

ونحوها غيرها .

(٣) لا يحضرني عاجلاً من النصوص ما يدل عليه ، وإن كان هو

أنسب بالستر المطلوب منها .

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب القنوت حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٤٠ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .

بين قدميها حال القيام (١) ، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً ، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع ، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء ، وأن تبدأ بالعودة للسجود ، وأن تجلس معتدلة ثم تسجد ، وأن تجتمع وتضم أعضائها حال السجود ، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف ، وتفترش ذراعيها ، وأن تنسل انسلالاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأن وتدرج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها ، وأن تجلس على إلتيتها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما .

(مسألة ١٧) : صلاة الصبي كالرجل والصبية كالمرأة (٢).

(مسألة ١٨) : قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم

(١) هذا وما بعده قد تضمنه مضمرة زرارة المذكور في باب كيفية الصلاة من الوسائل (١٠) ، ورواه عن العلل مسنداً إلى أبي جعفر (ع) ، وقد اشتمل على جملة من أحكام المرأة . قال (ع) : « إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما . وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تنطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يجلس الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالعودة وبالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً » (٢٠).

(٢) هذا تقتضيه قاعدة الالحاق .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة ملحق حديث : ٤ .

النظر واليدين حال الصلاة (١) ولا بأس باعادته جملة ، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود ، وحال الركوع بين القدمين ، وحال السجود إلى طرف الأنف ، وحال الجلوس إلى حجره ، وأما اليدين فيرسلها حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع ، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعها منضمة حذاء الأذنين ، وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه .

فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة ، مثل التفكير في عظمة الله ونحوه مثل البكاء لحشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك . وهو من السنن الأكيدة ، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة ، وفي رواية : « من عقب في صلاته فهو في صلاة » وفي الخبر : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد » والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضا وان كان بعد الفرائض أكد . ويعتبر أن يكون متصلا بالفراغ منها ، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر

(١) قد تقدم وجه ما ذكره من حكم النظر ووضع اليدين في مواضعه

والاضطرار والاختيار ، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضا كحال الاضطرار ، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة ، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه ، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس الا في مثل ما مر . والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى . ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الأفضل ، كما أن الأفضل الاذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً .

أحدها : أن يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات .

الثاني : تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء . ففي الخبر : « ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (ص) فاطمة » وفي رواية : « تسبيح فاطمة الزهراء (ع) الذكر الكثير الذي قال الله تعالى : (اذكروا الله ذكر كثيرا) » ، وفي أخرى عن الصادق (ع) : « تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم » ، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضا بل في نفسه . نعم هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة ، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب

عقيب كل صلاة . وكييفيته : « الله اكبر » أربع وثلاثون مرة ، ثم « الحمد لله » ثلاث وثلاثون ، ثم « سبحان الله » كذلك فمجموعها مائة ، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد ، وان كان الأولى الأول .

(مسألة ١٩) : يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر : أنها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا . (مسألة ٢٠) : اذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به ، وإن زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد .

الثالث : « لا اله إلا الله ، وحده وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وعلى كل شيء قدير » .

الرابع : « اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك » .
الخامس : « سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر » مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين .

السادس : « اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين » .

السابع : « أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام
وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن
شر الأوجاع كلها ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » .
الثامن : قراءة الحمد ، وآية الكرسي ، وآية : (شهد
الله أنه لا اله الا هو) وآية الملك .

التاسع : « اللهم إني أسألك من كل خبير أحاط به
علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني
أسألك عافيتك في أموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة » .

العاشر : « أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . وأعيذ
نفسي وما رزقني ربي : برب الفلق من شر ما خلق ... (الى
آخر السورة) وأعيذ نفسي وما رزقني ربي : برب الناس ملك
الناس ... » الى آخر السورة .

الحادي عشر : أن يقرأ : (قل هو الله أحد) إثني
عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعهما الى السماء ، ويقول : « اللهم
إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك ،
وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد
وآل محمد ، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب
من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي
من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلكني الجنة سالمساً وأن

تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب .

الثاني عشر : الشهادتان والاقرار بالأئمة (ع) .

الثالث عشر : قبل أن يثنى رجله يقول ثلاث مرات :

« استغفر الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم ذو الجلال الاكرام وأتوب اليه » .

الرابع عشر : دعاء الحفظ من النسيان وهو : « سبحان

من لا يعتدي على أهل مملكته ، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بالوان العذاب ، سبحان الرؤف الرحيم ، اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلمًا إنك على كل شيء قدير » .

(مسألة ٢١) : يستحب في صلاة الصبح أن يجلس

بعدها في مصلاه الى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله .

(مسألة ٢٢) : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة

تنفلا ، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة .

(مسألة ٢٣) : يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة

فريضة كانت أو نافلة وقد مر كيفيته سابقا .

فصل في الصلاة على النبي (ص)

يستحب الصلاة على النبي (ص) حيث ما ذكر (١)

فصل في الصلاة على النبي (ص)

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، بل في المعتبر - بعد حكاية القول بوجودها في العمر مرة عن الكرخي وكلما ذكر عن الطحاوي - قال : « قانا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجها » . ونحوه ما عن المنتهى ، وفي مفتاح الكرامة عن الناصرية ، والخلاف والتذكرة : الاجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة .

لكن في مفتاح الفلاح نسب القول بالوجوب كلما ذكر (ص) الى الصدوق والمقداد في كنز العرفان ، ثم قال : « وهو الأصح » ، واختاره في الحدائق ، ونسبه الى المحدث الكاشاني في الوافي ، والمحقق المدقق المازندراني في شرح أصول الكافي ، والشيخ عبد الله بن صالح البحراني ، وعن المدارك : أنه غير بعيد ، واستدل له - مضافا الى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (١٥) ، وقوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) (٢٥) - بصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « وصل على النبي (ص) كلما ذكرته أو ذكره عندك في أذان أو غيره » (٣٥) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « قال رسول الله (ص) : من ذكرت عنده فمني أن يصلي علي خطا الله تعالى به طريق الجنة » (٤٥) ونحوه ما في خبر محمد بن هارون مع زيادة : « من ذكرت عنده ولم يصل

(١٥) الاحزاب : ٥٦ .

(٢٥) النور : ٦٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب الاذان والاقامة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب الذكر حديث : ١ .

علي فدخل النار فابعده الله تعالى « (١٥) ، وبخبر أبي بصير الآخر : « اذا ذكر النبي (ص) فاكثروا من الصلاة عايه ، فانه من صلى على النبي (ص) صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خاق الله تعالى إلا صلى على ذلك العبد لصلاة الله تعالى عليه وصلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برى الله تعالى منه ورسوله وأهل بيته » (٢٥) .

وفيه : أن الآية الأولى إنما تدل باطلاقها على وجوبها ولو مرة في العمر ، ويكفي في امتثال الأمر فيها الاتيان بها في بعض الشهادات الصلواتية والآية الثانية غير ظاهرة فيما نحن فيه ، وأما النصوص عدا الصحيح فقاصرة الدلالة أو على الخلاف أدل . إذ الأول ظاهر في أن الصلاة طريق الجنة ، والثاني ظاهر في الدعاء عليه بإبعاد الله تعالى ، اذا دخل النار ، ومثله المرسل « ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله تعالى » (٣٥) والأخير تضمن الأمر بالاكثر من الصلاة عايه عند ذكره الذي هو مستحب ضرورة ، وأما الصحيح فدلالته ليست بتلك المتانة ، لقرب احتمال وروده مورد الأدب بقريئة سياقه مساق الأمر بافصاح الألف والهاء ، فالأخذ به في مقابل الاجماع ، وظهور عدم الأمر بها ، ولا حكايتها في أخبار الأذان وظهور عدم وجودها في كثير من الأدعية والخطب وغيرها المحكية عن الأئمة الطاهرين مع ذكر النبي (ص) فيها ، وظهور جملة من النصوص في الاستحباب حيث تضمنت أن تركها جفاء (٤٥) أو بخل (٥٥) ، مما لا مجال له .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب التشهد حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب الذكر حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب الذكر حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب الذكر حديث : ١٨ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٢ من ابواب الذكر حديث : ١٤ و ٩ .

أو ذكر عنده (١) ولو كان في الصلاة ، وفي أثناء القراءة (٢) بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كـ محمد وأحمد ، أو بالكنية واللقب (٣) كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبى ، أو بالضمير ، وفي الخبر الصحيح : « وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره » (٥) ، وفي رواية : « من ذكرت عنده ونسي أن يصلي علي خطا الله به طريق الجنة » (٥٥) .

(مسألة ١) : إذا ذكر اسمه « ص » مكرراً يستحب تكرارها ، وعلى القول بالوجوب يجب (٤) . نعم ذكر بعض

(١) كما صرح به في النص .

(٢) لا إطلاق النص .

(٣) كما صرح به في مفتاح الفلاح ثم قال : « ويمكن أن يكون ذكره (ص) بالضمير الراجع إليه كذلك » ، وعن الكاشاني في خلاصة الأذكار : « لا فرق بين الاسم واللقب والكنية ، بل الضمير على الأظهر » وفي الحدائق جزم بالاسم العلمي ، وفصل في الألقاب والكنى بين المشتهر تسميته بها وغيره ، فاختار العدم في الثاني ، واستظهر كون الضمير من قبيل الثاني ، ولا يخفى ما فيه ، فانه خلاف الإطلاق .

(٤) لا إطلاق أدلة السببية المقنضي لسببية كل فرد مستقلاً ، كما هو

مبنى القول بأصالة عدم التداخل . نعم لو كان المراد من الذكر النفساني مقابل الغفلة - كما سيأتي - فالمدار في التكرار تعدد الذكر الحاصل بتخلل

(٥) تقدم في أول الفصل في الشرح .

(٥٥) تقدم في أول الفصل في الشرح .

ج ٦ (الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه) - ٥٢٣ -

القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة .

(مسألة ٢) : إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه

لا يكفي بالصلاة التي تجب للتشهد (١) . نعم ذكره في ضمن قوله : « اللهم صل على محمد وآل محمد » لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل (٢) .

(مسألة ٣) : الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره

والصلاة عليه (٣) بناء على الوجوب ، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها وامثال الأمر الندبي ، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها .

(مسألة ٤) : لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة (٤) ،

بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل « صلى الله

الغفلة ، فما دام لم يغفل عنه (ص) لا يجب إلا مرة واحدة وإن تكرر ذكر الاسم .

(١) لأصالة عدم التداخل .

(٢) نعم أو ذكره الغير بذلك كان مقتضى الاطلاق استحباب الصلاة .

(٣) بل هو الأظهر ، لظهور النص في الفورية ، ولا سيما بملاحظة

قوله (ع) في بعض النصوص : « نسي » (١٥) الظاهر في أن له محلا معيناً ، وقوله : « ولم يصل » (٢٥) الشامل للترك في الآن الأول .

(٤) للاطلاق .

(١٥) راجع اول الفصل .

(٢٥) راجع اول الفصل .

عليه « و « اللهم صل عليه » والأولى ضم الآل إليه (١) .
 (مسألة ٥) : إذا كتب اسمه « ص » يستحب أن يكتب الصلاة عليه (٢) .

(مسألة ٦) : إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله « ع » : « كلما ذكرته ... » لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي .

(مسألة ٧) : يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضاً ذلك (٣) . نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء ، أولاً يصلي على النبي وآله (ص) ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم (ع) (٤)

(١) قد سبق في التشهد ما يقتضي تعيين ذلك ، فتأمل جيداً .
 (٢) كأنه إلحاق للذكر الكتابي باللفظي ، ويحتمل أن يكون للمرسل في الأنوار النعمانية : « ورد عنه (ص) : من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام إسمي في ذلك الكتاب » (١٥) فتأمل .
 (٣) استفادته من الخبر المذكور في المتن لا يخلو من إشكال ، من جهة أن مقامهم أعلى من مقام سائر الأنبياء على ما تضمنته الأخبار الكثيرة المروية عنهم (ع) ، وقد عقد لها في البحار باباً واسعاً ، وتشعر به الرواية المذكورة ، فإن الصلاة عليهم (ع) مقرونة بالصلاة على النبي (ص) المقدمة على الصلاة على سائر الأنبياء . ومن ذلك يظهر وجه آخر للاشكال لأنه يلزم أن يكون ذكر أحد الأئمة موجباً للصلاة على النبي (ص) والأئمة مقدمة على الصلاة عليه ، فتأمل .

(٤) لا يحضرني ما يقتضي هذا الاستثناء إلا ما ذكره في مجمع البحرين

ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال: « ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (ع) بعض الأنبياء فصليت عليه فقال (ع) إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه » (٥)

فصل في مبطلات الصلاة

وهي أمور :

أحدها : فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر ، وإباحة المكان ، واللباس ، ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة (١) .

الثاني : الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف ، من غير فرق بين أن يكون عمداً (٢)

في مادة « شيع » : « روي أن النبي (ص) جلس ليلا يحدث أصحابه في المسجد فقال : يا قوم إذا ذكرتم الأنبياء الأولين فصلوا علي ثم صلوا عليهم ، وإذا ذكرتم أبي إبراهيم فصلوا عليه ثم صلوا علي ... » .

فصل في مبطلات الصلاة

(١) مر الكلام فيه فراجع .

(٢) إجماعاً كما عن المعبر ، والتذكرة ، والروض ، ومجمع البرهان ، وكشف اللثام ، وعن المدارك إجماع العلماء كافة ، وعن المنتهى ، وجامع المقاصد ، والذخيرة : نفي الخلاف فيه ، وعن شرح المفاتيح : « لعله من

(٥) الوسائل باب : ٤٣ من ابواب الذكر حديث : ١ .

ضروريات الدين أو المذهب . نعم عبارة الفقيه تحتمل القول بالصحة مع العمد ، قال : « وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك ، وإن لم تكن قات ذلك فقد مضت صلاتك ، فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد » (١٥)

كما أنه ربما يكون ظاهر بعض النصوص ، كصحيح الفضيل : « قلت لأبي جعفر (ع) : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني ، أو أذى ، أو ضربانا . فقال (ع) : انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً . . . » (٢٥) بناءً على أن المراد الانصراف لقضاء حاجته ثم يتوضأ ، وأظهر منه في ذلك خبر القمات :

« سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل وجد غمزاً في بطنه ، أو أذى ، أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة . فقال (ع) اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ، ما لم ينقض الصلاة بالكلام . قلت : وان التفت يميناً أو شمالاً أو ولى عن القبلة ؟ قال (ع) : نعم كل ذلك واسع ، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فانما عليه أن يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي (ص) » (٣٥) . لكن لا مجال للاعتماد عليهما في قبالات الاجماع السالفة والنصوص الآتية ، فيتعين طرحهما أو حملهما على التقيية .

(١٥) من لا يحضره الفقيه ج : ١ صفحة : ٢٢٣ طبع النجف الحديث .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١١ .

أو سهواً (١) أو اضطراراً (٢) عدا ما مر في حكم المسلوس

(١) إجماعاً كما عن الناصرية ، وفي التذكرة ، وعن نهاية الأحكام ، ونهج الحق ، وكشف الالتباس ، والروض ، ومجمع البرهان ، وإرشاد الجعفرية بناء منهم على أن الخلاف إنما هو فيمن سبقه الحدث دون السهو وإن كان ظاهر الشرائع ، ومحكي السرائر ، وغيرهما أن الخلاف في السهو أيضاً . لكن لا يبعد - كما اعترف به غير واحد - أن المراد من السهو في كلامهم غير الاختيار ، فيختص بمن سبقه الحدث ، لظهور العبارات التي نسب اليها الخلاف في ذلك . وكيف كان فلا يظهر من النصوص ما يدل على الصحة فيه بالخصوص .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة . وعن الخلاف والمبسوط ومصباح السيد : أنه يتطهر ويبنى ، وفي النسبة المذكورة إشكال ، ففي محكي الخلاف والمصباح : « من سبقه الحدث من بول أو ريح أو غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان : إحداهما - وهو الأحوط - أنه يبطل الصلاة ، وقريب منه محكي المبسوط ، وظاهره التوقف أو الميل الى العدم ، بل عن الخلاف أنه قال بعد ذلك : والذي أعمل عليه وأفتي به الرواية الاولى . » وكأنه يشير بالرواية الثانية الى ما سبق من صحيح الفضيل وخبر القماط الظاهرين في العمدة اللذين قد عرفت الاجماع على خلافهما .

وعن المقنعة : التفصيل بين المتيمم الذي يسبقه الحدث ويجد الماء فيتوضأ ويبنى وغيره ، متيمماً كان ولا يجد الماء أم متوضئاً فيستأنف . وتبعه عليه في محكي النهاية ، وعن التهذيب ، والاستبصار احتمالاً ، ونسب أيضاً الى الحسن وابن حمزة لصحيح زرارة ومحمد عن أحدهما (ع) : « رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء ، قال (ع) :

يخرج ويتوضأ ثم يني على ماضى من صلاته التي صلى بالتميم « (١٠) .
قال في المعبر : « وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة ، وأصاها
محمد بن مسلم ، وفيها إشكال من حيث أن الحدث يبطل الطهارة ، وتبطل
ببطلانها الصلاة ، واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على الحدث سهواً
والذي قاله حسن ، لأن الاجماع على أن الحدث يبطل الصلاة فيخرج من
إطلاق الرواية ، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها
رواية مشهورة » . وفي الذكرى الميل اليه ، وعن الأردبيلي : الجزم
به ، وعن المدارك : أنه قوي ، ولا يعارضها النصوص الدالة على قاطعية
الحدث ، كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال : « ليس يرخص
في النوم في شيء من الصلاة » (٢٥) ، وموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب
القرع كيف يصنع ؟ قال (ع) : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوءه ، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد
الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع صلاته وأعاد الوضوء والصلاة » (٣٥)
وخبر الحسن بن الجهم قال : « سألته - يعني أبا الحسن (ع) - عن رجل
صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جالس في الرابعة ، قال (ع) : إن كان
قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعد ، وإن كان
لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد » (٤٥) ، وخبر الكنانى : « عن الرجل يخفق
وهو في الصلاة ، فقال (ع) : إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة ملحق حديث : ١٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٦ .

الوضوء وإعادة الصلاة » (١٥) ، وخبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى ابن جعفر (ع) قال : « عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال (ع) : يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً . . . » (٢٥) الى غير ذلك . إذ هي إما ظاهرة في غير المسألة المذكورة أو شاملة لها بنحو يمكن تقييدها بغيرها .

والمناقشة في دلالتها بأن المراد من الركعة الصلاة التامة ، أو المراد من أحدث أمطر ، أو المراد مما مضى من صلواته الصلاة السابقة التي صلاحها بالثيمم لا الركعة لبطلانها بالحدث فلا تكون مما صلاحه . . . بعيدة جداً ، لا يجوز ارتكابها إلا بعد البناء على سقوطها عن الحجية .

ومثل هذه النصوص السابقة في الاشكال صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال (ع) : ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع الى المسجد وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلواته » (٣٥) ، ونحوه صحيحه الآخر (٤٥) وموثق عبيد ابنه (٥٥) ، وخبر ابن مسكان المروي عن الخاسن (٦٥) . وظاهر ما سبق عن الفقيه الاعتماد عليها ، وفي كشف اللثام نفي البأس عن العمل بها . وأما حملها على أن مقصود الراوي الحكاية عن رجل من العامة

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب التشهد حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب التسليم حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب التشهد حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب التشهد حديث : ٣ .

والمبطلون والمستحاضة . نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى
عدم البطلان (١) وإن كان الاحوط الاعادة أيضاً .

الثالث : التكفير (٢)

كان يعمل ذلك لا السؤال عن حكم المسألة ومقصود الامام (ع) تتميم القصة
لا الجواب ، فيبعد أيضاً كما سبق .

والجمع العرفي بينها وبين إطلاق النصوص الدالة على البطلان بالتمييد
قريب ، وخبر الحسن بن الجهم - لو تم سنده - يمكن حمله على الاستحباب
كما في نظائره . فالعمدة في وهن النصوص في المقامين إعراض المشهور عنها
وبناؤهم على طرحها مع ماهي عليه من صحة السند وقوة الدلالة حتى التجأوا
الى ارتكاب التأويلات البعيدة التي لم يكن بناؤهم عليها في غيرها ، ولا سيما
بملاحظة اشتغالها على الخروج والرجوع الى مكان الصلاة من مسجد أو غيره
مما هو غالباً من الفعل الكثير الماحي المستلزم لاستدبار القبلة اللذين هما من
القواطع عندهم كالحديث ، فان ذلك كله يوجب الوثوق بورودها لغير بيان
الحكم الواقعي ، فحالها حال صحيح الفضيل ، وخبر القباط لا مجال للاعتداد عايبها
في رفع اليد عن قاطعية الحدث للصلاة مطلقاً . والمظنون قويا أن أكثر
الجماعة الذين يظهر منهم العمل بها إنما كان ذلك منهم في مقام الاستدلال
لا في مقام الفتوى ، والله سبحانه أعلم .

(١) قد عرفت في مبحث التسليم أن البطلان أقوى .

(٢) على المشهور ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، والعمدة

فيه من النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قلت : « الرجل يضع
يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال (ع) : ذلك التكفير لا تفعل » (١٥)

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « ولا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس » (١٥) ونحوه صحيح حرير عن رجل عنه (ع) (٢٥) ، وفي خبر ابن جعفر (ع) : « قال أخي (ع) : قال علي بن الحسين (ع) : وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل » (٣٥) ، ونحوه المروي عن كتابه ، وزاد : « وسألته عن الرجل يكون في صلاته أبيض إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه ؟ قال (ع) : لا يصلح ذلك ، فإن فعل فلا يعود له » (٤٥) ، وفي حديث الأربعائة عن علي (ع) : « لا يجمع المسلم يديه في الصلاة وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر ، يعني المجوس » (٥٥) وقد يستدل عليه نارة : بالاجماع ، وأخرى : بأنه فعل كثير ، وثالثة : بأنه مقتضى قاعدة الاحتياط وكون العبادات توقيفية .

هذا والجميع لا يخلو من نظر ، إذ النهي في أمثال المقام وإن كان ظاهراً في المانعية إلا أنه بقريئة ارتكاز كون موضوعه من مظاهر العبودية والتذلل والخضوع ، وما روي من أن السبب في مشروعيته عند العامة استحسان عمر له حين رأى الفرس يفعلون تعظيماً للملوكة كما تشير إليه النصوص ، وما ورد في خبر ابن جعفر (ع) : « أنه عمل وليس في الصلاة عمل » يكون ظاهراً في المنع التشريعي كالنهي عن سائر العبادات غير المشروعة كظهور السؤال عنه في جوازه كذلك .

وأما الاجماع - فلو سلم بنحو يصح الاعتماد عليه ، ولم يعتد بخلاف من ذهب الى الكراهة كالمحقق في المعتبر تبعاً لأبي الصلاح ، وتبعهما عليه

(١٥) الوسائل باب ١٥ : من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٧ .

بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه
غيرنا (١) .

جماعة - فلم يظهر انعقاده على المانعية كما يظهر من تمسك غير واحد بأن
العبادات توقيفية ، فان ذلك إنما يقتضي المنع التشريعي أيضاً لا غير ، وأما
أنه من الفعل الكثير ففي نهاية المنع ، إذ ليس هو إلا كوضعها على الفخذين
في القيام والجلوس ، أو على الركبتين في الركوع مما لا مجال لتوهم ذلك فيه ،
وكان المستدل به أخذه مما ورد فيه من أنه عمل ، لكن فيه ما أشرنا إليه من
أن المراد منه أنه عمل غير عبادي فلا يكون مأموراً به في الصلاة التي هي
عبادة ، وغاية ما يقتضي ذلك عدم جواز الاتيان به بقصد الأمر ، لأنه تشريع ،
لأنه فعل كثير ماح لصورة الصلاة .

وأما أنه مقتضى قاعدة الاحتياط فهو ممنوع ، إذ التحقيق الرجوع
عند الشك في المانعية الى قاعدة البراءة ، ومن ذلك تعرف ضعف القول بالبطلان
به - كما في المتن تبعاً للمشهور - لعدم وفاء الأدلة بأكثر من الحرمة التشريعية
وهي لا تقتضي بطلان الصلاة إلا بالفعل بقصد الجزئية ، أو بلزوم خال في
الامتثال لتقييد الامتثال به ، وإلا لم يكن وجه للبطلان ، ويشير اليه ما في
الخبر المروي عن كتاب ابن جعفر (ع) : « فان فعل فلا يعود له » كما تعرف
ضعف القول بأنه حرام غير مبطل ، كما عن المدارك ، ورسالة صاحب المعالم
حملاً للنهي على الذاتي النفسي الذي قد عرفت أنه خلاف ظاهر النصوص ،
وقوله (ع) : « فان فعل فلا يعود له » أعم من الحرمة النفسية والتشريعية .
نعم لا يبعد البناء على الكراهة الذاتية لظاهر تعليل النهي في بعض النصوص
بأن فيه تشبهاً بالحبوس فلا حظ .

(١) كما عن الشيخ ، وبنو حمزة ، وادريس ، وسعيد ، والشهيدين ،
وغيرهم ، وهو الذي يقتضيه إطلاق النصوص عدا صحيح ابن مسلم ، فان

إن كان عمداً لغير ضرورة . فلا بأس به سهواً (١) وإن كان الاحوط الاعادة معه أيضاً ، وكذا لا بأس به مع الضرورة (٢) بل لو تركه حالها أشكلت الصحة (٣)

ظاهر اسم الاشارة فيه اختصاصه بوضع اليمنى على اليسرى كما هو ظاهر المحكي عن الفقيه ، والمقنعة ، والانتصار ، والغنية ، والنافع ، والشرائع ، وغيرها . اللهم إلا أن يكون المراد باسم الاشارة فيه نفس وضع اليد على الأخرى لاختصاص وضع اليمنى على اليسرى ، ولعله أولى من حمله على الخصوص وتقييد المطلقات به لأن الظاهر تحقق التكفير لغة بكل منهما وليس للشارع تصرف فيه . ويشهد له خبر الدعائم حيث صرح فيه بأنه وضع كل من اليدين على الأخرى ، ومافي كلام اللغويين من أنه الخضوع للغير ، أو اليماء له بالسجود ، أو نحو ذلك .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر إرساله لإرسال المسلمات من جماعة كونه من القطعيات . كذا في الجواهر ، ويقتضيه عموم : « لانعقاد الصلاة » (١٥) بناء على عمومه للشرائط والموانع كالأجزاء ، ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر من الاستشكال في وجه خروج صورة السهو ، خصوصاً على القول باجمال العبادة ، وكأنه لأجل ذلك احتاط بالاعادة في المتن ، وأما حديث رفع الخطأ والنسيان (٢٥) فاثبات الصحة به لا يخلو من إشكال لأنها تتوقف على وجوب الباقي وهو لا يصلح لذلك .

(٢) إجماعاً ظاهراً كما في الجواهر لعموم أدلة التقية .

(٣) قال في جامع المقاصد : « لو وجب فعله تقية فخالف ففي إبطال

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ . وباب : ٣٠ من ابواب

الخلل في الصلاة حديث : ٢ وباب : ٥٦ من ابواب جهاد النفس حديث : ٣١ و٣٢ .

وإن كانت أقوى (١) والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأي وجه كان (٢) ،

الصلاة نردد ، نظراً الى وجوب التقية ، والاتبان بالواجب أصالة .
 (١) فان أدلة وجوب التقية إنما اقتضت وجود المصلحة فيها لا تقييد مصلحة الصلاة بها في ذلك ، فاذا كانت مصلحة الصلاة على إطلاقها كان الاتبان بها بلا تكفير موافقة للأمر بها فتصح . اللهم إلا أن يقال : مقتضى ما تضمن من النصوص : « أن التقية ديني ودين آبائي » (١٥) هـ . وتقييد المصلحة الصلاتية . اللهم إلا أن يكون مذهب المخالفين الوجوب النفسي لا الغيري ، لكن لو سلم ذلك فالاتبان بالصلاة بلا تكفير مخالف للتقية فيحرم فلا يصح التقرب به وليست مخالفة التقية مجرد ترك التكفير كي لا يكون تحريمه موجباً لفساد الصلاة ، بل مخالفتها بفعل الصلاة خالية عن التكفير .

(٢) فمن غير واحد التصريح بعدم الفرق بين الوضع فوق السرة وتحتها وفي جامع المقاصد : « لا فرق في التحريم والابطال بين وضع اليدين فوق السرة أو تحتها بحائل وبدونه لعموم الأدلة ، وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضع الكف على الذراع لتناول اسم التكفير له » . وفي الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً لاطلاق الأدلة » . ولأجله يبنى على عدم الفرق بين وجود الحائل وعدمه ، وبين وضع الكف على الكف والذراع والساعد ، لكن عن التذكرة التأمل لاحتمال انصراف الأدلة الى غيره والأصل الإباحة . هذا ولا ينبغي التأمل في عدم الفرق بين الأنواع كلها بناء على الحرمة التشريعية ، أما بناء على الحرمة الذاتية أو المانعية فيتوقف على كونه تكفيراً بعمله المحجوس ، فاذا علم عدمه أو شك فيه فالرجوع الى أصل البراءة متعين وكذلك الحال في الكراهة الذاتية بناء عليها ، لكن الظاهر الصديق في الجميع .

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٢٣ .

في أي حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم ، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب ، وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقاً (١) حتى على الوضع المتعارف .

الرابع : تعتمد الالتفات (٢) بتمام البدن إلى الخلف ،

ويشير إلى التعميم الأخير في الجملة خبر ابن جعفر المتقدم (١٥) . وأما احتمال الانصراف المتقدم عن التذكرة فلا يعول عليه ، إذ الظاهر أن منشأ الغلبة التي لا يعتد بها في سقوط الاطلاق . وكأنه للتأمل في ذلك توقف في الحكم في المتن فجعله أحوط .

(١) كما صرح به بعض . وفي جامع المقاصد : « لو دعت حاجة إلى الوضع كدفع أذى ووضع يده لدفعه أمكن عدم التحريم للحاجة ، ويحتمل أنه لا يعد تكفيراً لكن ظاهر الرواية يتناولها » . أقول : إطلاق الوضع في بعض النصوص منزل على التكفير كما يظهر من صحيح ابن مسلم المتقدم (٢٥) والتكفير لا بد فيه من قصد الخضوع ، فينتفي بانتهائه . نعم لا يعد ثبوت الكراهة للمشابهة - ولو مع عدم قصد الخضوع والتشبه - في حديث الأربعة عن علي (ع) (٣٥) يراد منه مجرد المشابهة كما قد يظهر من غيره فتأمل .

(٢) بلا إشكال فيه ولا خلاف في الجملة ، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه ، وإنما الخلاف في اعتبار كونه بتمام البدن وعدمه ، وكونه إلى الخلف وعدمه ، والنصوص فيه مختلفة ، فنها : ما دل على قدحه مطلقاً كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « سألت عن الرجل يلتفت في

(١٥) راجع صفحة : ٥٣١ .

(٢٥) راجع صفحة : ٥٣٠ .

(٣٥) راجع صفحة : ٥٣١ .

صلاته ؟ قال (ع) : لا ، ولا ينقض أصابعه « (١٥) . وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة » (٢٥) .

ومنها : ما دل على عدم قدحه مطلقاً ، كخبر عبد الملك : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال (ع) : لا ، وما أحب أن يفعل » (٣٥) .

ومنها : ما يدل على قدحه إذا كان فاحشاً ، كمصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً » (٤٥) ، وفي حديث الأربعائة عن علي عليه السلام : « الالتفات الفاحش يقطع الصلاة » (٥٥) .

ومنها : ما يدل على قدحه إذا كان بكاه ، كمصحح زرارة : « أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول : الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكاه » (٦٥) .
ومنها : ما يدل على قدحه إذا كان الى خلفه كالمروي في محكي السرائر عن جامع البنزطي صاحب الرضا (ع) : « عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال (ع) : إذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به ، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود » (٧٥) ، ونحوه خبر ابن جعفر (ع) (٨٥) ، وفي صحيحه :

-
- (١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .
(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٦ .
(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٥ .
(٤٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .
(٥٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٧ .
(٦٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٣ .
(٧٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٨ .
(٨٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة ملحق حديث : ٨ .

أو إلى اليمين ، أو اليسار ، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج
عن الاستقبال (١)

« عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال (ع) : إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس ، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح » (١٠) .

هذا ، ولا ينبغي التأمل في وجوب حمل المطلقات نفياً وإثباتاً على المقيدات ، ولأجل أن المقيد الأول أعم مطلقاً من كل من الأخيرين بتعين حملة عليها ، ولأجل أن بين الأخيرين عموماً من وجه يتعين الأخذ باطلاق كل منهما على ما هو المقرر في الجمع العرفي بين القضايا الشرطية التي يتحد جزاؤها ويتعدد شرطها : من أنه إذا كان بين الشرطين عموم مطلق يحمل العام على الخاص ، مثل : إن كان زيد عالماً فأكرمه وإن كان زيد عالماً عادلاً فأكرمه ، وإن كان بينهما عموم من وجه يؤخذ باطلاق كل منهما مثل إن كان زيد عالماً فأكرمه وإن كان زيد عادلاً فأكرمه .

والمتحصل من ذلك قادحية الالتفات بالكل مطلقاً ولو كان إلى اليمين أو اليسار ، وقادحية الالتفات إلى الخاف مطلقاً ولو كان بوجهه لا بكاه ، وعدم قدح الالتفات بالوجه إذا لم يكن بكاه ولم يكن إلى خلفه وإن كان فاحشاً كما هو الظاهر من صحيح ابن جعفر (ع) .

ومن ذلك كله تعرف صحة ما في المتن ، كما تعرف الاشكال في ظاهر جملة من عبارات الأصحاب في مقام تحديد موضوع الإبطال في المقام ، ففي بعضها : أنه الالتفات إلى ما وراءه ، وفي آخر : أنه الالتفات بحيث يرى من خلفه ، وفي آخر : أنه الالتفات بكاه ، وفي آخر : غير ذلك .
(١) لبتحقق مفهوم الالتفات الظاهر في الالتفات عن القبلة .

وإن لم يصل إلى أحدهما ، وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر (١) ، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف (٢) مع فرض إمكانه ، ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال (٣) . وأما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته (٤) مع عدم

(١) لاطلاق دليل البطلان به . نعم يحتمل اختصاص أدلة اعتبار الاستقبال في الصلاة بحال الذكر والقراءة وغيرهما من أفعالها ، لأن الصلاة عين أجزائها ، فدليل اعتبار شيء فيها راجع الى اعتباره في أجزائها لا غير ولأجل ذلك كان دليل قادحية الالتفات تأسيساً لا تأكيداً لدليل اعتبار الاستقبال في الصلاة .

(٢) كما عرفت أنه مقتضى إطلاق صحيح البرنطي وغيره .

(٣) يعني بالبدن ، وإلا فالالتفات بالوجه وحده أيضاً مناف للاستقبال المعبر في الصلاة كما تقدم في فصل ما يستقبل له .

(٤) عدم البطلان به هو المشهور كما عن المقاصد العلية ، ومجمع البرهان ، والذخيرة ، والحدائق . وعن المعبر والتذكرة نسبة الخلاف الى بعض الحنفية وعن جماعة نسبه الى فخر المحققين ، وعن الحدائق وغيرها أن الأصحاب متفقون على رده . ويقضيه ما عرفت من الجمع بين النصوص ، ولأجل ذلك يضعف القول بالبطلان كما نسب الى الفخر والألفية ، وعن المفاتيح والمدارك وغيرهما : الميل اليه ، وعن كشف اللثام : أنه الأقوى .

واستدل له باطلاق ما دل على اعتبار الاستقبال ، ولاحتمال كونه من الالتفات الفاحش الممنوع في مصحح الحلبي وغيره ، ولاطلاق ما دل على قادحية الالتفات ، وقلب الوجه عن القبلة ، وصرفه عنها ، ونحو ذلك .

كونه فاحشاً ، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً (١) ، وسبياً إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة

وفيه : أن الاطلاق الدال على اعتبار الاستقبال في الصلاة قد عرفت اختصاصه بأفعالها ، فلا يشمل الاكوان المتخللة بينها كما هو محل الكلام . واحتمال كونه من الفاحش - مع أنه ممنوع في بعض صورته وان كان مقطوعاً به في البعض الآخر - أنه لا يهمل بعد ما عرفت من أن إطلاق الفاحش مقيد بالكل أو بالخلف الذي هو مقتضى الجمع العرفي ، ومنه يظهر الاشكال في التمسك باطلاق قدح الالتفات الذي لا يرب في لزوم تقييده بما عرفت . (١) فقد احتمل في الذخيرة الابطال به ، كما احتمل أيضاً - تبعاً للأردبيلي - الابطال في الثاني ، ثم قال في محكي كلامه : « ويحتمل الفرق بين مالا يمكن تداركه كالاركان ، وغيره كالقراءة » .

أقول : كأن وجه الأول : انصراف نصوص جواز الالتفات الى غير الطويل فيرجع فيه الى القواعد المقتضية للمنع ، بناء على أن إطلاق أدلة اعتبار الاستقبال في الصلاة تقتضي اعتباره في جميع أكوانها . ووجه الثاني : ما تقدم احتمال من أن النصوص المتعرضة للالتفات - نافية أو مثبتة - إنما تتعرض له من حيث هو لا من حيث فوات الاستقبال المعتبر في الصلاة ، لأن ذلك إنما هو في أفعالها لا غير ، فلا إطلاق لنصوص جواز الالتفات يقتضي جوازه في حال الأفعال بحيث يقيد به دليل الشرطية ، ووجه الثالث : أنه مع إمكان التدارك بتدارك الجزء فلا فوات بخلاف مالا يمكن تداركه .

وفي الأول ما عرفت ، ولأجابه بتعين البناء على الثاني ، وأما الثالث ففيه : أن التدارك إنما يصح مع السهو ، إذ الجزء المأتي به مع الالتفات عمداً إن لم يكن صحيحاً يكون زيادة مبطله .

خصوصاً الأركان سيما تكبيرة الاحرام (١) ، وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال (٢)

(١) كأن وجه التخصيص بها انصراف أداة جواز الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار عن الالتفات حال التكبير ، لأن موضوعها الالتفات في الصلاة الظاهر في الالتفات بعد انعقادها الذي يكون بتكبيرة الاحرام فيرجع في الالتفات فيها الى عموم المنع . وفيه : أنه مبني على شمول نصوص الالتفات للالتفات حال الجزء ، وقد عرفت إشكاله ، فلا فرق بين الالتفات في التكبيرة والالتفات في غيرها من الافعال في اقتضاء المنع .

(٢) ينشأ من احتمال كونه موضوعاً ثالثاً للمانعية . لكن عرفت أنه أخص مطلقاً من غيره فيحمل عليه ، ولو شك في عمومه مطاقاً بالاضافة الى الالتفات بالكل فلاشك في عمومه كذلك بالاضافة الى الالتفات الى الخلف وهو كاف في سقوطه عن الحجية ولزوم حمله عليه .

فان قلت : من المحتمل قويا أنه مع تعدد الشرط تسقط أداة الشرط عن الدلالة على المفهوم ، ويكون مفادها ثبوت الحكم للشرط لا غير ، وحينئذ لاتنافي بين العام والخاص كي يحمل أحدهما على الآخر .

قلت : هذا لو سلم ففي غير العام والخاص ، أما فيهما فالجمع يكون بالتقييد ، ولا ينافي ذلك ابتلاء الخاص بخاص آخر معارض له موجب لسقوط مفهومه ، فان سقط مفهومه بالاضافة الى المفاهيم المبينة له لا يلزم سقوطه بلحاظ ما هو أعم ، فان العرف في مثله يساعد على كون القيد وارداً في مقام تحديد الموضوع فيقيد به المطلق ، وملاحظة النظائر والأمثال كافية في إثبات ذلك . هذا مضافاً الى صحيح ابن جعفر (ع) المتقدم (١٥) المتضمن لجواز النظر الى جانب ثوبه الذي هو من الالتفات الفاحش ، فلاحظ .

فلا يترك الاحتياط حينئذ ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً (١)

(١) كما هو المحكي عن جماعة من القدماء ، وفي كشف اللثام : أنه الأقوى لاطلاق أدلة القاطعية ، وأما حديث : « لا تعاد الصلاة » (١٥) فلاشأنه على استثناء القبلة فيه يكون معاضداً له لا حاكماً عليه ، ومثله في المعاضدة ما ورد في من سلم على نقص : من « أنه يتم ما لم يحول وجهه عن القبلة » (٢٥) بعد حمله على الالتفات القادح إما بكلمة أو إلى خلفه ، وما في بعض النصوص من « أنه يتم » (٣٥) محمول عليه . نعم في بعضها : « أنه يتم وإن بلغ الصين » (٤٥) ، أو « انتقل من مثل الكوفة إلى مكة » ، أو « المدينة » ، أو « البصرة » ، أو « بلدة من البلدان » ، أو نحو ذلك (٥٥) . وهو مطروح قطعاً ، ومن ذلك يظهر ضعف المحكي عن أكثر الأصحاب من القول بالصحة ، ونسب إلى المبسوط ، والجمل ، والنهاية ، والمراسم ، والسرائر ، والنافع ، والشرائع ، والقواعد ، والمنتهى ، وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين للأصل ، وحديث الرفع (٦٥) ، ولاطلاق بعض ماورد فيمن سلم على نقص من أنه يتم ، الذي قد عرفت وجوب حمله على صورة عدم حدوث المبطل جمعاً . أما الأصل فلا مجال له مع الدليل ، وأما حديث الرفع فلا يصح لإثبات صحة المأني به كما أشرنا إليه في المسألة السابقة ، ولذا قال في كشف اللثام : « وأما العدم سهواً فالاصل ، ورفع النسيان ، وضعفها ظاهر » .

(١٥) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الحلل في الصلاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الحلل في الصلاة حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب الحلل في الصلاة حديث : ٢٠ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب الحلل في الصلاة حديث : ١٩ .

(٦٥) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة .

فما كان عمدته مبطلا ، إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار ، بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن (١) .

الخامس : تعمد الكلام بحرفين (٢) ولو مهملين غير

(١) لما دل على صحة صلاة الناسي إذا كان منحرفاً عن القبلة بالمقدار المذكور (١٥) ، كما تقدم في مبحث الاستقبال ، فيأحق به المقام للأولوية . وبالجملة : كل ما دل على صحة الصلاة إلى غير القبلة ناسياً جاز في المقام للأولوية حتى بالنسبة إلى الصحة في خارج الوقت فقط .

(٢) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة كالشيخ ، وابن زهرة ، والفاضلين ، والشهيدين ، والمحقق الأردبيلي ، والسيد في المدارك ، والمحدث الكاشاني ، والفاضل الهندي ، وغيرهم ، ويشهد له جملة من النصوص ، كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة » (٢٥) ، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) فيمن يأخذه الرعاف : « وإن تكلم فليعد صلاته » (٣٥) وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يصيبه الرعاف قال : إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » (٤٥) ، وفي صحيح الفضيل عن أبي جعفر (ع) : « وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك » (٥٥) . . . إلى غير ذلك .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب القبلة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٧ وباب : ٢ حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٦ وباب : ٢ حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٥ .

مفهمين للمعنى (١) أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى (٢)

(١) بلا خلاف كما عن الذخيرة ، وعن شرح المفاتيح نسبتاً إلى الفقهاء بل عن الحدائق الإجماع عليه . وبقتضيه إطلاق النصوص لعموم الكلام للموضوع والمهمل كما عن شمس العاوم ، وشرح الكافية لنجم الأئمة ، وجماعة من النحويين . بل لا ينبغي التأمل في صدقه عرفاً بذلك ، وما عن الروضة من قوله : « وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان » الظاهر في توقفه في ذلك غير ظاهر .

(٢) كما عن الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه ، وعن المنتهى أنه الوجه ، وفي الحدائق : « ظاهر الأصحاب دعوى صدق الكلام عليه لغة وعرفاً ، بل هو كلام عند أهل العربية فضلاً عن اللغة لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل في عموم الأخبار المتقدمة » .

أقول : صدق الكلام لغة عليه غير ظاهر ، وإن قيل أنه في أصل اللغة يطلق على كل حرف من حروف المعجم كان أو من حروف المعنى أو على أكثر ، لكنه اشتهر في المركب من حرفين فصاعداً كما صرح به نجم الأئمة (رحمه الله) ، وكذا الحال في العرف . وقولهم : تكلم زيد بحرف ، أو ما تكلم بحرف مبني على المساهاة ، ولذا لا يقال لمن قال : (ب) أنه تكلم كما أشار إلى ذلك في محكي المدارك ، وأما أنه كلام عند أهل العربية فهو مسلم لكنه لا يصح حمل الكلام الصادر من الشارع في مقام البيان عليه نظير إطلاق الكلمة على حرف المعنى مع أنها ليست كذلك عرفاً ، ولأجل ذلك يشكل الجزم بالبطلان به ولذا تردد فيه في القواعد ، وعن التذكرة ، والنهاية ، والدروس ، وغيرها . لكن علل في بعضها بأنه لا يعد كلاماً لكنه أشبه الكلام ، وللأعراض به عن الصلاة ، وفيه ما لا يخفى .

نحو: « ق » فعل أمر من « وقى » بشرط أن يكون عالماً بمعناه (١)
وقاصداً له (٢) بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاتة إلى معناه
على الأحوط (٣) .

(مسألة ١) : لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع
حركة الأول بطلت (٤) بخلاف ما لو لم يصل الاشباع (٥)
إلى حد حصول حرف آخر .

(مسألة ٢) : إذا تكلم بحرفين من غير تركيب (٦)

ودعوى كون الكلام اسماً لما تركيب من حرفين ، أو كان مفهماً ولو كان
حرفاً واحداً ، عهدتها على مدعيها .

(١) إذ الظاهر من المفهوم ما يكون مفهماً لمراد المتكلم ، ولولا ذلك
كان من غير المفهوم ، ولم يكن فرق بينه وبين (ق) من (قيام) .
(٢) يعني: قاصداً جديداً بأن قصد به الأمر بالوقاية .
(٣) لاحتمال كون المراد من المفهوم ما أفهم معناه بأن يقصد استعماله
في معناه وإن لم يقصد منه الاخبار أو الانشاء .

(٤) كما استظهره في الجواهر ، إذ لا ينقص عن الكلمة المركبة
وضعاً منها ، من غير فرق بين ما كان بدمه أشبه الكلمة الموضوعية كـ (با)
و (تا) و (ثا) علماً للحروف ، وبين ما لا يكون كذلك كـ (عا)
و (كا) ، لما تقدم من عدم الفرق بين الموضوع والمهمل ، وعن الروض
اعتبار ذلك ، وقد تقدم نظيره عن الروضة وعرفت إشكاله .

(٥) فإنه غير مبطل إجماعاً كما عن المنتهى ، والذكرى ، والروض ،
والمقاصد العلية ، وظاهر المدارك ، والكفاية .

(٦) الظاهر أن مراده عدم قصد التركيب . لكن الظاهر تحقق التركيب

كأن يقول : « ب ب » - مثلاً - ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان والأحوط الأول .

(مسألة ٣) : إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القراءة أو الاذكار أبطل من حيث إفساد (١) تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها .

(مسألة ٤) : لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر ، فإنه محسوب حرفاً واحداً (٢) .

(مسألة ٥) : الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني (٣) مثل « ل » حيث أنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما ، وكذا مثل

بوصل أحد الحرفين بالآخر على نحو يكون كلاماً واحداً ، سواء أقصد المتكلم التركيب أم لم يقصد ، وحينئذ فالأقوى البطلان . نعم في مفروض المتن - أعني صورة عدم التركيب - الأقوى الصحة لعدم البطلان بالحرف الواحد . (١) فإذا فسدت أبطلت اذا كانت عمداً لحصول الزيادة العمدية ، وللکلام عمداً .

(٢) لأن المد - كما قيل - ليس بحرف ولا حركة ، وإنما هو زيادة في مد الحرف والنفس .

(٣) كما جزم في الجواهر ، لعدم الفهم منها وضعاً . وفيه : أنها موضوعة كالأسماء لمعانيها غاية الأمر أن معانيها غير مستقلة فلا تفيدها إلا في ظرف الانضمام الى أجزاء الجملة ، فالمراد من الحرف المفهم إن كان خصوص المفهم مستقلاً لم تكن الحروف المذكورة منه ، وإن أريد ماله معنى يفيد ولو في حال الانضمام الى أجزاء الجملة كانت منه . والعمدة ملاحظة الأصل الجاري في المقام ، فإن كان خروج غير المفهم للاجماع

« و » حيث يفيد معنى العطف أو القسم ، ومثل « ب » فإنه حرف جر وله معان ، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني ، وفرق واضح بينها (١) وبين حروف المباني .
(مسألة ٦) : لا تبطل بصوت التنحنح (٢) ، ولا بصوت النفخ (٣)

- كما اختاره في الجواهر - فغير ظاهر الشمول لهذه الحروف فيتعين البناء على البطلان .

(١) لوضع هذه الحروف لمعنى ، ولذا كانت من أنواع الكلمة المنقسمة الى اسم وفعل وحرف ، بخلاف حروف المباني .
(٢) كما عن التذكرة ، والذكري ، والروض ، ومجمع البرهان ، والمدارك والكفاية والمفاتيح ، وشرحه ، وغيرها ، لأنه ليس من جنس الكلام . بل لا تبعد دعوى السيرة القطعية على جوازه . ويشهد له موثق عمار : « سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسمع صوتاً بالبواب وهو في الصلاة فيتحنح لتسمع جاريتته وأهله ، لتأتيه ، فيشير إليها بيده ليعلمها من البواب لتنظر من هو ، قال (ع) : لا بأس » (١٥) ، والسؤال وإن لم يكن لاحتمال مبطلية التنحنح فقط ، بل لاحتمال مبطلية الأفعال المذكورة جميعها لكن بنفي البأس عنها يدل على المطلوب ، وأما ما عن المنتهى وغيره من أنه لو تنحنح بحرفين وسمي كلاماً بطالت ، فليس تفصيلاً منه ، بل مجرد فرض .

(٣) الكلام فيه كما في سابقه ، ويشهد لعدم البطلان خبر إسحاق عن رجل : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

والأئين (١) والتأوه (٢) ونحوها . نعم تبطل بحكاية أسماء

أردت السجود ، فقال (ع) : لا بأس « (١٠) ، ولا يبعد أن يكون السؤال فيه لاحتمال كون النفخ فعلاً قادحاً لا كلاماً .

(١) أما إذا كان بحرف واحد فلا إشكال في عدم البطلان به وإن نص جماعة على كراهته . أما إذا كان بحرفين ، فعن الخلاف ، والوسيلة ، والتذكرة ، والدروس ، والذكرى ، وغيرها : أنه لا يجوز ، لأنه يصدق عليه الكلام . وفيه : أن الأئين ليس من سنخ الكلام كي يكون تارة : بالحرف ، وأخرى : بالحرفين إذ لا تقطع للصوت فيه . نعم قد يكون مشابهاً تارة : للحرف الواحد ، وأخرى : للحرفين ، لكن ذلك المقدار غير كاف في إجراء حكم التناظر بالحرفين عليه . وأما خبر طلحة ابن زيد عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « من أن في صلاته فقد تكلم » (٢٠) ، ومثله المرسل المروي في الفقيه (٣٠) فع عدم وضوح سنده وهجره عند الأصحاب لا مجال للاعتناء عليه ، وإن جعله الأجود في الحدائق فيكون الأئين من جملة القواطع زائداً على الكلام ، ويكون المراد من الخبر التنزيل منزلة الكلام .

(٢) الكلام فيه هو الكلام في الأئين من أنه لا إشكال في عدم البطلان به إذا كان بحرف واحد . نعم صرح جماعة بكراهته . أما إذا كان بحرفين فقد صرح في غير واحد من الكتب منها التحرير والبيان بالبطلان به ، والمراد به هنا الصوت الخاص الذي هو من قبيل الأئين ، ولذا فرق بعضهم بينهما باختصاص الأئين بالمرض ، وعموم التأوه لمطلق الشكاية فالحكم

(١٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب السجود حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

هذه الأصوات مثل : « إح » و « يف » و « أوه » .
 (مسألة ٧) : إذا قال : « آه من ذنوبي » أو : « آه
 من نار جهنم » لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء
 أو مناجاة (١) ، وأما إذا قال : « آه » من غير ذكر المتعلق
 فإن قدره فكذلك (٢) ، وإلا فالأحوط اجتنابه وإن كان
 الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله .

فيه هو الحكم فيه لأنه ليس من سنخ الكلام . لكن قال في القاموس :
 « (أوه) كجبر ، وحيث ، وأين و (آه) و (أوه) بكسر الهمزة والواو المشددة ،
 و (أوّ) بحذف الهمزة و (أوّه) بفتح الواو المشددة ... » إلى أن قال
 بعد تعداد كلمات التأوه : « (آه أوهاً) ، (وأوه تأويهاً) و (تأوه) قالها
 وقريب منه ما عن الصحاح ، وفي المجمع ، لكن الظاهر أنه ليس محلاً للكلام
 هنا ، فإنه لا ريب في كونه كلاماً مبطلاً ، ومثله ما ذكره في المتن في
 ذيل المسألة .

(١) لكونه من جملة أجزائه .

(٢) هذا إذا كانت في ضمن الدعاء أو المناجاة ظاهر لأنها أيضاً معدودة
 من جملة أجزائها ، أما إذا كانت منفردة فالتقدير لا يجدي في إدخالها في
 الدعاء أو المناجاة وليست هي ذكراً . فإذا مقتضى عموم قاذية الكلام البطلان
 بها ، ولذلك استشكل غير واحد على المحقق في المعتبر حيث حكى عن
 أبي حنيفة أن التأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطل الصلاة
 وإن كان بحرفين ، ويبطلها إن كان لغير ذلك كالم يجده . ثم قال : « وتفصيل
 أبي حنيفة حسن ، ونقل عن كثير من الصالحاء التأوه في الصلاة ، ووصف
 إبراهيم (ع) بذلك يؤذن بجوازه » .

(مسألة ٨) : لا فرق في البطلان بالتكلم (١) بين أن يكون هناك مخاطب أم لا . وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً . نعم التكلم سهواً ليس مبطلاً (٢)

والتحقيق : أنه لا فرق بين ذكرها في ضمن دعاء أو مناجاة وعدمه وبين كون المتعلق بها مثل : « من ذنوبي » أو « من ألمي » وغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة ، وبين النصريح بالمتعلق وتقديره وعدمها ، والحكم في الجميع أنه إن صدرت في مقام الشكاية الى الله تعالى لم تبطل وإن كانت من أمر دنيوي ، وإن لم تكن كذلك أبطلت وإن كانت في ضمن دعاء أو مناجاة . نعم كونها في ضمن أحدهما قريبة على صدورها في مقام الشكاية اليه تعالى ، والمدار في الصحة عليه لا على القرينة .

(١) للاطلاق فيه وفيما بعده ، واحتمال التمسك بحديث رفع الاضطرار (١٥) لرفع قاطعيته لو كان عن اضطرار - كما احتمله في الذكرى فيما لو تكلم مكرهاً - قد عرفت الاشكال فيه ، وأن الحديث لا يصلح لاثبات صحة الصلاة معه ، وفي المنتهى قرب البطلان في المكروه حملاً لحديث الرفع على رفع المؤاخذه .

(٢) بلاخلاف ظاهر ، وفي المنتهى : « عليه علمنا » ، ويشهد له النصوص كصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال (ع) : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه » (٢٥) ، وصحيح ابن الحجاج : « عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم قال (ع) : يتم صلاته ثم يسجد سجدةين ... » (٣٥)

(١٥) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب الحلل في الصلاة حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب الحلل في الصلاة - حديث : ١ .

ولو بتخييل الفراغ من الصلاة (١) .

(مسألة ٩) : لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال

الصلاة (٢) بغير المحرم وكذا بقراءة القرآن (٣)

ونحوهما غيرهما .

(١) على المشهور ، ويشهد له النصوص الكثيرة منها صحيح زرارة المتقدم ، وعن الشيخ وجماعة البطلان حينئذ ، وسيأتي الكلام فيه في مبحث الخلل .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ، ويشهد به - مضافاً الى الأصل بعد عدم دخولها في الكلام المنهي عنه - النصوص مثل موثق عمار : « عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله ؟ قال (ع) : نعم ، ويوميان الى ما يريدان » (١٥) وصحيح ابن مهزيار : « سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال (ع) : نعم » (٢٥) وصحيح الحلي : « قال أبو عبد الله (ع) : كلما ذكرت الله عزوجل والنبي (ص) فهو من الصلاة » (٣٥) ، ونحوها غيرها .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر ، بل في المستند : « الظاهر الاجماع عليه » ، وقد يشهد له - مضافاً الى الأصل المتقدم - صحيح معاوية بن وهب (٤٥) المتضمن لقراءة أمير المؤمنين (ع) في الركعة الثانية من الصبح قوله تعالى : (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفناك الذين لا يوقنون) (٥٥)

- (١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .
 (٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .
 (٣٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٣٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .
 (٥٥) الروم : ٦٠ .

غير ما يوجب السجود (١) وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز (٢) بل هو مبطل للصلاة وان كان جاهلاً (٣) بحرمة . نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم .

(مسألة ١٠) : لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي (٤)

أيضاً وان كان الأحوط العربية .

(مسألة ١١) : يعتبر في القرآن قصد القرآنية (٥) فلو

قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن

في جواب ابن الكواحين قرأ : (ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) (١٥) ، وقد يستفاد مما ورد في النهي عن القراءة في الركوع أو فيه وفي السجود (٢٥) .

(١) على ما سبق في قراءة الغزائم في الفريضة .

(٢) تقدم في القنوت الاشكال في تحريم الدعاء بالمحرم كالأشكال في

البطلان به ، كما تقدم وجه تحريم الدعاء على المؤمن ظلماً . فراجع .

(٣) كما في الجواهر حاكياً له عن المسالك ، إذ بالجهل بجرمة المدعو

به لا يخرج الدعاء عن كونه دعاءً بالمحرم فيشمله الدليل المتقدم . نعم إذا

كان الجهل عن قصور كما إذا أدى اجتهاده إلى حايته فحكمه كالجهل

بالموضوع في المعذورية الموجبة لدخوله في عموم عدم قاذبية الدعاء ، فتأمل .

(٤) كما تقدم في القنوت . فراجع .

(٥) تقدم في القراءة اعتبار القصد في صدق قراءة القرآن من دون

(١٥) الزمر : ٦٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الركوع .

دعاء أيضا أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضا اذا قصد بها غير القرآن أبطلت ، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن .

(مسألة ١٢) : إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشكال بالصحة (١) وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلا بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلا (٢) وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما (٣) وأما إذا قصد به الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة (٤) .

(مسألة ١٣) : لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير (٥) بأن يقول : « غفر الله لك » فهو مثل قوله : « اللهم اغفر لي أو لفلان » .

فرق بين المختص والمشارك ، فلا تصدق قراءة القرآن مع عدم قصد القرآنية فضلا عن قصد غيرها .

(١) لكونه المتيقن من النصوص .

(٢) لدخوله في الكلام وعدم شمول استثناء الذكر له .

(٣) لا يبعد القول بعدم البطلان به لصدق الذكر عليه ، لا أقل من

الشك في شمول إطلاق مانعية الكلام لمثله .

(٤) الظاهر أن هذه الصورة كالصورة الأولى في وضوح دخولها في

نصوص استثناء الذكر .

(٥) موضع نصوص الاستثناء بخصوص صورة الكلام معه سبحانه

(مسألة ١٤) : لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً (١) أو من باب الاحتياط . نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز ، بل لا يبعد بطلان الصلاة به (٢) .
 (مسألة ١٥) : لا يجوز ابتداء السلام (٣) للمصلي ، وكذا سائر التحيات مثل : « صبحك الله بالخير » أو « مساك الله بالخير » أو « في أمان الله » أو « أدخلوها بسلام » إذا قصد مجرد التحية وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الاصبح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس به (٤) وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله : « سلام عليكم » أو : « أدخلوها بسلام » وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء (٥) أو قراءة القرآن .

ومناجاته فلا يشمل مثل ذلك .

- (١) لكن بشكل جواز الاتيان به بقصد الجزئية ، وما في النصوص من أن الذكر من الصلاة فالظاهر منه ما هو أعم من ذلك .
 (٢) قد عرفت الاشكال فيه في الدعاء المحرم .
 (٣) بلا إشكال ظاهر لأن التحية عرفاً ليست من الدعاء وإن كان أصل معناها الدعاء ، لكنه غير مقصود للمحبي فتكون من كلام الآدميين المبطل للصلاة لو وقع عمداً . مع أنك عرفت الاشكال في الدعاء اذا لم يكن المخاطب به الله سبحانه .
 (٤) لكن عرفت أنه اذا قصد به مخاطبة الغير بشكل دخوله في المستثنى من الدعاء .

(٥) فعليه تكون التحية وبيان المطلب بالفعل لا بالقول ، لكن تقدم

(مسألة ١٦) : يجوز رد سلام التحية (١) في أثناء الصلاة بل يجب (٢) وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة

في المسألة الثامنة من فصل مستحبات القراءة إمكان الجمع بين قراءة القرآن وإنشاء التحية بمثل : « سلام عليكم » و « ادخلوها » بأن يكون اللفظ مستعملا في نفس ألفاظ القرآن وإن كان المنشأ بها الدعاء ، أو التحية ، أو الاذن بالدخول ، أو غير ذلك .

(١) بلا خلاف كما عن غير واحد ، بل إجماعا كما عن آخرين ، وفي الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة » . وسيأتي جملة منها . نعم في خبر مسعدة (١٥) النهي عن السلام على المصلي معللا بأنه لا يستطيع أن يرد السلام ، لكن لا مجال للعمل به في مقابل ما عرفت .

(٢) كما هو المذكور في معقد الاجماع الصريحة أو الظاهرة في كلمات المتأخرين . نعم كلمات القدماء وكثير من غيرهم خالية عنه ، وفي كشف اللثام : « لم يتعرض غيره - يعني غير المصنف - للوجوب » ، وعن التذكرة : « ظاهر الأصحاب مجرد الجواز » . وعن التنقيح : « الاكثر على أنه - أي الرد - جائز وليس في عباراتهم ما يشعر بالوجوب » . ولكن الظاهر - كما في الذكرى ، وعن النقلية ، والفوائد المليية - أنهم أرادوا شرعيته في مقابل من أنكروها من العامة ، ويبقى الوجوب معلوما من القواعد ، وعن المسالك : أن كل من قال بالجواز قال بالوجوب ، وعن مجمع البرهان : « كأنه على تقدير الجواز يجب كما يفهم من عباراتهم وأدلتهم كالأية ونحوها » نعم في المعتبر - بعد ذكر الروايات المتضمنة لرد السلام في الصلاة - قال : « وهذه الروايات محمولة على الجواز لعدم الرجحان » . وظاهره أن عدم

القرآنية . ولو عصي ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد (١) لم تبطل على الأقوى (٢) .

(مسألة ١٧) : يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم (٣) فلو قال : « سلام عليكم » يجب أن يقول في

الرجحان مفروغ عنه فضلا عن عدم الوجوب ، ولكنه غير ظاهر ، فانه خلاف إطلاق ما دل على وجوب رد السلام الشامل للصلاة كما ذكره هو (قده) في صدر كلامه .

(١) يعني : اشتغل الى أن فات الرد .

(٢) كما صرح به جماعة منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ، وعن المختلف وغيره : « لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه بطلت صلاته ، لأنه فعل منهي عنه » . لكن النهي للمضادة ، والتحقيق عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده . قال في الذكرى : « وبالغ بعض الأصحاب في ذلك ، فقال تبطل الصلاة لو اشتغل بالاذكار ، ولما يرد السلام . وهو من مشرب اجتماع الأمر والنهي في الصلاة كما سبق ، والأصح عدم الإبطال بترك رده » .

(٣) كما لعله المشهور ، بل لعله ظاهر معقد لإجماع محكي الانتصار والخلاف وغيرها ، ويشهد له مصحح ابن مسلم : « دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك . فقال (ع) : السلام عليك . فقلت : كيف أصبحت ؟ فسكت ، فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ قال (ع) : نعم مثل ما قيل له « (١٥) وصحيح منصور عن أبي عبد الله (ع) : « اذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ١ .

عليه السلام : ترد عليه خفياً كما قال « (١٥) . نعم يعارضها موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ، قال (ع) : يرد سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام فان رسول الله (ص) كان قائماً يصلي فربه عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي (ص) هكذا « (٢٥) ، وصحيح ابن مسلم الآخر عن أبي جعفر (ع) : « اذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول : السلام عليك وأشر باصبعك « (٣٥) ونحوه خبر ابن جعفر (ع) المروي عن قرب الاسناد (٤٥) . فان ظاهر الأول تعين الجواب مطلقاً بـ « سلام عليكم » كما أن ظاهر الأخيرين تعينه بـ « السلام عليك » لكن الجمع العرفي بينها بتقييد كل منهما بصورة المائلة كما هو الغالب ، إذ بذلك يرتفع التناقض فيما بينها نفسها ، وفيما بينها وبين الصحيحين الأولين لا يحملها على التخيير . ثم حمل المائل على إحدى الصيغتين لأنها الغالب . فانه خلاف الظاهر جداً ، ولا سيما وأن فيه تصرفاً في كل من الطوائف الثلاث ، وعليه فمقتضى إطلاق المائلة المائلة التامة في الافراد والجمع ، والتعريف ، والتنكير .

نعم قد يوهن هذا الاطلاق ما في الذكرى قال : « روى البرزطي في سياق أحاديث البسائر (ع) : اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ، واذا سلم عليك فاردد فاني أفعله ، وإن عمار بن ياسر (رحمه الله) مر على رسول الله (ص) وهو يصلي فتمسك : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد (ص) عليه السلام « (٥٥) فان المستفاد منها - بعد

-
- (١٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٣ .
 (٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .
 (٣٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٥ .
 (٤٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٧ .
 (٥٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٣ .

الجواب : « سلام عليكم » - مثلاً - بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول : « سلام عليكم » في جواب « السلام عليكم » أو في جواب « سلام عليك » - مثلاً - وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع . نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة (١) .

(مسألة ١٨) : لو قال المسلم : « عليكم السلام » فالأحوط في الجواب (٢) أن يقول : « سلام عليكم » ، بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء .

ضمها الى موثق سماعة المتقدم مع البناء على كون القضية المحكية فيها واحدة كما قد يقتضيه ظاهرهما - : أن سلام عمار كان بما في رواية البرنطي ، وجواب النبي (ص) كان بما في موثق سماعة ، وعليه فالمراد من المماثلة المماثلة في تقديم السلام على الخبر فيكون السلام عليك ، وسلام عليك ، والسلام عليكم ، وسلام عليكم كلها مماثلة ، ويومئ اليه ما في الموثق من الاقتصار في المنع على عليكم السلام دون الصيغ الثلاث . اللهم إلا أن يمنع ظهور الروايتين في وحدة الواقعة والاياء في الموثق ليس بنحو يصلح قرينة لرفع اليد عن إطلاق المماثلة ، ولا سيما مع عدم تعرض الموثق للمنع عن بقية الصيغ التي قدم فيها الخبر أيضاً ، ولعل الوجه في الاقتصار على الصيغة المذكورة فيه كونها الفرد الشائع المتعارف ، ولأجل ذلك يشكل رفع اليد عن إطلاق المماثلة ، ومما ذكرنا تعرف الوجه فيما ذكره المصنف (رحمه الله) من الاحتياط ومن وجه المنع .

(١) لانصراف أدلة اعتبار المماثلة الى غير ذلك .

(٢) قال في محكي التذكرة : « لو قال : عليك السلام ، لم يكن

(مسألة ١٩) : لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً (١)

مسالماً إنما هي صيغة جواب ، وعن الحدائق : عدم وجوب الرد إذا كان بغير الصيغ الأربع ، وقريب منها كلام غيرهما ، للأصل بعد تنزيل أدلة الوجوب على المتعارف ، وفي النبوي العامي : أنه (ص) قال لمن قال له : عليك السلام يارسول الله (ص) : « لا تقل عليك السلام تحية الموتى ، إذا سامت فقل : سلام عليك يقول الراد : عليك السلام » (١٥) .
وفيه : أن التعارف لا يسقط المطاق عن الحجية فلا مجال للأصل ، ولا سيما وفي خبر عمار : « عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال (ع) : المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول السلام عليكم » (٢٥) والنبوي ضعيف السند والدلالة ، وعليه يتعين الجواب بـ « عليكم السلام » لأنه المماثل ، والنهي عنه في موثق سماعة المتقدم (٣٥) لا ينافيه لما عرفت من أن مورده صورة الابتداء بـ « سلام عليكم » كما هو الغالب فلا يشمل الصورة المذكورة . ومما ذكرنا تعرف أن ما في المتن من كون الأحوط أن يقول : « سلام عليكم » بقصد القرآنية أو الدعاء إنما هو باحفاظ صحة الصلاة ، أما باحفاظ وجوب الرد فغير ظاهر ، لكونه أدنى ، وظاهر الآية تعين المثل أو الأحسن . هذا مضافاً إلى الاشكال في جواز الدعاء إذا كان المخاطب غيره سبحانه كما سبق . نعم بناء على جواز حكاية مفردات القرآن في أثناء الصلاة - كما هو الظاهر - يمكن تأليف « عليكم السلام » بقصد حكاية مفردتين من سورتين بقصد التحية فيكون الاحتياط من الجهتين .

(١) أما وجوب الجواب فالعموم وجوب الرد ، وانصرافه عن الملحون

(١٥) راجع الجواهر ج : ١١ صفحة : ١٠٤ طبع النجف الحديث ، والحدائق ج : ٩

صفحة : ٧٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب احكام العشرة حديث : ٣ .

(٣٥) راجع صفحة : ٥٥٦ .

والأحوط قصد (١) الدعاء أو القرآن .

(مسألة ٢٠) : لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد بسبب الأقوى جواز الرد (٢) بعنوان رد التحية ، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء .

ليس بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق ، والتشكيك في صدق التحية عليه - كما في المستند - في غير محله ، وأما كونه صحيحاً فغير ظاهر وإن جزم به في الجواهر ، إذ هو خلاف إطلاق الرد ، وليس هو من الموظف في الصلاة ليدعى انصرافه الى خصوص الصحيح كما تقدم في القنوت : (١) كما عن شرح المفاتيح مشعراً بالتردد في أصل الوجوب ، وكأنه لما عرفت .

(٢) أما في الصبي فهو المعروف ، وفي الجواهر : « لم أجد مخالفاً هنا في وجوب الرد إلا ما يحكى عن فوائد الشرائع » . لصدق التحية فيشمها الاطلاق ، من دون فرق بين القول بشرعية عباداته وكونها تمرينية إذ لا يختص وجوب الرد بالتحية العبادية . ودعوى الانصراف الى خصوص ما كان مشروعاً غير ظاهرة . فتأمل . وأما في المرأة فلا ينبغي التأمل فيه بناء على جواز سماع صوتها . نعم بناء على ما نسب الى المشهور من حرمة ذلك لا يبعد انصراف الأدلة عنها ، لأن المحرم لا يستأهل الجواب . وإن أمكن الاشكال عليه - بناء على عدم دخول الاسماع في مفهوم التحية - بأن المحرم الاسماع لا نفس التحية ، والرد إنما يكون لها لاله . نعم لو سلم رياء لم يرد الاشكال المذكور ، وتعين القول بعدم وجوب رده ، خلافاً للجواهر . وأما في الرجل الأجنبي فمقتضى العموم وجوب ردها عليه وحرمة إسماعه صوتها .

(مسألة ٢١) : لو سلم على جماعة منهم المصلي ، فرد الجواب غيره ، لم يجز له الرد (١) . نعم لو رده صبي مميز ، ففي كفايته إشكال (٢) . والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء .

(مسألة ٢٢) : إذا قال : « سلام » ، بدون « عليكم » وجب الجواب في الصلاة (٣) إما بمثله ، ويقدر « عليكم » ، وإما بقوله : « سلام عليكم » (٤) . والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء .

(مسألة ٢٣) : إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب

مع إمكان دعوى تخصيص تحريم الاسماع على تقدير تماميته بغير المورد ، كما يقتضيه الأصل بعد كون التعارض بالعموم من وجه .

(١) كما مال اليه في الجواهر لظهور الأدلة في وجوب الرد ، المقتضي لكون مفروضها غير مانحن فيه . وفيه : منع ، لورود الأدلة مورد توهم الحظر ، فلا مانع من شمولها لما نحن فيه . فالأولى دعوى انصراف دليل الجواز الى الرد الواجب ، فيكون المرجع في غيره عموم دليل القادحية .
(٢) كأنه للإشكال في الاكتفاء برد الصبي في غير الصلاة . ولكنه ضعيف ، لأنه خلاف الاطلاق .

(٣) لصدق التحية . ومنه يعلم ضعف ما عن جماعة من إنكار الوجوب وعن آخرين من التردد فيه ، لعدم ثبوت كونه تحية .

(٤) هذا بناء على الاكتفاء بالمائلة بغير تقدير الحسب وذكره . لكنه خلاف الاطلاق . وقد تقدم الاشكال أيضاً في الدعاء مع مخاطبة الغير .

مرة (١) . نعم لو أجاب ، ثم سلم يجب جواب الثاني أيضاً ، وهكذا ، إلا إذا خرج عن المتعارف ، فلا يجب الجواب حينئذ (٢) .
 (مسألة ٢٤) : إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم ، وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا ، لا يجوز له الجواب (٣) . نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء .
 (مسألة ٢٥) : يجب جواب السلام فوراً (٤) ، فلو أخر عصياناً ، أو نسياناً ، بحيث خرج عن صدق الجواب ،

(١) إما لكون الجميع تحية واحدة . أو لما يستفاد مما ورد في دخول النبي (ص) على علي (ع) وفاطمة (ع) وهما في لحافهما فسلم (ص) عليهما (ع) فاستحييا ، فلم يجيبا ، ثم سلم ثانياً ، فسكتا ، ثم سلم ثالثاً ، فخافا إن لم يجيبا انصرف ، فاجابا مرة ، ونحوه غيره . وقد عقد في الوسائل باباً لذلك في آداب العشرة (١٥) . ولأجل ذلك يخرج عن أصالة عدم التداخل . وإلا فاشكاله ظاهر . فتأمل جيداً .

(٢) فإن صدق التحية حينئذ محل تأمل أو منع . والأصل البراءة .

(٣) لأصالة عدم قصده ، الموجبة لنفي السلام عليه .

(٤) على المشهور . بل عن مصابيح الظلام : « الظاهر اتفاق الأصحاب

عليه » ، وفي المستند : « الظاهر أنه إجماعي » . وهو الذي يقتضيه ظاهر الأدلة ، المنزلة على المرتكزات العرفية ، فإن جواب التحية عندهم له وقت معين ، يكون التعدي عنه تعدياً عن الموظف . ولأجل ذلك يعلم أن الفورية الواجبة يراد منها ما يصدق معها التحية . كما أنه لأجله أيضاً يشكل الوجوب بعد خروج الوقت ، وإن حكى عن الأردبيلي . ولعله استند إلى الاستصحاب

(١٥) راجع الوسائل باب : ٤٠ من أبواب أحكام العشرة . والحديث المذكور هو أدل

احاديث الباب .

لم يجب ، وإن كان في الصلاة لم يجز . وإن شك في الخروج عن الصدق ، وجب ، وإن كان في الصلاة (١) . لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء .

(مسألة ٢٦) : يجب إسراع الرد ، سواء كان في الصلاة

أولاً (٢) ،

إلا أن يقال : الواجب هو الجواب بعنوان التحية ، وهو غير ممكن في خارج الوقت .

(١) كأنه للاستصحاب . وبشكل بأن الشك في بقاء الموضوع كاف في المنع عن الاستصحاب ، كالعلم بارتفاعه . اللهم إلا أن يكون المرجع هنا استصحاب بقاء الوقت . لكنه إذا كان الشك للشبهة المفهومية كان من قبيل الاستصحاب في المفهوم المردد ، وقد حرر في محله عدم جوازه . نعم إذا كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية جرى بلا مانع . إلا أن الظاهر أنه غير محل الفرض . فتأمل جيداً .

(٢) أما في غير الصلاة فهو المعروف . وعن الذخيرة : « لم أجد أحداً صرح بخلافه » . وقد يقتضيه - مضافاً إلى ظهور الإجماع ، وإلى انصراف الأدلة - خبر ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) : « إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ، ولا يقول : سلمت فلم يردوا علي ، ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فإذا رد أحدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم : سلمت فلم يردوا علي » (١٥) ويشير إليه خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي (٢٥) ، المتضمن التعليل بكون التسليم أماناً من المسلم ، إذ لا يحصل الأمان إلا بالعلم به . لكن من جهة ظهور التعليل في كونه من الآداب ، فهما قاصران عن إثبات الوجوب ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب أحكام العشرة حديثه : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب التسليم حديث : ١٣ .

فضلا عن إثبات وجوب الاسماع ، إذ التعليل إنما يقتضي الاعلام ، ولو بالاشارة بالاصبع أو غيرها . وأشكل من ذلك دعوى دخوله في مفهوم الرد والتحية لمنافاتها للاكتفاء بالاسماع التقديري .

وأما في الصلاة فمقتضى إطلاق النصوص كون الرد فيها كالرد في غيرها . لكن في صحيح منصور المتقدم (١٠) : انه يرد خفياً ، وفي موثق عمار : « اذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة ، فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ، ولا ترفع صوتك » (٢٠) ، وظاهرهما وجوب الاخفات . وبعضهما صحيح ابن مسلم المتقدم (٣٥) ، حيث تضمن الاشارة بالاصبع ، الظاهر في كون المقصود منه الاعلام ، ونحوه خبر ابن جعفر (عليه السلام) (٤٥) .

وفي الجواهر بعد ذكر الأولين قال : « ولم أجد من عمل بهما من أصحابنا إلا المصنف في المعبر ، حيث حملها على الجواز » ، وفيه - مع أنه ليس عملاً بهما - : أنه مخالف للمنساق من غيرهما من النصوص والفتاوى . والأولى حملها على الجهر المنهي عنه - وهو المبالغة في رفع الصوت - أو على التقية ، لأن المشهور بين العامة عدم الرد نطقاً ، بل بالاشارة . . . ويمكن أن يقال : إن الأمر والنهي فيهما في مقام توهم الحظر ووجوب الاسماع ، فلا يدلان على أكثر من الرخصة في الاخفات ، فيرجع في جواز الاسماع الى غيرهما من النصوص . وحينئذ لا ينافيان صحيح ابن مسلم الآخر المتقدم (٥٥) المتضمن لاسماع الباقر (ع) جوابه له . ولا موجب لحملها

(١٥) راجع المسألة : ١٧ من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(٣٥) راجع المسألة : ١٧ من هذا الفصل .

(٤٥) راجع المسألة : ١٧ من هذا الفصل .

(٥٥) راجع المسألة : ١٧ من هذا الفصل .

إلا إذا سلم ، ومشى سريعاً ، أو كان المسلم أصم ، فيكفي الجواب على المتعارف (١) بحيث لو لم يبعد ، أو لم يكن أصم كان يسمع .

(مسألة ٢٧) : لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله : « صباحك الله بالخير » أو : « مساك الله بالخير » لم يجب الرد (٢) . وإن كان هو الأحوط . ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء .

على النقية - كما جزم به في جامع المقاصد - ولا سيما بملاحظة اشتغالها على الرد ، الذي لا يقول به أكثرهم كما قيل . لكن ما ذكره في الجواهر أولاً أقرب في وجه الجمع . ولا ينافيه التعبير بالخفاء في صحيح منصور ، لامكان حمله على عدم رفع الصوت ، كما في الموثق ، جمعاً بينهما في نفسها ، وبينها وبين ما دل على وجوب الاسماع . ولعله لذلك لم يعرف القول بوجوب الاخفات . (١) كأنه لقصور ما تقدم من ظهور الاجماع ، والانصراف ، والتعليل ، عن اقتضاء الاسماع في مثل ذلك . أما دعوى دخول الاسماع في مفهوم الرد ، فقد عرفت أنه لا يفرق فيها بين المستثنى والمستثنى منه .

(٢) كما هو المشهور ، للأصل . ويشير اليه صحيح محمد بن مسلم السابق (١٥) ، فان قوله : « كيف أصبحت » نوع من التحية . وأما عموم الآية (٢٥) ، فغير ثابت إما لأن المراد من التحية السلام : قال في محكي المدارك : « التحية لغة : السلام ، على ما نص عليه اللغة ، ودل عليه العرف » ، وفي القاموس : « والتحية السلام » ، وعن المصباح :

(١٥) راجع المسألة : ١٧ من هذا الفصل .

(٢٥) وهو قوله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) النساء : ٨٦ .

(مسألة ٢٨) : لو شك المصلي في أن المستلم سلم بأي صيغة ، فالأحوط أن يرد بقوله : « سلام عليكم » (١) بقصد القرآن أو الدعاء .

« حياه تحية ، أصاه الدعاء بالبقاء ، ومنه التحية لله تعالى ، أي البقاء ، وقيل : الملك ، ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء ، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص ، وهو سلام عليكم » . وإما لأن المراد منها في الآية ذلك ، كما نسب الى أكثر المفسرين ، وعن البيضاوي نسبه الى الجمهور . ولعله لقيام السيرة القطعية على عدم وجوب الرد لغير السلام من أنواع التحيات ، فيدور الأمر بين حمل الأمر على الاستحباب ، وبين حمل التحية على خصوص السلام ، والثاني أقرب . ومن ذلك يشكل ما عن ظاهر التحرير ، والمنتهى ، من جواز رد التحية غير السلام في الصلاة ، اعتماداً على ظاهر الآية ، وعن البيان احتمالاً . مضافاً الى أنه لو سلم العموم فليس مقتضاه إلا وجوب الرد . أما صحة الصلاة معه بحيث لا يكون قاطعاً ويخرج به عن عموم مانعية الكلام . فليس بظاهر الوجه .

(١) لأنه إن كان الابتداء بالصيغ التي قدم فيها المبتدأ ، فهذه الصيغة جواب له ، لعدم اعتبار المماثلة بأكثر من تقديم المبتدأ . وإن كان بالصيغة التي قدم فيها الظرف ، فقد عرفت سابقاً الاكتفاء بذلك جواباً عنه ، فيجوز له الجواب به لا بقصد القرآن ، ولا بقصد الدعاء . نعم بناء على اعتبار المماثلة في جميع الخصوصيات ، ووجوب الجواب عن الصيغة التي يتقدم فيها الخبر يتعين عليه التكرار بقصد الدعاء فيها ، أو بقصد الدعاء في أحدهما والقرآن في الآخر ، حتى لا يازم قطع الفريضة بالكلام العمدي المنطبق على غير الجواب .

(مسألة ٢٩) : يكره السلام على المصلي (١) .
 (مسألة ٣٠) : رد السلام واجب كفائي (٢) ، فلو
 كان المسلم عليهم جماعة ، يكفي رد أحدهم . ولكن الظاهر
 عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقي (٣)

(١) للنهي عنه في خبر مسعدة المتقدم في صدر المبحث (١٠) ، ونحوه
 غيره . وفي جامع المقاصد : « لا يكره السلام على المصلي . للأصل ،
 ولعموم : (فاذا دخلتم بيوتنا فسلموا على أنفسكم) (٢٠) ، ولقول الباقر
 (عليه السلام) : « اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم » (٣٠)
 لكن الأخير مختص بمورده . مع أنه معارض بخبر الحسين بن علوان عن
 جعفر بن محمد (ع) : « كنت أسمع أبي يقول : اذا دخلت المسجد والقوم
 يصلون فلا تسلم عليهم ... » (٤٥) ، والجمع العربي حمل الأمر في الاول
 على المشروعية . نعم إن لم يمكن الجمع المذكور فالترجيح للأول ، لقوة
 السند . هذا والأولان لا يصاحبان لمعارضة النص .

(٢) بلا خلاف ، كما في كلام غير واحد ، بل عن التذكرة الاجماع
 عليه . ويشهد له خبر غياث عن أبي عبد الله (ع) : « اذا سلم من القوم
 واحد أجزاء عنهم ، واذا رد واحد أجزاء عنهم » (٥٥) ، ونحوه مرسل ابن
 بكير (٦٥) .

(٣) كما احتماه في الجواهر ، وجزم به في غيرها . لانصراف التعبير

(١٥) راجع المسألة : ١٦ من هذا الفصل .

(٢٥) النور : ٦١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب احكام العشرة حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ٤٦ من ابواب احكام العشرة حديث : ٣ .

بل الأحوط رد كل من قصد به (١) ، ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة (٢) ، أو لم يكن مقصوداً .
والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضاً (٣) والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية ، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم (٤) .

بالاجزاء الى الاكتفاء به في سقوط الوجوب ، فلا ينافي بقضاء المشروعية المستفادة من إطلاق الأمر بالرد ، وان كان إطلاقه يقتضي السقوط بالمرة .
(١) كأن منشأ الاحتياط استضعاف النص . وإلا فلم أقف على قول بالوجوب العيني .

(٢) لعدم دخوله في النصوص ، فيبقى عموم وجوب الرد محكما .
وكذا في الفرض الثاني .

(٣) كما في الجواهر ، وعن المدارك . لعدم ظهور « القوم » المذكور في النص في شموله ، فالمرجع عموم وجوب الرد . وعن جماعة بناء ذلك على تمرينية عباداته ، لكونها كإفعال البهائم ، بخلاف البناء على شرعيتها ، لأن تحيته حينئذ كتحية غيره لا قصور فيها . وفيه : ما أشرنا إليه من أن صدق التحية لا يختلف فيه البناءان ، فان كان هو المدار فلا فرق بينهما في السقوط ، وليس السقوط تابعا للشرعية ، فانه لا إشكال في السقوط إذا رد البالغ وان لم يكن بعنوان العبادة . نعم لو كان المنشأ في قصور عموم النص للصبي قوله (ع) : « أجزاء عنهم » . الظاهر في ثبوت الرد عليهم جميعاً ، كان البناء على عدم السقوط برده بناء على التمرينية في محله ، لعدم ثبوته في حقه . فتأمل . هذا وعن الاردبيلي القول بالسقوط مطلقاً . وكأنه مبني على إطلاق النص بنحو يشمله .

(٤) كما صرح به في الجواهر ، وغيرها . لخبر غياث المتقدم ، ونحوه

ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضاً (١) ، وإن لم يكن مؤكداً .

(مسألة ٣١) : يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية ، وبالعكس ، على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة (٢) ، أو خوف فتنة ، حيث أن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة (٣) .
(مسألة ٣٢) : مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر (٤) ،

مرسل ابن بكير .

(١) لجرىان نظير ما تقدم هنا أيضاً .

(٢) ففي مصحح ربعي عن أبي عبدالله (ع) : « كان رسول الله (ص) يسلم على النساء ، ويردون عليه السلام ، وكان أمير المؤمنين (ع) يسلم على النساء ، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ، ويقول : أتخوف أن يعجبني صوتها ، فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر » (١٥) . ولأجل ذلك يتعين حمل خبر غياث : « لا تسلم على المرأة » (٢٥) ، والمرسل : « لا تبدؤا النساء بالسلام » (٣٥) ، على الصورة المذكورة .

(٣) كما تقدم في مبحث القراءة .

(٤) كما صرح به غير واحد لخبر غياث : « قال أمير المؤمنين (ع) : لا تبدؤا أهل الكتاب بالتسليم ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » (٤٥) ونحوه خبر أبي البخترى (٥٥) ، وفي خبر الأصمغ : « ستة لا ينبغي أن

(١٥) الوسائل باب : ٤٨ من ابواب احكام العشرة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣١ من ابواب مقدمات النكاح حديث : ١ . لكنه حديث مسند .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب احكام العشرة حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب احكام العشرة حديث : ٩ .

إلا لضرورة . لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة (١) .
وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله : « عليك » (٢)

يسلم عليهم اليهود والنصارى . . . » (١٥) .

(١) كأنه لمصحح ابن الحجاج : « قلت لأبي الحسن (ع) أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعو له ؟ قال (ع) : نعم إنه لا ينفعه دعاؤك » (٢٥) . فإن الحاجة إلى الطبيب - لو سلم ظهورها في الضرورة - فليس لها ظهور في الحاجة إلى السلام ، بل ظاهر الكلام عدمها ، وفي خبر أبي بصير : « عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي ، أو إلى النصراني ، فيكتب له في الحاجة العظيمة أبدأ بالعلاج ويسلم عليه في كتابه ، وإنما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته ؟ فقال عليه السلام : أما أن تبدأ به فلا ، ولكن تسلم عليه في كتابك ، فإن رسول الله (ص) كان يكتب إلى كسرى وقيصر » (٣٥) . فإنه ظاهر جداً في عدم الضرورة ، بقريئة النهي عن الابتداء باسمه . نعم مورده الكتابة .
(٢) ففي مصحح زرارة : « إذا سلم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم فإذا سلم عليكم كافر فقولوا : عليك » (٤٥) ، وفي موثق معاوية : « إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرک فقل : عليك » (٥٥) ، ونحوهما غيرهما ، وقد تقدم في خبر غياث الجواب بـ « عليكم » ونحوه خبر أبي البخترى (٦٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب أحكام العشرة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب أحكام العشرة حديث : ٣ .

(٦٥) راجع المسألة : ٣٢ من هذا الفصل .

أوبقوله : « سلام » (١) دون « عليك » .
 (مسألة ٣٣) : المستفاد من بعض الأخبار : أنه يستحب
 أن يسلم الراكب على الماشي ، وأصحاب الخيل على أصحاب
 البغال ، وهم على أصحاب الحمير ، والقائم على الجالس ،
 والجماعة القليلة على الكثيرة ، والصغير على الكبير (٢) .

(١) كما في خبر زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « تقول في الرد على
 اليهودي والنصراني : سلام » (١٥) . ثم إن الوجه في توقف المصنف
 (رحمه الله) عن الجزم بالوجوب : وجود القولين في الوجوب وعدمه ،
 واختلاف الوجهين . والذي اختاره في الجواهر العدم . وهو ضعيف ، فإن
 النصوص الواردة في الكافر بالخصوص ، وإن كانت لا تدل على الوجوب ،
 لورودها مورد توهم الحظر ، لكن عموم الآية الشريفة (٢٥) كاف
 في إثباته .

(٢) روى عنبة بن مصعب عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) :
 القليل يبدؤن الكثير بالسلام ، والراكب يبدأ الماشي ، وأصحاب البغال
 يبدؤن أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدؤن أصحاب البغال » (٣٥)
 وفي خبر ابن القداح عنه (ع) : « يسلم الراكب على الماشي ، والقائم على
 القاعد » (٤٥) ، وفي خبر جراح عنه (ع) : « ليسلم الصغير على الكبير ،
 والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » (٥٥) ، وفي مرسل ابن بكير :

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب احكام العشرة حديث : ٢ .

(٢٥) وهو قوله تعالى « واذا حييتم بتحية ... » النساء : ٨٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب احكام العشرة حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب احكام العشرة حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٥ من ابواب احكام العشرة حديث : ١ .

ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب (١) ، وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً .

(مسألة ٣٤) : إذا سلم سخرية أو مزاحاً ، فالظاهر عدم وجوب رده (٢) .

(مسألة ٣٥) : إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد ، لا يجب الرد على واحد منها (٣) وإن كان الاحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما (٤) .

(مسألة ٣٦) : إذا تقارن سلام شخصين ، كل على الآخر ، وجب على كل منهما الجواب (٥) ، ولا يكفي سلامه الاول ، لأنه لم يقصد الرد ، بل الابتداء بالسلام .

(مسألة ٣٧) : يجب جواب سلام قارئ التعزية ،

« وإذا لقيت جماعة جماعة ، سلم الأقل على الأكثر ، وإذا لقي واحد جماعة ، يسلم الواحد على الجماعة » (١٥) .

(١) لعدم موجب للجمع بالتقييد ، فيحمل الأمر على الأفضل .

(٢) لانصراف الدليل عنه .

(٣) لأصالة البراءة ، والعلم الاجمالي لا أثر له ، كما في واجدي المنى

في الثوب المشترك .

(٤) أما فيها فلا يجوز . لعدم المنع من الكلام ، الذي يكون

مرجعاً في المورد ، بعد جريان أصالة عدم السلام عليه ، النافي لكون المورد من أفراد الخاص المستثنى .

(٥) لعدم وجوب الرد .

والواعظ ، ونحوها من أهل المنبر . ويكفي رد أحد المستمعين (١)
 (مسألة ٣٨) : يستحب الرد بالأحسن في غير حال
 الصلاة بأن يقول في جواب : « سلام عليكم » : « سلام عليكم ،
 ورحمة الله وبركاته » ، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً (٢) . وإن
 كان الاحوط الرد بالمثل .

(مسألة ٣٩) : يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير
 وإن كان في الصلاة ، أن يقول : « الحمد لله » أو يقول :
 « الحمد لله وصلى الله على محمد وآله » (٣) بعد أن يضع إصبعه

(١) على ما سبق من الاكتفاء برد واحد من الجماعة .

(٢) على ما تقدم منه (رحمه الله) من كون المراد من المثل في النصوص
 تأخير الظرف في مقابل تقديمه ، وتقدم إشكاله .

(٣) إجماعاً ، على الظاهر . والتعبير بالجواز في محكي كلام غير واحد
 يراد منه معناه الأعم ، لا مقابل الاستحباب . كما يشهد به - مضافاً إلى
 ما دل على استحباب الذكر والصلاة على النبي (ص) - صحيح الحلبي عن
 أبي عبد الله (ع) : « إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله تعالى » (١٠)
 وخبر أبي بصير : « أسمع العطسة فأحمد الله تعالى وأصلي على النبي (ص)
 وأنا في الصلاة ؟ قال (ع) : نعم ، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة
 فقل : الحمد لله وصلى الله على النبي (ص) وآله وإن كان بينك وبين
 صاحبك اليم » (٢٠) .

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

على أنفه (١). وكذا يستحب (٢) تسميت (٣) العاطس ، بأن يقول له : « يرحمك الله » ، أو « يرحمكم الله » (٤) ، وإن

(١) المذكور في خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (ع) : « من عطس ، ثم وضع يده على قصبته أنفه ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد ، وأكبر من الذباب ، حتى يصير تحت العرش يستغفر الله تعالى له الى يوم القيامة » (١٥) ، وفي خبر مسمع : « عطس أبو عبد الله (ع) فقال : الحمد لله رب العالمين ، ثم جعل إصبعه على أنفه ، فقال : رغم أنفي لله رغماً داخراً » (٢٥) .

(٢) بلا إشكال . والنصوص به شاهدة ، وفي بعضها : انه من حق المؤمن على المؤمن . وهو لا ينافي استحبابه حتى للكافر . كما يقتضيه إطلاق الأمر به . مضافاً الى ما ورد في تسميت النصراني (٣٥) .

(٣) بالسين ، والشين ، كما في كلام جماعة من اللغويين ، وعن تغلب : الاختيار بالسين المهملة ، وعن أبي عبيدة : الشين أعلى في كلامهم وأكثر .

(٤) كما ذكره جماعة من الفقهاء واللغويين . ويشهد له خبر ابن مسلم : « اذا سمى الرجل فليقل : يرحمك الله ، واذا رد فليقل : يغفر الله لك ولنا ، فان رسول الله (ص) سئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله ، فقال (ص) : كما ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن » (٤٥) ، وفي خبر الخصال : « اذا

(١٥) الوسائل باب : ٦٣ من ابواب احكام العشرة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٢ من ابواب احكام العشرة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦٥ من ابواب احكام العشرة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب احكام العشرة حديث : ٢ .

كان في الصلاة (١) ، وإن كان الاحوط الترك حينئذ . ويستحب

عطس أحدكم فسمتوه ، قولوا : يرحمكم الله : وهو يقول : يغفر الله تعالى لكم ويرحمكم . قال الله عزوجل : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (١٥) لكن الذي صرح به في كلام آخرين عدم اختصاصه بذلك ، بل يكون بكل دعاء له . ويشير اليه ذبل خبر ابن مسلم ، وماورد في تسميت النصراني حيث قال له الجماعة : هداك الله تعالى ، وقال أبو عبد الله (ع) له : يرحمك الله ، من دون أن ينكر عليهم مشروعية قولهم .

(١) كما هو المعروف ، من دون نقل خلاف فيه . واستدل له في الجواهر بالأصل . ولأن التسميت الدعاء للعاطس ، وهو غير ممنوع في الصلاة فيبقى إطلاق الأمر به على حاله . وفيه - مضافاً الى الاشكال في كون التحية من الدعاء ، كما تقدم في السلام - ما عرفت من أن المتيقن مما دل على عدم قدح الدعاء ما كان مناجاة لله تعالى ومكالمة معه ، فغيره باق تحت إطلاقات المنع عنه في الصلاة ، المانعة عن جريان الأصل . إلا أن يقال : إطلاقات المنع معارضة بالعموم من وجه باطلاق دليل الاستحباب ، فيرجع في مورد المعارضة الى أصالة البراءة . وفيه : أن التعارض المذكور إنما يكون بعد تحكيم ما دل على المنع من قطع الفريضة ، وإلا فلا مانع عن العمل بالاطلاقين معاً ، والحكم ببطلان الصلاة ، فيكون التعارض في الحقيقة بين الأدلة الثلاثة .

لكن التعارض الأول من أصله ممنوع جداً . إذ لا نظر لأدلة الاستحباب الى نفي القاطعية أصلاً ، كما لا نظر فيها الى جواز قطع الفريضة ، ولو بعد الجمع بينهما وبين أدلة المنع عنه بل العرف في مثله يجمع بين الدليلين

(١٥) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب احكام العشرة حديث : ٣ والآية في سورة النساء : ٨٦ .

للعاطس كذلك أن يرد التسميت (١) بقوله : « يغفر الله لكم » (٢).
السادس : تعمد القهقهة (٣)

يجعل المورد من التزاحم ، الذي يقدم فيه المنع على الاستحباب . وحينئذ فالبناء على جوازه في الصلاة محل تأمل أو منع . اللهم إلا أن يكون إجماع . لكنه غير ثابت ، ولا سيما بملاحظة استدلال كثير منهم على الحكم ، بأن الدعاء غير مبطل للصلاة ، مما يوجب كون الاجماع معلوم المستند ، فيسقط عن الحجية . ولا سيما بملاحظة خبر غياث عن جعفر (ع) : « في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل فقال (ع) : فسدت صلاة ذلك الرجل » (١٥) . (١) كما هو المعروف ، وعن الحدائق : الوجوب ، وعن الروض ، والذخيرة : التردد فيه . لعموم وجوب رد التحية ، وخصوص خبر الخصال المتقدم (٢٥) لكن العموم قد عرفت إشكاله . ولأجله يحمل خبر الخصال على نحو من العناية في التطبيق ، كتطبيقه في الهدية . (٢) تقدم في خبر الخصال (٣٥) زيادة : « وبرحمتكم » ونحوه خبر ابن أبي خلف (٤٥) .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، نصاً وفتوى ، بل في المعتبر ، والمنتهى والتذكرة ، والذكري ، وعن غيرها : الاجماع عليه . كذا في الجواهر . ويشهد له مصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « القهقهة لا تنقض الوضوء ، وتنقض الصلاة » (٥٥) وموثق سماعة : « سألت عن الضحك ،

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٥ .

(٢٥) راجع الصفحة السابقة .

(٣٥) راجع الصفحة السابقة .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب احكام العشرة حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .

ولو اضطراراً (١) ، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد
والترجيع (٢)

هل يقطع الصلاة ؟ قال (ع) : أما التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأما القهقهة
فهي تقطع الصلاة « (١٥) » ، وفي صحيح ابن أبي عمير عن رهط سمعوه
يقول : « إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنما
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة » (٢٥) .

(١) لعموم النصوص ، ومعاقبة الاجماع ، وعدم شمول حديث :
« لا تعاد » (٣٥) له . وعن الأردبيلي نفي البعد عن إلحاقه بالسهو ، لحديث
رفع الاضطرار (٤٥) . ولكنه غير ظاهر ، لما عرفت من الاشكال في صلاحية
حديث الرفع لاثبات الصحة ، ولا سيما وأن الغالب صورة الاضطرار ، فحمل
النصوص على غيرها مستهجن . فتأمل .

(٢) المحكي عن العين : أنه قال : « قهقه الضاحك ، اذا مد ورجع »
وكذا عن تهذيب اللغة ، عن ابن المظفر . لكن عن الصحاح : « القهقهة
في الضحك معروفة ، وهي أن يقول : قه قه » ، ومثله ما عن الديوان ،
والاساس ، والقاموس ، ومجمع البحرين . وظاهرها اعتبار الترجيع فقط .
اللهم إلا أن يكون الترجيع بـ (قه) يلازم المد . وعن الجمل ، والمقاييس :
أنها الاغراق في الضحك . وعن شمس العلوم : أنها المبالغة فيه . ولا يخالو
عن إجمال .

وكيف كان فالمستفاد من مجموع كلماتهم أن القهقهة ليست مطلق

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة .

(٤٥) تقدم في المورد الثالث من مبطلات الصلاة .

بل مطلق الصوت ، على الأحوط . ولا بأس بالتبسم (١) ، ولا بالقهقهة سهواً (٢) . نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرأ ،

الضحك المشتمل على الصوت - كما عن جماعة من الفقهاء - ، ولا مطلق الضحك - كما عن آخرين منهم - . إلا أن يكون المراد بها هنا ذلك ، لوقوعها في النص في قبيل التبسم الذي هو أقل الضحك - كما في القاموس - أو أنه ليس من الضحك - كما عن الجوهري - . وذلك لأن الظاهر من موثق سماعة - بقرينة السؤال - : كونه في مقام بيان حكم تمام أفراد الضحك . وحينئذ فاما أن يكون المراد بها ما يقابل التبسم ، سواء اشتمل على المد والترجيع ، أم لا . أو المراد به ما يقابلهما . والمتعين الأول . إما لأن أول الكلام أولى بالقرينية على آخره من العكس . وإما لأن استعمالها فيما عدا التبسم أقرب الى الحقيقة ، لما عن المفصل للزوزني ، والمصادر للبيهقي : انها الضحك بصوت ، بخلاف استعمال التبسم فيما عداها . هذا ولكن في اقتضاء ذلك ظهوراً للكلام معتدا به ، بحيث لا يجوز الرجوع فيه الى الاصل ، إشكال ، أو منع .

(١) إجماعاً ، فتوى ، ونصاً . كما عرفت .

(٢) إجماعاً . كما عن التذكرة ، ونهاية الاحكام ، والذكري ، والغرية ، وجامع المقاصد ، وإرشاد الجعفرية ، والروض ، والمقاصد العلية ، والنجيبية ، والمفاتيح . وفي الجواهر : « لعله لأن المراد من النصوص الاهمال ، لا الاطلاق فيبقى حينئذ على الاصل . أو لأنها إنما تنصرف الى الفرد الشائع ، دون الفرد النادر ، وهو ناسي الحكم ، أو أنه في الصلاة » . وفي الأمرين معاً تأمل واضح . نعم الصحة مقتضى حديث : « لا تعاد الصلاة » ، كما يقتضيه إطلاقه ، الشامل للاجزاء ، والشرائط ، والموانع . ويقتضيه في الجملة استثناء القبلة ، والظهور ، والوقت .

كما لو امتلاً جوفه ضحكا ، واحمر وجهه ، لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة (١) .

السابع : تعمد البكاء (٢) المشتمل على الصوت ، بل وغير المشتمل عليه (٣)

(١) كما استظهره في الجواهر . للقطع بخروجه عن التبسم ، فيدخل في القهقهة - على ما سبق - . لكنه يتم بناء على عموم الحكم لما ليس بتبسم أما بناء على الاشكال فيه - كما في المنن - فيكون أيضاً محلاً للاشكال . هذا اذا صدق عليك الضحك . وإلا - كما هو الظاهر - تعين الرجوع فيه الى أصل البراءة .

(٢) على المشهور . كما عن جماعة . وعن شرح نجيب الدين في الخلاف فيه . وعن المدارك : « ظاهرهم الاجماع عليه » . ويشهد له خبر النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة : « سألت أبا عبدالله (ع) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال (ع) : إن بكى الذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان ذكر ميتاً انه فصلاته فاسدة » (١٥) وربما استدل له بأنه فعل خارج عن الصلاة ، فيكون قاطعاً لها ، كالكلام . وعن الاردبيلي وغيره الاشكال فيه . لضعف سند الخبر . وما ذكر أخيراً أشبه بالقياس ، فلا يصلح لاثباته . وهو في محله لولا انجبار ضعف الخبر باعتماد الأصحاب .

(٣) المحكي عن الصحاح : أن البكاء يمد ويقصر ، فاذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، واذا قصرت أردت الدموع ، ونحوه حكى عن الخليل ، والراغب ، وابن فارس في الجمل ، وعن المقاييس نسبتة الى النحويين . هذا ولأجل أن المسؤول عنه في صدر الرواية هو الممدود ،

فقلوه (ع) : « وإن كان ذكر ميتاً » منزل عليه ، فلا إطلاق له يشمل البكاء المقصور ، والمرجع فيه أصل البراءة . ودعوى : أنه لم يثبت كون المذكور في السؤال ممدوداً . أو لم يثبت الفرق بين الممدود والمقصور . أو أنه لو ثبت ، فهو في اللغة ، لا في العرف ، وهو مقدم على اللغة . أو سلمنا الفرق في العرف أيضاً ، لكن قوله (ع) : « بكى » - في الجواب - مطاق ، لأنه مشتق من الجامع بين الممدود والمقصور . على ما هو التحقيق من كون الأفعال مشتقة مما تشتق منه المصادر ، لا أنها مشتقة منها ، ليكون الفعل مشتركاً لفظياً بين معنى الممدود ومعنى المقصور . وحينئذ يتعين الأخذ باطلاقه ، ولا يعول على السؤال . أو سلمنا لإجمال النص ، لكن المرجع قاعدة الاحتياط ، لكون الشغل يقينياً . مندفعة : بأن النسخ المضبوطة بالمد . مع أن الاحتمال كاف في المنع عن الإطلاق ، لأن الكلام حينئذ يكون من قبيل المقرون بما يصلح للقربنية . وبأن نقل الثقات الاثبات من أهل اللغة كاف في الاثبات ، ولا سيما مع الاستشهاد عليه بقول الشريف الرضي (رحمه الله) في رثاء جده سيد الشهداء الحسين (ع) :

« يا جدد لا زالت كئائب حسرة تغشى الفؤاد بكرها وطرادها »

أبدأ عليك وأدمع مسفوحة إن لم يراوحها البكاء بغادها »

وبأن العرف المقدم على اللغة هو العرف العام في عصر صدور الكلام وظاهر النقل هو الفرق عنده ، لا في أصل اللغة . والإطلاق في الفعل ممنوع بعد اقترانه بالبكاء المذكور في السؤال الذي هو بمعنى الصوت . والمرجع في الشك في المانعية أصل البراءة ، كما هو محقق في محله . هذا والانصاف : أن الاعتماد في الفرق على نقل أولئك الجماعة ، الذين عمدتهم الجوهري ، الظاهر خطؤه في استشاده بيت حسان :

« بكت عيني وحق لها بكائها وما يجدي البكاء ولا العويل »

على الأحوط ، لأمر الدنيا (١) . وأما البكاء للخوف من الله
ولأمر الآخرة ، فلا بأس به ، بل هو من أفضل الأعمال .
والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل (٢) . نعم لا بأس به
إذا كان سهواً (٣) . بل الأقوى عدم البأس به إذا كان
لطلب أمر دنيوي من الله (٤) فيبكي تذليلاً له تعالى ليقضى
حاجته .

كما اعترف به غير واحد ، وظهور كلام غيرهم من اللغويين في عدمه .
لا يخاو من إشكال . نعم ظاهر ابن قتيبة في أدب الكاتب : أن المقصور
والممدود كلاهما مختص بالصوت . ولعل ذلك هو الوجه فيما تقدم من
الرضي (رحمه الله) وإن كان بعيداً جداً . فالتوقف عن حكم غير المشتمل
على الصوت - كما في المتن - في محله .

(١) كما ذكره الأصحاب . لفهمهم من قوله (ع) : « وإن كان ذكر
ميتاً . . . » ، بقرينة المقابلة بينه وبين ذكر الجنة والنار ، كما هو الظاهر ،
فيكون ذكر الميت مثلاً لكل ما كان من الأمور الدنيوية ، سواء أكان من
قبيل فوات المحبوب ، أم حصول المكروه .

(٢) كما هو المشهور ، بل قيل : « لم يعرف مخالف فيه » . لاطلاق
النص ، من دون مقيد وحديث رفع الاضطرار ، قد عرفت إشكاله . ودعوى
اختصاصه بالاختيار . غير مسموعة .

(٣) لا خلاف أجده فيه صريحاً ، وإن أطلق جماعة . كذا في الجواهر
ويقتضيه حديث : « لا تعاد الصلاة » ، كما تقدم في القهقهة .

(٤) لعدم دخول مثل ذلك في النص والفتوى . إذ الظاهر من البكاء
لأمر الدنيا ، هو البكاء لفواتها أو عدم حصولها - كما عرفت - ، فلا يشمل

الثامن : كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو

كثيراً (١) ،

البكاء تذلل الله تعالى واستعطافاً له في حصول المحبوب أو دفع المكروه .
ولاسيما بملاحظة النصوص الواردة في الحث على ذلك ، كخبر أبي بصير :
« قال أبو عبد الله (ع) : إذا خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها ، فابدأ
بالله تعالى ، فمجده وأثن عليه ، كما هو أهله ، وصل على النبي (ص) ،
واسأل حاجتك ، وتباك ، ولو مثل رأس الذباب » (١٥) .

(١) المذكور في كلام الأصحاب : أن الفعل الكثير مبطل للصلاة .
والظاهر أنه لا خلاف فيه ولا إشكال في الجملة . وفي المعتبر : « عليه العلماء » ،
وفي المنتهى : « هو قول أهل العلم كافة » ، وفي جامع المقاصد : نفى
الخلافاً فيه بين علماء الإسلام ، ونحوها في دعوى الاجماع عليه غيرها .
وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف على نص يدل عليه ، قال في
محكي المدارك : « لم أقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل
الكثير » وقال في محكي الذخيرة : « لم أطلع على نص يتضمن أن الفعل
الكثير مبطل ، ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال »
ونحوها غيرها . بل هو ظاهر تعليقه في كلام غير واحد بالخروج عن كونه
مصلياً ، قال في المعتبر - بعد نسبة البطلان به الى العلماء - : « لأنه يخرج
عن كونه مصلياً » ، ونحوه ما في المنتهى وغيره . ويشير اليه تفسير غير
واحد للفعل الكثير بما يخرج فاعله عن كونه مصلياً ، كالحلي في السرائر ،
والشهيد في الذكرى ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ، والشهيد الثاني في
الروض ، والمسالك ، وغيرهم في غيرها .

وأما ما عن شرح المفاتيح من الاستدلال عليه بالنصوص الظاهرة في

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب الدعاء حديث : ٤ .

المنع عن بعض الأفعال في الصلاة ، مثل موثق عمار بن موسى قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في الصلاة ، فيقرأ ، فيرى حية بجياله ، يجوز له أن يتناولها فيقتلها ؟ فقال (ع) : إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها ، وإلا فلا » (١٥) . أو في قاطعية بعض الأفعال ، مثل صحيح حرير عن أبي عبد الله (ع) : « قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أو غريباً لك عليه مال ، أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك ، أو غريبك ، واقتل الحية » (٢٥) .
ففيه : أنه لو تمت دلالة مثل ذلك وجاز العمل به ، فانما هو في أفعال خاصة لا تمكن استفادة الكاية المذكورة منها .

وعليه ينحصر مستندها في الإجماع . وإن كان يشكل الاعتماد عليه ، بعدما تقدم من تفسيره بما يخرج به عن كونه مصلياً . لاشكال المراد به ، إذ هو إن كان الخروج شرعاً لزم أخذ الحكم في موضوعه . مع أنه لا يرفع إجمال الموضوع ، وذلك خلف . وإن كان الخروج عرفاً ، فع أنه لاحكامية للعرف في الموضوعات الشرعية ، المخترعة للشارع ، ولا اعتبار بحكمه في ذلك أنه لا يطرد في الأفعال الكثيرة ، المقارنة لأفعال الصلاة ، مثل الخياطة ، والحياكة ، ونحوهما ، فإن الاشتغال بها مقارناً للاشتغال بأفعال الصلاة ، لا يعد خروجاً عنها . وإن كان الخروج من عرف المشرعة ، بحسب مرتكزاتهم ، المتأقاة من الشارع ، فهو وإن كان صحيحاً في نفسه ، لحجية ارتكازهم ، المعبر عنه بالسيرة الارتكازية ، التي هي في عداد الحجج ، كالسيرة العملية ، المعبر عنها بالإجماع العملي ، وكالإجماع القولي . إلا أن ذلك ليس من وظيفة الفقيه ، إذ وظيفته الفتوى في كل مورد من موارد

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ١ .

الارتكاز المذكور ، اعتماداً عليه ، مثل أن يقول : تجب نية القربة في الوضوء أو الغسل ، أو التيمم للسيرة المذكورة ، أو أنه يقطع الصلاة الرقص ، أو الوثبة الفاحشة ، أو رفع الصوت شديداً ، اعتماداً على السيرة المذكورة . وليس وظيفته أن يقول : يقطع الصلاة كل ما كان قاطعاً لها في نظر المشرعة ، وبحسب ارتكازهم . إذ تشخيص ذلك مما لا يقوى عليه العامي ، ولا بد من الرجوع فيه إلى الفقيه ، ولو اتفق حصوله للعامي لم يحتاج إلى مراجعة الفقيه في الفتوى ، بل كان ذلك الارتكاز بنفسه حجة عليه في عمله ، كما أنه حجة للمجتهد في فتواه .

هذا كماه مضافاً إلى عدم ثبوت هذا الارتكاز في مورد من الموارد . وثبوتها في مثل الرقص ونحوه ، غير معلوم ، إذ ليس هو إلا كذبته في النظر إلى الأجنبية بشهوة ، الذي اشتهر أنه لا يبطل الصلاة ، وكذبته في ضم الجارية إليه في الصلاة : الذي ورد في الصحيح عن مسمع عن أبي الحسن (ع) : « أنه لا بأس به » (١٥) . فباعد جداً أن يكون المراد من الفعل الكثير ذلك ، ولا سيما مع عدم القرينة عليه ، بل وعدم المناسبة المصححة للاستعمال واحتمال أن التعبير عنه بذلك تبعاً للعادة ، وإن اختلف المراد ، لا شاهد عليه .

لكن الانصاف : أن الاشكالات المذكورة إنما تتوجه لو كان المعتمد في قاطعية الفعل الكثير هو ارتكاز المشرعة . أما لو كان الاجماع ، أو الدليل الذي عول عليه المحققون ، والارتكاز إنما جعل معياراً وضابطاً للموضوع الذي جعل قاطعاً ، فلا مجال لتوجيهها . إذ ارتكاز منافاة بعض الأفعال للصلاة عند المشرعة ، مما لا مجال لانكاره ، فإن جملة من الأفعال ، إما لكثرتها وطول أمدتها ، كالخياطة ، والكتابة ، والنساجة ، ونحوها ، إذا كانت كثيرة

أو لذاتها ، مثل الصفق ، والرقص الواقعين على نحو التلهي واللعب ، مما لا يتأمل واحد من المشرعة في منافاتها للصلاة ، سواء أوقعت في خلال الأفعال ، أم مقارنة لبعضها ، وبعد فاعلها مشغولاً بغير الصلاة ، وليس في مقام امتثال أمر الصلاة ، بل هو في مقام فعل آخر .

وحينئذ لا مانع من أن يجعل الفقيه مثل ذلك ضابطاً للقاطع ، فيفتي بأن الفعل المنافي للصلاة عند المشرعة وبحسب ارتكازهم مبطل لها . من دون أن يعتبر في الارتكاز أن يكون حجة ، كي يتوجه إشكال صعوبة تشخيص ما هو حجة ، وما ليس بحجة ، وأن ذلك من وظيفة المجتهد لا العامي . بل يجعل مطلق ارتكاز المنافاة ، ولو بنحو يمكن ردع المجتهد عنه موضوعاً للإبطال . فلا إشكال حينئذ في الكلية من هذه الجهة ، ولا من جهة الدليل عليها ، لما عرفت من استفاضة حكاية الإجماع عليها .

نعم قد يوهم التعليل بأنه يخرج به عن كونه مصلياً لإرادة الاحتجاج بارتكاز المشرعة . وحينئذ يتوجه الإشكال على من فسره بذلك . لكن الظاهر من التعليل ما ذكرنا ، أعني : التعليل بارتكاز المشرعة في الجملة ولو لم يحرز أنه حجة ولذا قال في محكي المدارك : « المراد من الفعل الكثير ما تمنحي به صورة الصلاة بالكلية » ، ثم نسبه إلى ظاهر المعتبر . وعلى هذا فالمراد من تفسيره بما يخرج به عن كونه مصلياً ، هو ذلك المعنى كما لعنه المراد أيضاً من تفسيره بما يكون كثيراً في العادة ، كما نسب إلى المشهور - يعني : ما يكون كثيراً في عادة المشرعة ، لكونه زائداً على المقدار السائع عندهم ، فيكون ممنوعاً عنه عندهم - . فترجع التفسير الثلاثة إلى أمر واحد ، وهو ذهاب الصورة ، بحيث يمتنع التمام الأجزاء وتألفها ، بنحو يكون مصداقاً للصلاة وموضوعاً للمأمور به . لكن يأتي هذا الحمل في التفسير الأخير تفصيل غير واحد في السهو بين الماحي وغيره .

كالوثبة ، والرقص ، والتصفيق ، ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة . ولا فرق بين العمد والسهو (١) . وكذا السكوت الطويل الماحي . وأما الفعل القليل غير الماحي ، بل الكثير غير

وكيف كان ، فالمتيقن من القاعدة المذكورة هو خصوص الماحي . كما في المتن ، تبعاً للمدارك ، وغيرها . فلا يعم غيره ، ولو كان كثيراً . كما أن الظاهر عدم الفرق في الماحي بين القليل ، كالعقطة ، وغيره ، فإن الجميع داخل في معقد الاجماع .

(١) المنسوب الى المشهور في كلام غير واحد ، منهم الدروس : عدم البطلان بالفعل الكثير مع السهو ، بل في الذكرى وعن الكفاية : نسبه الى قول الأصحاب ، وفي جامع المقاصد ، وعن الروض ، وغيرها : نسبه الى ظاهر الأصحاب ، وعن التذكرة : أنه مذهب علمائنا . وعن البيان ، والدروس وفوائد الشرائع ، وتعليق النافع ، وغيرها : أن الأصح الابطال عمداً وسهواً وعن الميضية ، والمسالك ، والمدارك ، وغيرها : البطلان بشرط الخو . وعن الروض أنه حينئذ بشكل بقاء الصحة . وفي جامع المقاصد ، وعن الغرية : أنه بعيد .

أقول : بل هو الأقرب . إذ العمدة في دليل البطلان : الاجماع . وهو غير ثابت في السهو . بل عدم البطلان مظنة الاجماع ، كما عرفت من العبارات المتقدمة . ولا سيما مع إمكان دعوى دلالة بعض النصوص عليه ، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن رجل دخل مع الامام في صلاته ، وقد سبقه الامام بركعة ، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة . قال (ع) : يعيدها ركعة واحدة ، يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة » (١٥) ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من ابواب الخلل في الصلاة حديث : ٢ .

الماحي ، فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب ، وقتل الحية ، والعقرب ، وحمل الطفل ، وضمه ، وارضاعه عند بكائه ، وعدّ الركعات بالحصي ، وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ، ونحوها مما هو مذكور في النصوص . وأما الفعل الكثير ، أو السكوت الطويل ، المفوت للموالة ، بمعنى المتابعة العرفية ، إذا لم يكن ماحياً للصورة ، فسهوه لا يضر . والأحوط الاجتناب عنه عمداً (١) .

التاسع : الأكل والشرب الماحيان للصورة . فتبطل الصلاة بهما ، عمداً كانا (٢) ،

(١) تقدم الكلام فيه في فصل الموالة .

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف ، وجامع المقاصد ، والروض ، وغيرها . وظاهر ذكرهما في قبال الفعل الكثير : الإبطال بهما مطلقاً ، ولو مع التلمة ، بل عن بعض الأبطال بالمسمى ، وهو ما يبطل الصوم . لكن المصرح به في كلام غير واحد : التقييد بالتناول - كما في المعتمد والمنتهى - ، أو بالكثرة - كما في غيرهما - . ومنه يشكل الاعتماد على الإجماع في إبطالها مطلقاً ، ولا سيما وفي مفتاح الكرامة : « الذي وجدته بعد التمتع : أن من أطلقها وعطفها على الفعل الكثير صرح في ذلك ، أو في غيره ، بأن المبطل منها الكثير ، أو ما آذن بالانمحاء ، أو نافي الخشوع » .

نعم في محكي التذكرة ونهاية الأحكام : تعليل الحكم ، بأنها فعل كثير لأن تناول المأكول ، ومضغه ، وابتلاعه ، أفعال متعددة ، وكذا المشروب . لكن تنظر فيه في جامع المقاصد ، ثم قال : « واختار شيخنا الشهيد في بعض كتبه : الإبطال بالأكل والشرب المؤذنين بالأعراض عن الصلاة ،

أو سهواً (١) . والأحوط الاجتناب عما كان منها مفوتاً للموالة العرفية عمداً (٢) . نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم ، أو بين الأسنان (٣) .

وهو حسن ، إلا أنه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة . ولأجل ذلك بشكل الاعتماد على إطلاق معقد الاجماع .

نعم تمكن دعوى منافية الأكل والشرب للصلاة في مرتكزات المشرعة فيجري عليها حكم الفعل الكثير . وحينئذ يكون المدار على ما به تكون المنافاة الارتكازية وإن لم يعدا أكلاً كثيراً وشرباً كذلك ، على نحو ما سبق في الفعل الكثير . وأما دعوى : مانعيته في مرتكزات المشرعة مطلقاً ، لا من جهة ذهاب الصورة ، فيعول على هذا الارتكاز في الحكم بها مطلقاً . فغير ظاهرة بعد ما عرفت من كلمات الأصحاب . وأضعف منها دعوى كونها من الضروريات المستغنية بضرورتها عن إقامة الدليل عليها . كيف وقد استظهر من المنتهى دعوى الاجماع على أنه لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها إلا في الصلاة ، لم تبطل ، لأنه فعل قليل .

(١) قد حكي الاجماع على عدم البطلان في كلام جماعة ، منهم العلامة في المنتهى ، قال فيه : « لو أكل أو شرب في الفريضة ناسياً لم تبطل صلاته عندنا ، قولاً واحداً » . لكن قيده جماعة بعدم المحو . والكلام فيه هو الكلام في الفعل الماحي بعينه . فراجع .

(٢) تقدم الكلام فيه في فصل الموالة .

(٣) كما عن جماعة كثيرة التصريح به ، بل عن المنتهى ، وفي جامع

المقاصد : أن الصلاة لا تفسد بذلك قولاً واحداً .

وكذا بابتلاع قليل من السكر ، الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً (١) . ويستثنى أيضاً ما ورد في النص (٢) بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء ، في صلاة الوتر ، وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ، ويخشى مفاجأة الفجر ، وهو عطشان ، والماء أمامه ، ومحتاج إلى خطوتين . أو ثلاثة : فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى ، وإن

(١) كما عن جماعة كثيرة ، وعن المنتهى : « لم تفسد صلاته عندنا ، وعند الجمهور تفسد » ، وعن جامع المقاصد : « أغرب بعض المتأخرين ، فحكم بإبطال مطلق الأكل ، حتى لو ابتلع ذوب سكرة . وهو بعيد » .
 (٢) هو ما رواه الشيخ (رحمه الله) ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي ، عن محمد بن الهيثم ، عن سعيد الأعرج ، قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إني أبيت وأريد الصوم ، فأكون في الوتر ، فأعطش ، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان ، وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاث ، قال (ع) : تسعى إليها وتشرب منها حاجتك ، وتعود في الدعاء » (١٥) ، ورواه الفقيه ، بإسناده عن سعيد الأعرج ، أنه قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك إني أكون في الوتر ، وأكون نويت الصوم ، فأكون في الدعاء ، وأخاف الفجر ، فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء ، وتكون القلة أمامي ، قال : فقال (ع) لي : فاخط إليها الخطوة ، والخطوتين ، والثلاث ، واشرب وارجع الى مكانك ، ولا تقطع على نفسك الدعاء » (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

طال زمانه (١) إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة (٢) حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري ، لئلا يستدبر القبلة . والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب (٣) . وكذا على خصوص شرب الماء . فلا يلحق به الأكل وغيره . نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ، ولا على حال الدعاء . فيلحق به مطلق النافلة ، وغير حال الدعاء . وإن كان الأحوال الاقتصار .
 العاشر : تعتمد قول : « آمين » (٤)

- (١) لاطلاق النص .
 (٢) كما صرح به جماعة ، إذ لا إطلاق في النص يقتضي جوازه ، فيرجع فيه إلى أصالة المنع .
 (٣) كما هو المشهور . عملاً بأصالة المنع ، واقتصاراً فيما خالفها على مورد النص ، وهو ما ذكر . لكن عن ظاهر الخلاف ، والمبسوط : التعدي إلى مطلق النافلة . وفي الشرائع ، وعن غيره : التعدي إلى غير الدعاء من أحوال الوتر . ووجه الأول - كما عن الخلاف - : اختصاص دليل المنع بالفريضة ، فلا يعم النافلة . ووجه الثاني : ما عن التنقيح من الإجماع على استثناء الوتر مطلقاً . مضافاً إلى ما يظهر من قول السائل : « فأكره أن أقطع الدعاء » من أنه يعتقد أنه لا يقطع الصلاة ، وإنما يقطع الدعاء لا غير فالإقتصار في رده على الثاني دليل على صحة الأول . وأما ما عن الخلاف من وجه الأول ، فمقتضاه جواز الأكل في النافلة ، بل كل فعل كثير مباح للصلاة ، وعن مجمع البرهان الميل إليه . ولكن في الجواهر : « هو في غاية الضعف » . وكأنه لإطلاق معاهد الإجماع على قاطعيتها ، كغيره من القواطع . الذي لا يقدح فيه ما في الخلاف ، لأنه لشبهة ، من جهة الرواية .
 (٤) على المشهور . وعن الانتصار ، والخلاف ، ونهاية الأحكام ،

والتحرير : حكاية الاجماع على البطلان ، وفي المنتهى ، وعن كشف الالتباس :
نسبته الى علمائنا ، وعن جماعة : نسبة حكاية الاجماع على البطلان الى المفيد
أيضاً ، وفي المنتهى : « قال علماءنا : يحرم قول : « آمين » ، وتبطل به
الصلاة ، وقال الشيخ : سواء كان ذلك سرّاً ، أو جهراً ، في آخر الحمد
أو قبلها ، للامام والمأموم ، وعلى كل حال ، وادعى الشيخان والسيد المرتضى
إجماع الامامية عليه . »

واستدل له بجملة من النصوص ، كصحح جميل عن أبي عبدالله (ع) :
« اذا كنت خلف إمام ، فقرأ الحمد ، وفرغ من قراءتها ، فقل أنت :
الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل : آمين » (١٠) . ونحوه في النهي كذلك
مصحيح زرارة (٢٥) ، وخبر الحايي (١٣٥) . وقد يشير اليه صحيح معاوية
ابن وهب : « قلت لأبي عبدالله (ع) : أقول : آمين ، اذا قال الامام :
غير المغضوب عليهم ولا الضالين ؟ قال (ع) : هم اليهود والنصارى » (٤٥)
فان ترك الجواب عن السؤال ، والتعرض لأمر آخر ، غير مسؤول عنه ،
ظاهر في الخوف في الجواب ، ولا خوف في الجواب بالرخصة ، لأنها
مذهب العامة . فتأمل .

نعم قد يعارضها صحيح جميل : « سألت أبا عبدالله (ع) عن قول
الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين . قال (ع) :
ما أحسنها ، واخفض الصوت بها » (٥٥) . لكنسه يتوقف على قراءة :

-
- (١٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .
 - (٢٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .
 - (٣٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٣ .
 - (٤٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .
 - (٥٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٥ .

« ما أحسنها » بصيغة التعجب ، لا بصيغة النفي ، ولا بصيغة الاستفهام . وإن كان قد ينفي الأخيرين الأمر في الذيل بخفض الصوت بها . واحتمال كونه من كلام الراوي - يعني : أنه (ع) حين قال : « ما أحسنها » . خفض صوته - بعيد ، لأن خفض الصوت ثلاثي ، وما في النسخة رباعي لكن يتعين حماء على التقيية ، لموافقة العامة . ولا مجال للجمع بينه وبين ما سبق بالحمل على الكراهة . لكونه ظاهراً في الرجحان . كما لا مجال للجمع بحمل ما سبق على غير الجماعة . لصراحة المصحح الأول فيها أيضاً .

نعم يمكن أن يستشكل في الاستدلال بالنصوص بظهور النهي فيها في نفي المشروعية . كما سبق في التكتف فان المنهي عنه إذا كان من سنخ العبادة يكون النهي عنه ظاهراً في نفي المشروعية . ولا سيما ما كان مسبوقاً بالسؤال . ولا سيما وكونه كذلك عند العامة لا السؤال عن مانعيته ، ليكون ظاهر النهي الارشاد اليها . وكأن ذلك هو المراد مما عن المدارك من أن الأجود التحريم ، دون البطلان . لا التحريم التكليفي . وإلا كان ضعيفاً جداً إذ النهي في أمثال المقام إما ظاهر في نفي المشروعية ، إن تم ما ذكرنا . أو في الارشاد الى المانعية ، كما يظهر من ملاحظة النظائر ، وعليه ديدن الفقهاء (رضوان الله عليهم) . فاذا العمدة في الحكم بالبطلان الاجماعيات المدعاة . اللهم إلا أن يناقش في صحة الاعتماد عابها ، لعدم اقتضائها العلم بالمطابقة لرأي المعصوم .

هذا وقد استدل غير واحد على البطلان بأنه من كلام الآدميين ، كما عن الخلاف ، وعن حاشية المدارك نسبتها الى فقهاءنا . وعن الانتصار : « لا خلاف في أنها ليست قرآناً ، ولا دعاء مستقلاً » ، وعن التنقيح : « اتفق الكل على أنها ليست قرآناً ، ولا دعاء ، وإنما هي اسم للدعاء ، والاسم غير المسمى ، ونحوه ما في غيره . لكن في كشف اللثام : « إن ذلك

بعد تمام الفاتحة (١) ، لغير ضرورة ، من غير فرق بين الاجهار به ، والاسرار (٢) للامام ، والمأموم ، والمنفرد (٣)

مبني على أن أسماء الأفعال لألفاظها . والتحقيق خلافه .
أقول : لو سلم ذلك لم تخرج عن كونها دعاء . لأن أسماء الأفعال حاكية عن نفس الأفعال بما هي حاكية عن معانيها ، لوضوح الفرق بين قولنا : « اسكت فعل أمر » وقولنا : « صه » ، فإن الأول حاك عن اللفظ محضاً ، على أنه بنفسه موضوع الحكم ، والثاني حاك عن معنى « اسكت » حكاية لفظ : « اسكت » عنه . غاية الأمر أن حكايته عن معنى : « اسكت » بتوسط حكايته عن لفظ « اسكت » . نظير ما سبق في القرآن المقصود به الدعاء . فأمين إذا كان اسماً لـ « استجب » كان دعاء مثله ، ولا يكون بذلك من كلام الآدميين . نعم كونه من الدعاء الجدي موقوفاً على فرض دعاء ، ليطلب استجابته . وإلا كان لفاقمة لسان ، ويخرج بذلك عن كونه مناجاة لله تعالى ، ومكاملة له سبحانه . فلاحظ .

(١) كما قيده بذلك غير واحد . ويقتضيه الاعتماد على النصوص ، لاختصاصها بذلك . نعم لو كان المعتمد كونه من كلام الآدميين لم يفرق في البطلان به بين آناء الصلاة . وكذا لو كان المعتمد بعض معاهد الاجماع كما تقدم في عبارة المنتهى . وفي محكي التحرير : « قول آمين حرام تبطل به الصلاة سواء جهر بها ، أو أسر ، في آخر الحمد ، أو قبلها ، إماماً كان ، أو مأموماً ، وعلى كل حال . واجماع الامامية عليه . للنقل عن أهل البيت (ع) » ونحوه ما عن الخلاف والمبسوط .

(٢) كما صرح به في جملة من معاهد الاجماع ، التي منها ما تقدم عن المنتهى ، والتحرير . ويقتضيه إطلاق النصوص .

(٣) كما نص عليه في جملة من معاهد الاجماع . كما تقدم . ويشهد

ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء ، كما لا بأس به مع السهو (١) . وفي حال الضرورة (٢) . بل قد يجب معها ، ولو تركها أثم . لكن تصح صلاته ، على الأقوى (٣) .
الحادي عشر : الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية . على ما سيأتي (٤) .

لثاني : مصح جميل (١٥) . وللأول والآخر : إطلاق خبر الحابي (٢٥) . وما في المعتبر من الميل الى تخصيص المنع بالمنفرد ضعيف . كما عرفت .
(١) لعموم حديث : « لا تعاد الصلاة » (٣٥) ، الشامل للمقام ، كالأجزاء ، والشرائط . هذا بناءً على المانعية . وإلا فلا إشكال .
(٢) بلا إشكال ظاهر ، بل قيل : « الظاهر الإجماع عليه » . لعموم أدلة التقية ، الدالة على صحة العمل الموافق لها .

(٣) كما نص عليه في الجواهر وغيرها . لعدم كون ذلك من الكيفية اللازمة في صحة الصلاة عندهم . وتخيل الجهلاء منهم اعتبارها فيها ، لا يترتب عليه الحكم . لكن يتم ذلك لو كانت التقية من العلماء . أما لو كانت من الجهلاء ، فاللازم الحكم بالبطلان . فان أدلة التقية لا يفرق في جريانها بين مذهب العلماء والجهلاء . نعم لو تمت دعوى : عدم ظهور أدلة التقية في اعتبار ذلك في الصلاة ، وأنها ظاهرة في وجوبه فقط ، كان ما ذكر في محله . لكنها خلاف الظاهر . كما تقدم في مباحث الوضوء (٤٥) .

(٤) يأتي الكلام فيه وفيما بعده في مبحث الخلل .

(١٥) راجع صفحة : ٥٩٠ .

(٢٥) راجع صفحة : ٥٩٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(٤٥) راجع الجزء الثاني من المستمسك المسألة : ٣٥ من فصل أفعال الوضوء .

الثاني عشر :زيادة جزء أو نقصانه عمداً ، إن لم يكن ركناً . ومطلقاً إن كان ركناً .

(مسألة ٤٠) : لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم والصحة (١) .

(مسألة ٤١) : لو علم بأنه نام اختيئاراً ، وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام ، أو نام في أثناءها بنى على أنه أتم ثم نام (٢) . وأما إذ علم بأنه غلبه النوم قهراً ، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة ، أو بعدها ، وجب عليه الاعادة (٣) . وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة ، وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة ، أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة ، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام .

(١) لاستصحاب العدم ، أو لقاعدة الفراغ ، التي لا يفرق في جريانها بين الشك في وجود الجزء ، والشرط ، والمانع ، والقاطع .

(٢) هذا ظاهر إذا كان قد أحرز الفراغ البنائي . لجريان قاعدة الفراغ حينئذ . وبشكل مع عدم إحراز ذلك . كما هو ظاهر المتن . وبمجرد النوم اختيئاراً ، لا يكفي في إحرازه . وأما إجراء قاعدة التجاوز فقد عرفت فيما سبق الاشكال فيه ، وأنه لا يكفي في التجاوز عن الشيء الدخول فيما ينافيه وكان وجه ما في المتن : قاعدة الصحة ، التي يقتضيها ظاهر حال المسلم . لكن في صلاحيتها لاثبات صحة الفعل ، وتماميته إشكال . بل في جريانها في نفسها مع اتحاد الفاعل والحامل - كما في المقام - منع . فتأمل جيداً .

(٣) أما عدم جريان قاعدة الفراغ ، والتجاوز ، فلما سبق . وأما عدم جريان أصالة الصحة ، فلعدم الظهور هنا .

(مسألة ٤٢) : إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه ، فإن كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة (١) . وإن أمكنت بدونه ، بأن لم يستلزم الاستدبار ، ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة ، وجبت الازالة ثم البناء على صلاته .

(مسألة ٤٣) : ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل (٢) .

(مسألة ٤٤) : إذا أتى بفعل كثير ، أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه ، فلا يبعد البناء على البقاء (٣) . لكن الأحوط الاعادة ، بعد الانتهاء .

(١) تقدم في أحكام النجاسات تقريب وجوب القطع والازالة . لجواز قطع الفريضة للحاجة . لا أقل من استفادة أهمية وجوب الازالة من حرمة القطع . وسيأتي في الفصل الثاني بعض الكلام في المقام فانتظر .

(٢) هذا إذا كان البكاء لعظم المصيبة ، بحيث لو فرض وقوعها على غيره (ع) من الناس لاقتضت البكاء . لا يمكن دعوى شمول قوله (ع) : « وإن ذكر ميتاً له » (١٥) لمثل ذلك ، أما لو كان لأجل ما يترتب على مصيبته (ع) من فوات الخيرات ، المترتبة على وجوده الشريف ، أو وقوع المضرات الأخروية ، فلا ينبغي الاشكال في عدم شمول النص له .

(٣) إما لاستصحاب بقاء الصورة . وفيه : أنه إن كان المنشأ للشك إجمال المفهوم امتنع الاستصحاب . كما حرر في محله ، وتكرر في غير موضع من هذا الشرح . مضافاً الى أن الصورة ، التي يحكم المتسرعة بمحوها بالفعل

(١٥) راجع المورد السابق من مبطلات الصلاة .

الكثير ، عبارة عن صلاحية الأجزاء الواقعة لانضمام الأجزاء اللاحقة اليها ، بحيث تكون معها صلاة واحدة لو لم يتحقق الماحي . وهذا المعنى مما لم يطرأ عليه الشك ، وإنما كان الشك في وجود الماحي وعدمه لا غير .
 وإما لاستصحاب عدم الماحي . وفيه : أن الشك لم يكن في وجوده وعدمه وإنما كان في المحو وعدمه . وقد عرفت الاشكال في استصحاب عدم المحو .

وإما لاستصحاب الهيئة الاتصالية . المستفاد وجودها للصلاة من التعبير في النص والفتوى بالقاطع ، فان القطع إنما يصح اعتباره للمنتصل . وبذلك افترق القاطع عن المانع ، فان المانع ما يمنع من تأثير المقتضي في المحل ، والقاطع ما يقطع الوجود المنتصل . فاذا شك في وجود القاطع فقد شك في بقاء الأمر المنتصل فيستصحب بقاءه . وفيه : أن الهيئة الاتصالية إن كانت قائمة بالمصلي ، فهو خلاف ظاهر التعبير بقطع الصلاة . وإن كانت قائمة بالصلاة ، فبالنظر الى أن أجزاء الصلاة مما يتخلل بينها العدم يمنع أن تكون تلك الهيئة مستمرة الوجود ، لامتناع بقائها بلا موضوع . وحينئذ فالتعبير بالقاطع لا بد أن يكون على نحو من العناية والادعاء . والظاهر أو المحتمل أن يكون ذلك لمنعه عن انضمام الأجزاء اللاحقة الى السابقة . بحيث يتألف منها المركب ، وترتب عليه المصالحة الواحدة ، المقصودة منه . فليس هناك شيء مستمر حقيقة أو عرفاً بنحو يصح استصحابه .

أما الاشكال عليه بأنه لا دليل على أخذه موضوعاً للطلب ، كسائر الأجزاء . أو بأنه لو سلم فلا إشكال في تعلق الطلب بعدم وقوع القواطع لثبوت النهي عنها . وحينئذ فاذا شك في وجود القاطع من جهة الشبهة الحكمية ، أو الموضوعية ، لا يجدي استصحاب بقاء الهيئة في رفع الشك المذكور . لأن الشك في بقاء الهيئة مسبب عن الشك في قاطعية الموجود ،

فصل في المكروهات في الصلاة

وهي أمور :

الأول : الالتفات باوجه قليلا (١) ، بل وبالعين

والأصل الجاري في الشك المسبب لا يرفع الشك في السبب . ولو سلم عدم السببية فلا أقل من كونها من قبيل المتلازمين ، ومن المعلوم أن الأصل الجاري لاثبات أحد المتلازمين لا يصلح لاثبات الآخر ، إلا على القول بالأصل المثبت . ففيه : أن التعبير بالقطع الدال بالزوم العرفي على ثبوت المقطوع ، لا يحسن لو لم يكن المقطوع موضوعا للأمر . ويدفع الثاني عدم الحاجة الى رفع الشك في وجود القاطع ، بعد لزوم البناء على بقاء الهيئة واستمرار وجودها ، فإن ذلك كاف في سقوط الأمر ، وخروج المكاف عن عهده ، لوجود موضوعه . والنهي عن القاطع غيري ، باحاط نفس الهيئة الواجبة ، فلا يؤبه به . وعلى هذا فالمتعين في وجه الصحة في الفرض أصالة البراءة من قاطعية الموجود .

فصل في المكروهات في الصلاة

(١) لخبر عبد الملك : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة ، أيقطع الصلاة ؟ فقال (ع) : لا ، وما أحب أن يفعل » (١٥) ، بعد حمله على الالتفات بالوجه الى الحد الذي لا يقدح في الصلاة ، جمعا بينه وبين ما تقدم في قاطعية الالتفات . قيل : وإطلاقه يشمل الالتفات باوجه والعين .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٥ .

وبالقلب (١) .

الثاني : العبث باللحية أو بغيرها ، كاليد ، ونحوها (٢) .
الثالث : القران بين السورتين (٣) على الأقوى . وإن
كان الاحوط الترك .

(١) كأنه لرواية الخضر بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) : « إذا
قام العبد الى الصلاة أقبل الله تعالى عليه بوجهه ، فلا يزال مقبلا عليه حتى
يلتفت ثلاث مرات ، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه » (١٥) ، ونحوها
غيرها ، بناء على ظهورها في الالتفات بالقباب ، وإن أنكره غير واحد .
وقد يستفاد من قول أبي جعفر (ع) في صحيح زرارة : « ولا تحدث
نفسك » (٢٥) .

(٢) لما في حديث الأربعمائة عن علي (ع) : « ولا يعبث الرجل في
صلاته بلحيته » (٣٥) ، وفي مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى : « إذا قمت
في الصلاة فلا تعبث بلحيتهك » (٤٥) ، وفي صحيح زرارة : « ولا تعبث
فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتهك » (٥٥) ، وفي صحيح حماد : « ولا تعبث
بيديك وأصابعك » (٦٥) ، وفي مرسل الفقيه : « قال رسول الله (ص) :
إن الله تعالى كره العبث في الصلاة » (٧٥) الى غير ذلك ، مما هو عام وخاص .
(٣) على ما تقدم في مبحث القراءة .

- (١٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .
(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٥ .
(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٦ .
(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٧ .
(٥٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٨ .
(٦٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .
(٧٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

الرابع : عقص الرجل شعره (١) . وهو جمعه وجعله في مشط الرأس وشده (٢) أوليه وإدخال أطرافه في أصوله (٣)

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين ، وحكي عن سيار والحلي وابن إدريس . لخبر مصادف عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر . قال (ع) : يعيد صلاته » (١٥) . بناء على حماه على الكراهة ، لضعف سنده ، المانع من صحة الاعتماد عليه في الحكم بالمنع لكن عن الخلاف : « لا يجوز للرجل أن يصلي معقوص الشعر ، إلا أن يحله . ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك . دليلنا لإجماع الفرقة ، وروى ابن محبوب عن مصادف . . » ، وظاهر الخبر في وسائله موافقته ، وكذا ظاهر الذكرى أيضاً . اعتماداً على الاجماع المنقول في كلام الشيخ (رحمه الله) ، لما تقرر في الأصول من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد . انتهى . وقد ينسب الى ظاهر المفيد لكن نقل الاجماع موهون بعدم ظهور الموافق . والاجماع المنقول ليس بحجة . ولأجل ذلك يشكل انجبار ضعف سند الخبر به . نعم في السند الحسن بن محبوب ، الذي هو من أصحاب الاجماع ، ومن قيل بأنه لا يروي إلا عن ثقة . لكن في كفاية ذلك في الجسر ، مع إعراض الأصحاب ، تأمل ، أو منع ، ولا سيما بملاحظة عموم الابتلاء بالموضوع ، بنحو يبعد جداً كونه ممنوعاً عنه ، وينفرد مصادف بنقله .

(٢) كما عن المعتبر ، والتذكرة ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، والمسالك وغيرها . وفي مجمع البحرين : « جمعه وجعله في وسط الرأس وشده » ، وقريب منه ما عن الفارابي ، والمطرزي .

(٣) كما عن ابن فارس في المقاييس .

- أو ظفره وليه على الرأس (١) . أو ظفره وجعله كاللثة في
مقدم الرأس على الجبهة (٢) . والأحوط ترك الكل . بل يجب
ترك الأخير في ظفر الشعر حال السجدة (٣) .
الخامس : نفخ موضع السجود (٤) .
السادس : البصاق (٥) .

(١) كما عن الصحاح .

- (٢) قال في محكي المنتهى : « وقد قيل : أن المراد بذلك ظفر الشعر
وجعله كاللثة في مقدم الرأس على الجبهة . فعلى هذا يكون ما جمعه الشيخ (ره)
حقاً ، لأنه يمنع من السجود » . لكن من البعيد أن يكون منعه لذلك ،
ولاسيما بملاحظة الاستدلال عايه بالاجماع والخبر ، ونسبة الخلاف في ذلك
الى جميع الفقهاء ، وتخصيص الحكم بالرجل .
(٣) كما عرفته في محكي المنتهى . لكن في إطلاقه المنع عن السجود
نظر ظاهر .

(٤) كما تقدم في مكروهات السجود .

- (٥) ففي خبر أبي بصير : « قال أبو عبد الله (ع) : اذا قمت في
الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله تعالى ، فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك ،
فأقبل قبل صلاتك ، ولا تمتخط ، ولا تهبزق ، ولا تنقض أصابعك ، ولا تترك
فان قوماً عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة » (١٥) ، وفي صحيح
حماد : « ولا تهبزق عن يمينك ، ولا عن يسارك ، ولا بين يديك » (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ١ .

- السابع : فرقة الأصابع (١) أي نقصها .
الثامن : التمطي (٢) .
التاسع : التأوب (٣) .
العاشر : الأئين (٤) .

- (١) كما تقدم في خبر أبي بصير (١٠) ، ونحوه ما في صحيحي زرارة (٢٠) ومحمد بن مسلم (٣٠) ، ويستفاد من غيرهما .
(٢) ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « ولا تتأوب ، ولا تتمط » (٤٠) وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) - في حديث - قال : « سألته عن الرجل يتأوب في الصلاة ويتمطي ، قال (ع) : هو من الشيطان ولن يملكه » (٥٠) . قال في كشف اللثام : « يعني : لا يغلب الشيطان المصلي عايبها » ، ونحوه خبر الفضيل (٦٠) .
(٣) كما تقدم في التمطي .
(٤) لفتوى جماعة ، ولاحتمال دخوله في العبث ، ولقربه من الكلام وللخبر : « من أن في صلاته فقد تكلم » (٧٠) ، بناء على أنه ليس من الكلام ، كما سبق ، فيتعين حمل الخبر على التنزيل الموجب للمنع . لسكن لاعراض الأصحاب عنه ، مع ضعفه ، يحمل على الكراهة . فتأمل .

(١٠) راجع التعليقة السابقة .

- (٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب قواطع الصلاة - حديث : ٣ .
(٣٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب قواطع الصلاة - حديث : ١ .
(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب قواطع الصلاة - حديث : ٢ .
(٥٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب قواطع الصلاة - حديث : ٤ .
(٦٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب قواطع الصلاة - حديث : ٣ .
(٧٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة - حديث : ٢ .

الحادي عشر : التأوه (١) .

الثاني عشر : مدافعة البول والغائط (٢) ، بل والريح (٣) .

الثالث عشر : مدافعة النوم . ففي الصحيح (٤) « لا تقم

(١) الكلام فيه كما في الأئمة .

(٢) كما يشهد به جملة من النصوص ، ففي مصحح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) : « لا صلاة لحاقن ، ولا لحاقنة ، وهو بمنزلة من هو في ثوبه » (١٥) ، وفي خبر الحضرمي عنه (ع) : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين » (٢٥) وفي خبر محمد بن عيسى عن أبيه عنه في وصية النبي (ص) لعلي (ع) : « ثمانية لا تقبل منهم الصلاة . . . » (٣٥) وعدّ منهم الزبين ، وهو الذي يدافع البول والغائط ، ونحوهما غيرهما ، المحمولة على الكراهة ، إجماعاً ظاهراً ، كما قد يشير إليه جعله مانعاً من القبول في الخبر الأخير وغيره . ولصحيح ابن الحجاج : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال عليه السلام : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر » (٤٥) . فتأمل .

(٣) كما ذكره غير واحد ، منهم المحقق في الشرائع . وكأنه لمنافاته

للاقبال ، ولاقتضائه الأعجال المرجوح . ويشهد له صحيح ابن الحجاج .

(٤) يعني : صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « إذا قمت إلى

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ١ .

الى الصلاة متكاسلا ، ولا متناعسا ولا متثاقلا » .

الرابع عشر : الامتخاط (١) .

الخامس عشر : الصفد في القيام (٢) أي : الاقران بين

القدمين معاً كأنهما في قيد .

السادس عشر : وضع اليد على الخاصرة (٣) .

الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك ، فأنما لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبت فيها بيدك ، ولا برأسك ، ولا باحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تنأب ، ولا تنمط ، ولا تكفر ، فأنما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتقن ، ولا تنفرج كما ينفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فان ذلك كله نقصان من الصلاة . ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ، ولا متناعسا ، ولا متثاقلا ، فانها من خلال النفاق » (١٥) .

(١) كما تقدم في خبر أبي بصير (٢٥) .

(٢) كما في الجواهر ، عن كتب الأصحاب . وعن البيان أن المكروه

جمع القدمين ، وشد اليدين . قال في الجواهر : « وحينئذ حمل الصفد عليه أولى ، ومنه (مقرنين في الاصفاد) (٣٥) . وكيف كان فيدل على كراهيته بالمعنى المذكور في المتن ما في صحيح زرارة : « إذا قمت في الصلاة فلا تاصق قدمك بالأخرى ، دع بينهما فصلا إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره » (٤٥) (٣) فانه جعل تارة معنى للصاب ، المحكي كراهته ، وللتخصر كذلك

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة - حديث : ٥ .

(٢٥) راجع المورد السادس من مكروهات الصلاة .

(٣٥) ابراهيم : ٤٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب افعال الصلاة حديث : ٣ .

- السابع عشر : تشبيك الاصابع (١) .
 الثامن عشر : تغميض البصر (٢) .
 التاسع عشر : لبس الخف ، أو الجورب الضيق الذي يضغطه (٣)
 العشرون : حديث النفس (٤) .
 الحادي والعشرون : قص الظفر والأخذ من الشعر ،
 والعض عليه (٥) .

أخرى وليس في أخبارنا ما يدل على كراهته . نعم عن مختصر النهاية :
 « ومنه الاختصار راحة أهل النار ، أي : أنه فعل اليهود في صلاتهم ،
 وهم أهل النار » .

- (١) ففي صحيح زرارة : « ولا تشبك أصابعك » (١٠) .
 (٢) ففي المرسل عن مسمع ، عن أبي عبدالله (ع) عن أمير المؤمنين
 عايبه السلام : « أن النبي (ص) نهى أن يغمض الرجل عينه في الصلاة » (٢٠)
 وفي خبر ابن جعفر (ع) : « أنه لا بأس به » (٣٠) . المحمول على الجواز .
 (٣) كما عن غير واحد . ففي خبر إسحاق بن عمار . قال : « سمعت
 أبا عبدالله (ع) يقول : لا صلاة لحاقن ، ولا لحاقب ، ولا لحاذق ...
 والحاذق الذي قد ضغطه الخف » (٤٠) . وعن المدارك أن في لبسه سلبا
 للخشوع ومنعا للتمكن من السجود .
 (٤) كما تقدم في صحيح زرارة (٥٠) .

(٥) كما في كشف الغطاء وغيره . لخبر علي بن جعفر (ع) المروي

- (١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أفعال الصلاة حديث : ٣ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ١ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٢ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب قواطع الصلاة حديث : ٥ .
 (٥٥) راجع أول الفصل .

الثاني والعشرون : النظر الى نقش الخاتم ، والمصحف ،
والكتاب ، وقراءته (١) .

الثالث والعشرون : التورك بمعنى : وضع اليد على
الورك معتمداً عليه حال القيام (٢) .

في قرب الاسناد عن أخيه : « سألته عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته
وهو في صلاته ، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً ؟ قال (ع) : إن كان ناسياً
فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصح له » (١٥) وروايته الأخرى قال :
« سألته عن الرجل يقرض لحيته وبعض عابها وهو في الصلاة ما عليه ؟
قال (ع) : ذلك الوجل ، فلا يفعل ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولا يتعوده » (٢٥) .
(١) لما في خبر علي بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر (ع) :
« سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر نقش خاتمته وهو في الصلاة
كأنه يريد قراءته ، أو في المصحف ، أو في كتاب في القبلة ؟ قال (ع) :
ذلك نقص في الصلاة ، وليس يقطعها » (٣٥) .

(٢) للنهي عنه في خبر أبي بصير المتقدم (٤٥) ، وعن الفقيه : « ولا
تتورك ، فإن الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك ، كان أحدهم يضع
يديه على وركيه من ملالة الصلاة » (٥٥) ، ونحوه ما عن الأزهري (٦٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة - حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة - حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب قواطع الصلاة - حديث : ٣ .

(٤٥) راجع المورد السادس من مكروهات الصلاة .

(٥٥) من لا يحضره الفقيه ج : ١ صفحة : ١٩٨ طبع النجف الحديث .

(٦٥) راجع : الجوامع ج : ١١ صفحة : ٩١ طبع النجف الحديث .

الرابع والعشرون : الانصات في أثناء القراءة أو الذكر
ليسمع ما يقوله القائل (١) .

الخامس والعشرون : كل ما ينافي الخشوع المطلوب في
الصلاة (٢) .

(مسألة ١) : لا بد للمصلي من اجتناب موانع قبول
الصلاة ، كالعجب ، والدلال (٣) ومنع الزكاة ، والنشوز ،
والاباق (٤) والحسد ، والكبر ، والغيبة ، وأكسل الحرام ،
وشرب المسكر ، بل جميع المعاصي . لقوله تعالى : (إنها يتقبل
الله من المتقين) (٥) .

(١) لا يحضرني ما يدل عليه . نعم قد يستفاد مماورد في حديث النفس (١٥)
ولأنه مما ينافي الاقبال المستحب . فتأمل .

(٢) الاشكال فيه كما تقدم في سابقه .

(٣) فقد استفاض في النصوص منع ذلك من القبول وقد عقد في
الوسائل بابا لتحريم الاعجاب بالنفس والعمل ، والادلال به في مقدمات
العبادات . فراجع (٢٥) .

(٤) ففي مرفوع أحمد بن محمد قال رسول الله (ص) : « ثمانية لا يقبل
الله تعالى لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده ، والناشز عن زوجها
وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة . . . إلى أن قال والسكران » (٣٥) ،
ونحوه غيره .

(٥) كما نص على ذلك كله في الجواهر . ولا يتسع الوقت لمراجعة

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٣ .

(٢٥) راجع باب : ٢٣ من ابواب مقدمة العبادات .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٦ .

(مسألة ٢) : قسد نطقت الأخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة ، وأنها لا تبطل بها (١) . لكن من المعلوم أن الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ، ولو العرفية ، وهي : عد الصلاة بالخاتم ، والحصى ، بأخذها بيده (١٠) . وتسوية الحصى في موضع السجود . ومسح التراب عن الجبهة (٢٠) ونفخ موضع السجود . اذالم يظهر منه حرفان (٣٠) . وضرب الحائط ، أو الفخذ ، باليد لاعلام الغير ، أو إيقاظ النائم . وصفق اليدين لاعلام الغير . والايماء لذلك (٤٠) . ورمي الكلب وغيره بالحجر (٥٠) . ومناولة العصي للغير (٦٠) وحمل

الأبواب المعدة لذكر النصوص الدالة على ذلك بالخصوص . وعموم الآية الشريفة (٧٠) كاف .

(١) الأخبار المذكورة مسطورة في الجواهر (٨٠) ، والحدائق (٩٠) ، في مسألة البطلان بالفعل الكثير ، وفي الوسائل في أبواب متفرقة في مبحث القواطع . فراجع .

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب الخلل في الصلاة .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من ابواب السجود .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب السجود .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب قواطع الصلاة .

(٥٥) الوسائل باب : ١٠ من ابواب قواطع الصلاة .

(٦٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب القيام .

(٧٥) المائدة : ٢٧ .

(٨٥) راجع الجواهر ج : ١١ صفحة : ٥٥ طبع النجف الحديث .

(٩٥) راجع الحدائق ج : ٩ صفحة : ٣٩ طبع النجف الحديث .

الصبي . وارضاعه (١٠) وحك الجسد (٢٥) والتقدم بخطوة ،
أو خطوتين (٣٥) . وقتل الحية ، والعقرب (٤٥) ، والبرغوث
والبقعة ، والقملة . ودفنها في الحصى (٥٥) . وحك خرق الطير
من الثوب . وقطع الثواليل (٦٥) . ومسح الدماميل (٧٥) . ومس
الفرج (٨٥) ونزع السن المتحرك (٩٥) . ورفع القلنسوة .
ووضعها (١٠٥) ورفع اليدين من الركوع ، أو السجود ، لحك
الجسد (١١٥) وإدارة السبحة (١٢٥) ورفع الطرف الى السماء (١٣٥) .
وحك النخامة من المسجد (١٤٥) . وغسل الثوب (١٥٥) ، أو
البدن من القيء ، والرعاف (١٦٥) .

-
- (١٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب قواطع الصلاة .
(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب قواطع الصلاة .
(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من ابواب قواطع الصلاة .
(٤٥) الوسائل باب : ١٩ من ابواب قواطع الصلاة .
(٥٥) الوسائل باب : ٢٠ من ابواب قواطع الصلاة .
(٦٥) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب قواطع الصلاة .
(٧٥) الوسائل باب : ٢٢ من ابواب النجاسات حديث : ٨ .
(٨٥) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب قواطع الصلاة .
(٩٥) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب قواطع الصلاة .
(١٠٥) غزالي الثالوث آواخر المسلك الاول من الباب الاول .
(١١٥) الوسائل باب : ٢٨ من ابواب قواطع الصلاة .
(١٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٥ من ابواب الحلل في الصلاة حديث : ١ .
(١٣٥) الوسائل باب : ٢٧ من ابواب قواطع الصلاة .
(١٤٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب قواطع الصلاة .
(١٥٥) الوسائل باب : ٤٤ من ابواب النجاسات حديث : ١ .
(١٦٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب قواطع الصلاة .

فصل

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً (١) ، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً ، وإن كان الأقوى جوازه . ويجوز قطع الفريضة

فصل

(١) قال في جامع المقاصد : « لا ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبة اختياراً » ، وعن المدارك وغيرها : « بلا خلاف يعرف » ، وفي كشف اللثام : « الظاهر الاتفاق عليه » ، وعن مجمع البرهان : « كأنه إجماعي » وعن الذخيرة وغيرها : أنه محل وفاق ، بل عن شرح المفاتيح : أنه من بديهيات الدين .

واستدل له غير واحد بقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) (١٥) . واستشكل فيه تارة : بأن ظاهر سياقه الإبطال . للأعمال التامة بالكفر والارتداد وأخرى : بأن حماه على ذلك يستلزم التخصيص المستهجن ، فيتعين الحكم بإجماله . وأما الأشكال عليه - كما في كشف اللثام - بأنه إنما ينهى عن إبطال جميع الأعمال فضعيف .

واستدل لسه أيضاً بنصوص التحريم والتحليل (٢٥) كما عن الحدائق وغيرها . وفيه : أن شمولها لما يجوز قطعه ، كالنافلة وغيرها ، مانع من حمل التحريم والتحليل على التكليفين ، فيتعين إما حملها على الوضعيين أو تخصيص

(١٥) محمد (ص) : ٣٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب تكبيرة الاحرام . وباب : ١ من ابواب التسليم . وغيرها

من الابواب .

تلك النصوص بخصوص الفريضة التي لا يجوز قطعها ، والأول أولى .
وبما ورد في كثير الشك من قوله (ع) : « لاتعودوا الخبيث من
أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه » (١٥) ، كما - شرح المفاتيح . وفيه :
أن النهي فيه عن الاطاعة للشيطان ، لا عن القطع ولذا يعم النافاة ، والوضوء
وغيرهما مما يجوز قطعه .

وبصحيح معاوية بن وهب : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرعاف
أينقض الوضوء ؟ قال (ع) : لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده
ماء أو من يشير اليه بماء ، فتناوله فقال « فقال (ظ) » برأسه فغسله ، فلبين
على صلاته ولا يقطعها » (٢٥) ، ونحوه غيره مما تضمن الأمر بالإنهاء والنهي
عن القطع . وفيه : أنها ظاهرة في الارشاد إلى صحة الصلاة ، وعدم لزوم
استئنافها ، لا في وجوب إتمامها تبعدا .

وبما ورد في المنع عن فعل المنافيات في أثناء الصلاة (٣٥) . وفيه :
أن المنع المذكور إرشادي إلى المانعية ، لا تكليفي مولوي .

وبصحيح حرير عن أبي عبد الله (ع) : « إذا كنت في صلاة فريضة
فرأيت غلاما لك قد أبق ، أو غريبا لك عايبه مال ، أو حية تنخوفها على
نفسك ، فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريماك واقتل الحية » (٤٥) . فإن
الأمر بالقطع ليس للوجوب قطعا ، فلا بد أن يكون للرخصة . وتعالق الرخصة
على السبب ، يقتضي انتفاءها بانتفائه . وفيه : أن من الجائز أن يكون
الترخيص في الموارد المذكورة ، في قبالة الخزازة الحاصلة من رفع اليد عن
الصلاة ، التي هي معراج المؤمن ، لأجل بعض المصالح الدنيوية . وليس

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب الخلل في الصلاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ٤١ . وباب : ١٥ حديث : ٣١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من ابواب قواطع الصلاة حديث : ١ .

لحفظ مال والمدفع ضرر مالي ، أو بدني (١) ، كالمقطع لأخذ العبد من الأبق ، أو الغريم من الفرار ، أو الدابة من الشراد ونحو ذلك .

الصحيح واردا لتشريع المنع ، كي يستظهر من إطلاقه كون المنع إلزامياً لا كراهتياً .

ومنه يظهر الأشكال على الاستدلال بوثق سماعة : « عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة ، فينسى كيسه أو متاعه ، يتخوف ضيعته أو هلاكه قال (ع) : يقطع صلاته ، ويحز متاعه ، ثم يستقبل الصلاة . قلت : فيكون في الصلاة الفريضة ، فتفتت عليه دابته أو فتفتت دابته ، فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا . فقال (ع) : لا بأس بأن يقطع صلاته ، ويحز ويعود إلى صلاته » (١٠) .

ولذلك صرح غير واحد من متأخري المتأخرين بعدم الوقوف في المسألة على دليل معتمد . بل في الحدائق ، عن بعض معاصريه ، الفتوى بجواز القطع اختياراً . وهو في محله ، لو لا ما عرفت من دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً على الحرمة ، وإرسال غير واحد لها إرسال المسلمات . نعم لا بد من الإقتصار فيها على القدر المتيقن من معتمده ، وهو الصلاة الواجبة ، كما هو ظاهر التقييد بذلك في القواعد ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، والروض ومجمع البرهان ، والذخيرة ، والكفاية ، وغيرها . بل عن الذخيرة نسبتها إلى المتأخرين . بل عن السرائر ، وقواعد الشهيد ما ظاهره الإجماع على جواز قطع العبادة المندوبة ، ما خلا الحج المندوب . ومن ذلك يظهر ضعف إطلاق المنع ، كما في الشرائع ، وعن غيرها ، بل نسب إلى الأكثر .

(١) اقتصر بعضهم في مورد الجواز على الضرورة . وآخر : على

وقد يجب ، كما إذا توقف حفظ نفسه ، أو حفظ نفس محترمة ، أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه . وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه ، وكقطعها عند نسيان الأذان والاقامة إذا تذكر قبل الركوع . وقد يجوز كدفع الضرر المالي ، الذي لا يضره تلفه ، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير . وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة .

الضرورة الدينية ، أو الدنيوية . وثالث : على دفع الضرر عن النفس ، أو عن الغير ، أو عن المال . ورابع : على العذر . وعن التذكرة ، وكشف الالتباس : « يحرم قطعها لغير حاجة ، ويجوز لحاجة كدابة انفلتت له .. » . وفي الذكرى ، وعن المسالك وغيرهما : « قد يجب القطع ، كما في حفظ الصبي ، والمال المحترم عن التلف ، وإنقاذ الغريق ، والمحترق ، حيث يتعين عليه . فلو استمر بطات صلاته ، للنهي المفسد للعبادة ، وقد لا يجب بل يباح ، كقتل الحية التي لا يغلب على الظن أذاها ، وإحراز المال الذي لا يضر به فوته . وقد يستحب القطع لاستدراك الأذان والاقامة والجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة ، والائتمام بامام الأصل أو غيره . وقد يكره ، كإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته . مع احتمال التحريم » . قال في جامع المقاصد - بعد ذكر ذلك - : « قاله في الذكرى . ولننظر فيه مجال » . وقال في محكي المدارك : « ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور ، لانتفاء الدليل عليه . إلا أنه يمكن المصير إليه لما أشرنا إليه ، من انتفاء دليل التحريم » .

هذا ولأجل ما ذكره - وقد عرفته - تعرف أنه لا بأس بالقطع لأي غرض راجح ، كان دينياً ، أو دنيوياً ، وإن لم يلزم من فواته ضرر .

(مسألة ١) : الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة (١)، إذا لم تكن منذورة بالخصوص ، بأن نذر إتيان نافلة ، فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر . وأما إذا نذر نافلة مخصوصة ، فلا يجوز قطعها قطعاً (٢) .

(مسألة ٢) : إذا كان في أثناء الصلاة ، فرأى نجاسة في المسجد ، أو حدثت نجاسة ، فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها . لأن دليل فوروية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام (٣) .

(١) قد عرفت مما سبق أن الأقوى جواز التقطع في الفرض المذكور وكون النافلة واجبة بالعرض ، لا بدخاها في المتيقن من معقد الاجماع . وكذا الصلاة المعادة المستحبة .

(٢) كأن المراد صورة عدم إمكان التدارك ، لضيق الوقت ، أو لغير ذلك . إذ القطع حينئذ مخالفة للنذر . وإلا فلا وجه له ظاهر .

(٣) المستفاد من الأدلة : أن وجود النجاسة في المسجد مبغوض للشارع ، كسائر المحرمات ، من دون فرق بين زمان وآخر . فوجوب المبادرة الى الإزالة عين وجوب الإزالة ، والمفسدة الباعثة الى المبادرة عين المفسدة الباعثة الى نفس الإزالة . لا أن الإزالة فيها مصلحة وفورية فيها مصلحة أخرى ، كما في الواجبات الفورية . فلا مجال للتفكيك بين المبادرة والإزالة في كيفية المزاحمة لقطع الصلاة . كما لا مجال للتفكيك بينهما في إطلاق دليل الوجوب وعدمه .

هذا ولأجل ما عرفت من جواز التقطع لأي غرض وحاجة راجحين يتعين في المقام القطع والإزالة . وأو سلم ما في المتن من عدم وجوب الفورية

هذا في سعة الوقت وأما في الضيق فلا إشكال (١) . نعم لو كان الوقت موسعاً ، وكان بحيث لولا المبادرة إلى الازالة فانت القدرة عليها ، فالظاهر وجوب القطع .

(مسألة ٣) : إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها ، فالظاهر وجوبه في سعة الوقت ، لا في الضيق ، ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الأداء متشاعلاً بالصلاة (٢) .
(مسألة ٤) : في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة (٣) وإن كان آثماً في ترك

في مثل الفرض فلا أقل من رجحانها ، ولأجله يجوز القطع . كما عرفت .
(١) يعني : في وجوب إتمام الصلاة . لكن من المحتمل إجراء قواعد التزاحم أيضاً . ولعل المقام يختلف باختلاف حال النجاسة ، من حيث اقتضائها الهتك وعدمه . فتأمل جيداً .

(٢) يقوي هذا الاحتمال : أن الواجبات الصلواتية تسقط في مورد الضرورات الشرعية والعقلية . ومنها وجوب أداء الدين .

(٣) المذكور في الذكرى وغيرها - كما تقدم - : أنه حيث يتعين القطع ، لو استمر بطات صلاته للنهي المفسد للعبادة . واعترضه في الحدائق وغيرها بأنه مبني على استتزام الأمر بالشئ النهي عن ضده ، والظاهر منه في غير موضع من كتابه عدم القول به انتهى .

أقول : تقدم منه ذلك في مسألة ترك المصلي رد السلام والاشتغال بالصلاة . لكن دفعه في الجواهر بأن وجه البطلان : الأمر بالقطع في صحيح حريرز المتقدم (١٥) ، الذي لا يجامعه الأمر بالانتمام ضرورة ، للنهي

الواجب لكن الأحوط الاعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه (١) .

(مسألة ٥) : يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة ، أو الوجوب : « السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته » (٢)

عن الضد ، فان فرض تلك المسألة الانتقال اليه من الأمر بالشيء ، لا مع التصريح بالنهي عن الضد بالخصوص . وفيه : أن الأمر بالقطع ليس نهياً عن الاتمام ، إلا اذا كان القطع نقيض الاتمام . أما لو كان ضده - كما هو الظاهر - فالأمر لا يقتضي النهي عنه إلا بناءً على مسألة الضد . ولو سلم فالمفهوم منه بقربنة مناسبة الحكم والموضوع : كونه عرضياً ليس ناشئاً عن مفسدة في متعلقه ، بل في ملازمه ، وهو فوات الواجب الذي لأجله جاز القطع ، ومثله غير مانع من التقرب ، ولا مانع من صحة العبادة . وفي بقية كلامه أنظار لا تخفى على المتأمل ، وإن كان الظاهر أنه ذكرها لإيراداً ، لا اعتقاداً .

(١) لم يتضح صورة يجب فيها القطع غير هذه الصورة ، كي يكون لهذه صورة خصوصية من بين الصور .

(٢) قال في الذكرى : « واذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم . لعموم : تحليلها التسليم » ، ونحوه ما عن فوائد الشرائع ، إلا أنه قال : « فالأحسن التحليل » . وحاصل مرادهما : أنه يحتمل أن يكون المراد من قولهم (ع) : « تحليلها التسليم » (١٥) هو عدم حاية المنافيات إلا بالتسليم ولو كان في الاثناء عند وجوب القطع ، فلو سلم أحرز حاية المنافيات ،

ولو لم يسلم احتمال عدم حليتها ، فيكون الاول أحسن ، وأجود . وإنما لم يازم ذلك لما ذكره في الذكرى في ذيل كلامه من أن التسليم إنما يجب التحال به في الصلاة النامة . وأما ما في المتن فلم يظهر وجهه . إذ مراد الذكرى وغيرها من السلام ، السلام المحال ، غير الشامل لما في المتن ، كما تقدم في مبحث السلام . والحمد لله كما هو أهله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

تم على يد مؤلفه الأحقر « محسن » خلف العلامة المرحوم السيد « مهدي » الطباطبائي الحكيم ، في جوار الحضرة العلووية المقدسة ، في النجف الأشرف ، الساعة الخامسة ، من الليلة الخامسة ، من شهر شعبان المكرم ، سنة الألف والثلاثمائة والست والخمسين من الهجرة النبوية ، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية . وبتمامه تم شرح الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، واليه أنيب ، والحمد لله رب العالمين .

فهرست الجزء السادس من مستمسك العروة الوثقى

على الاجزاء المندوبة . مع الكلام فيما	[فصل في واجبات الصلاة]
لو نوى بالجزء المندوب الوجوب	٣ الكلام في أن النية جزء أو شرط
الكلام في مشروعية التلفظ بالنية	[فصل في النية]
خصوصاً في صلاة الاحتياط	٥ تعريف النية ، وأنه يكفي فيها الداعي
من لا يعرف أجزاء الصلاة يجب	القلبي ، دون الاخطار والتلفظ
عليه أخذ الماتقن وينوي المجموع إجمالاً	٨ بيان دواعي الامتثال وتفاوت درجاتها
حين الشروع	١٠ يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه
بشروط في نية الصلاة وغيرها من	متعدد
العبادات الخلوص من الرياء	١٢ لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا
وجوه الرياء	القصر والتام
الرياء المتأخر لا يبطل العبادة	١٥ يجوز في أثناء الصلاة العدول من
(تنبيه) فيه أمران : (الأول) : في	القصر الى التام أو العكس إذا كان
تحقيق معنى الرياء ، وأنه إذا كان	في أماكن التخيير . مع الكلام في
الداعي للعمل دفع الذم عن نفسه أو	أنه لو نوى القصر ثم شك بين الاثنتين
ضرر آخر لم يكن رياءً	والثلاث فهل يجوز له العدول إلى
(الثاني) : في أن الرياء إنما يكون	التام واجراء أحكام الرباعية
في خصال الخير بقصد إراءة الناس	١٨ يكفي تصور الصلاة إجمالاً حين الشروع
التقرب الى الله تعالى	١٨ لا بد من نية المجموع ولا يكفي نية
العجب المتأخر لا يبطل العمل مع	كل جزء وحده
الكلام في المقارن	١٩ لا ينافي نية الوجوب اشتغال الصلاة

بطأت الصلاتان على كلام	٣٠	حكم غير الرياء من الضمانم	٣٠
لو دخل في الظهر ثم بان فعلها ليس له العدول الى العصر	٤٨	حكم ما لو أتى ببعض الاجزاء بقصد الصلاة وغيرها ، كما لو قصد ركوعه الصلاة وتعظيم الغير	٣٢
لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف	٤٨	رفع الصوت بالسذكر او القراءة بقصد الاعلام لا يبطل الصلاة	٣٤
الكلام في ترامي العدول بأن يعدل من صلاة لآخرى ومنها إلى أخرى لا يجوز العدول بعد الفراغ	٤٩	محل النية أول الصلاة	٣٥
يكفي في العدول مجرد النية	٤٩	يجب استدامة النية ولو ارتكازاً	٣٦
حكم العدول من التمام الى القصر لو وصل في أثناء الصلاة إلى حد الترخص	٤٩	لو نوى قطع الصلاة في الاثناء	٣٦
إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة واعتقد انطباقه على غير ما هو الواقع أجزاً	٥١	لو قام لصلاة فسبق لسانه أو خطوره لغيرها صححت على ما قام إليها	٤١
إذا اعتقد أنه صلى ركعتين من النافلة فنوى الركعتين الاخرين ثم انكشف انه لم يصل شيئاً	٥١	تصح الصلاة على ما افتتحت عليه وإن غفل فنوى غيرها في الاثناء	٤١
[فصل في تكبيرة الاحرام]		لو قام لصلاة خاصة وبعد الشروع شك في نيته لما قام له	٤٢
تكبيرة الاحرام هي تكبيرة الافتتاح	٥١	لو رأى نفسه في صلاة وشك في أنه نواها حين الشروع	٤٣
تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً	٥٢	موارد جواز العدول من صلاة إلى أخرى	٤٤
حكم التكبير في أثناء الصلاة لصلاة أخرى	٥٦	لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة	٤٧
		لا يجوز العدول الى النافلة من فريضة أو نافلة	٤٧
		إذا عدل في غير مواضع العدول	٤٧

[فصل في القيام]	
٥٧	تكبيرة الافتتاح هي قول : «الله اكبر»
	من غير تغيير ولا تبديل ، مع الكلام في وصلها بما قبلها او بعدها ، مع بعض الفروع المتعلقة بذلك
٦١	يجب القيام عند تكبيرة الاحرام
٦٢	المعيار في الصدق التناظر بالتكبيرة وبغيرها من الأذكار والادعية والقرآن
٦٥	يجب تعلمها على من لم يعرفها مع التمكن ، وإلا أجزاء الملمحون ، ثم الترجمة
٦٨	كيفية التكبير من الاخرس
٦٩	التكبيرات المندوبة بحكم تكبيرة الاحرام
٦٩	حكم من تسامح في التعلم حتى ضاق الوقت
٧٠	يستحب إضافة ست تكبيرات إلى تكبيرة الافتتاح ، مع الكلام فيما يكون به الافتتاح منها
٧٧	الكلام فيما يستحب فيه سبع تكبيرات من الصلوات
٧٩	الادعية المأثورة عند التكبيرات
٨١	يستحب للامام الجهر بتكبيرة واحدة
٨٢	يستحب رفع اليدين عند التكبير
٨٧	حكم الشك في تكبيرة الاحرام
٨٩	القيام حال تكبيرة الاحرام وحال التكبير المتصل بالركوع ركن
٩٣	القيام حال القراءة وبعدها والركوع واجب غير ركن
٩٣	القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع مستحب غير واجب
٩٥	القيام المباح في الصلاة
٩٥	الكلام في وجوب القيام قبل تكبيرة الاحرام وبعدها من باب المقدمة
٩٦	الكلام في أن القيام حال القراءة وحال التسبيحات شرط فيها أو واجب حالها
٩٧	الكلام في معنى استحباب القيام حين القنوت ، وأنه هل يجوز الاتيان بالقنوت جالساً؟
٩٩	من نسي القيام حال القراءة حتى هوى للركوع أو حتى وصل الى حد الركوع لا يعتبر في القيام المتصل بالركوع أن يكون بعد القراءة فلو نسي القراءة حتى ركع عن قيام صحته صلاته
٩٩	الكلام في زيادة القيام
١٠١	إذا شك في القيام بعد التجاوز عن

- الجلوس بدلاً عنه ويلحقه حكمه من لزوم الانتصاب والاستقرار وغيرهما على كلام
- ١١٨ إذا تعذر الجلوس صلى مضطجاً على جانبه الايمن كهيئة المدفون ، فان تعذر فعلى الأيسر ، والا صلى مستلقياً كهيئة المنحصر على كلام
- ١٢١ يجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن ولو تعذر أوماً برأسه ، ولو تعذر غمض عينيه على كلام
- ١٢٤ يازم جعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع
- ١٢٥ الكلام في لزوم وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة حين الإيماء للسجود ، وفي لزوم الإيماء بالمسجد الآخر
- ١٢٨ إذا تعذرت الوجوه السابقة صلى كيفما يقدر مع تحري الأقرب للصلاة المختار أو المضطر
- ١٢٩ بعض فروع التمكن من القيام وتعذر غيره
- ١٣٠ إذا دار الأمر بين الصلاة قائماً مؤمياً والصلاة جالساً مع الركوع والسجود
- الفعل المعتبر فيه القيام بنى على الاتيان
- ١٠١ يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال على كلام
- ١٠٦ الكلام في لزوم الوقوف على القدمين معاً ، دون الاصابع أو أصل القدمين أو إحداهما
- ١٠٧ حكم الاطراق بالرأس وعدم انتصاب العنق
- ١٠٨ إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال في القيام ناسياً صححت صلاته
- ١٠٩ هل يجب التسوية بين القدمين في الاعتماد
- ١١٠ لا فرق في حال الاضطراب بين الاعتماد على الحائط والانسان والخشبة ولا يتعين على الاقطع الاعتماد على خشبته
- ١١٠ يجب شراء أو استئجار ما يعتمد عليه عند الاضطراب ، مع الكلام في الاعتماد على المغصوب
- ١١١ القيام الاضطرابي باقسامه مقدم على الجلوس ، مع الكلام في الترجيح بين أنواع القيام الاضطرابي
- ١١٦ إذا تعذر القيام بجميع أقسامه كان

إثناء الصلاة	١٣٤	إذا دار الامر بين الصلاة قائماً ماشياً والصلاة جالساً
١٤٢ لو تجددت القدرة على القيام بعد القراءة أو في اثنائها ، أو بعد الركوع أو في أثنائه لا يعيد شيئاً مما فعله جالساً	١٣٦	إذا كانت وظيفته الجلوس وتمكن من القيام المتصل بالركوع وجب .
١٤٣ لو عجز عن القيام في أثناء الركوع	١٣٦	مع الكلام في حكم تجدد القدرة على القيام في أثناء الصلاة
١٤٣ يجب الاستقرار في جميع أفعال الصلاة وأذكارها ، مع الكلام في وجوبه حال القنوت والاذكار المستحبة	١٣٦	إذا تمكن من القيام في بعض الصلاة وجب في أولها
١٤٤ من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه ، والاوضع ما يصح السجود عليه على جبهته على كلام	١٣٧	إذا دار الامر بين المشي والركوب حال الصلاة اختار المشي
١٤٥ من يصلي جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس مع بيان بعض الكيفيات المندوبة في بعض الحالات	١٣٨	إذا احتمل التمكن من القيام آخر الوقت لا يجوز البدار بالصلاة بدونه
١٤٦ مستحبات القيام في الصلاة [فصل في القراءة]	١٣٩	إذا تمكن من القيام وخاف المرض أو غيره جاز له الجلوس ، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع
١٤٧ تجب قراءة سورة الفاتحة في الثنائية والركعتين الأولتين من سائر الفرائض مع الكلام في وجوب قراءة سورة كاملة معها	١٣٩	إذا دار الامر بين مراعاة الاستقبال والقيام
١٥٤ تسقط السورة عند المرض والاستعجال والخوف وضيق الوقت على كلام	١٤٠	لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن إحدى المراتب انتقل إلى المرتبة اللاحقة لها مع الكلام في وجوب السكوت عن القراءة والذكر حين الحوي حتى يستقر
١٥٦ لا يجوز تقديم السورة على الفاتحة	١٤١	إذا تجددت القدرة على القيام في

- ١٨٥ إذا كان من عزمه قراءة سورة معينة
ثم نسي فقرأ غيرها أجزأته
- ١٨٥ إذا شك في أثناء السورة في أنه هل
عين البسملة لها أو غيرها
- ١٨٦ يجوز العدول من سورة إلى أخرى
ما لم يبلغ النصف إلا الجحد والتوحيد
على كلام وتفصيل
- ١٩٥ يجوز العدول بعد بلوغ النصف مع
الضرورة ، كنسيان السورة التي
شرع فيها ، مع الكلام فيما لو نذر
قراءة سورة فنسي وشرع في غيرها
- ١٩٨ يجب على الرجال الجهر بالقراءة في
الصباح والأوليتين من العشاءين
والاخفات في الأوليتين من الظهرين
- ٢٠٢ يستحب الجهر في صلاة الجمعة بل
في صلاة الظهر من يوم الجمعة ،
بل قد يقال بوجوبه فيها
- ٢٠٤ يستحب الجهر بالبسملة في قراءة
الظهرين
- ٢٠٧ الجهر في موضع الاخفات عمداً
مبطل ومع النسيان أو الجهل بالحكم
لا يبطل وكذا العكس
- ٢٠٧ إذا تذكر النامي بعد القراءة قبل
- مع الكلام في حكم تقديمها سهواً
- ١٥٨ القراءة ليست ركناً في الصلاة فلو
نسيها حتى ركع صححت الصلاة
- ١٦٠ حكم قراءة السور الطوال التي يفوت
الوقت بقراءتها
- ١٦٣ حكم قراءة سور العزائم في الفريضة
- ١٧١ حكم قراءة آية السجدة أو سماعها
في الصلاة
- ١٧٢ لا تجب قراءة السورة في النوافل
وإن وجبت بنذر ونحوه
- ١٧٣ تجوز قراءة العزائم في النوافل
- ١٧٣ سور العزائم أربع وهي : (ألم)
السجدة و (حم) السجدة والنجم
و (العلق)
- ١٧٤ البسملة جزء من كل سورة إلا سورة
براءة
- ١٧٥ الفيل و (لا يلاف) سورة واحدة ،
وكذا و (الضحى) و (ألم نشرح)
على كلام
- ١٧٨ حكم القران بين سورتين في الفريضة
- ١٨٠ هل يجب تعيين السورة عند البسملة؟
- ١٨٤ إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم
يدر ما عين

٢٢٣	حكم من ضاق وقته عن التعلم	الركوع لا تجب عليه إعادة القراءة
٢٢٧	الكلام في جواز أخذ الاجرة على	٢٠٨ صور الجهل بالحكم
	تعليم القراءة مع التعرض إلى حكم	٢٠٩ لا يجب الجهر على النساء في الصلاة
	أخذ الاجرة على الواجبات والمستحبات	الجهرية
	العبادية أو غيرها	٢١٢ الكلام في حدّ الجهر والاختفات
٢٣٠	تجب في القراءة الترتيب والموالاتة	٢١٤ الكلام في مناط القراءة
٢٣٢	لا يجوز الاخلال بشيء من القراءة	٢١٥ لا يجوز من الجهر ما كان مفراطاً
	حتى الحرف والحركة	خارجاً عن المعتاد كالصباح
٢٣٣	يجب حذف همزة الوصل في الدرج	٢١٦ يجوز لمن لا يحفظ القراءة أن يقرأ
	واثبات همزة القطع في الوصل	في المصحف أو باتباع الملقن كلمة
٢٣٣	الكلام في جواز الوقف بالحركة	فكلمة ، بل يجوز ذلك اختياراً
	والوصل بالسكون	٢١٧ حكم من كان في لسانه آفة مانعة من
٢٣٤	يجب تعلم الحركات لمن يبتلي بالتحريك	التلفظ
٢٣٥	الكلام في مخارج الحروف ، ووجوب	٢١٨ حكم الأخرس في القراءة
	مراعاتها	٢٢٠ يجب تعلم القراءة وسائر أجزاء
٢٣٦	الكلام في المدّ الواجب	الصلاة ، مع الكلام في جواز ترك
٢٣٩	لا بأس بالزيادة في المدّ على المتعارف	التعلم مع الائتمام
	مع الكلام في أدنى الواجب	٢٢١ من ضاق وقته عن التعلم مع تمكنه
٢٣٩	الفصل بين حروف الكامة بنحو	منه في أول الوقت هل يجب عليه
	يخل بهيتها يبطلها	الائتمام ؟
٢٤٠	الكلام في الفصل بالنفس بين	٢٢٢ لا يجب الائتمام على الأخرس ومن
	الكلمتين مع الحركة ، أو بين لام	تكون قراءته ناقصة بلحن أو نحوه
	التعريف ومدخولها	مع العجز عن التعلم

- ٢٤١ الكلام في مواضع وجوب الادغام
٢٤٢ حكم اختلاف القراءات
٢٤٦ الحروف الشمسية والقمرية
٢٤٦ حكم الادغام فيما اجتمع مثلان في
كلمتين مع كون الاول ساكناً
٢٤٦ لا يجب مراعاة ما ذكره علماء التجويد
من المحسنات ، مع الكلام فيما ذكره
في التنوين والنون الساكنة من
الادغام والقلب في بعض المواضع
٢٤٧ لا يجوز الدرج بحيث تتوأسد من
الكلمتين كلمة ثالثة
٢٤٨ يجوز تنوين (أحد) عند وصلها بما
بعدها كما يجوز حذف التنوين
٢٤٩ يجوز قراءة (مالك) و (ملك يوم
الدين) كما يجوز قراءة (صراط)
بالسين والصاد
٢٥١ الكلام في الوجوه الجائزة قراءة
(كفواً)
٢٥١ اذا تردد الصحيح بين وجهين لا يجوز
القراءة بهما ، بل يلزم التعلم
٢٥٢ من قرأ بوجه معتقد أصحته ثم انكشف
خطؤه لا تجب الاعادة
[فصل في الركعات الاخيرة]
- ٢٥٢ يتخير في ثالثة المغرب والاخيرتين
من غيرها بين الفاتحة والتسبيحات
٢٥٥ الكلام في تعيين التسبيح الواجب ومقداره
٢٦٠ الكلام فيمن نسي الفاتحة في الر كعتين
الاوليين فهل تتعين عليه في الاخيرتين
٢٦١ الكلام في أن الأفضل هو القراءة أو
التسبيح
٢٦٣ يجوز أن يقرأ في احدى الاخيرتين
الفاتحة وفي الاخرى التسبيحات ولا
يجب التسوية بينهما في ذلك
٢٦٤ يجب الاخفات في الر كعتين الاخيرتين
سواء قرأ الفاتحة أم التسبيحات على
كلام
٢٦٦ إذا عزم في أول الصلاة على قراءة
التسبيحات أو الفاتحة جاز العدول
إلى الاخرى حتى بعد الشروع فيما
نواه أولاً
٢٦٦ لو سبق لسانه إلى التسبيحات أو
الفاتحة مع قصد الأخرى لم يجزىء
بها ، ولو غفل فأتى باحدهما أجزأها
٢٦٧ إذا قرأ الحمد بتخييل أنه في احدى
الأوليين ثم ذكر أنه في الاخيرتين
أجزأته على كلام

٢٧٦ (الثامن) : السكتة بين الحمد والسورة و كذا بعد السورة	٢٦٨ إذا نسي القراءة حتى وصل الى حد الركوع صحت صلاته وإن تذكر قبل ذلك أتى بها
٢٧٦ (التاسع) : قراءة المأثور بعد قراءة التوحيد والفاتحة	٢٦٩ حكم من شك في القراءة وقد دخل في الاستغفار أو هوى للركوع أو وصل إلى حد الركوع
٢٧٨ (العاشر) : قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات	٢٧٠ لا بأس بزيادة التسيبحات على الثلاث إذا لم يقصد الورود
٢٨٢ يستحب في كل صلاة قراءة إنا انزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية	٢٧٠ الكلام في ان من أتى بالتسيبحات ثلاث مرات ينوي الوجوب أو الاستحباب بما عدا الأولى
٢٨٤ يكره ترك التوحيد في جميع الفرائض الخمس	[فصل في مستحبات القراءة]
٢٨٤ يكره قراءة التوحيد بنفس واحد	٢٧١ وهي أمور (الأول) : الاستعاذة قبل الشروع في القراءة
٢٨٥ يكره قراءة سورة واحدة في الركعتين معاً إلا التوحيد	٢٧٣ (الثاني) : الجهر بالبسملة في الاخفاتية
٢٨٥ يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء	٢٧٣ (الثالث) : الترتيل في القراءة
٢٨٦ يستحب اعادة الجمعة أو الظهر يوم الجمعة إذا لم يقرأ فيها الجمعة والمنافقين	٢٧٥ (الرابع) : تحسين الصوت بالقراءة بلا غناء
وإن ذكر في الاثناء نوى النفل واستأنف الفرض بالسورتين	٢٧٥ (الخامس) : الوقف على فواصل الآيات
٢٨٦ يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن	٢٧٥ (السادس) : ملاحظة المعاني والاتعاظ بها
٢٨٧ الفاتحة سبع آيات والتوحيد أربع آيات على كلام	٢٧٦ (السابع) : أن يسأل الله تعالى عند آية النعمة والنعمة ما يناسبها

٢٨٨	حكم قصد أداء المعنى بالقراءة وعدم الاقتصار على قصد الحكاية	٢٩٣	الر كوع ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصه عمداً وسهواً إلا في الجماعة فلا بأس بزيادته للمتابعة
٢٨٩	يجب الاطمئنان حال القراءة ولا يضر فيه تحريك الاصابع	٢٩٣	يجب في الر كوع أمور (الأول) :
٢٩٠	إذا سمع اسم النبي (ص) يستحب أن يصلي عليه ولو في أثناء القراءة	٢٩٧	الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل اليدين الى الركبتين
٢٩٠	حكم من تحرك في أثناء القراءة قهراً	٢٩٨	غير مستوي الخلفية يرجع إلى المستوي
٢٩١	إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة بني على الصحة إذا تجاوز مع الكلام فيما لو لم يتجاوز	٢٩٨	(الثاني) : الذكر ، مع الكلام في تعيين الواجب منه
٢٩١	في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة في التسيّحات	٣٠٣	(الثالث) : الطمأنينة في الذكر الواجب ، مع الكلام في الذكر المندوب ولو تركها سهواً صححت الصلاة
٢٩١	الكلام في جواز قراءة (إياك) بكسر الهمزة بلا إشباع	٣٠٥	(الرابع) : رفع الرأس منه حتى ينصب قائماً
٢٩١	إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حرف لا يجوز القراءة بالوجهين . بل يختار أحدهما مع البناء على إعادة أو كان باطلاً	٣٠٥	(الخامس) : الطمأنينة حال القيام بعد الر كوع
٢٩٢	حكم التسامح في الاجهار في الكلمة الاخيرة من الآية	٣٠٦	لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الر كوع
	[فصل في الر كوع]	٣٠٦	إذا لم يتمكن من الانحناء بالقدر المذكور أتى بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس
٢٩٢	يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد لإصلاح الآيات	٣٠٨	إن لم يتمكن من الر كوع قائماً أتى به جالساً مع القدرة ولا يكتفي بالإيماء

مع الزيادة على الواحدة	قائماً على كلام . مع الكلام في بقية
٣٢٤ الكلام في جواز الاقتصار على تسبيحة	المراتب لو تعذر الركوع التام جالساً
صغرى واحدة في حال الضرورة	٣٠٩ إذا دار الامر بين الركوع الناقص
وضيق الوقت	جالساً والايحاء قائماً
٣٢٥ لا يجوز الشروع في الذكر قبل	٣١٠ إذا تمكن من القيام بعد رفع الرأس
الوصول إلى حد الركوع مع الطمأنينة	من الركوع جالساً لا يجوز له إعادته
٣٢٦ لا تجب الطمأنينة على العاجز	قائماً ، مع الكلام في بقية فروض
٣٢٧ الكلام في توقف صدق الركوع	التمكن في الاثناء
على الطمأنينة ، بحيث لو لم تتحقق	٣١٢ زيادة الركوع الجاوسي والايماي
سهواً أصلاً بطأت الصلاة	كنتيسته مبطلة ولو سهواً
٣٢٧ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى	٣١٢ حكم من يكون كالراكع خالقاً أو
والصغرى ، والجمع بينهما وبين غيرها	لعارض
من الاذكار	٣١٥ يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد
٣٢٨ إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى	الركوع ولو إجمالاً
وعدل في الاثناء إلى الكبرى أجزأته	٣١٧ حكم من نسي الركوع حتى هوى
وكذا حال سائر الاذكار	للسجود أو حتى أكمل السجدة الأولى
٣٢٨ يجب في ذكر الركوع مراعاة النهج	٣١٨ لو انحى بقصد الركوع فنسي وهوى
العربي	للسجود
٣٢٨ يجوز قراءة « ربي » باشباع كسرة	٣٢٠ الكلام في ركوع المرأة
الباء وعدم إشباعها	٣٢١ يستحب التثليث في ذكر الركوع
٣٢٨ إذا تحرك في أثناء الذكر الواجب	بل الزيادة عليه ، ويستحب الختم
فعجز عن حبس لسانه	على وتر
٣٢٩ لا بأس بالحركة اليسيرة غير المنافية	٣٢٣ الكلام في تعيين الواجب من الذكر

ومدار الركبة على وضع الجبهة	لاستقرار البدن
٣٤٨ (الثاني) : الذكر على النحو الذي تقدم في الركوع ، إلا أنه في التسبيحة الكبرى تبدل العظيم بالأعلى	٣٢٩ إذا استقر في أول حدة الركوع ثم هوى إلى آخر الحد لا يزم زيادة الركوع بخلاف ما لو هوى إلى ما بعد الحد ثم رجع إليه
٣٤٩ (الثالث) : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب ، مع الكلام في المستحب	٣٣٠ إذا شك في الوجه الصحيح الذي يجب في بعض الأذكار لا يجوز الاتيان به بالوجهين ، بل ينتقل إلى غيره
٣٥٠ (الرابع) : رفع الرأس منه مطمئناً	٣٣١ كيفية الركوع من الجالس
٣٥٠ (الخامس) : الجلوس بين السجدين	٣٣٣ مستحبات الركوع
٣٥٠ (السادس) : كون المساجد في محالها حال الذكر	٣٤٠ مكروهات الركوع
٣٥١ (السابع) : مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه عليه ولا انخفاضه عنه بمقدار لبنة أو أربع أصابع مضمومات	٣٤٢ لا فرق بين ركوع الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ، ومكروهاته ، وبطلان الصلاة بنقصانه مع الكلام في البطلان بزيادته سهواً [فصل في السجود]
٣٥٦ (تنبيه) في تحقيق أن ما يجب مساواته للجبهة هو الموقف أو غيره	٣٤٤ حقيقة السجود ، وأقسامه
٣٥٨ (الثامن) : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه	٣٤٥ يجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان ، وهما معاً من الأركان وليست السجدة الواحدة ركناً
٣٦١ (العاشر) : المحافظة على العربية والترتيب والموااة في الذكر	٣٤٦ واجبات السجود أمور (الأول) : وضع المساجد السبعة على الأرض ،
٣٦١ في تحديد الجبهة	

بالممكن على تفصيل	٣٦٢ لا يجب استيعاب الجبهة ، بل يكفي
٣٨٢ من حرك ابهامه حال الذكر عمداً أو سهواً	مسمى السجود على الارض
٣٨٢ إذا ارتفعت الجبهة عن الارض قبل الذكر قهراً	٣٦٣ يعتبر مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ، بخلاف بقية المساجد
٣٨٣ يجوز السجود على غير الارض ونحوها للثنية ، ولا يعتبر عدم المندوحة	٣٦٦ يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع العجز يجب وضع الظاهر على كلام
٣٨٤ إذا نسي السجدين أو أحدهما وتذكر قبل الركوع أو بعده	٣٦٧ لا يجب استيعاب الكفين ويكفي المسمى
٣٨٤ لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر عليه المساجد	٣٦٨ يكفي المسمى في وضع الركبتين ، مع الكلام في تحديدهما
٣٨٤ إذا دار أمر العاجز عن السجود بين وضع ما عدا الجبهة على الارض ، ورفع ما يصح السجود عليه ووضعها على الجبهة ، تعين الثاني	٣٦٩ الكلام في لزوم وضع طرف الابهام وعدمه ، بل يكفي أي جزء منه
[فصل في مستحبات السجود]	٣٧٠ الكلام في وجوب الاعتماد على المساجد
٣٨٥ وهي واحد وثلاثون أمراً	٣٧١ لا يجب السجود بالهيئة المعهودة
٤٠٠ يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدين وبعدهما ، مع الكلام في حقيقة الاقعاء	٣٧١ أو وضع جبهته على موضع مرتفع أكثر من المقدار المغتفر لزمه وضعها على المكان المنخفض مع الكلام في كيفية ذلك
٤٠٦ يكره نفخ موضع السجود	٣٧٤ لو وضع جبهته سهواً على ما لا يصح السجود عليه
٤٠٧ يكره قراءة القرآن في السجود	٣٧٧ من كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع من وضعها على الارض
٤٠٨ الكلام في وجوب جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدين قبل	٣٨٠ من عجز عن الانحناء التام للسجود اكتفى

٤٢٠	تكفي النية حين وضع الجبهة ولا تعتبر حين الهوي	القيام في الركعة التي لا تشهد فيها [فصل في سائر أقسام السجود]
٤٢٠	يعتبر في وجوب السجود كون القراءة بقصد القرآنية	٤١١ يجب السجود للسهو
٤٢١	يشترط تمييز الكلمات والحروف ولا يكفي سماع المهممة	٤١١ يجب السجود لقراءة إحدى آياته
٤٢١	لا يجب السجود بسماع الترجمة	الاربع في السور الاربع وهي ألم وحم السجدة والنجم والعلق
٤٢١	واجبات سجود التلاوة	٤١٣ يجب السجود على المستمع لإحدى الآيات الاربع ، مع الكلام في السامع
٤٢٢	لا يجب فيه الطهارة من الحدث والخبث ولا غيرها من شرائط سجود الصلاة مع الكلام في حكم السجود في اللباس المغصوب	٤١٥ المواضع التي يستحب سجود التلاوة لها
٤٢٤	ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة الافتتاح ، ويستحب التكبير بعد رفع الرأس منه	٤١٧ لا يجب السجود ولا يستحب على كاتب الآية أو الناظر اليها أو الذي تخطر في باله
٤٢٦	لا يجب الذكر في السجود بل يستحب مع التعرض إلى كيفية الذكر	٤١٧ لا يجب السجود بقراءة بعض الآية ٤١٧ وجوب السجود فوري ولو نسيه أتى به عند التذكر
٤٢٨	إذا سمع مكرراً وشك بين الأقل والأكثر بنى على الأقل ، ولو علم العدد وشك في اثباته به وجب اليقين بالفراغ	٤١٨ لو قرأ بعض الآية وسمع الباقي ٤١٩ حكم قراءة الآية غلطاً
٤٢٨	مع التكرار يكفي مجرد رفع الجبهة بين السجودات ولا يعتبر رفع بقية المساجد	٤١٩ يجب تكرار السجود بتكرار قراءتها أو سماعها
		٤١٩ يجب السجود بسماع قراءة غير المكلف ٤١٩ حكم من يسمع الآية وهو في الصلاة ٤٢٠ حكم من قرأها أو سمعها وهو ساجد

٤٤٢ (الرابع) : الطمأنينة	٤٢٨ يستحب سجود الشكر لتجدد نعمة
٤٤٢ (الخامس) : الترتيب في الذكر	أو دفع نقمة أو تذكرهما ، ويكفي
٤٤٣ (السادس) : الموالاتة بين الكلمات والحروف	فيه وضع الجبهة على الارض ويعتبر فيه إباحة المكان ، ويستحب فيه
٤٤٣ (السابع) : التأدية على النهج العربي	الذكر ، مع التعرض لأقسام الذكر
٤٤٣ لا بد من الاتيان بالالفاظ الخاصة ، ولا يجزي غيرها مع المحافظة على المعنى	المأثورة ، مع بعض الفروع المتعلقة بذلك
٤٤٣ يجزي الجاوس بأي كيفية على كلام في الاقعاء	٤٣٠ يستحب السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى
٤٤٤ حكم من لا يعلم الذكر	٤٣١ يحرم السجود لغيره تعالى
٤٤٦ مستحبات التشهد	[فصل في التشهد]
٤٥١ يكره الاقعاء حال التشهد	٤٣٢ يجب التشهد في الثنائية مرة ، وفي
[فصل في التسليم]	الثلاثية والرابعة مرتين
٤٥١ وهو واجب وجزء من الصلاة فيشترط فيه شرائطها	٤٣٣ التشهد واجب غير ركن ، فمن نسيه
٤٦١ الكلام في ركنيته بمعنى بطلان الصلاة بفعل المنافيات قباة سهواً	أتى به ما لم يركع ، فان ذكر بعد الركوع قضاه بعد الصلاة
٤٦٣ يجب في التسليم الجلوس والطمأنينة	٤٣٤ واجبات التشهد سبعة (الأول) :
٤٦٣ الكلام في كيفية التسليم الواجب	الشهادتان
٤٧٠ يجب فيه مراعاة النهج العربي والموالاتة	٤٣٦ (الثاني) : الصلاة على محمد وآله
٤٧١ تبطل الصلاة بالحدث أو اتيان بعض المنافيات قبل التسليم	٤٤١ (تنبيه) : يجب في الصلاة على النبي (ص) ضم آله (ع) له
٤٧٢ لا يشترط في التسليم نية الخروج من الصلاة	٤٤١ (الثالث) : الجلوس بمقدار الذكر الواجب


- ٤٧٣ يجب تعلم السلام على الجاهل به
- ٤٧٣ يستحب التورك في الجلوس حال السلام ووضع اليدين على الفخذين ويكره الافعاء
- ٤٧٣ الكلام في المعنى المقصود بالسلام
- ٤٧٧ الكلام في استحباب الايماء بالتسليم وفي كيفية الايماء
- ٤٨١ الكلام فيما لو صلى قبل الوقت ودخل الوقت بعد التسليم الأول قبل التسليم الثاني
- [فصل في الترتيب]
- ٤٨٢ يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة
- ٤٨٣ إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً بأن قرأ في الثانية ما يقرأ في الثالثة وفي الثالثة ما يقرأ في الثانية لم تبطل الصلاة
- [فصل في الموالاتة]
- ٤٨٤ تجب الموالاتة في القراءة والاذكار من حيث الآيات والكلمات ، ولو أخل بهاسهواً بطلت القراءة أو الذكر ولزم استثنائها
- ٤٨٥ تجب الموالاتة بين أجزاء الصلاة مع الكلام في تحديدها
- ٤٨٦ تطويل الركوع أو السجود ونحوهما لا يخل بالموالاتة المعتبرة في الصلاة
- ٤٨٦ الكلام في اعتبار الموالاتة العرفية
- ٤٨٦ الكلام في نذر الموالاتة العرفية في الصلاة [فصل في القنوت]
- ٤٨٧ معنى القنوت لغة
- ٤٨٧ يستحب القنوت في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل في جميع النوافل ، مع الكلام في استحبابه في صلاة الشفع
- ٤٩٠ يتأكد القنوت في الجهرية من الفرائض
- ٤٩٢ القنوت في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية ، وقبل الركوع من صلاة الوتر إلا في صلاة العبدن والآيات
- ٤٩٤ يستحب في صلاة الجمعة قنوتان
- ٤٩٥ الكلام في اعتبار رفع اليدين في القنوت
- ٤٩٥ لا يعتبر في القنوت قول مخصوص
- ٤٩٨ يجوز قراءة القرآن في القنوت
- ٤٩٨ يجوز في القنوت قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء
- ٤٩٨ الكلام في الدعاء والقنوت بغير العربي
- ٥٠٠ بعض الادعية التي ينبغي اختيارها في القنوت ومنها كلمات الفرج


- | | | | |
|--------------------------|---|---------------------------------|---|
| ٥٢٣ | إذا كان في التشهد فسمع اسمه لا يجزىء
بصلاة التشهد | ٥٠٣ | فضيلة الصلاة على النبي (ص)
وآله (ع) |
| ٥٢٣ | كيفية الصلاة عليه | ٥٠٥ | حكم القنوت بالدعاء الملحون |
| ٥٢٣ | لا ينبغي الفصل الطويل بين ذكره (ص)
والصلاة عليه | ٥٠٥ | يجوز في القنوت الدعاء على العدو
بغير ظلم |
| ٥٢٣ | كيفية الصلاة عليه | ٥٠٦ | حكم الدعاء بالحرام |
| ٥٢٤ | حكم كتابة الصلاة عليه عند كتابة اسمه | ٥٠٧ | يستحب إطالة القنوت |
| ٥٢٤ | حكم التذكر القلبي | ٥٠٨ | مستحبات القنوت ومكروهاته |
| ٥٢٤ | الصلاة على الانبياء والائمة (ع)
عند ذكرهم | ٥١١ | حكم نذر القنوت في الصلاة |
| [فصل في مبطلات الصلاة] | | ٥١١ | من نسي القنوت قضاه بعد الركوع
فان لم يذكر قضاه بعد الصلاة |
| ٥٢٥ | وهي أمور (الأول) : فقد بعض
الشرائط في الاثناء | ٥١٣ | الكلام في اشتراط القيام في القنوت |
| ٥٢٥ | (الثاني) : الحدث ولو سهواً أو
اضطراباً إلا ما استثني على كلام | ٥١٣ | مختصات المرأة في الصلاة |
| ٥٣٠ | (الثالث) : التكفير على كلام | ٥١٤ | صلاة الصبي كالرجل ، والصبيبة
كالمرأة |
| ٥٣٥ | (الرابع) : تعمد الالتفات بالبدن
على كلام | ٥١٤ | ما يستحب النظر إليه وكيفية وضع
اليدين في أحوال الصلاة |
| ٥٣٨ | لا بأس بالالتفات بالوجه خاصة على
كلام | ٥١٥ | [فصل في التعقيب] |
| ٥٤٢ | (الخامس) : تعمد الكلام في تحققه
بالحرف الواحد المفهم ، وفي فروع
ذلك | [فصل في الصلاة على النبي (ص)] | |
| | | ٥٢٠ | يستحب الصلاة على النبي (ص) عند
ذكر اسمه أو سماعه ولو في اثناء الصلاة |
| | | ٥٢٢ | يستحب تكرار الصلاة بتكرار
ذكره (ص) |

لا يجوز للمصلي الرد	٥٤٦ الكلام في التنحنح والانين والتأوه
٥٦٠ حكم السلام بمثل : « سلام »	٥٤٩ لا فرق في البطلان بالكلام بين
٥٦٠ إذا سلم مرات عديدة كفى الجواب	وجود مخاطب وعدمه
مرة واحدة	٥٤٩ لا فرق بين الكلام اختياراً أو اضطراراً
٥٦١ إذا شك المصلي في قصده بالسلام	ولا بأس بالكلام سهواً
بنى على العدم	٥٥٠ لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة
٥٦١ يجب رد السلام فوراً	القرآن في جميع حالات الصلاة
٥٦٢ يجب اسماع الرد في الصلاة وغيرها	٥٥١ الكلام في الذكر والدعاء بغير العربي
٥٦٤ لو كانت التحية بغير لفظ السلام	٥٥١ لا بد في القرآن من قصد القرآنية فلو
٥٦٥ لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي	لم يقصدها بطلت الصلاة
صيغة	٥٥٢ حكم الذكر بقصد تنبيه الغير
٥٦٦ يكره السلام على المصلي	٥٥٢ حكم الدعاء مخاطباً للغير
٥٦٦ رد السلام واجب كفاثي ، مع	٥٥٣ حكم تكرار الذكر أو القراءة عمداً
الكلام في استحباب الرد للبقية	أو احتياطاً أو للوسواس
٥٦٨ يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية	٥٥٣ لا يجوز ابتداء السلام للمصلي ، إلا
وبالعكس الا مع الريبة أو خوف فتنة	أن يقصد الدعاء أو القرآنية على كلام
٥٦٨ حكم السلام على الكافر	٥٥٤ يجب على المصلي رد السلام ، ولا
٥٧٠ من يستحب له البدء بالسلام	تبطل الصلاة بتركه
٥٧١ لا يجب رد السلام الواقع سخريه	٥٥٥ يجب الرد بمثل ما سلم عليه به
أو مزاحاً	٥٥٨ حكم السلام بالملحون
٥٧١ إذا علم شخصان بأن المقصود بالسلام	٥٥٩ حكم سلام الصبي المميز والاجنبي
أحدهما اجمالاً لم يجب عليهما الرد	والاجنبية
٥٧١ إذا تقارن سلام شخصين وجب على	٥٦٠ لو كان السلام على جماعة فرد أحدهم

٥٩٤ (الثاني عشر) : زيادة ركن أو نقصانه ، وتعمد زيادة الاجزاء الأخر أو نقصانها	كل منها الرد
٥٩٤ من شك بعد السلام في الحدث بنى على العدم	٥٧٢ يجب ردّ سلام الخطيب على الجماعة ويكفي رد أحدهم
٥٩٤ من علم بأنه نام اختياراً أو اضطراراً وشك في انه بعد الفراغ أو قبله	٥٧٢ يستحب الرد بالاحسن في غير حال الصلاة
٥٩٥ حكم من رأى نجاسة في المسجد وهو في الصلاة	٥٧٢ يستحب للعاطس ومن سمع عطسة الغير التحميد والصلاة على النبي (ص)
٥٩٥ حكم البكاء على الحسين (ع) في الصلاة	٥٧٣ يستحب تسميت العاطس ، مع الكلام في جوازه في الصلاة
٥٩٥ حكم من فعل شيئاً في الصلاة وشك في كونه ماحياً لصورته	٥٧٤ يستحب للعاطس رد التسميت
[فصل في المكروهات في الصلاة]	٥٧٥ (السادس) : تعمد القهقهة ولو اضطراراً
٥٩٧ يكره الالتفات بالوجه والعين والقلب	٥٧٨ (السابع) : تعمد البكاء لأموال الدنيا
٥٩٨ يكره العبث بالخفية أو بغيرها	٥٨١ (الثامن) : الفعل الماحي لصورة الصلاة ، مع الكلام في تحديده
٥٩٨ يكره القران بين السورتين	٥٨٦ (التاسع) : الاكل والشرب الماحيان للصورة
٥٩٩ يكره عمقص الرجل شعره	٥٨٨ لا بأس بشرب الماء لمن اشتغل بالدعاء في الوتر إذا خاف أن يفاجأه الوتر
٦٠٠ يكره نفخ موضع السجود والبصاق	٥٨٩ (العاشر) : تعمد قول : آمين ، على كلام
٦٠١ يكره فرقة الاصابع والتمطي والتناؤب والانين	٥٩٣ (الحادي عشر) : الشكوك التي لا يجوز المضي معها
٦٠٢ يكره التأوه ومدافعة البول والغائط والريح والنوم	
٦٠٣ يكره الامتخاط ، وجمع القدمين في	

مع الكلام فى النافلة	القيام ، ووضع اليد على الخاصرة
٦١١ الموارد التى يجوز فيها قطع الفريضة	٦٠٤ يكره تشبيك الاصابع وتغميض البصر
٦١٢ الموارد التى يجب فيها قطع الفريضة	٦٠٤ يكره لبس الخف او الجورب الضيق
٦١٣ حكم قطع النافلة المندورة	٦٠٤ يكره حديث النفس
٦١٣ من رأى نجاسة فى المسجد وهو فى الصلاة	٦٠٤ يكره قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه
٦١٤ اذا توقف أداء الدين المطالب به على قطع الصلاة	٦٠٥ يكره النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته
٦١٤ من اشتغل بالصلاة فى موارد وجوب قطعها	٦٠٥ يكره وضع اليد على الورك حال القيام
٦١٥ الكلام فى استحباب السلام لمن أراد قطع الصلاة ، مع الكلام فى كيفية السلام	٦٠٦ يكره الانصات لسمع كلام الآخرين وكل ما ينافي الخشوع على كلام ذكر جملة مما تمنع قبول الصلاة
	٣٠٧ جملة من الأمور التى تبطل الصلاة
	[فصل]
	٦٠٩ لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً






COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045341710



NOV 19 1982

0045341710

